



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على  
صحيح البخاري

نقده الله بواسع رحمته ورضوانه واشكته فبح جنابه

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

صلاة العيدين، الوتر، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف  
سجود القرآن، تقصير الصلاة، التهجد  
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، العمل في الصلاة، السهو، الجسائر

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على  
صحيح البخاري

تقرؤه البراسم طمينة وضمرايه واسكنه سبع جناته

المجلد الرابع

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -

القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .

٨٤٦ ص ؛ ٢٤×١٧ سم ( سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦ )

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٤٦-٩ ( مجموعة )

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٥٠-٦ ( ج ٤ )

١- الحديث الصحيح . ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان

١٤٣٩ / ٢٠٠٥

ديوي ٢٣٥ . ١

رقم الإيداع : ١٤٣٩ / ٢٠٠٥

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٤٦-٩ ( مجموعة )

٩٧٨-٦٠٣-٨٢٠٠-٥٠-٦ ( ج ٤ )

## حقوق الطبع محفوظة

لِـمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ  
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٢٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٢٣٢٧٦٦

[www.binothaimeen.net](http://www.binothaimeen.net)


[info@binothaimeen.com](mailto:info@binothaimeen.com)

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٥٥٧٠٤٤



التعليق على

# صحيح البخاري

تفحة البراسع ضميته ورضوانه وأسكنه فحج جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

صلاة العيدين، الوتر، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف

سجود القرآن، تفسير الصلاة، التهجد

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، العمل في الصلاة، السهو، الجنائز

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١٣) كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [١]

## ١ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ تَجْمُلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ،...

[١] اعلم أنه ليس في الإسلام عيد إلا الأعياد الثلاثة: عيد الأضحى، وعيد الفطر - وهما الأكبران - والعيد الأسبوعي الذي يتكرر، وهو يوم الجمعة، وما عدا ذلك فليس في الإسلام عيد، لا لدخول شهر محرم، ولا لذكرى بدر، ولا لذكرى الأحزاب. وما يفعله بعض الناس من أنهم يجعلون عيداً عند دخول شهر محرم هذا لا أصل له، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في (الاعتناء) <sup>(١)</sup> أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة وجد عندهم يومين يلعبون فيهما، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» <sup>(٢)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤)، والنسائي:

كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٧).

فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ»، ففيه: دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَجَمَّلُ فِي الْأَعْيَادِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَقْرَبَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا، وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِلْوُفُودِ، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَتَجَمَّلُونَ لِلْوُفُودِ، وَالْمُرَادُ بِالْوُفُودِ: الْوُفُودِ الَّذِينَ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَفَدَ إِلَيْكَ تَلْبَسُ لَهُ أَحْسَنُ ثِيَابِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ كَأَمِيرٍ، أَوْ عَالِمٍ كَبِيرٍ، أَوْ وَزِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا التَّجَمُّلُ لَهُمْ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّهَا مِنَ الْعَادَاتِ الْمَحْمُودَةِ عِنْدَ النَّاسِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: صِرَاحَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْأَوَّلَى الَّتِي مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - وَالْإِسْتَبْرَقُ: نَوْعٌ مِنَ الدِّيْبَاجِ - قَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَي: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَهَمَّ الْكُفَّارُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَجَاءَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ: كَيْفَ تَقُولُ بِالْأَمْسِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ: إِنَّهُ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، وَالْآنَ تُعْطِينِي جُبَّةً مِنَ الدِّيْبَاجِ، وَفِيهَا الْحَرِيرُ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا لِإِيَّاهَا لِيَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ يَبِيعُهَا أَوْ يَقْضِي بِهَا حَاجَتَهُ، كَأَن يُهْدِيهَا إِلَى أَحَدٍ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهَا كَالْمَرْأَةِ.



## ٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوْلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظِرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»<sup>[١]</sup>.

[١] ما يفعله السُّودَانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ اللَّعْبِ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ هُوَ مِثْلُ مَا نُسِّمِيهِ نَحْنُ «مَنَاوِرَةً»، فَهَذَا مَعَهُ حَرْبَةٌ، وَهَذَا مَعَهُ تَرَسٌ يَتَّقِي بِهِ الْحَرْبَةَ، فَكَانُوا يَلْعَبُونَ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ.

وَوُرِدَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ زَجَرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «دَعُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، رَقْمٌ (٩٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الرَّخِصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، رَقْمٌ (١٨/٨٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمٌ (٢٢/٨٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **صَلَّى** فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ؛ لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً»<sup>(١)</sup>، ولعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَحْيَى مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ موصوف بالحياء، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موصوف بالصرامة.

ومن هنا أخذ بعض الناس أنه لا بأس بما يُسَمُّونه «العَرَضَةُ» في أيام العيد؛ لأنهم يلعبون بالسيوف وبالبنادق؛ من أجل الترويح عن النفس.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين ما يفعله السُّودان هنا في هذا الحديث، وبين قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ»<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: الحديث محمول على ما يكون عند الغضب والمغاضبة، أو الممازحة، لكن ما ورد في الحديث هنا يُشْبِه المناورة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز غناء النساء في أيام العيد، والظاهر أنه كذلك بالنسبة للرجال؛ لأنه إذا كان قد اعتيد في ذلك الوقت ألا يُغَنَّى إلا النساء، فإذا اعتيد في وقت آخر أن يُغَنَّى الرجال فلا مانع؛ لأن العلة واحدة، بل إن العلة في غناء النساء أشد؛ لأن الفتنة بهنَّ أشد، فإذا أُبيح لهنَّ في الأعياد هذا النوع من التبسط، فليكن مثل ذلك للرجال.

لكن اعلم أن الجواز يختص بالدفِّ؛ لأنه لا يجوز من آلات العزف إلا الدف، والدف: هو (الطار) الذي ليس له إلا وجه واحد.

فإن قال قائل: الآلات الموسيقية التي تُشْبِه الدف، وليست بدف، هل تجوز؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (٢٦١٦/١٢٥).

قلنا: الأصل أن المعازف جميعها حرام، ولا يُستثنى منها إلا ما جاءت به السُّنة.

٢- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال لها: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»؛ لأن هذا مشهد يُحِبُّ الإنسان أن يطلع عليه، لا سيَّما مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها صغيرة في السنِّ؛ فإن الرسول ﷺ حين تُوِّفِّي كان لها ثمان عشرة سنةً، فانظر هذه المعاملة الحسنة للأهل!

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فأقامني وراءه» وذلك لئلا ينظروا إليها، فهي تنظر إليهم، لكن هم لا ينظرون إليها.

وورد في رواية أن النبي ﷺ قال لها: «أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟»<sup>(١)</sup> ففيها إطلاق كلمة «شبع» على غير الطعام، وهذا موجود حتى في عُرفنا، يقولون: فلان لا يشبع من المجادلة، فلان لا يشبع من كذا.

٣- أنه لا بأس أن يخرج الإنسان بأهله؛ ليتفرَّجوا على ما يَحْسُنُ التفرُّج عليه، كما لو سال الوادي، وخرجت النساء تنظر إليه، أو لغير ذلك من الأسباب التي ترى أن أهلك يُحِبُّون الاطلاع عليها، لكن بشرط ألا يكون في هذا فتنة، فلو كان في هذا فتنة -كما يُوجَد في بعض الملاعب التي تُوجَد في بعض المدن، حيث يأوي إليها من السفهاء من يأوي، وتبقى النساء بين هؤلاء السفهاء- فهذه تُمنَع، لا لأن المشاهدة حرام، ولكن لما يُحْشَى من الفتنة.

وهل يُؤخَذ من الحديث: حكم نظر المرأة للرجال؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٩١).

قلنا: نظر النساء للرجال جائز، بشرط: ألا تتلذذ بالنظر أو تتمتع به، بمعنى: أنه ينشرح صدرها، وتُحِبُّ وترغب أن تنظر إليه، فهذا حرام، أو كانت تنظر إليه نظر شهوة فهو أيضاً حرام، أما بدون متعة ولا شهوة فلا شك أنه جائز، والرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»، وقال في الأول: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>، فالمرأة لا بأس أن تنظر إلى الرجل، ثم لو قلنا بأن المرأة لا تنظر إلى الرجل لزمنا نحن الرجال أن نتغطى؛ حتى لا تنظر إلينا النساء، كما يلزمهنَّ هن أن يَحْتَجِبْنَ حتى لا نراهنَّ، وأما حديث: «أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟»<sup>(٢)</sup> فإنه كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يصحُّ، ورفعهُ خطأ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠/٣٦).  
 (٢) أخرجه أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨).

### ٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا»<sup>[١]</sup>.

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِيَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا في يوم الأضحى، وفيه: دليل على أنه لا يصح ذبح الأضحية قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ».

[٢] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ» أي: ليستا تحترقان الغناء، وهو إشارة إلى أنه لا بأس بالغناء أحياناً لِمَنْ لا يحترفه، أمَّا مَنْ يحترفه ويجعله مهنةً دائماً فهذا ليس بمحمود.

وهذا يدلنا على قاعدة مفيدة حتى في العبادات، وهي: أن بعض العبادات إذا فُعِلَتْ أحياناً لم تكن مذمومة، وإذا صارت راتبةً صارت مذمومةً، مثل: صلاة الجماعة

= في النافلة أحياناً، فإنه لا بأس بها، لكن لو اتَّخَذَهَا النَّاسُ عَادَةً، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ كَلَّمَا قَامُوا يَتَهَجَّدُونَ بِاللَّيْلِ صَلَّوْا جَمَاعَةً قَلْنَا: هَذَا بَدْعَةٌ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الرَّاتِبِ وَالشَّيْءِ الْعَارِضِ.



## ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا<sup>[١]</sup>.

[١] الأفضل للإنسان في يوم الفطر: أن يأكل قبل أن يخرج، وأن يأكل تمراتٍ، وأن تكون وترًا، والحديث واضح في هذا، والحكمة من ذلك: أن يخرج إلى الصلاة وهو نشيط قوي.

ولابدَّ في الوتر هنا من ثلاث؛ لأنه قال: «تمرات»، وأقل الجمع: ثلاثة، وإلا فمن المعلوم أن الوتر أقله واحد.

وأما في الأضحى فلا يأكل حتى يرجع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فجعل النحر بعد الصلاة، وأمر بالأكل من الأضحى، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينبغي ألا يأكل شيئًا في عيد الأضحى حتى يرجع، ويذبح أضحيته، ويأكل منها.

وفي قوله: «ويأكلهنَّ وترًا» دليل على أن ما يفعله بعض الناس من تقصُّد الوتر

= فيما لم يرد فيه أنه خطأ، فإن بعض الناس يقول لك إذا سقاك مرتين: أوتر، وكذلك إذا أراد أن تأكل ثلاث لُقَم قال: أوتر، وهذا ليس له أصل، بل الأصل: أننا لا نُوتر بشيء إلا ما جاءت به السُّنَّة، وأمَّا الباقي فإننا نأكله هكذا، إن صادف الوتر فهو وتر، وإن صادف الشفع فهو شفع.

وأمَّا حديث: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا»<sup>(١)</sup> فالمراد به: صلاة الوتر في الليل، وكذلك حديث: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup> فليتبيَّن أن ما شرعه الله أوتار، فإن الغالب في الأمور الكونية والشرعية أنها مقطوعة على وتر، فالسَّمَوَاتُ سبع، والأَرْضُ سبع، وليلة القدر في سبع وعشرين في الغالب، وهلمَّ جَرًّا، وكذلك الإيتار في المشروعات كثير.



(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مئة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٥/ ٢٦٧٧).

## ٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي: أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟<sup>[١]</sup>

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ.....»

[١] قوله: «فَلَا أَدْرِي: أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟» ظاهر كلام العيني رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي أَنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَفْهَمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَي: لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ لَيْسَتْ حَالُهُ كحَالِكَ، فَيَكُونُ مَعْنَى «بَعْدَكَ» أَي: بَعْدَكَ فِي الْوَصْفِ، لَا فِي الزَّمَنِ، كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) عمدة القاري (٦/٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٢٦).

الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرِبُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث يدل على أن من فعل عبادة قبل وقتها فإنها لا تُجْزِئُه، سواء كان عالماً أو جاهلاً، فلو صلى الصلاة قبل الوقت ظناً منه أن الوقت قد دخل، ثم تبين أنه لم يدخل، فإنه لا تصح صلاته، وتكون نفلاً، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت حتى وإن كان جاهلاً، وذلك لأنه نوى الصلاة مُقَيَّدَةً بكونها الظهر مثلاً، فلغا تقييد كونها الظهر، وبقيت نية الأصل أنها صلاة، ولهذا قال الفقهاء رَجَمَهُمُ اللَّهُ: ينقلب نفلاً ما بان عدمه، وذكروا من ذلك: إذا صلى قبل الوقت.

لكن هل يُثاب عليها ثواب عبادة، أو لا؟

نقول: إن كان جنسها مشروعاً وأجزأت عن عبادة، لكن تكون نفلاً، كالصلاة. لكن من ذبح قبل الصلاة جاهلاً كما فعل أبو بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال له النبي ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، وذلك لأن الأضحية فرضها ونفلها لا يصح إلا بعد الصلاة، لكن في الصلاة تصح النافلة قبل دخول وقت الفريضة، فلهذا قلنا: إنها تكون نافلةً.

وفي قوله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ» دليل على الفرق بين التبعُّد لله تعالى بالذَّبْحِ، وبين التبعُّد لله تعالى بمُجَرَّدِ اللّحْمِ؛ لأن هذا الرجل يقول: إنه أحبُّ أن يكون أول من يأكل هو ومن حوله، وهذه صدقة، لكنها ليست كصدقة الأضحية؛ لأن المراد

= بالأضحية هو نحرها لله عزَّوجلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].  
 وبه نعرف خطأ مَنْ كانوا يَدْعُونَ الناس إلى أن يُعْطَوْهم الدراهم؛ لِيُضَحُّوا لهم  
 في بلاد أخرى، فإن هذا خطأ عظيم، ولذلك صدر من «هيئة كبار العلماء» منع هذا  
 بالنسبة للأضحية؛ لأن أهم شيء في الأضحية هو التَعْبُدُ لله تعالى بالذبح، وليس الأكل،  
 كما قال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧]،  
 والإنسان إذا سلَّم دراهم ليُضَحِّيَ في بلاد أخرى فأتت المصالح العظيمة التي من أجلها  
 شُرِعَت الأضحية، فمن ذلك:

أولاً: أنه لا يُباشِر ذبحها، والمشروع أن يُباشِر ذبحها إذا كان مُحْسِنَه.

ثانياً: أنه يفوته ذِكْر اسم الله عليها؛ لأنه إذا ذبح وذكر اسم الله فهذه طاعة وعبادة.

ثالثاً: أنه يفوته الأكل منها، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها، بل قدَّمه على الصدقة،

قال: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨].

رابعاً: أنه يفوته إظهار الشعيرة في البلد؛ لأنه سيفوت من إظهار الشعيرة بقدر

ما نُقِلَ من الأضاحي إلى أماكن أخرى.

هذا بقطع النظر عن كونها هناك لا يُعْلَم مَنْ يذبحها؟ ولا يُعْلَم هل يُسَمِّي عليها،

أو لا؟ ولا يُعْلَم هل يُعَيِّن صاحبها، أو لا؟ ولا يُعْلَم هل يمكن أن تُذَبَح في وقت الذبح،

أو لا؟ لأنه إذا كثرت عندهم الأضاحي وصارت آلافاً فقد لا يكون عندهم استعداد؛

لأن يذبحوا كل هذه الضحايا في وقتها.

ثم على مَنْ تُوزَع؟ أعلى المستحقين، أم يستبدُّ بها مَنْ يتولَّى هذا الأمر؟! وكل

هذا ممكن، وأنا سمعت شيئاً غريباً، وهو أنهم إذا جمعوا لهم مثلاً مئة رأس من بهيمة الأنعام قالوا: هذه عن مئة شخص، ثم بدأ يذبح، ولا يُعَيِّن، فيقول: هذه عن فلان، وهذه عن فلان، وهذه مشكلة!

كذلك صدقة الفطر في رمضان بعض الناس يقول: أعطونا عشرة ريالات، ونضمن لكم أن نُوزَّعها في مكان آخر، فنقول: هذا يُؤدِّي إلى أن تمنحي هذه الشعيرة، ويصير كل إنسان عنده عشر فِطْرٍ يذهب إلى هؤلاء القوم، ويقول: هذه مئة ريال! ولا يكون في نفسه أنه تقرب إلى الله بإطعام الطعام وقت العيد، وأولاده يشاهدونه يكيل ويوزع، وتظهر هذه الشعيرة في قلوب النَّشء؟! بل تكون خفيةً، ثم التقدير قد يزيد، وقد ينقص.

فلذلك كان من الخطأ أن الإنسان تأخذه العاطفة، حتى يتصرَّف تصرُّفاً لا يُطابق الشريعة، أو على الأقل لا يُطابق الأفضل من الشريعة، وهذا يُوجد في كثير من الأشياء. وينبغي لطلبة العلم أن يُحذِّروا الناس من هذه الأمور، وأن يقولوا: مَنْ أراد أن ينفع إخوانه في البلاد الأخرى فليُرسل دراهم أو أطعمة أو ألبسةً، أمَّا الشعائر الدينية فتبقى في مكانها لا تُزَحِّج.

ثم هذا في الحقيقة فيه مضرَّة أخرى، وهي أن يتعوَّد الناس أنهم لا يُحسنون لإخوانهم هناك إلا بالشيء الواجب، فينقطع التطوع، ورُبَّما يأتي الزمن الذي يقولون: ما دام أنه خلاف الأولى أن نُرسله إلى هناك فإننا لن نتصدَّق، لكن لو أنهم جُبلُوا من الأول ووَجَّهُوا إلى الصدقة على إخوانهم هناك لسلمنا من هذا، وأمَّا الأمور الواجبة التي يظهر

---

= فيها إرادة الشعيرة فإنها تبقى في البلاد.

لكن لو قال قائل: لو كان هناك رفقة في بلد وهم مغتربون، فهل الأفضل لهم أن

تكون الأضحية في بلادهم؟

فالجواب: إذا أمكن أن يُضَحُّوا هنا ويُضَحُّوا هناك فهو خير.



## ٦- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ



٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ» يعني: أنه لا يُخْرَجُ بِالْمَنْبَرِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَانَ مَنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْوَادًا مِنَ الطَّرْفَاءِ، صُنِعَتْ لَهُ، فَكَانَ يَرْقَى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي خَارِجَهُ، يَبْرُزُ وَيُظْهِرُ لِتُظْهِرَ الشَّعِيرَةَ، وَيُعْرَفُ أَنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ، وَلَا أُدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِيدَ الْيَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ! هَلْ جَاءَتْ مَصْلِحَةٌ مُرْسَلَةٌ، وَقَالُوا: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، أَوْ أَنَّ الْمَدِينَةَ اتَّسَعَتْ، وَتَبَاعَدَتْ، وَصَارَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ مَشَقَّةٌ؟!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ، رَقْمٌ (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٥٤٤/٤٤).

وأما مكة فإنها جبال وأودية، ليس فيها صحراء يمكن أن يجتمع الناس فيها، فكان الأرفق بالناس والأنسب أن تكون صلاة العيد في المسجد الحرام، على أني إلى ساعتى هذه لا أعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي العيد في مكة خارج مكة؛ لأن العيد إنما شُرِعَ في السَّنة الثانية من الهجرة، بعد أن هاجر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا تأملت حياة النبي ﷺ وجدت أنه لم يكن يومَ عيد في مكة.

وقول أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأول شيء يبدأ به الصلاة» هذا صريح في أنه ليس فيها أذان ولا إقامة، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من قولهم: إنه يُؤذَّن لها: «الصلاة جامعة» قياسًا على الكسوف فلا صحة له؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يأتي بغتةً في غفلة الناس، فيحتاج إلى أن يُنبه الناس عليه، فكان من المناسب أن يُنادى له: «الصلاة جامعة».

الوجه الثاني: أن يوم العيد كان في عهد النبي ﷺ، ولم يُؤذَّن له، أفغاب عنه أن يقيسه على الكسوف، أم ماذا؟! ولهذا كان هذا القياس باطلاً.

وأيضًا ليس في صلاة العيد إقامة؛ لأن ما ليس له أذان ليس له إقامة.

وقوله: «فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف» أي: من الصلاة «فيقوم مقابل الناس» هذا فيه دليل على أنه يتوجّه إلى الناس، لا إلى القبلة، وهذا أحد المواضع التي يُسنُّ فيها ترك استقبال القبلة، وليس من المعقول أن يقف مستقبل القبلة والناس وراءه، ويقول: يا أيها الناس! اتقوا الله!

وقوله: «والناس جلوس على صفوفهم» هذا يدل على أن الناس لا يأتون إلى محل

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ  
 أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ،  
 فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ،  
 فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ،  
 فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

الخطيب، وكنا نعرف قبل أن يوجد مكبر الصوت أنه إذا صعد الإمام المنبر يوم العيد =  
 اجتمع الناس حوله، فهل نقول: هذا من البدعة؛ لأن ظاهر فعل الصحابة أنهم لم  
 يفعلوا، أو نقول: إن هناك فرقاً بين كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يجتمعون إلى الرسول  
 ﷺ؛ لأن صوته يبلغ ما بلغ، وبين أئمتنا، فإنه لا يبلغ صوتهم مدى مكان الجماعة.

وقوله: «فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم» الموعظة: ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب  
 أو الترهيب، فلا بُدَّ من أن تُحْرَكِ القلوب بترغيب أو ترهيب، وأمَّا الوصية والأمر فهما  
 في الأحكام؛ وقوله: «فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به» أي: من  
 المسائل العامة.

وظاهر الحديث: أنه ليس للعيد إلا خطبة واحدة، وهو كذلك، وقد ورد في  
 (سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) أنه خطب مرتين<sup>(١)</sup>، فإمّا أن يُقال: كان يفعل هذا مرةً وهذا مرةً،  
 أو يُؤخَذُ بالأحاديث التي في الصحيحين، وأنها خطبة واحدة.

[١] ذكر أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ بَقُوا عَلَى هَذَا، حَتَّى خَرَجَ مَعَ مَرْوَانَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

= وهو أمير على المدينة، وذلك في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أي: بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقوله: «فجذبت بثوبه، فجبذني» يُقال: جَذَبَ وَجَبَذَ، كلاهما بمعنى واحد.

وقوله: «فقلت له: غيّرتم والله!» وذلك لأن مخالفة السُّنة التي هي كالشعيرة لاشكَّ أنه منكر، وأنه يجب إنكاره، لاسيما وأن أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى من مروان المعاندة، حيث جبذه، ولكنه لم يُوافق.

وقوله: «فقال: أبا سعيد!» أي: يا أبا سعيد! حُذِفَتْ منها ياء النداء، «قد ذهب ما تعلم!» أي: ذهب الوقت الذي تُجْعَلُ فيه الخطبة بعد الصلاة، وبين وجه ذلك، فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»، وهذا اجتهاد خاطئ أن يُغَيَّرَ الصفة التي كان النبي ﷺ عليها، لكن لماذا لا يجلس الناس لهم؟!

الجواب: لأن بعض أمراء بني أمية كانوا يتناولون بعض الخلفاء، والناس لا يريدون هذا، وإنما يريدون مَنْ يَعِظُهُمْ وَيَذَكِّرُهُمْ وَيُوجِّهُهُمْ.

وقول أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما أعلم والله خير مما لا أعلم» أي: ما كان عليه الناس من قبلُ خير مما كان عليه الناس اليوم.

وفي هذا: دليل على مسألة مهمة، وهي أن ما يُسَمَّى بـ«المصالح المرسلّة» -أي: غير المُقَيِّدة، وإنما هي موكولة إلى ما يرى الناس فيه مصلحة- أنها إذا خالفت الشريعة فإنه لا يُعْمَلُ بها، فهنا من المصلحة أن الناس يستمعون الخطبة، لكن إذا أدّى ذلك إلى

= أن تُغَيَّرَ السُّنَّةُ فَإِنِهَا لَا تُقْبَلُ، ولهذا نقول: المصالح المرسلة ليست دليلاً مُسْتَقْلَلاً، خلافاً لِمَنْ جعلها من الأدلة، بل نقول: إن كانت هذه المصلحة قد شهد لها الشرع بذلك فدلِيلها من الشرع، وإن لم يشهد لها بذلك فليست مصلحة؛ لأن ما خالف الشرع فليس بمصلحة.

لكن لو قال قائل: نريد من الناس أن ينتفعوا بالخطبة ويستمعوا لها، وهذه مصلحة مُرْسَلَةٌ؟!

قلنا: نعم، هذه مصلحة مُرْسَلَةٌ، ولاشكَّ أنه إذا استمع إليها ألف خير ممَّا لو لم يستمع إليها إلا مئة أو خمس مئة، لكن المصالح المرسلة لا تُعَارِضُ السُّنَّةَ، بل الواجب إبقاء الشرع كما هو.



٧- بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ  
الْحُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يُحْطَبُ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ.

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا  
بُوعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْحُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:  
لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَبَدَأَ  
بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ،  
وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ:  
أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ، فَيَذَكَرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ

لِحَقِّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟! [١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «بَابُ الْمَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ» يعني: يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا وَهَذَا جَائِزٌ، فَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْكَبَ، وَلَهُ أَنْ يَمْشِيَ، وَلَكِنَّ الْمَشِيَ أَفْضَلُ بِلاشكَّ، خُصُوصًا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ، وَقَدْ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ خَرَجَ غَيْرَ رَاكِبٍ.

وَفِي قَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ» فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْبَرٍ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ أَنْ يُقَالَ: نَزَلَ؟

الجواب: وَجَّهَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ حَجَرٍ صَغِيرٍ، لَا يُعَدُّ مَنْبَرًا، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ.

المعنى الآخر: أَنَّهُ نَزَلَ؛ لِأَنَّ مَكَانَ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، فَكَأَنَّ اسْتِدْبَارَهُ لِلرِّجَالِ

إِلَى النِّسَاءِ يُعْتَبَرُ نَزُولًا، وَيَكُونُ النِّزُولُ هُنَا بِمَعْنَى: انْتَقَلَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ، مِنْهَا:

١ - أَنَّهُ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

٢ - أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ تَكُونُ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ قَبْلَهَا.

٣ - أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَتْ اثْنَتَيْنِ.

٤ - جَوَازُ التَّوَكُّؤِ عَلَى الْغَيْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَوَكِّئًا عَلَى يَدِ بِلَالٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ هَذَا بَشْرَطٌ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ لَا يُمَانَعُ فِي هَذَا، أَمَّا لَوْ كَانَ يَمْشِي مَعَ شَخْصٍ

آخَرَ، وَقَالَ: سَأَتَكِي عَلَى كَتِفِكَ بِدُونِ رِضَاهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنَّ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَأْذَنُ بِهَذَا،

= بل يُسرُّ - جاز، ولاشكَّ أن بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَوَكَّأَ النَّبِيَّ ﷺ على يده لاشكَّ أنه مسرور بذلك.

٥- حرص الصحابة على المبادرة في امثال أمر النبي ﷺ؛ فإن النساء لَمَّا حَثَّهْنَ على الصدقة بدأت الواحدة تأخذ خُرُصها أو خاتمها تُلقِيه في ثوب بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا يدل على كمال إيمان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكمال امثالهم لأمر النبي ﷺ.

٦- أن المرأة حُرَّة في مالها، تتصدَّق بما شاءت، سواء أذِن لها الزوج، أم لم يأذن.

وفي قوله: «قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء، فيُدكِّرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم» أي: على الأئمة «وما لهم ألا يفعلوا؟!» أي: ما الذي يمنعهم؟! وفي عصرنا الحاضر وبما أن وسائل الإعلام قد تطوَّرت، وصار الخطيب يمكن أن يُسمِع الجميع لا حاجة إلى أن يأتي إلى النساء، اللهم إلا أن يخشى أن أحداً من النساء تحتاج إلى أسئلة، فهنا قد نقول: إنه يذهب إليهم، لكن هذا لم تجرِ العادة به عندنا، ولم نعهد أحداً من أهل العلم ينحسُّ النساء بالخطبة، حتى لَمَّا كانوا لا يخطبون في مُكَبَّرات الصوت.



## ٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هنا فائدتان: الأولى: ما الحكمة في أن خطبة العيدين تكون بعد الصلاة،

وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة؟

الجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة، والشرط

لأبد أن يتقدم المشروط، وأمّا خطبة العيد فليست شرطاً، وإنما هي سنة للتذكير، ولذلك

يجوز للإنسان أن ينصرف من حين الصلاة دون أن يستمع إلى خطبة يوم العيد؛ لأنها

ليست واجبةً، وإنما هي سنةٌ، فصارت تابعةً، وفي يوم الجمعة كانت متبوعةً؛ لأنها شرط.

الفائدة الثانية: بماذا تُفتَّح الخطبة في العيدين؟

الجواب: ورد في افتتاح الخطبة في العيدين رواية - لكنها مُرسلة - أن الرسول ﷺ كان يبتدئها بتسع تكبيرات<sup>(١)</sup>، وأخذ بها أكثر العلماء، وخصوصاً الفقهاء، حيث يقولون: إنها تُبتدأ بتسع تكبيرات نَسَقًا، وفي الثانية بسبع.

وقال بعض العلماء: إنها كغيرها من الخُطَب، تُبَدَأُ بالحمد والثناء والتشهد.

وعندي: أنه لو ابتدأها بالتكبير لم يكن هذا بعيداً من صواب؛ لأن صلاة العيد فيها تكبيرات زائدة في الصلاة، فكأن هذا - والله أعلم - لأن يوم العيد ينبغي فيه أن يُكثَرَ من التكبير، فإذا كان يُكثَر من التكبير حتى في الصلاة فالخطبة من باب أوَّلَى، لكن هذا يمكن أن يُجاب عنه، فيقال: تُبَدَأُ بالحمد والثناء على الله عزَّوَجَلَّ والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، ويُكثَر في أثنائها من التكبير.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا» أخذ منه كثير من العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أنه لا تُسَنُّ تحية المسجد في مُصَلَّى العيد، وعلَّلوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، فهل هذا الاستدلال صحيح؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بصلاة العيد عن تحية المسجد، ولم يكن ليأتي أمام الناس، ثم يُصَلِّي تحية المسجد وهم ينتظرونه، فكان من المناسب أن يبدأ بالصلاة،

(١) يُنظَر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠).

= وَتُغْنِي هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا بَعْدَهَا» فَلِأَنَّهُ بَعْدَهَا سَوْفَ يَقُومُ، فَيُخَطِّبُ النَّاسَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ فَهَلْ تُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: نَنْظُرُ: هَلْ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، أَوْ لَا؟ نَقُولُ: هُوَ مَسْجِدٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتَ لَهُ أَحْكَامَ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ أَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَسْجِدٌ مَا أَمْرَهُنَّ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مُصَلَّى يُصَلِّي فِيهِ النَّاسُ تُمْنَعُ مِنْهُ الْحَائِضُ إِلَّا الْمَسَاجِدَ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ قَلْنَا: يَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مُصَلَّى الْعِيدِ لِلْجُلُوسِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: صَلِّ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا مِثْلًا صَلَّوْا عِيدَ الْفِطْرِ فِي جَانِبٍ، وَقَالُوا: نُصَلِّي السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ انْتَهَى كَوْنُهُ مَسْجِدًا، فَلَا يُصَلِّي، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِمْ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَبَقِيَ مُحْتَرَمًا عَلَى أَنَّهُ مَسْجِدٌ عِيدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُصَلُّونَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup>!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى، رَقْمٌ (٩٧٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ، رَقْمٌ (١٠ / ٨٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّطَوُّعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي، رَقْمٌ (١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، رَقْمٌ (٧٠ / ٧١٤).

(٣) يُنْظَرُ: مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٧٣ / ٣).

قلنا: هذا يحتاج إلى أن تُثبِت أن كل واحد من الصحابة الذين يحضرون المسجد لا يُصَلِّي، ثم لعلهم يحضرون في وقت النهي، ولا يرون أن ذوات الأسباب مُبيحة للصلاة في وقت النهي، فهذه قضايا أعيان.

فإذا قال قائل: إنه يأتي في وقت نهبي، وذلك بعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو قبل أن ترتفع الشمس قيد رمح، فهل يُصَلِّي تحية المسجد؟

نقول: هذا ينبنى على: هل يجوز أن تُفَعَلَ النوافل ذوات الأسباب في وقت النهي، أو لا؟ فإن قلنا: لا تُفَعَلَ قلنا له: لا تُصَلِّ، وإن قلنا: تُفَعَلَ -وهو القول الراجح- قلنا له: صَلِّ؛ وعلى هذا فمن أتى إلى مُصَلَّى العيد قبل طلوع الشمس أو قبل ارتفاعها قيد رُمح أو بعد ذلك فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين؛ لأنه ليس هناك دليل على أنه لا يُصَلِّي، ولو كان هناك دليل لقلنا: على العين والرأس، وأيضًا فإن دخول المسجد من أسباب مشروعية الصلاة، وذوات الأسباب ليس عنها نهبي، لكن هل نُنكِر على مَنْ جلس، أو لا؟

نقول: هذا ينبنى على مسألة مهمة، وهي: أن المسائل الاجتهادية التي يَسُوغ فيها الاجتهاد لا يُنكِر أحد على أحد فيها، لكن لا بأس أن يُرْشده، وعليه فَمَنْ جاء وجلس في مُصَلَّى العيد لا يُنكِر عليه، ومَنْ صَلَّى لا يُنكِر عليه، لكن الأسعد بالدليل هو الذي يُصَلِّي.

وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يجعلها على باله، وهي: (أن المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص واضح لا يُنكِر فيها أحد على أحد)، ونحن نشاهد أناسًا يدخلون

= بعد صلاة العصر، ولا يُصَلُّون تحية المسجد، فإذا علمت أنه عاميٌّ لا يدري فحينئذ تقول له: يا أخي! لا تجلس حتى تُصَلِّي ركعتين، أمّا إذا علمت أنه طالب علم، لكن يُخالفك في الرأي، فلا تُنكر عليه.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا خلاف بعض العلماء في جواز نكاح الرجل لتسع نسوة؟

قلنا: لا، بل هذا يُنكر عليه؛ لأن فيه سُنةً، فإن غيلان الثقفي لما تزوج على عشر نسوة قال له النبي ﷺ: «اخْتَرْتُمْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، ثم إن بعضهم حكى الإجماع على أنه لا يجوز أكثر من أربع، فعندنا سُنة وإجماع، ونحن نقول: المسائل الاجتهادية هي التي النصوص فيها قابلة لهذا ولهذا، أمّا شيء بين فإنه لا يُقبل، ويُنكر على صاحبه.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]،

فإن المرجع هو اللغة العربية، وفي اللغة العربية إذا قيل: مثنى وثلاث ورباع فيعني: خذوا اثنتين اثنتين، خذوا ثلاثًا ثلاثًا، خذوا أربعًا أربعًا، ولا يمكن لأفصح الكلام أن يريد: خذوا تسعًا، ثم يقول: مثنى وثلاث ورباع، ولو أن أحدًا من الناس أراد أن يقول: اشتر لي تسع شياه، فقال: اشتر لي مثنى وثلاث ورباع، فإن يُعْتَبَر هذا عيبًا، فاللغة العربية من حيث هي عربية - بقطع النظر عن كونها لغة القرآن - تمنع التعبير عن التسع بمثل هذا، فظاهر القرآن لا شك أنه يخالف هذا الرأي، لكن الذي شبه عليهم أن

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسَلِّم وعنده عشر نسوة، رقم (١١٢٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم (١٩٥٣).

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِّيَ - أَوْ - تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>[١]</sup>.

= الرسول ﷺ خلف وراءه تسع نسوة<sup>(١)</sup>، ولكن الرسول ﷺ في مسائل النكاح له خصائص معلومة، لا يُشاركه فيها أحد.

فإن قال قائل: ما ضابط المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف؟

قلنا: ما خالف النص فلا اجتهاد فيه، وكذلك ما خالف إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلا اجتهاد فيه؛ لأن إجماعهم حجة، لكن إذا كان هناك احتمالان متساويان أو متقاربان فهنا لا نُنكر، أمّا إذا كان الاحتمال ضعيفاً كعشرة من مئة، فهذا غير مقبول.

[١] قوله ﷺ: «لَنْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ» هل المراد: لن تجزي عن أحد بعدك

زمنًا، فيكون هذا الحكم خاصًا بالرجل لعينه، أو المراد: لن تجزي عن أحد بعدك حالًا؟

الجواب: أكثر العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْأُولِ، وَأَنْ هَذِهِ الْجَذَعَةُ أَوْ الْعِنَاقُ لَا تُجْزَى

التضحية بها؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»<sup>(٢)</sup>، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَجَمَهُ اللَّهُ

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح، رقم (٣١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان سنن الأضحية، رقم (١٣/١٩٦٣).

= قال: المراد: لا تُجْزَى عن أحد بعدك حالاً، أي: أن مَنْ حصل له مثل حاله فإنها تُجْزَىه العناق ولا بأس<sup>(١)</sup>، وما قاله الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تُشَرِّع لشخص بعينه؛ لأنه فلان، بل الشرع عام مُعَلَّق بالأوصاف، وهذه هي القاعدة الشرعية: أن الشرع مُعَلَّق بالأوصاف والمعاني، ولا يمكن أن يكون خاصاً بشخص.

فإن قال قائل: تنتقض قاعدتكم هذه بالخصائص الكثيرة لرسول الله ﷺ!

فالجواب: أنه خُصَّ بذلك؛ لأنه نبي رسول، وهذا الوصف بعد الرسول لا يمكن أن يكون، فحينئذٍ لا ينتقض علينا بهذا.

لكن لو قال قائل: ينتقض عليكم بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فإنكم لا تقولون بتأثير إرضاع الكبير، وتقولون: إن هذا خاص بسالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتجعلونه خصوصية عين، لا خصوصية وصف؟

نقول: نعم، إن قلنا ذلك فلنا دليل، وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث آخر: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٣)</sup>، أي: لا رضاع مؤثراً.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» أي: احذروه، فقالوا: يا رسول الله! أرايتَ الحَمَوَ؟! فقال: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»<sup>(٤)</sup>، ولو كان رضاع الكبير مؤثراً لقال: الحَمَوُ يُرْضَعُ حَتَّى نَسْلَمَ مِنَ الْبَلَاءِ، ولم يقل: احذر الحَمَوَ كما تحذر الموت.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم (١١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)،

ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢٠/٢١٧٢).

= على أننا نقول بمنع أن يكون خاصًا بسالم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعينه، بل هو خاص به لوصفه؛ لأن سالمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد تبناه أبو حذيفة، فهو عنده بمنزلة الابن، يدخل على امرأته، ويتبسّط في ماله وفي بيته كأنه ابن له، فيصعب جدًا أن يُقال بعد ذلك: نمنعك من البيت، فهذا لما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المشقة قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فنقول: إذا وُجِدَتْ حال كحال سالم ثبت حكم سالم لها، وحال كحال سالم مستحيلة؛ لأن التَّبَنِّيَ أُلْغِيَ فِي الْإِسْلَامِ وَأُبْطِلَ.

وعلى هذا فتكون القاعدة التي أسَّسها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ -وهي حق- بأنه لا يمكن أن يُخَصَّصَ أحد بحكم شرعي لعينه تكون مُطَرَّدَةً ليس فيها نقض، فعلى هذا نقول في قصة أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا وُجِدَ إنسان مثله ضَحَّى بأضحيته قبل الصلاة جاهلاً، ثم لم يكن عنده إلا شيء صغير لا يُضَحِّي فإننا نقول له: ضَحِّ بِهِ، ولا حرج؛ لأن حاله كحال أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣/٢٧).

## ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ، فَتَزَعَتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي! قَالَ: وَكَيْفَ؟! قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي: الْحَجَّاجُ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١- أنه لا ينبغي في أيام العيد وأيام الاجتماعات العامة أن يُحْمَلَ السَّلَاحُ - والمراد: السَّلَاحُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ - وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ، وَالْمَقَامِ يَقْتَضِي إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ، دُونَ مَا يُرَوِّعُهُمْ.

لكن كما قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إذا خاف عدوًّا فإنه لا بأس أن يحمل السلاح؛  
للدفاع عن النفس إذا اعتدى العدو.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين لعب الحبشة بالحراب في يوم العيد<sup>(١)</sup>؟  
قلنا: هؤلاء القوم قد عَلِمَ عنهم أنهم يريدون اللعب فقط، كما هو الواقع.

فإن قال قائل: هل هذه الكراهة تشمل (الطرايع)؟

قلنا: لا؛ لأنها ليست سلاحًا، لكن لا شكَّ أن منعها واجب؛ لأنها تؤذي الناس  
وتزعجهم، فأحيانًا يريد الإنسان أن ينام، ولا يستطيع النوم منها، وأيضًا رُبَّمَا تُسَبِّبُ  
حرائق؛ لأن بعضها يطير إلى فوق، ثم ينزل في أيِّ مكان.

٢- أن هذا الخارجي الذي أصاب ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يحترم الحرم، ولم يحترم  
الوقت، ولم يحترم هذا الصحابي الجليل.

٣- أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أن السبب كالمباشر، وأن مَنْ رَخَّصَ بالأمر  
المُحَرَّمَةَ فهو كَمَنْ فعل الأمور المُحَرَّمَةَ؛ لأنه قال: أنت الذي أصبتني؛ فإنك حملت  
السلاح في يوم لم يكن يُحْمَلُ فيه، وأدخلت السلاح الحرم، فأنت السبب! فكلُّ مَنْ  
سمح بشيء مُحَرَّمٍ مع قدرته على تغييره فإنه يكون كالفاعل؛ جعلًا للسبب بمنزلة  
المباشرة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون مراد ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن الحجاج هو

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ومسلم: كتاب  
صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٩/٨٩٢).

= الذي أمر الرجل بذلك؟

قلنا: يحتمل هذا، لكن لا يجوز أننا نحمله على ذلك إلا بشيء بيّن، ولو كان الأمر كذلك لقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا له ذلك، قال: أنت الذي أمرته أن يطعنني، لاسيما أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مكانه بين الناس أعظم من مكان الحجاج.



## ١٠ - بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ [١].

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [٢].

[١] قوله: «حين التسبيح» أي: حين حلت صلاة النافلة، ولا يريد بذلك الصلاة التي تُعْرَفُ بصلاة التسبيح؛ فإن صلاة التسبيح حديثها باطل<sup>(١)</sup>، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إنه لم يستحبها أحد من الأئمة<sup>(٢)</sup>.

[٢] وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩)، الاختيارات (ص: ٩٩).

= يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ»، وهذا يدل على أنه بَكَرَ؛ لأن النبي ﷺ لا يخلو وقته من عبادة، فإذا كان هذا أول ما يبدأ به دل على أنه بَكَرَ بذلك، وإلا لاشتغل بعبادة أخرى.

وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤَخِّرُ فِي عيد الفطر، وَيُبَكِّرُ فِي عيد الأضحى<sup>(١)</sup>، والحكمة في ذلك: أن عيد الفطر أوله يكون لدفع الفطرة، فناسب أن يتأخر الإمام في الحضور؛ ليتسع الوقت للناس، وأما في عيد الأضحى فليس هناك فطرة تُدْفَع للمساكين، فإن المساكين لا ينتفعون إلا بلحوم الأضاحي، وهذا يقتضي أن يُبادر بذلك؛ من أجل أن ينتفعوا بها، فصار تعجيل الأضحى وتأخير الفطر مناسبا للحكمة.



(١) يُنظَر: التلخيص الحبير (٢/١٦٧).

## ١١- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب فضل العمل في أيام التشريق» أيام التشريق هي: ثلاثة بعد عيد الأضحى، وسُمِّيت أيام التشريق؛ لأن الناس يُشَرِّقون اللحم فيها، بمعنى: أنهم ينشرونه في الشمس لئلا يفسد، وهي الأيام المعدودات التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقوله في أثر ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» يحتمل أن المعنى: أنهما إذا كَبَّرَا أعاد الناس التكبير بصوت جماعي، ويحتمل أن معنى قوله: «بتكبيرهما» أي: بسببه، يعني: وَيُكَبِّرُ كل إنسان وحده.

وهكذا أيضًا ما جاء في العيد أن الحَيِّضَ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمُصَلَّى يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ<sup>(١)</sup> يحتمل أن تكون الباء للسببية، وأن تكون للمصاحبة، فإن كانت للسببية فالمعنى: أنهم إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، رقم (٩٧١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء إلى العيدين، رقم (١١/٨٩٠).

= سمعوا التكبير كبروا، وكل إنسان يُكَبِّرُ وحده، وإن كانت للمصاحبة فالمعنى: أنهم يُكَبِّرون تكبيرًا جماعيًا.

وهل يُنكر التكبير الجماعي في أدبار الصلوات في أيام العيد؟

الجواب: التشديد في الإنكار لا أظنه سائغًا؛ للاحتمال، إلا أن يُقال: إن هذا يُشغل الناس أدبار الصلوات، فيُمنع من هذه الناحية.

واعلم أنه إذا كان الجهر بالتكبير يُؤذي مَنْ حولك فإنه يكون سرًّا؛ لأن كل عمل مشروع يحصل فيه التشويش فهو ممنوع؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى أصحابه وهم يُصلُّون ويجهرون بالقراءة، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»، وأمرهم أن يُسرُّوا<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ» ظاهره: أنه من حين أن سلَّم كَبَّرَ، وهذا ما يُعرَف عند العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهُ بِ«التكبير المُقَيَّد»، لكن الفقهاء رَجْمَهُمُ اللَّهُ خُصُّوا ذلك بأدبار الصلوات المفروضة إذا صَلَّيت جماعة، فإنهم يُكَبِّرون خلف الفريضة، وَيُسَمُّون هذا «التكبير المُقَيَّد»، وأوله لغير المُحْرَم: من فجر يوم عرفة، وآخره: آخر صلاة في أيام التشريق، وللمُحْرَم: من ظهر يوم النحر؛ لأن المُحْرَم قبل ذلك مشغول بالتلبية.

لكن على هذا التعليل نقول: غير المُحْرَم أيضًا مشغول بالتكبير والتسييح والتحميد الذي يكون دُبُر كل صلاة، ولهذا نقول: ليس من شرط التكبير المُقَيَّد أن يُكَبِّر الإنسان من حين أن يُسلِّم، بل إذا سلَّم استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢).

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ  
 الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ  
 فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟!» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ،  
 إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [١].

= تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم بعد ذلك إن شاء كبر، وإن شاء ذكر التسييح  
 المعروف.

وهنا مسألة: يشتغل بعض الناس في أيام منى بمدح النبي ﷺ، ويقولون: كما  
 أن الصلاة على النبي ﷺ ذكر، فهذا أيضًا من الذكر، فما الجواب؟  
 فنقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن يقال لهم: لماذا لا تمدحون الله عزَّ وجلَّ كما تزعمون، فتقولون: الله  
 أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد؟!  
 الوجه الثاني: أن هذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم.

لكن هؤلاء لعب عليهم الشيطان، فجعل تعظيم النبي صلى الله عليه وعلى آله  
 وسلم في قلوبهم أشدَّ من تعظيم الله، ولهذا رأينا من يبكي إذا منَّعوا من السفر إلى  
 المدينة؛ لتأخرهم، رأينا منهم من يبكي، ويقول: فاتتني الأنوار، وفاتني كذا، وفاتني  
 كذا!!.

[١] هذا الحديث عام، أي: أن جميع الأعمال الصالحة محبوبة إلى الله عزَّ وجلَّ،  
 وأفضل من العمل في غيرها، وهو شامل لجميع الأعمال من صلاة وصدقة وقراءة  
 وذكر وصيام وغيرها.

وأما ما ذكرت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها ما رأت النبي ﷺ صائماً العشر قط<sup>(١)</sup> فهو مُعَارَضٌ بأن إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ذكرت أن النبي ﷺ ما ترك صيامها قط<sup>(٢)</sup>، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

ثم إن بعضهم قال: إن الحديث رُوِيَ على وجهين:

الوجه الأول: ما رأته صائماً في العشر قط، فعلى هذا تكون نفت أن يكون صائماً حتى يوم عرفة، ومعلوم أن اللفظ بهذا المعنى شاذ؛ لأن يوم عرفة قد ثبتت مشروعيتها صيامه، والحث عليه.

الوجه الثاني: ما رأته صائماً العشر قط، وعلى هذا فالمعنى: ما رأته صائماً كل العشر، ولا ينافي أن يكون صام شيئاً منه، وعلى هذا فلا يكون فيه دليل على أن العشر لا يُسَنُّ صيامها، بل إن صح أن نقول: فيه دليل فهو يدل على أن الرسول ﷺ لم يُكْمَلْ صيام العشر.

ثم إن هذه قضية عين، لا ندري: لماذا لم يَصُمْ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فقد يكون ذلك؛ لأنه مشغول بالوفود أو بأشياء أخرى، أو أنه لم يَصُمْ العشر كلها، واشتغل في أول يوم بكذا، أو في وسط العشر بكذا، أو ما أشبه ذلك، فقضايا الأعيان لا يُمكن أن تُدْفَع بها دلالات الألفاظ الواضحة: أن العمل الصالح في هذه العشر أحبُّ إلى الله من أن يكون في أيِّ يوم من السنة، ومعلومٌ أن الصيام من العمل الصالح، بل هو العمل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦ / ٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي:

كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٩).

= الذي اختصه الله لنفسه، قال: «الصَّيَّامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا من الآفات التي يقوم بها بعض طلبة العلم: أنهم ينظرون إلى الأحاديث دون أن يجمعوا أطرافها، ودون أن يرجعوا إلى القواعد العامة في الشريعة، وهذا نقص عظيم في الاستدلال، والإنسان إذا تكلم فليس يتكلم إلا عن شريعة، يتكلم ليقول: هذا شرع الله، وإذا كان كذلك فكل نص فإنه دال على شريعة، فيجب أن يكون مُلِمًّا بجميع النصوص، ومُلِمًّا بالقواعد العامة في الشريعة؛ حتى يمكنه أن يقول: هذا لكذا، وهذا لكذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١٦٥/١١٥١).

## ١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ،  
 وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا.  
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ،  
 وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ؛ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.  
 وَكَانَتْ مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ.  
 وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ  
 مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ [١].

[١] كل هذه الآثار تدل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل بالسنة وإظهارها وإشهارها، فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ فِي مِنِّي، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ -أي: مسجد الخيف-، فَيُكَبِّرُونَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا، وما أحسن هذه الحال حيث لا توجد أشياء تزعج كالسيارات، ما هناك إلا التكبير لله الكبير المتعال، يُذَكِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ الْجِبَالُ تَعْجُّ بِأَصْوَاتِ التَّكْبِيرِ.  
 وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَيُكَثِّرُ مِنْ هَذَا، فَيُكَبِّرُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِفْظِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لِلْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَضِيعُ وَقْتُ مَنْ أَوْقَاتِهِمْ إِلَّا وَقَدْ شَغَلُوهُ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وقوله: «وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ» هذا الإطلاق يجب أن يُقَيَّدَ بأنهن لا يرفعن أصواتهن؛ لأن رفع المرأة صوتها في الجامع غير مرغوب فيه، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ امْرَأَةً فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، مع أن التنبيه هنا واجب، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُرد من المرأة أن تتكلم ولا بالتسبيح.

واعلم أن القرآن الكريم يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنهى عن الخضوع بالقول، لا عن القول، لكن رفع المرأة صوتها سبب للفتنة، لاسيما إذا كان صوتها جميلا رخيما، وكان السامع خالي القلب من خشية الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١ - أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا لا يجتمعون على التكبير أو على التلبية، بل منهم المَلْبِّي، ومنهم المُكَبِّرُ، ولا أحد يُنْكَرُ على أحد؛ لأنها كلها أيام ذِكر، فالمَلْبِّي على خير، والمُكَبِّرُ على خير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما، فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (١٠٢/٤٢١).

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ<sup>[١]</sup>.

٢- أن عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حُجَّةٌ إِذَا كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي عَهْدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ.

وعلى هذا فإذا قال قائل من أهل البدع: إن بعض البدع حسنة؛ لأن الصحابة كانوا يُلبُّون غير تلبية النبي ﷺ، فكيف نُجيب عن هذا؟

نقول: الجواب عن هذا: أن عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عهد تشريع، فيكون الإقرار من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ عَلِمَ بِهِمْ أَوْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا فِي عَهْدِ تَشْرِيْعٍ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَقَطْ، وَلَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ، وَقَلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُشَرِّعَ لَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ.

[١] في هذا الحديث: إشارة إلى أن النساء الأبقار يلزمن البيوت ولا يخرجن، وهذا هو أدب نساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وهو أيضاً أدب النساء قبل أن تفتح علينا الدنيا، ويأتي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَكْمَ هَذَا الْحَيَاءِ وَلِزُومِ الْبُيُوتِ، حَتَّى جَعَلُوا الشَّابَّاتِ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُبَالِيْنَ بِهَذَا.

مع أنك لو تأملت لو وجدت حَفْظَةَ الشَّرِيعَةِ هُمُ الرِّجَالُ، فَإِنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا تَجِدُ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ امْرَأَةً إِلَّا نَادِرًا جَدًّا، إِلَّا الصَّحَابِيَّاتِ فَهِنَّ مَتْنَهِيَ السَّنَدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ حَفْظَةُ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُمْ الَّذِينَ

= ينبغي أن يكون عليهم المسؤولية في أمور الدين والدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حتى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ» في حديث آخر: يعتزل الحيض المصلّى<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: «يُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تكون الباء للمصاحبة، والمعنى: أنهنَّ يُكَبِّرُنَ مع الناس.

الاحتمال الآخر: أن تكون للسببية، والمعنى: أن الناس إذا كَبَّرُوا تَذَكَّرَتِ النساءُ التكبير، فَكَبَّرْنَ.

وكذلك يُقال في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ويدعون بدعائهم» إن كانوا يدعون جهراً ويؤمَّن على دعائهم فالباء للمصاحبة، وإن كان المعنى: أنهم عرفوا أن هذا اليوم يوم دعاء فيدعون صار كل واحد يدعو وحده، وهذه الجملة الأخير تُؤيِّد أن قولها: «يُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» للسببية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، وبمعناه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (١٠ / ٨٩٠).

### ١٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ



٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي [١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ، وأن سُتْرَةَ الإمام سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.



## ١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمَصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمَصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث كالحديث السابق، إلا أن فيه التصريح أنها تُنْصَبُ بين يديه،

وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وفي هذا: إشارة إلى أن الإنسان إذا صَلَّى إلى سترة فإنه لا بأس أن يصمد إليها صمداً؛ لأن الحديث الوارد بأنه يميل عنها يميناً أو شمالاً في سنده لين<sup>(١)</sup>، فلا يُعارض ظاهر هذه الأحاديث الصحيحة.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية...، رقم (٦٩٣).

## ١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرْنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى [١].

[١] قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «العواتق» أي: الحرائر الشريفات، اللاتي لهنَّ الشرف والمروءة.

وقولها: «وذوات الخدور» أي: الأبكار؛ لأن العادة أن البكر تبقى في خدرها لا تخرج.

وقولها: «ويعتزلن الحيض المصلى» هذا على اللغة المعروفة التي تُسمَّى «أكلوه البراغيث»، وهي الجمع بين الضمير والفاعل، وهي خلاف المشهور من اللغة العربية. فإن قال قائل: إذا خشي من خروج النساء إلى المصلى فتنة، فهل يُترك الخروج؟ فالجواب: بل يُؤمرن بالخروج، ويجتنبن ما فيه الفتنة، لكن لو فرض -ونسأل الله ألا يُقدِّر ذلك- لو فرض أن هناك فسقةً يتعرَّضون للنساء، ولا يمكن الفكاك منهم، فهنا قد نقول: إنها تبقى في بيتها، وأمَّا مجرد أن هناك فسقةً يتابعون النساء في النظر أو ما أشبه ذلك فهذا لا يمنع، ولكن يُقال: تخرج المرأة غير مُتطيبة ولا مُتبرِّجة، وبقية الله الشر.

## ١٦- بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.



## ١٧ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] الرجل القائم: هو أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٨ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغِيرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّغِيرَ يُخْرَجُ إِلَى الْمُصَلَّى.

## ١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟<sup>[١]</sup>

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا

[١] لكن في وقتنا مع مكبر الصوت صارت موعظة الرجال تشمل موعظة

النساء؛ إذ إن النساء يسمعن الموعظة، والحمد لله.

وقوله: «أترى» الصواب: «أترى» بالفتح، وسبقت في «باب المشي والركوب

إلى العيد».

النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴿الآيَةُ [المتحنة: ١٢]﴾، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ، كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١- أن خطبة العيد كانت بعد الصلاة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
  - ٢- أن الإنسان يُجَلِّسُ الناس إذا خاف أن يقوموا وينفروا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُجَلِّسُهُمْ لَمَّا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ؛ لِثَلَا يَنْفَرُوا وَيَقُومُوا، وَيَحْصِلُ بِذَلِكَ اللَّغَطُ وَالْفَوْضَى.
- وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّا نَخُطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث اختلف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل هو موصول، أو مُرْسَلٌ؟ والظاهر -والله أعلم- أن كونه مُرْسَلًا أصح، ولهذا كانت الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْخُطْبَةَ وَاجِبَةٌ، وَيَجِبُ اسْتِمَاعُهَا، وَالْحَضُورُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا قَلْنَا بِجَوَازِ الْإِنْصِرَافِ وَالْإِمَامِ يَخُطِبُ فَانصرف الناس كلهم لم يَبْقَ لِلْخُطْبَةِ فائدة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠).

(٢) يُنظَرُ: الإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥/٣٥١، ٣٥٧).

٣- أنه يجوز للإنسان إذا كان هناك حاجة أن يتخطى الرقاب، ويشق الناس، كالإمام مثلاً يتقدم إلى مكان صلاته، وكذلك لو أراد أن يتكلم مع أحد لمصلحة عامة فلا بأس؛ لقوله: «أقبل يشقُّهم، حتى جاء النساء».

٤- تذكير النساء بالبيعة التي قال الله عنها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ إلى آخر الآية [المتحنة: ١٢].

٥- تقرير هذه البيعة على النساء؛ لقوله ﷺ: «أَنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟».

٦- جواز أن يكون الأب والأم فداءً لغير النبي ﷺ، ولكن الظاهر أن بلائاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي»؛ لأنها لم يكونا مُسْلِمَيْنِ.

وقول عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفتخ: الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية» ذكر بعضهم أنها تُلبس في أصابع الرجل، لكن هذا فيه صعوبة، لاسيما إن لبست في كل الأصابع، نعم، لو لبست في أصبع واحد كالإبهام فقد يكون سهلاً، وليس المراد بها: الخلاخيل؛ لأنها تكون في الساق.



## ٢٠- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟  
فَقَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أُتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟  
قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: - الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟  
قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟<sup>[١]</sup>

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى» أي: الجرحى،

لكنهن لا يشتركن في القتال، إنما يخدمن الرجال فيما يحتاجون إلى الخدمة فيه؛ لأن الرجال مشغولون بالقتال.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١ - قد يُستدل به على أنه يجوز للمرأة أن تُمرّض الرجل؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى» أي: المجروحين، فيقال: نعم، لا بأس بذلك، لكن بشرطين:

الأول: الضرورة، فإذا لم يُوجد مُمرّض للرجال فلا بأس أن تُمرّض المرأة.

الشرط الثاني: أن تُؤمّن الفتنة، فإن لم تُؤمّن الفتنة فالتمريض حرام، ونأخذ هذا من الأدلة العامة في الشريعة الإسلامية: أن ما كان سبباً للفتنة فإنه مُحَرَّم وممنوع، وعلى هذا فيُختار أن تكون المُمرّضة - إذا دعت الحاجة إليها - من كبار السنّ اللاتي لا يُحشَى منهنّ الفتنة.

٢ - أنه لا بُدّ للمرأة إذا خرجت إلى السوق أن يكون لها جلباب، والجلباب: بمنزلة العباءة، وأنها لا تخرج بثياب البيت التي تصفُ حجم المرأة: كتفيتها، ورقبتها، وخصرها، وما أشبه ذلك.

٣ - الحث على العاريّة، لا سيّما فيما يكون عوناً على الخير؛ لقوله ﷺ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٤ - أن المرأة الحائض تشهد مجالس الذكر وأماكن العبادة، إلا أنها لا تمكث في المسجد؛ بدليل قوله ﷺ: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، لكن حضور مجالس الذكر - كما لو كان ذلك في معهد، أو في مدرسة، أو ما أشبه ذلك - لا بأس به.



## ٢١- بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيِّ

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ<sup>[١]</sup>.

[١] استدلل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا على أن مُصَلِّيَّ الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ أَحْكَامَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ الَّذِي لَيْسَ مَسْجِدًا كَالْمُصَلِّيِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَدَارِسِ، أَوْ فِي أَمَاكِنِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، فَيَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ يَشْمَلُ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنْ دُخُولِ الْمُصَلِّيِّ إِذَا كَانَتْ سَتْمَرٌ بِهِ لِلاِسْتِطْرَاقِ؟

فالجواب: لا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْعِيدِ فَسَتَجْلِسُ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَذِنَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَتَأْخُذَ الْحُمْرَةَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (١١ / ٢٩٨).

## ٢٢- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ ابْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى [١].

[١] قوله: «كان ينحر أو يذبح» الظاهر أنه شك من الراوي، ويجوز أن تكون بمعنى الواو، يعني: كان ينحر ويذبح، وهذا هو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه قال في الترجمة: «باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى»، وإنما كان هذا هو المشروع لسببين: السبب الأول: إظهار هذه الشعيرة العظيمة؛ فإن البُذْنَ من شعائر الله، والذبح من شعائر الله، فكونها تكون في المصلى أظهر للشعيرة.

السبب الثاني: من أجل أن تُقَسَّم لحومها على الفقراء صدقةً، وعلى الأغنياء هديَّةً، لكن هل يُشْرَع ذلك لغير الإمام؟

الجواب: نعم، يُشْرَع حتى لغير الإمام أن يذبح في المصلى، وهل المراد بالمصلى: المصلى نفسه الذي هو مكان الصلاة، أو المراد: ما حوله؟

نقول: المراد: ما حول المصلى؛ لأن المصلى مسجد لا يجوز أن تُسْفَكَ فيه الدماء؛ لأنها تُلَوِّثُهُ وتُنَجِّسُهُ.

وهذه السُّنَّة هُجِرَتْ من أزمنة بعيدة، فلم نعهد لها، ولم تُنْقَل عن آبائنا وأجدادنا، ومع ذلك فهي من السُّنَّة.

٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا  
سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>[١]</sup>.

[١] سبق التعليق على هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وذكرنا مسألة، وهي: إذا صلى الإنسان قبل الوقت يظن جواز الصلاة، أو أن الوقت دخل، فإن صلاته تكون نافلة، وأما إذا ذبح أضحيته قبل الصلاة فإنها تكون شاة لحم، أي: أنه حرٌّ فيها، له أن يبيع اللحم، أو أن يتصدق به، أو أن يهديه، والفرق بينهما: أن جنس الصلاة مشروع في الوقت وقبل الوقت، وأما الأضحية فمشروعة بعد الوقت، ولهذا لا يمكن أن تكون أضحية.

وهذه المسألة قد تُشكّل بحيث يعترض الإنسان على كلام العلماء في قولهم: إن

(١) يُنظر: التعليق على الحديث رقم (٩٥٥).

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ  
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانٌ  
 لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَقَرُّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عِنَاقٌ  
 لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا<sup>[١]</sup>.

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ:  
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ  
 فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>[٢]</sup>.

= الإنسان إذا صلى يظن أن الوقت قد دخل، ثم تبين أنه لم يدخل، فصلاته نفل، فقد  
 يقول قائل: بل صلاته باطلة! فيقال: الفرق هو أن جنس الصلاة مشروع في الوقت  
 وقبله، وأمّا الأضحية فلا تُشرع إلا بعد الصلاة.

[١] الشاهد من هذا الحديث والذي قبله: أن الرجل تكلم والإمام يخطب،  
 وردّ عليه الخطيب - وهذا لا بأس به -، حتى في خطبة الجمعة.

[٢] قوله ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا» يُفيد بأنه لا بُدَّ أن تكون الثانية مثل  
 الأولى، فلا تكون أنقص منها، مع أنه لو عيّنها ابتداءً لجاز أقلُّ ما يُجزئ، لكن إذا كانت  
 بدلاً عن شيء عيّنه أوّلاً فإنه يجب أن تكون على مثل ما عيّن.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» دليل على أنه لا بُدَّ  
 من التسمية، وأنه لا يحتاج أن يذكر مَنْ هي له عند الذبح؟ وأنه تكفي النية.

والتسمية على الذبيحة على القول الراجح شرط، لا تحل الذبيحة بدونها، حتى لو تركها الإنسان ناسياً فإن الذبيحة لا تحل؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ﴾ أي: أَكَلْتُمْ ﴿لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وفي هذه الحال قد يعترض معترض، فيقول: أليس الله تعالى قد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

فنقول: بلى، وليس على الذابح إثم؛ لأنه ذبح ناسياً للتسمية، كذلك الأكل لو أكل ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لدخوله في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن لدينا فعلين: فعل الذابح، وهذا لا يُؤَاخِذُ بِهِ؛ لأنه ناسٍ، وفعل الأكل إذا تعمّد أن يأكل ممّا لم يُذَكَّرْ اسم الله عليه، فهذا لا عذر له، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، وقد رُوِيَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمَنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَحَلُّ مَعَ النِّسْيَانِ فَقَدْ أَخْطَأَ، كَابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ مِنْ قَدِيمٍ.

لكن لو قال قائل: لو أن رجلاً يرى أن نسيان التسمية لا يضرُّ في حل الذبيحة، فقدّم ذبيحةً إلى رجل يرى أنها لا تحلُّ، فهل يأكل منها إذا لم يُذَكَّرْ اسم الله عليها نسياناً؟ نقول: لا، لا يجوز أن يأكل لا من اللحم، ولا من الطعام الذي طُبِّخَتْ فِيهِ.

فإذا قال: إذا صلّى خلف إنسان أكل لحم إبل، ولم يتوضأ، قلنا: يصح ائتمامه به إذا كان الإمام يرى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، فما الفرق؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥).

(٢) تفسير الطبري (٥٢٩/٩).

قلنا: الفرق ظاهر، وهو أنه في لحم الإبل لم يُباشِر الحرام، والإمام يعتقد أنه لا ينقض الوضوء، فصلاته عندي صحيحة، لكن هنا يعتقد أن هذا الطعام حرام عليه، لكنه حلال لصاحبه، ولهذا لا أمنع الرجل الذي يأكل متروك التسمية، بل يأكله هنيئًا مريئًا، لكن أنا لا آكله، كالدخان إذا كنت أرى أنه حرام، والآخر يرى أنه حلال، فإنه لا يجوز لي أن أشرب الدخان؛ لأن الآخر يعتقد أنه حلال.

ففي مسألة الصلاة هذا فعل الآخر، أمّا إذا كنت أريد أن آكل من هذا الشيء فهو فعلي أنا.

وفي قوله: «فَلْيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» إشارة إلى أن الجار والمجرور يتعلّق بفعل مناسب للحال، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مُتعلّق البسملة، فإذا قلت عند القراءة: بسم الله الرحمن الرحيم فإنك تُقَدِّر: أقرأ، وقال بعضهم: أبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال بعضهم: ابتدائي، وقال بعضهم: قراءتي، والصواب: أن تُقَدِّر فعلًا مناسبًا لما تريد أن تفعله<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظَر: توضيح ذلك في: الشرح المتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ (٧/١).

## ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرِ

أَصَحُّ [١].

[١] من السنة في يوم العيد: أنه إذا خرج من طريق رجع من طريق آخر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وهذا كافٍ من كل وجه بالنسبة للمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نتكلف الحكمة، بل نقول: الحكمة في هذا أنه فعل النبي ﷺ. وعدى بعضهم ذلك إلى صلاة الجمعة، وقال: ينبغي في صلاة الجمعة أن يُخالف الطريق؛ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد.

وعدى بعضهم ذلك إلى الصلوات الخمس، بجامع أن الكل صلاة، وقال: إذا خرج إلى الصلوات الخمس فليُخالف الطريق.

وعدى بعضهم ذلك إلى كل عبادة يسعى لها، فلو خرج لعيادة مريض أو تشييع جنازة فالأفضل أن يُخالف الطريق.

= وكل هذه الأقيسة أقيسة فاسدة غير صحيحة، يُفسدها أن هذه الأشياء موجودة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يكن يُخالف الطريق فيها، فكان يخرج إلى الجمعة، ويخرج في الجنازة، ويعود المريض، ولم يُنقل عنه أنه كان يخالف الطريق، وما دام الشيء موجودًا سببه في عهد الرسول ﷺ، ولم يكن هناك مانع يمنع من فعله، ثم لم يفعله، فالسُّنَّةُ تركه.

فالصواب: أن المخالفة إنما هي في صلاة العيد فقط، كما أن صلاة العيد اختصت بأن تكون في الصحراء.

وبناءً على هذا نقول: إن الحكمة - والله أعلم - إظهار الشعيرة في جميع طُرُق البلد.

وقال بعضهم: الحكمة أن يشهد له الطريقتان، ولكن هذه حِكْمَةٌ غير حَكِيمَةٍ؛ لأن الطريق يشهد للإنسان بما عمل عددًا وكيفيةً وهيئةً، فإذا راح من طريق، ورجع من طريق شهد له الطريق الواحد بذهابه وإيابه.

وقال بعضهم: لأنه رَبَّما يكون في الطريق الأخرى أناس محتاجون غير الموجودين في الطريق الأولى، وهذا وإن كان واردًا لكن قد يقول قائل: إنه قد تكون الطرق خالية من الذين يتسولون؛ لأن النبي ﷺ قال في عيد الفطر: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حالٍ فالحكمة الحكيمة هي أنه فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم إذا

(١) يُنظَر: الكامل لابن عدي (٧ / ٥٥).

= أردنا أن نستنبط حكمة فأقرب الحِكم: أنه من أجل إظهار شعائر هذه الصلاة.

وقوله: «تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ» حديث يونس رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكيف تصح المتابعة؟! لكن قد يُقال: إنه تابعه باعتبار المعنى، وإنه أراد بالمتابعة هنا: الشاهد؛ لأن الحديث إذا رُوِيَ من حديث صحابي آخر يُسَمَّى «شاهداً»، أو يُقال: إن النسخة الصحيحة هي التي ليس فيها «وحديث جابر أصح»، وإذا سقطت فلا إشكال، إلا في كونه تابعه عن فليح، وهو رواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢٥- بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ  
النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى



لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِرَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ،  
وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ

الْإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «مَوْلَاهُمْ» أي: مولى أنس وأهله، وفي نسخة: «مولاه» أي: مولى أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] إذا فات الإنسان صلاة العيد فماذا يصنع؟ هذه المسألة فيها خلاف بين

أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمنهم من قال: يقضيها على صفتها، فيكبر في الركعة الأولى ستاً زائدة، وفي

الثانية خمساً.

ومنهم من يقول: يقضيها ركعتين كالعادة بدون زيادة تكبير، وهذا ظاهر كلام

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه قال: «إذا فاته العيد يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، ولم يقل: كصلاة الإمام،

= فظاهر ترجمته رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ كَالْعَادَةِ.

ومنهم مَنْ قال: يُصَلِّيْهَا أَرْبَعًا كَالظَهْرِ؛ قِيَاَسًا عَلَى الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ بِدَلِّهَا أَرْبَعًا ظَهْرًا.

ومنهم مَنْ قال: لا يقضيها، وهذا القول أرجح الأقوال؛ لأن صلاة العيد إنما شُرِعَتْ عَلَى الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا فَاتَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا تُقْضَى، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْأَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهَا تُقْضَى، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِنَّهَا هِيَ أَقْوَالٌ مُتَقَابِلَةٌ، لَيْسَ بَعْضُهَا أَحَقُّ بِالْقَبُولِ مِنْ بَعْضٍ، وَحِينَئِذٍ نَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّهَا هِيَ عَلَى هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مَتَى أَدْرَكَهَا الْإِنْسَانُ أَدْرَكَهَا، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا فَقَدْ فَاتَتْ، وَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ حَتَّى نَقُولَ: لِأَبَدٍ أَنْ تَأْتِيَ بِدَلِّهَا، بَلْ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

وعلى هذا فإذا دخل والإمام يخطب فإنه يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، لَا عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَانصَرَفَ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْقَى وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنْصَرَفَ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، أَي: الصَّلَاةُ الرَّاتِبَةُ، وَإِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، وَصَارَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا يَظُنُّ الْظَانَ أَنَّهُ تُشْرَعُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ رَاتِبَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا فِي مُصَلَّاهِ.

(١) الاختيارات (ص: ١٢٣)

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشِّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعُّهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنِي [١].

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُّهُمْ! أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ.

فإن أورد إنسان إيرادًا، وقال: أليست الجمعة تُقضى ظهرًا أربعًا؟

قلنا: بلى، لكن الجمعة لما فاتت فالوقت وقت الظهر، فلا بُدَّ أن تُصَلَّى، ولهذا من أعجب أقوال العلماء قول من يقول: إذا فاتت العيد صلي أربعًا قياسًا على الجمعة؛ فإن هذا قياس بعيد، ولا يصح إطلاقًا.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فإنها أيام عيدٍ»، فسمي هذه الأيام أيام عيد، وإذا كانت أيام عيد شرعت صلاة العيد فيها، فمن أدركها مع الإمام أدركها، ومن لم يدركها صلاها، وهذا استنباط من البخاري رحمه الله، لكنه بعيد.



## ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ<sup>[١]</sup>.

[١] لَا يُسَنُّ لصلَاةِ الْعِيدِ صَلَاةً، لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، أَمَّا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ

فُتْسَنُّ الصَّلَاةُ إِمَّا قَبْلَهَا، وَإِمَّا بَعْدَهَا، وَإِمَّا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فِيهِ الْفَجْرُ تُسَنُّ قَبْلَهَا، وَفِي الظُّهْرِ تُسَنُّ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَفِي الْعَصْرِ تُسَنُّ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(١)</sup>، لَكِنهَا لَيْسَتْ رَاتِبَةً مُؤَكَّدَةً كَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ، وَأَمَّا فِي الْمَغْرِبِ فُتْسَنُّ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ تُسَنُّ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، لَكِن مَا بَعْدَهَا رَاتِبَةً، وَمَا قَبْلَهَا غَيْرَ رَاتِبَةٍ، هَذَا فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ.

أَمَّا الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ كُلَّمَا وَجِدَ سَبَبُهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مُصَلِّيَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، رَقْمٌ (٦٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ

الْمَسَافِرِينَ، بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، رَقْمٌ (٨٣٨ / ٣٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَقْمٌ (١١٨٣).

= وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَنَعَ الْحَيْضَ مِنْ دُخُولِهِ، وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى<sup>(١)</sup>، وَمَعَ هَذَا نَقُولُ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَجَّهْمُ اللَّهِ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ لَهُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ.



(١٤) كِتَابُ الْوِتْرِ<sup>[١]</sup>

[١] الوتر: ضد الشفع، وأدناه: واحد، ولا نهاية لأكثره، هذا من حيث اللغة، فمثلاً: مئة وواحد يُعْتَبَرُ وترًا، وألف وواحد كذلك يُعْتَبَرُ وترًا، لكن الوتر المشروع الذي هو صلاة الوتر أقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعةً.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل الوتر واجب، أو سُنَّةٌ، أو في ذلك تفصيل؟

فمنهم مَنْ قال: إنه واجب بكل حال، ومنهم مَنْ قال: إنه سُنَّةٌ بكل حال، ومنهم مَنْ قال: مَنْ كان له تهجد في الليل فليوتر وجوبًا، ومَنْ ليس له تهجد فالوتر في حقه سُنَّةٌ.

والصواب: أن الوتر سُنَّةٌ مطلقًا، وأن الأوامر الواردة فيه تُحْمَلُ على الاستحباب، ودليل ذلك: حديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، وذكر له الصلوات الخمس، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»<sup>(١)</sup>، يعني: لكن إن تطوَّعت فلا بأس، وإلا فليس عليك غير هذه الخمس.

فالصواب: أن الوتر سُنَّةٌ، لكنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُكْرَهُ للإنسان تركه، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قال: مَنْ ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تُقْبَلَ له شهادة. لأن الوتر ركعة واحدة، وفيه فضل عظيم، والذي يتركه مع سهولته ومع تأكُّده لاشكَّ أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٨/١١).

= متهاون، وأنه يستحق أن يُوصَف بأنه رجل سوء، ولا تُقبَل له شهادة؛ لأنه أخلَّ بأمر  
مؤكِّد بدون أيِّ كُلفة.



## ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأنه لا تجوز الزيادة على ركعتين، حتى إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَإِذَا تَعَمَّدَ الْقِيَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَامَ نَاسِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي الزِّيَادَةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

وعلى هذا فنقول: إذا قام الإنسان إلى ثالثة في صلاة الليل فليَرْجِعْ، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فإن لم يذكر إلا بعد أن سلّم من الثالثة سجد للسهو بعد السلام، وكذلك لو أن الإمام نُبِّهَ ولم ينتبه، فإن المأموم يُفَارِقُهُ، ويجلس، ويتشهد، ويُسَلِّمُ.

٢ - أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُحَدِّدْ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فلم يقل: عشر ركعات، ولا عشرين ركعة، ولا أربعين ركعة، ولا مئة ركعة، بل أطلق، ولو كان هذا محدودًا بعدد مُعَيَّنٍ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن هذا رجل سائل يجهل الأمر، فلما لم يُحَدِّدْ

= له عَلِمَ أن الإنسان يُصَلِّي نشاطه.

وأما قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سُئِلَتْ: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(١)</sup>. فيقال: ليس في هذا نهي، وإذا لم يَنْهَ عن ذلك فالأمر إلى الإنسان، ثم إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، لكن كانت صلاته طويلة جدًا، تتفطر قدماه من القيام<sup>(٢)</sup>.

وما يصنعه بعض الناس الذين يقولون: إنهم يتمسكون بالسنة، فيقال: جزاكم الله خيرًا على حسن النية! لكنكم أسأتم العمل، وأسأتم التطبيق! فالسنة متابعة الإمام في هذا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تابعوا إمامهم فيما هو أعظم من ذلك، تابعوه في إتمام الصلاة الرباعية في السفر، وهو أعظم من أن يزيد الإنسان ركعات في صلاة نافلة، وكل ركعتين منفصلتان عمًا قبلهما، فعثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر خلافته صار يُصَلِّي في منى الرباعية أربعًا، ولا يقصر، وأنكر عليه مَنْ أنكر من الصحابة، لكن كانوا يُصَلُّون خلفه، ويُصَلُّون أربعًا تبعًا للإمام، فوافقوه في عدد يبطل الصلاة؛ لأنه إذا كان الفرض ركعتين، وزيد إلى أربع فإن الصلاة تبطل، ومع ذلك تابعوه، وسُئِلَ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الفتح، باب قول الله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، رقم (٤٨٣٦)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٧٩/٢٨١٩) عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٤٨٣٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨١/٢٨٢٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= عن هذا، فقال: إن الخلاف شر<sup>(١)</sup>.

ثم إننا نسمع أن هؤلاء الجماعة يبقون تاركين إمامهم يتحدثون، ويُسوّشون على من حولهم، ويتظاهرون بمخالفة المسلمين المصلين في المسجد الحرام - لأن أكثر ما يكون في المسجد الحرام - وسمعنا أيضًا أن بعضهم يشرب الشاي والقهوة والناس يُصَلُّون، ورُبِّمَا يضرب بعضهم خرطوم الإبريق بالفنجان؛ لسمع الناس أنهم يشربون الشاي، وكل هذا خلاف السُّنَّة، وخلاف هدي السلف، والوفاق بين الأمة أمر مطلوب، وما وجوب الجماعة والجمعة والعيدين إلا مظهر من مظاهر الائتلاف والاجتماع، وكذلك وجوب متابعة الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود والتكبير مظهر من مظاهر الاجتماع، فالاجتماع أمر مطلوب للشرع، فلذلك ينبغي لهؤلاء الإخوة أن يُراجعوا أنفسهم، وأن يتأملوا في الأمر، وأن يوافقوا المسلمين.

لكن هنا مسألة: هل الأفضل: إطالة القراءة والقيام مع تخفيف الركوع والسجود، أو إطالة الركوع والسجود مع تخفيف القراءة؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والصحيح: أنه ينبغي أن تكون الصلاة مُتناسبة، إذا أطال في القراءة أطال في الركوع والسجود.

٣- من فوائد هذا الحديث: أن الوتر بعد الفجر لا يصح؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، ولو كان صَلَّى عشرين ركعةً أو أربعين ركعةً فهذه الركعة التي ختم بها صلاة الليل تُوتر له ما قد صَلَّى.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

فإن قال قائل: وكيف يُقضى الوتر من فاته؟

قلنا: يُسنُّ قضاؤه بعد ارتفاع الشمس، ولا يُصَلَّى وترًا، وإنما يُصَلَّى شفعا، فإن كان يوتر بثلاث صليَّ أربعًا، وإن كان يوتر بخمس صليَّ ستًّا، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا غلبه من الليل نوم أو وجع صليَّ من النهار اثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>، ويكون هذا قضاءً لِمَا كان يعتاده من قيام الليل؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يوتر بإحدى عشرة ركعةً أحيانًا، ورُبَّمَا يكون هذا هو الأكثر، فصار عند القضاء يقضي اثنتي عشرة ركعةً، وإنما لم يكن ذلك وترًا؛ لأن الوتر فات محله؛ إذ إن الوتر تُحْتَمُّ به صلاة الليل، وقد فات، فيجمع بين الأمرين: بين الصلاة التي اعتادها، وبين ترك الوتر؛ لأنه فات محله، ولا يُعْتَبَرُ هذا من صلاة الضحى.

واعلم أن مَنْ كان من عادته أن يقوم من الليل، ثم تأهب وضمَّط الساعة على ما يُريد، ولم يقم، فإنه يُكْتَبُ له الأجر، لكن ينبغي أن يُكْمَلَ ذلك بالقضاء.

فإن قال قائل: هل للإنسان إذا خشي طلوع الفجر أن يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، بدلًا من أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام، وذلك من أجل أن يكون قد أدرك ركعةً من الوقت؟

قلنا: نعم، ولو لم يَنُؤِ ذلك عند تكبيرة الإحرام، أو لم يخشَ طلوع الفجر؛ لأن صلاة الوتر بثلاث يجوز أن يُسَلِّمَ الإنسان فيها من ركعتين، ويجوز أن يصلي الثلاث كلها، لكن لا يتشهد في الركعة الثانية، فيُشَبِّه صلاة المغرب، على أن المؤذنين الذين

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦ / ١٤٠).

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

= يُؤذِّنُونَ عَلَى تَقْوِيمِ أَمِّ الْقُرَى يُؤذِّنُونَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ عَلَى الْأَقْلِ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الثَّقَاتِ خَرَجُوا إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِيَشَاهِدُوا طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَرَأَوْهُ يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ دَقِيقٌ بِالْحِسَابِ قَرَّرُوا أَنَّ هَذَا التَّقْوِيمَ فِيهِ تَقْدِيمٌ خَمْسِ دَقَائِقٍ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ» أَي: أَنَّهُ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ تَمَحُّضَ الْوِتْرِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَخِيرَةَ بِفَاصِلٍ، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ، وَأَنَّهُ خَاطَبَ الْآدَمِيِّينَ.

وقد ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>، وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ يَسْرُدَهَا سَرْدًا، وَنَهَى أَنْ يُشَبَّهَ الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>، لَا فِي الْعَدَدِ فَقَطْ، بَلْ فِي الْعَدَدِ وَالْكَيفِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِيتَارُ بِثَلَاثٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجَه:

(١) تَنْبِيهُ مُهْمٌ لِلْغَايَةِ: هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفِتْرَةِ الزَّمْنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ التَّقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوِتْرِ، بَابُ كَمْ الْوِتْرِ؟، رَقْمٌ (١٤٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ؟، رَقْمٌ (١٧١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ، رَقْمٌ (١١٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٤٢٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٤٤ / ٢).

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مِعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ [١].

الوجه الأول: أن يُسَلِّمَ من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجه الثاني: أن يُوتر بثلاث سَرْدًا بتشهد واحد، كما دل عليه الحديث الوارد في

السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الوجه الثالث: أن يُوتر بثلاث، ويجلس بعد الركعتين، ولا يُسَلِّمَ، فهذا منهي

عنه؛ لأنه تشبيه لصلاة الوتر بصلاة المغرب.

فصار الوتر بثلاث له ثلاث صور: صورتان جائزتان، وصورة منهي عنها.

[١] في هذا السياق الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فوائده، منها:

١ - جواز بيتوته الإنسان عند الرجل وأهله؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نام في

نفس الحجره عند النبي ﷺ وخالته، وهذا ما لم يُعَلِّم أن الرجل وأهله لا يرضيان

= بذلك، فإن عَلِمَ هذا فإنه مُحَرَّمٌ ممنوع، وميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هي خالة ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فهي مُحَرَّمٌ له، يجوز أن تضطجع عنده، ويجوز أن يضطجع عندها.

٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتهجّد مُبَكَّرًا، إذا انتصف الليل أو قريبًا من ذلك؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [الزمل: ٢٠].

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا قام من نوم الليل أن يمسح النوم عن وجهه ثلاث مرّات، كما جاء في لفظ آخر<sup>(١)</sup>.

ثم يقرأ عشر آيات من آل عمران، وهي من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

٤- جواز الوضوء بهاء الشرب، يُؤخَذ من قوله: «من شَنِّ مُعَلِّقَةً»؛ لأن الشن إنما يُتَّخَذ فيه الماء؛ ليبرد للشرب، لكن إذا كنت قد استأجرت شخصًا على أن يأتي لك بها يكفيك من الشرب، فلا يجوز أن تتوضأ به، إلا إذا كنت تريد أن تُعْطِيَهُ أَجْرًا فيما لو زاد على مقدار الشرب، فلا بأس به.

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يُحْسِن الوضوء كميّةً وكيفيةً، فالكمية: ألا يزيد على ثلاث، وله أن يتوضأ مرّةً مرّةً، ومرّتين مرّتين، وله أن يتوضأ في بعض الأعضاء أكثر من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/١٨٢)، وليس فيه ذكر الثلاث.

= بعض، كل هذا جاءت به السُّنَّة<sup>(١)</sup>.

٦- جواز الحركة لمصلحة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تحرَّك، وحرَّك ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٧- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي صلاة الليل مثنى مثنى؛ لقوله: «ركعتين،

ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين»، وهذه ثلاث

عشرة ركعة، لكنه صلَّاهما ركعتين ركعتين، فإمَّا أن يُقال: إن هذه صفة من صفات

صلاة الليل: أن يُصَلِّي ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، وإمَّا أن يُقال: إن ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا احتسب الركعتين الخفيفتين اللتين تُبتدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الإنسان ينبغي

أن يتدبَّر صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ فإذا قام يذكر الله، ثم يتوضأ، ثم يُصَلِّي ركعتين

خفيفتين؛ لأن الشيطان يعقد على قافيته إذا نام ثلاث عُقد، فإذا قام وذكر الله انحلت

عقدة، وإذا توضأ انحلت الثانية، فإذا صلَّى انحلت الثالثة، ولهذا كان من هدي النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فعل ذلك بنفسه،

وأمر به بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) أمَّا الوضوء مرَّةً مرَّةً فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

وأمَّا الوضوء مرَّتين مرَّتين فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرَّتين مرَّتين، رقم

(١٥٨).

وأمَّا مُفَرَّقًا فأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرَّةً، رقم (١٩٢)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (١٨/٢٣٥).

(٢) أمَّا فِعْلُهُ فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (١٩٧/٧٦٧).

وأمَّا قَوْلُهُ فأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٨/٧٦٨).

فيه إشارة إلى دفع توهم من توهم في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كان يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثًا<sup>(١)</sup>. فزعم بعض الناس أنه يُصَلِّي أربعًا بتسليم واحد، وهذا غلط؛ لأمر:

الأول: أنه صَلَّى اللهُ هو الذي قال حين سُئِلَ عن صلاة الليل: «مَثْنِي مَثْنِي»<sup>(٢)</sup>، والأصل: أن فعله مطابق لقوله.

الأمر الثاني: أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نفسه في لفظ آخر بيّن أنه كان يُصَلِّي ركعتين ركعتين<sup>(٣)</sup>، فيَحْمَلُ هذا الظاهر على ما صُرِّحَ به أنه يُصَلِّيها ركعتين ركعتين. الأمر الثالث: أن هذا يُطابق حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإذا قال قائل: ما معنى قولها: «يُصَلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن»؟

قلنا: معناه: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصَلِّي أربعًا طويلةً حسنةً بتسليمتين، ثم يستريح، ولهذا قالت: «ثم يُصَلِّي أربعًا»، فيُصَلِّي الأربعة بتسليمتين، ثم يُصَلِّي ثلاثًا، هذا معنى الحديث الذي لا يَحْتَمِلُ غيره، ولهذا كان السلف الصالح رَضِيَ اللهُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ يُصَلُّونَ أربعًا، ثم يستريحون، ثم أربعًا، ثم يستريحون، ثم ثلاثًا، ومن ثم سُمِّيَتِ التَّرَاوِيحُ؛ من الراحة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩ / ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦ / ١٢٢).

٨- أن الرسول ﷺ يُصَلِّي النوافل في بيته، وهو كذلك، حتى يأتيه المؤذن، فيستأذنه للصلاة.

٩- وظاهر الحديث أن الاضطجاع يكون قبل سنة الفجر، لكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه يكون بعد سنة الفجر، فإن الرسول ﷺ اضطجع حتى جاءه المؤذن، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تنام عيناه، ولا ينام قلبه<sup>(١)</sup>، ولهذا قال العلماء: النوم ناقض للوضوء إلا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن من خصائصه أن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه، ﷺ.

وهذا الاضطجاع هل هو سُنَّة، أو واجب؟ وهل هو مطلقاً، أو مع تفصيل؟ كل هذا فيه خلاف، وأشد ما قيل فيه ما اختاره ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ واجب، وأنه لو صَلَّى الفجر قبل أن يضطجع لم تصح صلاته، وهذا شديد، فإنه جعل الاضطجاع شرطاً لصحة الصلاة، واستدل بحديث لا يصح، وهو أن النبي ﷺ أمر بها<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الحديث قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إنه ليس بصحيح، وإن الذي صحَّ إنما هو فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقط<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، أي: ركعتي الفجر، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، ويُنظر: المحلى (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/١٢٢)، ويُنظر: زاد المعاد (٣١٩/١).

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ».

وإذا قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن القول بالوجوب ضعيف بقي علينا: هل هي سنة مطلقاً، أو في حال من الأحوال؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أنها سنة مطلقاً، وكانوا يُحَدِّثُونَنَا عن السابقين الأولين في هذه البلاد -ولعله في غيرها أيضاً- أنهم إذا صلَّوا سنة الفجر في المسجد قام كل واحد منهم إلى جانب، واضطجع؛ تحقيقاً لهذه السنة، لكن ظاهر السنة أن هذا الاضطجاع سنة لِمَنْ يُصَلِّي الراتبة في بيته.

وقال بعض أهل العلم: هي سنة لِمَنْ له تهجد؛ حتى يستريح بعد طول تهجده؛ لأن هذا هو الحال التي تنطبق على حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

لكن مع ذلك إذا قلنا بهذا، وأنها سنة بهذا القيد، وخاف الإنسان إذا نام ألا يقوم لصلاة الفجر، فهنا نقول: الاضطجاع ليس بسنة، بل لو قيل: إنه حرام إذا لم يكن عنده مَنْ يُوقِظُه لكان له وجه.

والخلاصة: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لِمَنْ كان له تهجد، وليس بسنة لِمَنْ لم يكن له تهجد.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلَّ لَوَاسِعٍ،  
أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْرٍ<sup>[١]</sup>.

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛  
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ  
صَلَاتُهُ (تَعْنِي: بِاللَّيْلِ)، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ  
آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ  
الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا صحيح كما قال رَحِمَهُ اللهُ، وكما كان الناس يفعلونه في عهده أن يوتروا  
بثلاث، أي: بتسليم واحد.

[٢] قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً» من المعلوم أن الآيات  
تختلف طولاً وقصرًا، وأن القُرَّاءَ يختلفون أيضًا حدراً وترتيبًا، فعلى أي شيء يُحْمَلُ؟  
نقول: يُحْمَلُ عَلَى الْوَسْطِ؛ لَأَنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَدِّرَهَا بِالْأَعْلَى وَلَا بِالْأَدْنَى، فَنُقَدِّرُهَا  
بِالْوَسْطِ، وَعَلَيْهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِقْدَارُ سَجُودِهِ فِيهِمَا مِثْلِي آيَةٍ، هَذَا السُّجُودَ فَقَطْ،  
وَالرُّكُوعَ اجْعَلْهُ مِثْلَ السُّجُودِ، فَيَكُونُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ مِئَةِ آيَةٍ، وَالْقِرَاءَةَ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم  
(٢٠٣/٧٧٢).

## ٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ [١].

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ: سُرْعَةً [٢].

[١] وكذلك أوصى به أبا ذر وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، فيكون أوصى به ﷺ ثلاثة

من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإنما أوصاهم بذلك؛ لأنهم كانوا يسهرون في أول الليل، ثم لا يقومون في آخره، أمّا مَنْ ليس له سهر في أول الليل فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٢)</sup>.

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» المراد بالأذان هنا: الإقامة، أي: يُسْرِعُ

حتى ﷺ كأنه يسمع الإقامة، وهذا كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يُسْرِعُ في ركعتي

(١) أمّا حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤٠٤).

وأمّا حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٦/٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل، رقم (١٦٢/٧٥٥).

= الفجر، حتى أقول: أقرأ بأَم القرآن؟<sup>(١)</sup> فالسُّنَّة في سُنَّة الفجر: التخفيف.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإقامة يُطلق عليها اسم الأذان ولو كانت منفردة، ومنتقل من هذه الفائدة العظيمة إلى أن بعض الإخوة توهموا في قول المؤذن لصلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم»؛ فإن النبي ﷺ أمر أبا محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعلها في الأذان الأول لصلاة الصبح<sup>(٢)</sup>، فتوهم بعض الناس الذين يُجِبُّون التمسُّك بالسُّنَّة - لكن لم يتأملوا كثيراً - وقالوا: إن «الصلاة خير من النوم» إنما يكون في الأذان الذي قبل الفجر؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَدَّيْتِ بِالْأَوَّلِ»، وشنعوا على أهل نجد والحجاز، وقالوا: كيف تجعلون «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وحديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: «إِذَا أَدَّيْتِ بِالْأَوَّلِ»؟!!

فنقول: المراد: الأذان الأول باعتبار الإقامة؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني، وهذا هو المُتَعَيِّن؛ لأنه قال: «إِذَا أَدَّيْتِ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ»، ومعلوم أن الأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول وقتها، والدليل على أن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها: قول الرسول ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ولا يمكن أن تحضر الصلاة إلا إذا دخل وقتها، فتبيَّن وَهْمُ هَؤُلَاءِ، وتبيَّن أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون سريع الإنكار في أمور درج عليها الناس من أزمنة متطاولة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/٩٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/٢٩٢).

وإنني أُحذِّر من مسألتين:

المسألة الأولى: ما درج عليه الناس، ومشوا عليه من أزمته متطاولة، فلا تتعجل في إنكاره، بل تأمل؛ لأنه زُبِّيًا يكون عندهم من العلم ما ليس عندك، وأنا لست أقول: لا تُنكِر، وإنما أقول: لا تتعجّل، بل تأنّ، واطلب الأدلة، ووازن بينها، وابتح.

المسألة الثانية: ما كان عليه جمهور العلماء، فلا تُسرِع في إنكاره؛ لأن جمهور العلماء إلى الصواب أقرب من الأقل.

وبعض الإخوة الذين يتمسكون بالسنة تجدهم إذا رأوا حديثًا شاذًا عملاً وشاذًا روايةً تمسكوا به، وتركوا الناس وراء ظهورهم، مثل ما فعل بعضهم في حديث: «إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»<sup>(١)</sup>، فيجب عليه خلع القميص، ولبس الرداء والإزار، قالوا هذا ولم يعرفوا أن أكثر العلماء بل بعضهم نقل الإجماع على أنه لا عمل على هذا الحديث، وأنه شاذ، مع ضعف سنده أيضًا.

وأنا لست أقول: لا تردّ عليهم، أو لا تُخالفهم، بل خالفهم إذا بان الحق، لكن تأنّ في الموضوع.

ولا نستطيع أن نتدخل في النيات، بحيث نقول كما يقول العوام: خالف تُذكَر. وكما يفعل بعض المُحدِّثين في سياق الأسانيد، فأحيانًا يُغربون في سياق السند -أي: يأتون بالغرائب- لكي يُذكَروا، لكن لا نتدخل في النيات؛ لأن النيات عند الله عزَّوجلَّ،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩).

= وإلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لكن يجب على طالب العلم إذا رأى دليلاً يُخالف ما عليه الناس ألا يتسرع في الإنكار حتى يتبين الأمر، فقد يكون هذا الدليل له ما ينسخه، أو عامًّا له ما يُخصِّصه، أو مطلقًا له ما يُقيِّده، أو مرجوحًا ضعيفًا، أو ما أشبه ذلك، وهكذا نقول أيضًا في مسألة مخالفة الجمهور.

كذلك بعض الناس إذا رأى من فعل صحابي شيئًا يُخالف ما عرفه الناس أنكر على الناس ما يعرفونه؛ من أجل فعل هذا الصحابي المحتمل، وأضرب مثلاً برجل أنكر على شخصين دخلا المسجد بعد صلاة الجماعة، فصليًا جماعةً، فأنكر عليهما إنكارًا شديدًا، وقال: هذا بدعة؛ لأن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل المسجد وقد تمت الصلاة، ومعه أصحابه، فرجع إلى بيته، ولم يُقيم الجماعة في المسجد، ولأن هؤلاء إذا أقاموا الجماعة في المسجد تواني الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب، فيُقال في الجواب:

أولاً: فعل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُحْتَمَلٌ لأشياء؛ لأنها قضية عين.

ثانيًا: فعل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُعَارَضٌ بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>، وهذا عام.

(١) أخرجه أحمد (١٤٠ / ٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

ثالثًا: أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رُوِيَ عنه أنه أقام الجماعة بعد الجماعة الأولى في المسجد، كما نقله الفقهاء عنه قولاً.

رابعًا: هل رجوعه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معناه أنه لا تجوز إقامة الجماعة الثانية؟! لا ندري، يحتمل هذا، ويحتمل أنه رجع؛ لئلا يتوانى الناس، فإذا رأوا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحابي الجليل يتأخر عن الجماعة تهاونوا بها، ويحتمل أنه رجع إلى بيته؛ لئلا يظنَّ إمام المسجد أنه إذا أقام الجماعة بعده أنه لا يريد أن يُصَلِّي خلفه، فيكون في قلبه شيء، فلها احتمالات مُتعدِّدة، فلا يجوز أن نجعل هذا الفعل المتعدِّد الاحتمالات رادًّا للسُّنَّة.

خامسًا: أنه ورد في السُّنن أن رجلاً دخل، والنبي ﷺ قد صَلَّى بأصحابه، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ»<sup>(١)</sup> فحثَّ أن تُقام الجماعة بين رجلين أحدهما صلاته نافلة ليست واجبةً، فكيف يمكن أن الرسول يحثُّ على إقامة جماعة صلاة أحدهما نافلة، ونمنع إقامة جماعة صلاة الاثنين فيها واجبة؟! هذا لا تأتي به الشريعة.

وأما قولهم: إن هذا يُؤدِّي إلى تواني الناس عن الصلاة مع الإمام الراتب فهذا صحيح إن اتَّخذناها عادةً، بحيث يكون هذا الرجل كلَّ يوم يأتي، ويُقيم جماعة بعد الصلاة الأولى، فهذا يُمنع، أمَّا قوم جاؤوا وقد انتهت الجماعة، ونقول لهم: لا تُصَلُّوا جماعةً فلا.



(١) أخرجه أحمد (٤٥ / ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وِثْرَهُ إِلَى السَّحَرِ [١].

[١] فهم بعض العلماء هذا الحديث على أن الرسول ﷺ صَلَّى كل الليل إلى السَّحَرِ، ولكن الصواب أن معناه: من كل الليل أوتر، فيكون أوتر من أوله، وأوتر من وَسَطِهِ، وأوتر من آخره.



### ٣- بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِثْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتِرْتُ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على التعاون على البر والتقوى، وأن الإنسان ينبغي له أن يحث أهله على أن يكون وترهم في آخر الليل؛ لأنه أفضل، لكن إذا كان يشق على المرأة أن تُوتر آخر الليل، وأوترت أول الليل، فلا يوقظها إلا لصلاة الفجر، وأمّا إذا لم يكن هناك مشقة فالأفضل أن يُوقظها، فتوتر في آخر الليل.

## ٤- بَابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» [١].

[١] وذلك من أجل أن يُوتر ما قد صَلَّى، فإذا جعل آخر صلاته في الليل وتراً، ثم قُدِّر له أن يقوم، فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينقض الوتر الأول، فيُصَلِّي ركعةً، ثم يُصَلِّي ركعتين، ثم يُوتر، وهذا غير صحيح؛ لأن الركعة التي نَقَضَ بها الوتر بينها وبين الركعة الأولى فواصل وأحداث: نوم، وأكل، وشرب، فكيف تُبْنَى هذه الركعة على الركعة الأولى؟! ثم على هذا القول يلزم أن يكون قد أوتر في هذه الليلة ثلاث مرات، فهذا قول ضعيف، وإن كان بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلوه.

وقال آخرون: يُصَلِّي ركعتين، ويوتر إذا انتهى من التهجد، وهذا أيضاً ليس بصواب؛ لأنه يستلزم أن يكون وتران في ليلة.

والقول الثالث -وهو الصواب-: أنه يُصَلِّي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر، وهذا لا ينافي الحديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تُصَلُّوا بعد الوتر، حتى نقول: إذا قمت من الليل فلا تُصَلِّ، بل قال: اجعلوها وتراً، وهذا الرجل قبل أن ينام جعلها وتراً، لكن قُدِّر له، فقام، فيُصَلِّي ركعتين ركعتين، ولا يُوتر.

## ٥- بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لِحِقَّتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الوتر جائز على الراحلة كما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ولكن أين يتوجّه؟

نقول: يتوجّه حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يتوجّه إلى الكعبة، بل حيث كان وجهه، لكن اعلم أن الراكب ليس له إلا جهتان: إمّا جهة سيره، وإمّا القبلة، فإذا انحرف من جهة سيره إلى القبلة صح؛ لأنها هي الأصل، وإن انحرف إلى شيء آخر غير جهة سيره لم يصح.

وهذا في النافلة فقط، وهو دليل على أن الوتر ليس بواجب، كما هو القول الراجح، فليس بواجب في الحضر، ولا في السفر، ولا على مَنْ له وِرْدٌ من الليل، ولا على مَنْ ليس له وِرْدٌ من الليل، بل هو من السُّنَنِ، لكنه من السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

٢- أنه ينبغي للعالم أن يتفقد أصحابه، وينظر ماذا صنعوا؟ كما فعل عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكما كان إمامنا مُحَمَّد رسول الله ﷺ يفعل، فإنه فقد أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يمشي معه في أسواق المدينة، فقال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟» قال: كنت جنباً، فاغتسلت<sup>(١)</sup>. فلمهم أنه ينبغي للإنسان الذي له مقام في قومه ومكانة أن يتفقدهم؛ لأن هذا هو هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- جواز اليمين بدون استحلاف؛ لقول سعيد: بلى والله! لَمَّا قال له عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟  
فإن قيل: ما هي الأسوة الحسنة؟

قلنا: الأسوة الحسنة: هي الاقتداء به فيما فعل، وفيما ترك، فهنا الأسوة الحسنة أن يوتر الإنسان على بغيره، كما كان النبي ﷺ يفعل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

## ٦ - بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» يدل على أنه يُصَلِّي الصلاة من أولها إلى آخرها حتى في تكبيرة الإحرام يكون حيث كان وجهه، ولكن قد ورد في السُّنن أنه استقبل القبلة حين أراد أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup>، وهذا سُنَّةٌ إن تيسَّر، وإن لم يتيسَّر فلا بأس.

فإن قال قائل: أرايتم صلاة الفريضة، لو صَلَّى على راحلته، فهل يُجْزئ؟

فالجواب: لا، لا يُجْزئُه إلا في حال الضَّرورة، والضرورة مثل: أن تكون السماء تمطر، والأرض تسيل، فهنا لو نزل ليُصَلِّي على الأرض لم يتمكَّن، فيجوز في هذه الحال للضرورة أن يُصَلِّي على بعيره، ولكن يقف ولا يسير، ويتَّجه للقبلة، ويومئ بالركوع والسجود، بخلاف النافلة.

ومن الضرورة: ما يحصل في الدَّفْع من عرفة، حيث يكون الإنسان في السيارة، وهو لم يُصَلِّ المغرب، ولا يتمكَّن من النزول في الأرض، ولا تتمكَّن السيارة من الخروج؛ لأن السيَّارات مزدحمة، فهذا أيضًا يُصَلِّي على السيَّارة بحسب حاله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن الشرع فرّق بين الفرض والنفل؟

قلنا: الحكمة في ذلك لئلا يثقل التطوع على العباد، فسُهل لهم فيه؛ حتى لا يقول قائل: إنه لو نزل ليُصَلِّي لتعوّق سيره.

وقوله: «إلا الفرائض» في بعض ألفاظ الحديث على غير هذا السياق: كان النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته حيث توجهت به، غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفريضة إلا بدليل.

وفي هذا الوقت لا يُوجد راحل إلا الطائرات والسيارات والسفن، فهل يجوز أن يُصَلِّي المكتوبة على هذه الرواحل؟

نقول: نعم، إذا تمكّن من فعل ما يجب جاز ذلك، فإذا كان القطار واسعاً، يمكن أن يتجه الإنسان فيه إلى القبلة، ويقوم ويركع ويسجد، ويفعل كما يفعل على الأرض، فلا بأس، وكذلك يُقال في السفينة، فإن انحرف القطار عن جهة القبلة انحرف هو إلى جهة القبلة وهو يُصَلِّي.

وكذلك الطائرة يُصَلِّي عليها الفريضة إذا تمكّن من استقبال القبلة، والركوع والسجود، وجميع ما يُمكنه في الأرض.

فإن قيل: إن الطائرة ليست مُستقرّة على الأرض!

(١) أخرجه البخاري -معلقاً بهذا اللفظ-: كتاب الوتر، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ووصله مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٣٩/٧٠٠).

قلنا: نعم، هي ليست مُستقرَّةً على الأرض، لكن الساجد عليها سوف يستقرُّ  
على أرض الطائرة، وكذلك السفينة يُقال فيها ما يُقال في الطائرة.

وإذا كان الإنسان جاهلاً باتجاه القبلة فإنه يسأل القائد، وإذا كان هذا نهارًا فيمكن  
أن يعرف ذلك بالشمس، فإذا جهلها فإنه يُصَلِّي حيث كان وجهه.



## ٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ! قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ! إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصحيح: أن القنوت جائز قبل الركوع وبعده، كما ترجم به البخاري

رَحْمَةُ اللَّهِ، لکن هل هذا هو قنوت الوتر؟

نقول: ظاهر سياق البخاري رَحِمَهُ اللهُ - حيث أتى بهذا الباب بعد الوتر - أنه يشمل قنوت الوتر، ولكن الأحاديث التي ذكرها عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلها تدلُّ على أنه قُنُوت الفرائض للنَّوازل، وأنَّ له أن يَقُنُت قبل الركوع وبعده، أمَّا قنوت الوتر فيكون بعد الركوع، لكن مع ذلك قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو قننت في الوتر قبل الركوع فلا بأس.

لكن كيف يصنع المأموم في دعاء القنوت؟

الجواب: عند الثناء على الله يُسَبِّح، وعند الدعاء يُؤَمِّن.



## (١٥) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

## ١ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] الاستسقاء: هو طلب السُّقيا، والاستسقاء يكون بأمر:

الأول: بالصلاة المعروفة المشهورة، وهي أن يخرج الناس إلى مُصَلَّى العيد، ويدعوا

الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: في خطبة الجمعة.

الثالث: يكون في كل مكان، كحال السجود في الصلاة، وحال انتظار الصلاة،

وبين الأذان والإقامة.

وسببه: قحوط المطر، وجذب الأرض، فإذا قحط المطر وأجذبت الأرض

واحتاج الناس إلى ذلك فإنهم يخرجون يستسقون.

وكذلك قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لو نَضَبت مياه الأنهار فإنه يُسْتَسْقَى لها؛ قياسًا

على ما إذا قحط المطر وامتنع، وهو كذلك.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَحَوْلَ رِدَاءَهُ» أي: جعل يمينه شماله، وشماله يمينه، وليس

المعنى: أنه جعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه.

## ٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- القنوت والدعاء على أقوام مُعَيَّنِينَ ولأقوام مُعَيَّنِينَ، وأن ذلك لا يُجَلُّ بالصلاة، ولا يُبطلها.

٢- أنه كان يقنت بهذا القنوت إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة، فتكون في الثانية في الفجر، وفي الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة في المغرب، وأنه لا يقنت في الركعة الأولى ولا في الثانية إلا في ثمانية الفجر.

٣- جواز الدعاء على الكفار وإن لم يكن على سبيل العموم؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وقوله ﷺ: «كَسِنِي يُوسُفَ» هي سبع سنوات، فإن الملك رأى رؤيا أفرزته، رأى سبع بقراتٍ سمانٍ يأكلهن سبع عجاف، وسبع سنبلات خضر، وأخرى يابسات،

= ففرع من ذلك، وجمع الناس ليعبروا هذه الرؤيا، ولكنهم لم يعبروها، وقالوا: هذه أضغاث أحلام، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين.

وكان قد حضر أحد صاحبي السجن، فطلب من الملك أنه يذهب إلى يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليعبرها لهم، ففعل، فقال له يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾ أي: متواليّة، ومعنى هذا: أن هذه السبع ستكون خصبا، ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ، وإنما أرشدهم أن يجعلوه في سنبله؛ لأنه إذا بقي في السنبل لا يسوس، وإذا أُخْرِجَ من السنبل يسوس؛ لأن هذا السنبل غلاف يحميه من الفساد بإذن الله، ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ أي: شديدة عصبية، ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ وهو ما تركوه في السنبل ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ أي: مما تحفظونه وتحرزوناه وتشحون به، ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩]، فصارت السنوات سبعا وسبعا، وفي العام الخامس عشر تزول الشدة، لكن كيف فهم يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هذه الرؤيا ما عبرها به؟

نقول: لأنه رأى سبع بقرات سمان، وهذه سنوات الخصب، يأكلهن سبع عجاف، وهذه سنوات الجذب، وسبع سنبلات خضر، وهذا هو الخصب، وكثرة المياه والزرع، وأخر يابسات، أي: لا زرع فيها، وأما كيف فهم أنه في العام الخامس عشر يُغَاثُ النَّاسُ، وفيه يعصرون؟ فلأن هذا عدد مُحَدَّد.

واستدلّ به الأصوليون على مفهوم العدد، وأن العدد له مفهوم، خلافاً لمن قال: إن العدد لا مفهوم له، بل يُقال: العدد له مفهوم، وقد فهم يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾، فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

= من سبع بقرات سمان وسبع بقرات عجاف أن الشدة تزول في العام الخامس عشر.  
 لكن أي السنوات التي دعا بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أسنوات الجذب، أم  
 الخصب؟

الجواب: سنوات الجذب، ولهذا أجذبت قريش إجداباً عظيماً، حتى كان الواحد منهم من شدة الجوع يرى بينه وبين السماء دخاناً، لا يُبصرها جيداً.



### ٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا<sup>[١]</sup>

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضٌ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ      ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ<sup>[٢]</sup>

[١] قوله: «سؤال» مضاف، و«الناس» مضاف إليه، و«الإمام» مفعول أول ل«سؤال»، و«الاستسقاء» مفعول ثانٍ، و«سؤال» هنا مضاف إلى الفاعل، وإذا أردت أن تعرف ذلك فحوّل المصدر إلى فعل، فيكون التقدير: باب إذا سأل الناس الإمام الاستسقاء.

[٢] أبو طالب له قصيدة لامية في مدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكر ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية) أنه ينبغي أن تكون من المعلقات؛ لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة الجليلة، والقوة<sup>(١)</sup>.

والوصف هنا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعني: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أبيض؛ لأنه أزهر اللون.

وقوله: «يُستسقى الغمام بوجهه» أي: يُطلب منه أن يُستسقى الله عزَّجَلَّ، والغمام هو السحاب.

(١) بمعناه في: «البداية والنهاية» (٤/١٤٢).

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ  
وَأَنَا أَنْظِرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ:  
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ  
ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ:  
فَيَسْقُونَ [١].

وقوله: «ثمال اليتامى» أي: أن له حنوًّا، وعطفًا على اليتامى.

وقوله: «عصمة للأرامل» أي: من أن يذُلُّوا، أو يلحقهم الحرج.

[١] من تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم إذا قَحَطُوا وامتنع عنهم المطر توَسَّلَ بالعباس  
ابن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لقرابته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،  
ولكن ما معنى أنهم يتوسَّلون به؟ هل معناه: أن يقولوا: اللهم أسقنا بالعباس؟  
الجواب: لا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ هَذَا، قَالَ: «نتوسَّلُ إليك بنبينا»، ومعلوم  
أنهم في توسلهم بالنبي ﷺ إنما يسألونه أن يستسقي ويدعو لهم، فيكون المعنى: نتوسل  
إليك بدعاء نبيِّنا.

وأما التوسُّل بالذات وبالجاه وما أشبه ذلك فهو بدعة مُنْكَرَةٌ؛ لأنه لا يجوز أن

نجعل شيئاً وسيلةً لنا إلى الله تعالى إلا بدليل من الله؛ إذ إن الوسيلة هي التي تجعل للإنسان طريقاً يصل به إلى الله عزَّوَجَلَّ، وإذا كان كذلك فلا بُدَّ أن تكون الوسيلة ثابتةً بالشرع.

لكن لو قال قائل: هل هذا يدلُّ على جواز سؤال الغير الدعاء؟

قلنا: نعم، إذا كان الدعاء للعموم فلا بأس؛ لأن هذا السائل شافع، بخلاف الدعاء لنفس الشخص، فإن هذا لا ينبغي، لكنه جائز، فمثلاً: لو جئت لرجل صالح ترجو منه أن يجيب الله دعاءه، فقلت: يا فلان! الناس قد أُصيبوا بفتن وبلاء وقحط، ادعُ الله لهم، فهذا لا بأس به، وهو خير، بشرط ألا يفتتن المطلوب منه ذلك، فإن خيف أن يفتتن، ويقول: أنا الرجل الذي يُطلب مني أن أدعو! أنا من أولياء الله، فلا يجوز، لكن إذا كانت المسألة خاليةً من المحذور فلا بأس.

أمَّا أن تأتي إليه، وتقول: يا فلان! ادعُ الله لي، فهذا لا ينبغي إلا للنبي ﷺ، كما في قول عكاشة بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم<sup>(١)</sup>. وقول المرأة التي تُصرَع: ادعُ الله لي<sup>(٢)</sup>. أمَّا غير النبي ﷺ فلا؛ لأمر:

- (١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة، رقم (٥٨١١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين...، رقم (٣٦٧/٢١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٣٧٤/٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٧١/٢١٨) عن عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يُصرَع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٥٤/٢٥٧٦).

الأول: أن فيه نوعاً من التذلل لغير الله عزَّوَجَلَّ.

الثاني: أنه قد يدخل في السؤال المذموم.

الثالث: أنه قد يكون فيه اغترار المسؤول.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد طلب من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يطلبوا من أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ أن يدعو لهم<sup>(١)</sup>؟

قلنا: بلى، لكن هذا خاص بالرجل؛ لأننا نعلم علم اليقين أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أفضل من أُوَيْسِ، ومع ذلك لم يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطلب دعائهم.

وأما ما يُرَوَى أن النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أراد أن يسافر: «لَا تَسْنَأَ يَا أَخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ»<sup>(٢)</sup> فلا يصح.

فإن قال قائل: وما الحكم إذا استسقى بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد موته؟

فالجواب: إن طلب منه أن يسقينا، فهذا شرك أكبر، أمّا إذا طلب أن يدعو الله لنا، فهذه بدعة منكرة، ولكنها ليست شركاً؛ لأنه ما اعتقد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل الغيث، ولكنها بدعة مُنْكَرَةٌ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما فعلوا هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ، رقم (٢٥٤٢ / ٢٢٣).  
 (٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٩)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

## ٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ<sup>[١]</sup>.

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛

[١] من السُّنَّة: أن يُقَلِّبَ الإنسان رِدَاءَهُ، وكذلك ما كان بمعنى الرِّدَاءِ كالمشلع فإنه يُقَلِّبُ أيضًا، وذلك بأن يُجْعَلَ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، وَبَاطِنُهُ ظَاهِرَهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَجَمَهُمُ اللَّهُ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ:

أولاً: أن يتحوَّل القحط إلى خصب وغيث ومطر، وهو من باب التَّفَاوُلِ، كأنه يقول: يَا رَبَّنَا! نريد أن تَقَلِّبَ حالنا، كما قَلَّبْنَا أَرْدِيَتَنَا.

ثانياً: أن سبب امتناع المطر المعاصي، ولباس التقوى بترك المعاصي، فكأن هذا الداعي يُحوِّل لباسه الحسبي إشارةً إلى أنه سيحوِّل لباسه المعنوي، فيتقي الله تعالى ويُطيعه.

أما بالنسبة لنا فنزيد فائدةً ثالثةً، وهي: الاقتداء بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: إذا كان الاستسقاء يوم الجمعة في الخطبة فهل يقلب الرداء؟

فالجواب: لا، لا يقلب الرداء إلا إذا خرج إلى المصلى.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِذَاءَهُ،  
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ [١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ؛  
لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ [٢].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة، والمشهور  
عند العلماء: أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، كما  
جاء ذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، والأمر في هذا واسع، إن استسقى من حين  
أن يَصِلَ، فيقف ويستقبل القبلة ويدعو، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فلا بأس، وإن صَلَّى  
رَكْعَتَيْنِ أَوَّلًا، ثم خطب، فلا بأس.

ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يُقال: فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً، وَإِذَا أَمَكْنَ  
الْجَمْعُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْطَلَ الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

[٢] وَأَمَّا صَاحِبُ الْأَذَانِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب صلاة الاستسقاء: جماع أبواب صلاة الاستسقاء،  
رقم (١١٦٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)،  
والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء؟، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب  
إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٦).

٥- بَابُ اِنْتِقَامِ الرَّبِّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ اِذَا اَنْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ

٦- بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قِرْعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرْتُ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا! قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي [١].

[١] قوله: «ولا قرعة» بالنصب، وفي نسخة بالجر؛ تبعًا لظاهر الكلام.

وكانت بالنصب مع أن الذي قبلها مجرور؛ لأن ما قبلها فيه «من» الزائدة، ولهذا نقول في «من سحاب»: «من» حرف جر زائد، و«سحاب» مفعول «نرى» منصوب بفتحة مُقَدَّرَة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

والسَّحَاب: هو الغَيْم الكثير، والقَزَعَة: هي القِطْعَة من السحاب.

وقوله: «وما بيننا وبين سَلْع» سَلْع: جبل معروف في المدينة؛ وإنما ذكره لأنَّ السَّحَاب يأتي من جهته.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز مخاطبة الخطيب إذا كان في ذلك مصلحة؛ لأن هذا الرجل وقف، وسأل النبي ﷺ، وكلمه وهو يخطب، لكن كان لمصلحة عامة.

٢- أن الأصل قبول الخبر ممن لا يُعْرَف بِفَسْق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل قول هذا الرجل، وبنى عليه.

٣- تكرار الدعاء ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ أعاد ذلك ثلاث مرّات.

٤- رَفَع اليدين في خطبة الجمعة، لكن هذا خاص بالاستسقاء والاستصحاء، وأمّا ما سِوَى ذلك فلا، فلو أن الخطيب دعا للمسلمين، أو دعا بأشياء غير المطر، فإنه لا يرفع يديه.

٥- آية من آيات الله عزَّ وجلَّ؛ حيث إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنشَأَ هذا السحاب، وأمطر

قبل أن ينزل النبي ﷺ من منبره.

٦- إثبات الأسباب؛ لأن الله تعالى قادر على أن ينزل مطراً بدون غيم، لكنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد رِبَط الْمُسَبِّبَات بِأَسْبَابِهَا، فَأَنْشَأَ هَذَا الْغَيْمَ حَتَّى أَمَطَرَ.

٧- جواز القسم بدون استقسام في الأمور الهامة؛ لأن أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْسَمَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ هَامٌّ.

٨- أن النبي ﷺ لا يملك شيئاً من الأمر، وإلا لقال: يا سماء! أمطري، لكنه لا يملك ذلك، قال الله تعالى له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فهو ﷺ لا يملك أن يُغيث أحداً، إلا إذا كان حياً، وأغاثه بما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وكذلك لا يملك أن يأمر السماء فتمطر، وأن يأمر الأرض فتنبت، وأمّا ما جاء في الدجال أنه يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت<sup>(١)</sup>، فهذا من باب الامتحان والابتلاء.

٩- أنه تجوز المبالغة في القول؛ لأن قول هذا الرجل: «هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل» هو نفس الذي قاله عند القحط، ومعلوم أنه لو هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل من القحط ما هلكت من المطر، لكن هذا من باب المبالغة، أو يُقال: إن قوله: «الأموال» و«السُّبُل» من باب إرادة الخاص باللفظ العام.

١٠- أسلوب الحكيم؛ لأن هذا الرجل قال: «ادعُ الله يُمسكها»، ولكن النبي ﷺ لم يسأل الله أن يُمسكها، بل سأل الله أن يُصَرِّفَهَا إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْفَائِدَةُ بِدُونِ ضَرَرٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/١١٠).

## ٧- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي [١].

[١] قوله: «فادعُ الله يُغِيثُنَا» يجوز في «يُغِيثُنَا» الرفع، ويجوز الجزم أيضًا، أي:

= فادعُ الله لنا بالغيث، إن تدعُه يُغثنا.

وتقدّم هذا الحديث، لكن قال هنا: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا»، وفيما سبق قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، وهما بمعنى واحد.

وفي هذه الرواية قال: «هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل»، وفي بعض الروايات: «غرق المال، وتهدّم البناء»<sup>(١)</sup> وهي أوّلَى بالحال التي شكّاها هذا الرجل؛ لأن كثرة السُّيول تُوجب غرق الأموال، وتهدّم البناء.

وفي هذا: دليل على أن الرواة قد يتصرّفون في الألفاظ، ويروون الحديث بالمعنى، ولا حرج في هذا، وهو معروف، فإن كثيراً من الأحاديث تجد فيها فرقاً بين ألفاظها، والمعنى واحد.

وفي هذا الحديث: دليل على رفع اليدين في خطبة الجمعة حال الدعاء بالاستسقاء، والدعاء بالاستصحاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣).

## ٨- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطْرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ.

قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطَّرُونَ، وَلَا يُمَطَّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «فادعُ الله أن يسقينا» يجوز: «يسقينا»، و«يسقينا»، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءَ فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]، فعلى الأول: «يسقي»، وعلى الثاني: «يسقي».

فإن قال قائل: هل يجوز أن يُطلب من الإمام أن يدعو للمسلمين بغير الاستسقاء؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن لا يرفع يديه في خطبة الجمعة إلا في موضعين:

الاستسقاء، والاستسقاء فقط.

## ٩- بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، فَقَامَ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله هنا: «هلكت المواشي» في الموضع الثاني: كان هذا بسبب غير السبب

الأول، فالسبب الأول: من قلة المطر والنبات، والثاني: من كثرة المطر والمياه.

## ١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا السِّيَاقُ فِيهِ اخْتِصَارٌ عَنِ السِّيَاقِينَ السَّابِقِينَ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَرُوي الْحَدِيثَ، وَيَحْذِفُ مِنْهُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الْحَاضِرَةِ، فَكَأَنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِمَا يُرِيدُ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَيَعْنِي بِهِ عُلَمَاءُ الْمِصْطَلَحِ: حَذْفُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا حَذَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَذْكُورُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ أَجْيَانًا يَذْكَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الْحَاضِرَةِ.

١١ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي  
الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ،  
وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا: دليل على الاستدلال بالعدم؛ لقوله: ولم يذكر أنه حول رداءه،  
ولا استقبل القبلة؛ وهو دليل على أنه إذا وجد سبب الفعل، ولم يفعل، كان الدليل  
على عدمه.

فلو قال قائل: لعله حول رداءه! قلنا: لو حوله لذكره.

وكذلك لو قال: إنه استقبل القبلة! قلنا: لو استقبل القبلة لذكر أنه استدار في  
الخطبة، واستقبل القبلة، فالاستدلال بالعدم صحيح إذا كانت الحال تقتضي ذكره  
ولم يذكر، وهذه تقييد ما قيل: عدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نقول: بل إذا اقتضت الحال  
الذكر، ولم يذكر، فهو ذكر للعدم.

فإن قال قائل: عدم الذكر في هذا الحديث أليس هذا من باب عدم الحاجة إلى

ذكره في الرواية؟

قلنا: لا؛ لأن جميع سياقات الحديث لم يذكر فيها ذلك.

## ١٢ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ! فَدَعَا اللَّهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ، وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

### ١٣ - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمَشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ؛  
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا  
عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا  
الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ  
قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ! فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، ثُمَّ عَادُوا  
إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ [١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمَشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ» هنا

صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون جَدْبُهُمْ وَقَحْطُهُمْ من دُعَائِهِ، فيأتون إليه يستشفعون  
أن يرفع ما حصل بسبب دعائه.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك من الله تعالى.

وبين الصورتين فرق واضح؛ لأنهم في الصورة الأولى أتوا إليه؛ ليدفع الضرر  
الذي كان هو سببه، وأمَّا في الصورة الثانية فأتوا إليه؛ لأنهم يظنون أنه أقرب إلى الإجابة  
من دعائهم، وإن كان الله تعالى يُجيب دعوة المضطرِّ حتى وإن كان مشركًا.

وقوله: «فَأَخَذَتْهُمُ سَنَةٌ» السَّنَةُ: هي الدَّهْرُ، أي: جَدْبُ الْأَرْضِ، وَقَحْطُ الْمَطَرِ.

والظاهر أن قُرَيْشًا جاؤوا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في مَكَّةَ؛ لأنه دعا عليهم

قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطُ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ<sup>[١]</sup>.

= وهو في مكة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[١] يظهر أن هذه الزيادة خلط من أسباط، لاسيما وأن المحدثين يصفونه ببعض الصفات السيئة، عفا الله عنه! وأن قصة قريش: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا لهم، وسُقُوا فقط.



١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»<sup>[١]</sup>

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهُ يَسْقِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ، وَائِمُّ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْطَبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهُ يَحْبِسُهَا عَنَّا! فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا،.....

[١] قوله ﷺ: «حَوَالَيْنَا» أي: حولنا، لكنها جاءت بهذه الصيغة؛ لمناسبة قوله: «وَلَا عَلَيْنَا»، وفي هذا: دليل على أن السَّجْعَ الذي لا يُتَكَلَّفُ - سواءً كان في الدعاء، أو في الكلام العابر - لا بأس به؛ لأن السَّجْعَ يُعْطَى الكلامَ رَوْنًا وَجَمَالًا، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي»<sup>(١)</sup>، وكان يقول: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يكن السَّجْعُ مُتَكَلَّفًا فهو مما يُزَيِّنُ الكلامَ، سواءً كان في الدعاء، أو في الكلام العابر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٧٠ / ٢٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «وايم الله» أي: أحلف بالله.

وهذا السِّيَاق فيه اختلاف عن السِّيَاق السابق، لكن هذا من تصرُّف الرواة؛

لأن القصة واحدة.

وقوله هنا: «فصاحوا» مع أن السائل واحد، لكن هذا من باب إطلاق العموم

وإرادة الواحد، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل

عمران: ١٧٣]، والمراد: واحد، حتى في عُرفنا لو دخل إنسان يتكلَّم يشكو إلى الخطيب

ولو كان واحداً، يُقال: صاح الناس، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذا السِّيَاق: تبسّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسبب تبسّمه: أن

الناس لا يصبرون على حال واحدة، ففي الأول كانوا يدعون بالغيث، وفي الثاني يطلبون

أن يُمسك الله الغيث، فالإنسان لا يصبر على حال واحدة.



## ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ [١].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ؛ .....

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الدعاء في الاستسقاء يكون قبل الصلاة، وقد سبق أنه يجوز أن يكون قبل الصلاة وأن يكون بعدها.

٢ - أن الإنسان ينبغي له أن يُقدِّم بين يدي الطلب ما يكون سبباً للإجابة، وهو هنا: الاستغفار؛ لقول نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١]، وكذلك أيضاً قال هود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، فَأُسْقُوا<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الدعاء وقت الخطبة يكون وهو مستقبل الناس، وأن تحويل الرداء يكون وهو مستقبل القبلة؛ لأنه قال: «فقام، فدعا الله قائمًا» يعني النبي ﷺ «ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه».



## ١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] إذا تأملت وجدت أن الجهر في الليل في جميع الصلوات التي يُشَرَعُ فيها الجماعة، وأما في النهار فلا يُشَرَعُ إلا في الصلوات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة، والاستسقاء، والعيدين، والحكمة - والله أعلم -: أن الجهر يقتضي أن تكون قراءة الناس واحدة، يستمعون إليها من الإمام، وهم الآن أكثر جمعًا من بقية الصلوات؛ حتى يتحد المسلمون على قراءة من إمام واحد، أما في الليل فكانت القراءة جهريّةً حتى في الصلوات التي لا يجتمع فيها الناس الكثير؛ من أجل أن يكون أقرب إلى حضور قلوب الجماعة.

وظاهر هذا السّياق يخالف السّياق السابق؛ لأنه في الأول ذكر أنه دعا الله، ثم توجه إلى القبلة، وحول رداءه، ولم يذكر دعاءً، وهنا يقول: «توجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه»، والجمع بينهما: أنه حين توجه إلى القبلة لتحويل الرداء دعا، فيكون دعا قبل التوجه إلى القبلة وبعدها.

## ١٧- بَابُ كَيْفِ حَوَّلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

## ١٨- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق أن من السنة: قلب الرِّداء، وذلك في أثناء الخطبة، فإن كانت الخطبة قبل الصلاة فهو قبل الصلاة، وإن كانت بعدها - كما هو المعمول به الآن - فبعد الصلاة، ولكن إلى متى؟ هل نقول: من حين أن يفارق المسجد يُعدِّله؟

الجواب: قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُبْقِيهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَعَ ثِيَابِهِ.

فإن قال قائل: وما هي الحكمة من قلب الرِّداء؟

فالجواب: أوَّلاً: جاء في بعض الروايات: ليتحول القحط<sup>(١)</sup>. يعني: أنه تفاؤل على

الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ إِلَى غَيْثٍ وَمَاءٍ.

ثانياً: أنها رمز للالتزام الإنسان بتحوُّله من المعصية التي هي سبب القحوط إلى

الطاعة التي هي سبب الخيرات.

ثالثاً - وهي بالنسبة لنا - : التأسى برسول الله ﷺ.

ولكن هل يقلب الإنسان (غترته)، أو (شماغه)، أو (طاقيته)، أو (كُوته)، أو لا؟

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٤٢٢)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣/٣٥١).

نقول: الظاهر: لا، وأن هذا خاص بالرداء، ويُشبه الرداء: (البِشْت)، وهو (المشوح) أو العباءة، أمّا (الغُتر) و(الأكوات) وما أشبه ذلك فلا يظهر لي هذا، لكن هل نقول: يُستحب أن يلبس (البِشْت)؛ ليقبله؟ الجواب: لا.

وهنا تنبيه: بعض الناس يأتي بمشوحه مقلوبًا؛ من أجل أنه إذا قلبه بعد الصلاة يكون على وجهه، وهذا غلط وسَفَه؛ لأنه سيكون مقلوبًا من بيته إلى المسجد، وإذا كان يستحيي أن يراه الناس و(بِشْتُهُ) مقلوب فحياؤه قبل الصلاة أشد؛ لأنه بعد الصلاة كلُّ يعرف أن هذا من السُّنَّة.



## ١٩- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ<sup>[١]</sup>.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ<sup>[٢]</sup>.

[١] إذا قال قائل: ما حكم صلاة الاستسقاء في المساجد؟

فالجواب: إذا كان حاجة فلا بأس، إمَّا شدة برد، أو مطر، أو ما أشبه ذلك، وأقول: «أو مطر»؛ لأنهم قد يستسقون لبلاد أخرى.

[٢] هذا هو معنى قلب الرداء، وليس كما توهم بعض العلماء أنه جعل أسفله أعلاه، بل القلب هنا أنه قلب صفحة الرِّدَاءِ، وإذا قلب صفحته فقط فإن اليمين يكون شمالاً، والشمال يكون يميناً.

## ٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا  
أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

## ٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ! هَلَكَ الْعِيَالُ! هَلَكَ النَّاسُ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشَقَ الْمَسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ! [١]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[١] إذا قال قائل: هل يصح أن نجزم بأن الرجل الذي جاء في المرة الثانية هو

الرجل الذي جاء في المرة الأولى؛ بناءً على هذه الرواية؟

نقول: نعم، يصح، وقد يكون أنس رضي الله عنه أحياناً ينسى فيتردد، وأحياناً يجزم.

## ٢٢- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ<sup>[١]</sup>.

[١] كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَالِغُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ يَجْعَلُ ظَهْرَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَضُمُّ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُفَرِّقُهُمَا، لَكِنِ التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، حَيْثُ يُفَرِّقُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهَا جَنَاحَانِ، وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَتَلَقَّى الْخَيْرَ، فَهَذَا لَا يُفْعَلُ.

وهذا الحديث عام يُراد به الخاص، يعني: لا يرفع يديه في شيء من دعائه في حال الخطبة إلا في الاستسقاء، وهذا التأويل مُتَعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، مِنْهَا: عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَفِي الْجَمْرَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٦/٨٩٦).  
 (٢) أمّا الصفا والمروة فيُنظَرُ: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (٨٤/١٧٨٠).  
 وأمّا عرفة فأخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١٤)،  
 وأحمد (٢٠٩/٥).  
 وأمّا الجمرات فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، رقم (١٧٥٢).

على أن بعض العلماء حمل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا على أن المراد: لا يرفعه رفعًا =  
 مُبَالِغًا فِيهِ، بدليل قوله: إلا في الاستسقاء؛ فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه، لكن المعنى  
 الأول أَوْلَى.



## ٢٣ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: الْمَطْرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ، وَأَصَابَ، يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا»<sup>[١]</sup>.

تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَعُقَيْلٌ؛ عَنْ نَافِعٍ.

[١] قوله ﷺ: «صَيِّبًا» أَي: نَازِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾

[البقرة: ١٩]، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا.

وَإِنَّمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّيْبَ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ نَافِعٍ،

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبِتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنَّ لَا تُمَطَّرُوا،

وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْمَطَرُ غَيْرَ نَافِعٍ

فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ هَذَا فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَكِنَّ لَا يَجِبُ أَنْ نَقُولَهُ؛ لِأَنَّ

الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، فَإِذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ مُجْرَدٌ، لَيْسَ مَصْحُوبًا

بِأَمْرٍ، وَلَا بَيَانًا لِمَأْمُورٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فَقَطْ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (٤٤ / ٢٩٠٤).

مسألة: ماذا يُقال عند الرّعد والبرق؟ =

الجواب: ليس في هذا حديثٌ صحيحٌ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن ورد حديث أنه كان يقول عند سماع الرعد: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وكذلك كان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «سبحان مَنْ يُسَبِّحُ الرعد بحمده، والملائكة من خيفته»، ويُذكَر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من رأى البرق، فقال: (سبحان الله وبحمده) لم تُصِبْه صاعقة»، وهذه آثار فيها شيء من النظر.



(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا سمع الرعد: (٣٤٥٠)، وأحمد (١٠٠ / ٢).

## ٢٤ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ! فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ! فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا السِّيَاق من أحسن السِّيَاقَات في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَن فِيهِ أَشْيَاء

تدل على عظمة الخالق عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ» أي: أنه متراكم، ومختلف كما تختلف رؤوس

الجبال، ومظلم مُدْلِهِمْ، وذلك كله في ساعة قليلة، ما نزل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى

= جعل المطر يتحادر من لحيته.

وفي هذا الحديث: آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهي أنه يشير إلى السحاب، ويقول: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، فما يُشير إلى ناحية إلا انفرجت.

ولا يُقال: إن في هذا دليلاً على ما ذهب إليه الذين لا يفقهون، حيث قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدبِّر الكون! والعجب أنهم يقولون ذلك حتى في مماته، وأُسْفَهُ من ذلك مَنْ قال: إِنَّ مَنْ دُونَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُدبِّر الكون! فإن هذا غاية السَّفَه في العقول، والضلال في الأديان؛ فإن النبي ﷺ لو كان يملك أن يُدبِّر السحاب ما احتاج أن يسأل الله تعالى، فيقول: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، لكنه أراد أن يُبَيِّن للناس أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو الله تعالى، ويُجيبه الله على ما أراد، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إن ربك يُسارع في هَوَاك<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث: ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ»، لكن هل استدلال البخاري رَحِمَهُ اللهُ بهذا الحديث وجيه؟ يُقال: فيه تأمل؛ لأن النبي ﷺ لم يمكث على المنبر حتى يتحادر المطر عن لحيته سَنًا لِلأُمَّةِ وَقَصْدًا، بل هو بقي في المنبر حتى أكمل الخطبة.

لكن قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وَكَّف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله، بحيث تحادر على لحيته ﷺ<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾، رقم (٤٧٨٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم (١٤٦٤/٤٩).

(٢) فتح الباري (٢/٥٢٠).

وهذا الاحتمال وارد، لكن يرد عليه احتمال آخر، وهو أنه أراد أن يبقى حتى يكمل حديثه وخطبته، وحينئذ لا يكون فيه دليل، خاصة أن التمطرُ يحصل بدون أن يتحادر المطر على اللحية، بل إذا أصاب ما ظهر من رأسه إن كان عليه عمامة كفى.

لكن مع ذلك نقول: التمطرُ سنة لا إشكال فيها، لكن حتى يصيب البدن فقط، فإذا أصاب البدن حصلت السنة؛ فإن الرسول ﷺ كان يحسر عن ثوبه حتى يُصيبه المطر، ويقول: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا من شدة محبة النبي ﷺ لله أن يُحِبَّ أن يمسه أحدث الأشياء بالخلق، وهو المطر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٣/٨٩٨).

## ٢٥- بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

[١] كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخاف أن يكون عذابًا، هذا وهو في زمنه، وفي قرنه، وقرنه خير القرون! ومع ذلك كان يخاف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون عذابًا، ولهذا إذا رأى السحاب مُقْبِلًا عُرِفَ في وجهه، وأقبل وأدبر، فيقال له في ذلك، فيقول: «مَا يَوْمُنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟! قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ» (١).

والمراد بهذا الحديث: الريح الشديدة التي تخرج عن المألوف والمعهود، أمّا الرياح العادية فهي قد تخفُّ أحيانًا، وقد تشتدُّ أحيانًا.

لكن ماذا يقول إذا هبت الرياح الشديدة؟

الجواب: يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ» (٢)، وإن قال: «اللهم اجعلها رياحًا، ولا تجعلها ريحًا» فحسن، هكذا يقول، ويقول ذلك بإخلاص ويقين وخوف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، باب قول الله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾، رقم (٤٨٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح، رقم (١٦/٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح، رقم (١٥/٨٩٩).

لكن مع الأسف أن الناس لَمَّا قست القلوب صاروا يقولون: هذه حوادث وزوابع، وما أشبه ذلك، فلا يصبُّونها في القالب الذي هو العقوبة، حتى لو قلعت الأشجار وهدمت البناء يقولون: هذه زوابع عادية! نسأل الله العافية.



## ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» كان ذلك في غزوة الأحزاب، فإن الأحزاب تَأَلَّبُوا على النبي ﷺ، وجاءوا يحاصرون المدينة بنحو عشرة آلاف مقاتل من جميع أحياء العرب وقبائلهم، وبقوا محاصرين المدينة، فأرسل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عليهم الريح الشرقية، وهي باردة، لكنها أقل عصداً من الغربية، وأبرد منها، لكن الله تعالى شَدَّهَا على قريش، حتى أوقدوا النيران يصطلون، فكفأت القدور، وأسقطت الخيام، ولم يقرَّ لهم قرار، حتى نادى فيهم أبو سفيان بالرحيل، وهذا نصر من الله عَزَّ وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

أما عاد فأهلكوا بالدبور، وهي الريح الغربية، وسُمِّيت دبوراً؛ لأنها تأتي من دُبُر الكعبة؛ فإن الكعبة لها قُبْل - وهي الجهة التي فيها الباب - ودُبُر - وهي الجهة المقابلة -.

ثم إن هذه الريح أتت عاداً - وهم في مكانهم في الأحقاف - أتتهم من الجهة التي يأتيهم منها السحاب، فلما رأوه قالوا: هذا عارض ممطرنا، قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤-٢٥]، حتى الذين في البيوت هلكوا بهذه الريح، حتى كانت

= تحمل الرجل إلى مكان عالٍ، ثم ترده على الأرض، فأصبحوا كأنهم أعجاز نخل خاوية، نسأل الله العافية.

وانظر حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! حيث أهلك عادًا بالريح، والريح خفيفة لطيفة؛ لأنهم قالوا: من أشد منا قوة؟! قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: ١٥].

وانظر إلى فرعون، كان يفتخر بالأنهار التي تجري من تحته، يقول لقومه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٢]، وأهلك بجنس ما كان يفتخر به: بالماء؛ ليتبين للعباد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُوَّتُهُ فَوْقَ كُلِّ قُوَّةٍ، وأنه لا مُضَادَّ لَهُ، وَلَا نَدَّ لَهُ.



٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ<sup>[١]</sup>

[١] قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ» يعني: هل يُصَلَّى لها كصلاة الكسوف، أو يُدْعَى برفعها، أم ماذا؟

نقول: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون في هذا، فمنهم مَنْ قال: إنه يُصَلَّى لها صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ قال حين علل الصلاة لكسوف الشمس والقمر، قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ»، وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>، مما يدل على أن الآيات التي تخرج عن العادة يُصَلَّى لها، ولا يَرِدُ علينا الرِّيحُ الشديدة؛ لأن الرِّيحَ الشديدة وَرَدُ لها شيء خاص، وهو الدعاء.

والمشهور عند فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يُصَلَّى إلا للزلزلة الدائمة، فيُصَلَّى لها صلاة الكسوف.

والراجع: أنه يُصَلَّى، لكن القول بأن الناس يُصَلُّون فرادى في البيوت قول حسن؛ لأن إثبات أنهم صلُّوا جماعةً وهو لم يثبت في السُّنَّة ثبوتًا بَيْنًا يُحْجِمُ المرءَ عنه، وكون هذه الآيات العظيمة التي تُفزع الناس أكثر من الكسوف تمرُّ بدون أن يَأْبَهُ الناس لها: في النفس منه شيء، فيكون هذا وسطًا بين القول بأنه يُصَلَّى كصلاة الكسوف، أو أن يُسَجَّدَ سَجُودًا مُجَرَّدًا، أو لا يُسَجَّدَ ولا يُصَلَّى، وأمَّا كيفية الصلاة فكصلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ركوعان في كل ركعة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١١/٢٢، ٢١).

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يجمع أهله في البيت، ويصلي بهم؟  
فالجواب: نعم؛ فإن هذا أروع، وأقرب إلى أن يغرس في قلوبهم الخوف من الله  
عزَّوجلَّ.

وهذا يشمل كل الآيات المخيفة، حتى إن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا ماتت إحدى  
أمهات المؤمنين سجد، وقال: هكذا صلاة الآيات أو كلمة نحوها<sup>(١)</sup>.

وهل يدخل في ذلك الريح إذا اشتدَّ عصفُها؟

الجواب: لا، بل الريح مهما كثرت فإنه يُكتفى بما جاء به النص، وهو الدعاء،  
اللهم إلا أن تبقى مُستمرةً وفي عصف شديد، فهنا رُبَّمَا يُقال: يُصَلِّي كل إنسان في  
بيته، ويدعو الله عزَّوجلَّ أن يرفعها.

فإن قال قائل: هل تختص مشروعية الصلاة عند حدوث الآيات بالبلاد التي  
تحدث فيها هذه الآيات؟

الجواب: نعم، أمَّا عامة الناس فلا، كالكسوف، فإذا كسف القمر أو الشمس  
في مكان لا يُصَلِّي غير أهل هذا المكان.

وهل يُصَلِّي للآية إذا زالت وانقضت؟

الجواب: لا، لا يُصَلِّي، كما أنه إذا انجَلَّت الشمس أو القمر في الكسوف قبل أن  
يعلموا فإنهم لا يُصَلُّون؛ لأن هذا لسبب، وإذا فات السبب فات المُسَبَّب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة الاستسقاء، باب السجود عند الآيات، رقم (١١٩٧)، والترمذي:  
كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩١).

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ» قبض العلم يكون كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ» المراد بالزلازل: زلازل الأرض، فتكثر زلازل الأرض في المكان القريب والبعيد، ويمكن أن يُقال: إن الزلازل تشمل الزلازل المعنوية التي تكون بالأفكار الرديئة المنحرفة، إذ تُنشر فيأتي الفكر الخبيث، ويأتي ما هو أخبث منه وأشرُّ.

وقوله: «وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» تقارب الزمان له عدة معانٍ، منها:

الأول: أن الزمن الطويل يأتي على الإنسان وكأنه قصير، فمثلاً: لا تكاد تذهب الجمعة حتى تأتي الجمعة الأخرى، وكان الأسبوع يوم واحد.

قال أهل العلم رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إن ذلك يدل على الرفاهية، وكثرة الرزق، وقلة الفتن؛ لأنه مع الراحة تمضي الأيام سريعة، ومع التعب والفقر والحروب تطول الأزمنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (١٣/٢٦٧٣).

المعنى الثاني: اختصار الوقت في المسافات البعيدة كما حصل الآن، فالراكب من القصيم إلى مكة فيما سبق يقطعه في عشرين يومًا إلى عشرة أيام في السرعة الشديدة، أمّا الآن فيقطعه في ساعة ونصف، أي: أنه يمكن للإنسان أن يتوضأ في بلده، ويقضي عمرته بهذا الموضوع.

المعنى الثالث: من جهة الاتصالات، ففي الزمن السابق يُرسل الإنسان الكتاب إلى بلد غير بعيد، فيبقى أيامًا قبل أن يصل إلى المكتوب إليه، ثم رُدّه أيضًا يبقى أيامًا أخرى.

وكانوا يستعملون الحمام البريدية، يُرَبُّون الحمام ويُعلِّمونها، ولها أمكنة خاصة، فتطير بالخطوط حتى تصل إلى أبراج مُعَيَّنة فتأوي إليها، وتُؤخَذ منها الخطوط إلى حمام أخرى، وهكذا حتى تصل إلى الغاية بسرعة، وكذلك خيول البريد مثل هذا.

أمّا الآن فالأمر في الحقيقة يبهر، فيمكن أن تُكَلِّم الإنسان في أقصى الأرض وأنت جالس على مائدتك، بل يمكن أن تُرسل له الرسالة المكتوبة باليد، وتصل إليه بدقائق.

وأما قول مَنْ قال: إن المقصود بتقارب الزمان: قِصْر الأعمار، أو قِصْر الأيام في زمن الدجال ضعيف؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وكذلك قِصْر الأعمار ليس بصحيح.

وقوله ﷺ: «وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ» الفتن: جمع فتنة، وهي عامّة، تشمل الفتن في العقيدة، وفي الأخلاق، وفي الأموال، وكلُّ ما يصدُّ عن دين الله عَزَّوَجَلَّ فإنه فتنة، كما قال الله

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذُكْر الدَّجَال، رقم (٢٩٣٧ / ١١٠).

تعالى: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، أي: يصدوكم عن دينكم، وكما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠]، أي: صدوهم عن دينهم، لكن هنا في قصة أهل الأخدود الفتنة هي الصد عن الدين، والإحراق، وقد ظهرت الآن فتن متعددة من أخلاق وأفكار وعقائد وغيرها.

وقوله ﷺ: «وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ» هذا أيضًا كثير، فلا تكاد تفتح المدياع لاستماع الإذاعة إلا وجدت قتلاً، إمَّا قليلًا، وإمَّا كثيرًا، ثم إنه قتل أعمى في الحقيقة، لا يدري القاتل فيم قتل؟ ولا المقتول فيم قتل؟ نسأل الله العافية.

وقوله ﷺ: «حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ» الظاهر أن الصواب: «وحتى»؛ لأن هذه غير الأولى.

وقوله: «فَيَفِيضُ» أي: يزيد، من: فاض الوادي إذا خرج عن مجراه، وهذا وقع، ورُبَّمَا يقع أيضًا أشدَّ مما وقع.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ»، وليس في الحديث أنها إذا كثرت يُصَلَّى لها صلاة الكسوف؛ ولهذا لم يجزم البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْحَكْمِ، بل قال: «باب ما قيل في الزلازل».

وهنا فائدة: لماذا جعل البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ ما يتعلَّق بهبوب الرياح والزلازل في كتاب الاستسقاء دون كتاب الكسوف؟

الجواب: أمَّا هبوب الرياح فلأن الغالب أن الأمطار والعواصف تكون متقارنة، فاقتران الرياح بالأمطار والعواصف أكثر من اقترانها بالكسوف، وأمَّا الزلازل فذكره هنا استطرادًا.

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ، وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد من هذا: قوله ﷺ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ، وَالْفِتْنُ»، وسبق أنه يحتمل أن يُراد بالزلازل: الزلازل الحسية، وهي ارتجاج الأرض، أو أنها تشمل الزلازل الحسية والمعنوية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا» الشام: ما كان شمالاً عن المدينة، واليمن: ما كان جنوباً عنها.

وأما النجد فهو المكان المرتفع، فقيل: إنه النجد الذي نحن فيه هنا: نجد الجزيرة، وقيل: المراد بذلك: نجد العراق؛ لأنه وردت أحاديث أخرى ذَكَرَ فِيهَا المشرق، وأنه يظهر منه الزلازل والفتن<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أن المراد بذلك: نجد العراق، وقد أَلْفَ بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ رسالةً في هذا، وحقَّق أن المراد بذلك: نجد العراق، وليس نجد الجزيرة.

وقوله ﷺ: «وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يعني: الشمس؛ فإن الشمس إذا طلعت تطلع بين قرني شيطان، فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وهم يسجدون للشيطان في الحقيقة؛ لأن الشيطان يتمثل في أن يكون قرناه على جانبي الشمس عند طلوعها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، رقم (٧٠٩٣)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، رقم (٤٥ / ٢٩٠٥).

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ<sup>[١]</sup>.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: أن الآية على تقدير: تجعلون شكر رزقكم أنكم تكذبون، وتكذيبهم هذا أن ينسبوا النعمة إلى غير الله عزَّجَلَّ، وإنما إلى شيء آخر ليس سبباً فيها، وهذا لا شك أنه تكذيب في حقيقة الأمر.

[٢] كان الناس في الجاهلية يقولون: إننا مطرنا بالنَّوءِ، والنَّوءِ: هو النجم إذا طلع، فينسبون المطر إلى الأنواء، أي: إلى النجوم الطالعة، فبين الله سبحانه وتعالى في هذا الحديث القدسي أن هذا كُفْرٌ به: أن يُنسب المطر إلى النَّوءِ الطالع؛ لأنَّ الأنواء ليست سبباً للسعادة، ولا سبباً للشقاوة، وليس لها علاقة بحوادث الأرض.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن النبي ﷺ كان يتحَيَّن الحديث بالموعظة عند وجود السبب؛ لأن الرسول

ﷺ وعظهم بهذه الموعظة بعد أن نزل المطر.

٢- إطلاق السماء على المطر؛ لقوله: «على إثر سماء كانت من الليل»، ومنه قول

الشاعر<sup>(١)</sup>:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

٣- أنه ينبغي للمُعَلِّم أن يَعْرِضَ العِلْمَ على السامع بصيغة الاستفهام؛ ليكون

ذلك أحضر لقلبه، حيث قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» ومعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ

عليه وعلى آله وَسَلَّمَ يعلم أنهم لا يعلمون بذلك، لكنه أتى به بصيغة الاستفهام؛ من

أجل أن يكون ذلك أنبأ لهم.

٤- أنه ينبغي أن يقول القائل في الشيء الذي لا يَعْلَمُهُ: «اللهُ ورسوله أعلم»،

وهذا في الأمور الشرعية، أمَّا الأمور الكونية فبعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا

يمكن أن يعلمها، لكن في حياته رَبَّنَا يعلمها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا

فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وقد نبَّهنا في موضع آخر على أن بعض الناس يكتب هذه الآية إذا تمَّ العمل

الذي يُريد أن يعملها، وبينَّا أن هذا غلط عظيم؛ لأن الرسول ﷺ لا يراه بلاشك،

ولا يصح أن تُنزل الآية على غير معناها.

(١) البيت لمعاوية بن مالك كما في شرح أدب الكاتب للجواليقي (ص: ١٥١).

٥- أن نسبة النعمة إلى غير مُسَدِّهَا ومُجَدِّهَا كُفْرٌ بالنعمة؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»، وذلك بنسبة المطر إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: لو قال الشخص: مُطَرْنَا فِي نَوْءِ كَذَا، أي: في هذا الوقت، فهل يدخل في هذا الحديث؟

فالجواب: لا، ولهذا قال العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: يحرم أن يقول: مُطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، ويحل أن يقول: في نَوْءِ كَذَا، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الباء في «بِنَوْءِ كَذَا» للسببية، والنوء ليس سبباً للمطر، بل فضل الله ورحمته هو السبب، و«في نوء» «في» هنا للظرفية، وهو حق، فإذا قال: مُطَرْنَا فِي النَّوِّءِ الْفُلَانِي فَلَا بَأْسَ.

٦- أن الكافر يكون عبداً لله، لكن بالمعنى العام، فإن الخلق كلهم عباد الله، لكن بالمعنى العام، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].



## ٢٩ - بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ» [١].

[١] قوله: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ» في نسخة: «مَفَاتِيحُ»، وهي التي تطابق الآية، وهذه المفاتيح ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وفي هذا الحديث الذي ساقه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَقَطَ ذِكْرُ السَّاعَةِ، وَذَكَرَ شَيْئَيْنِ مَعْنَاهُمَا سِوَاءٍ أَوْ مُتَقَارِبٍ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْقَاطُ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكَرُّرُ شَيْءٍ مُتَشَابِهٍ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: «لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ» هُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا»، وَيُجْعَلُ بَدَلَهَا: لَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.

وقوله: «وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ» هَذَا قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، أَمَّا بَعْدَ أَنْ يُخْلَقَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلَةَ بِالْأَرْحَامِ تَعْلَمُهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِوِاسِطَةِ الْأَشْعَةِ الَّتِي يُسَلِّطُونَهَا عَلَى بَطْنِ الْحَامِلِ، يَعْرِفُونَ بِهَا الذَّكَرَ مِنَ الْأُنثَى.

وقوله: «وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا» هذا صحيح، فإن الإنسان قد يُقَدَّر أنه سيفعل غداً كذا وكذا، ولكنه لا يعلم أنه سيكون هذا، وإنما هو شيء في تقديره، وقد يكون، وقد لا يكون.

وقوله: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» هذا أيضاً حق، فلا أحد يدري أين يموت؟ هل يموت في الشارع؟ أو في بيته؟ أو في المسجد؟ أو في البر؟ أو في بلد آخر؟ وكم من إنسان مات في أرض بعيدة من بلاده، ولا كان يُقَدَّر أنه يذهب إليها، فضلاً عن أن يموت فيها.

وقد حَكَّوْا أن الحُجَّاجَ لَمَّا قَفَلُوا من مكة، ونزلوا في آخر الليل في الرَّيْعِ -وهي الجبال التي حول مكة- ثم شَدُّوا يمشون، وكان أحدهم معه أمه المريضة، وكان يُمَرِّضُهَا، ويُصَلِّحُ لَهَا المَكَانَ على راحلته، فتخَلَّفَ عن القوم، ثم لَمَّا انْتَهَى من تَهْيِئَةِ المَكَانِ لوالدته مشى، فَضَلَّ الطَّرِيقَ، وارتفعت الشمس وهو لا يدري أين الطريق؟ فإذا بخباء بدو، فعَرَّجَ إِلَيْهِ، وسألهم: أين طريق نجد؟ قالوا: طريق نجد بعيد، لكن انزل واسترح حتى ندلك على الطريق، فنزل، ومن حين أنزل والدته في الأرض قبض الله روحها، فهذه أرض ما كان يحلم بها، وما أتاها عن قصد، وإنما عن ضياع، فهذا يُصَدِّقُ الآيَةَ الكَرِيمَةَ.

وكذلك الحوادث التي تحدث في الطرق، ويموت الإنسان من حين الحادث، فإنه لم يكن يُقَدَّرُ أنه سيموت في هذا المكان، ورُبَّمَا يُقَدَّرُ الإنسان أن يموت في مدينة، أو قرية، أو ما أشبه ذلك، ومع هذا يموت في الأرض التي أراد الله عَزَّوَجَلَّ.

وَمَنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ بِأَرْضٍ فَلَيْسَ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ سِوَاهَا<sup>(١)</sup>

وإذا كان الإنسان لا يدري بأيّ أرض يموت فمن باب أولى ألا يدري بأيّ وقت يموت؛ لأنه إذا كانت الأرض التي بإمكان الإنسان أن يسير إليها لا يعلم الأرض التي يموت فيها، فالوقت من باب أولى ألا يدري متى يموت؟ وربّما وصل الإنسان إلى حال يقول القائل: لن يبقى إلى غروب الشمس، ثم يمنُّ الله عليه بالشفاء، وهذا شيء مشاهد، وكم من إنسان في أقوى ما يكون صحةً ونشاطاً يأتيه الموت، فيموت!

وقوله: «وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ» هذا صحيح، فالمطر لا أحد يدري متى يجيء؟ لكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُطَّلِعُ الْعِبَادَ بِوَاسِطَةِ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ عَلَى قَرَبِ نَزُولِ الْمَطْرِ، وَعَلَى بَيَانِ الْكَمِيَّةِ، فَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا مَا يَحْصُلُ مِنْ تَخْرُصَاتِ الْفَلَائِكِيِّينَ بِأَنَّهُ فِي خِلَالِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً يَكُونُ مَطْرٌ؛ لِأُمُورٍ:

الأمر الأول: أن هذا على وجه الظن والتخمين، وأيضاً فحسب التبعُّ يكون فيه خطأ كثير.

الأمر الثاني: أنهم يعلمون ذلك لا علم غيب، ولكن علم محسوس؛ لأن الجو بإذن الله يكون مُتَهَيِّئًا لنشوء الغيم والسحاب والأمطار، فيكون استناد خبرهم هذا إلى أمر محسوس، لا علم غيب، ولذلك لا يستطيعون أن يقولوا: إنه سيكون مطر بعد شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، فلا يدري متى يجيء المطر إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) البيت غير منسوب في «جواهر الأدب» (٢/٤٩١).

الأمر الثالث: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في الآية: ﴿وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، فلو علموا بنزول المطر فإنهم لن يعلموا أنه غيث؛ لأن المطر قد يكون غيثاً مُنْجِياً من الشدة، وقد لا يكون، كما جاء في الحديث الصحيح: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.



(١) تقدم تخريجه (ص: ١٣٩).

(١٦) كِتَابُ الْكُسُوفِ<sup>[١]</sup>

[١] الكسوف: هو اختفاء ضوء الشمس أو القمر، وليس محو ضوء الشمس أو القمر، لكنه يختفي، أمّا الشمس فإنه يختفي نورها بالقمر إذا حال بينها وبين الأرض، وأمّا القمر فإنه يختفي نوره بالأرض إذا حالت بينه وبين الشمس، ولهذا لا يمكن أن يُوجد خسوف القمر في غير ليالي الإبدار؛ لأنه يكون هو في الشرق، وهي في الغرب، والأرض قد تحول بينهما، ولهذا خطأً شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قول بعض الفقهاء: إنه إذا وقع الكسوف في عرفة صلّي، ثم دفع، وقال: هذا لا يمكن؛ لأن هذه الليلة تُصادف ليلة العاشر، ولا يمكن أن يقع الكسوف<sup>(١)</sup>. لكن قد يُعْتَدَرُ عن الفقهاء الذين قالوا ذلك بأن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يفرضون مسائل قد لا تقع، ولكن لتمرين الطالب.

كذلك لا يمكن أن يُوجد خسوف الشمس في غير ليالي الاستسرار، أي: في آخر الشهر؛ لأنه هو الذي يمكن أن يتقارب فيه القرصان: قرص الشمس، وقرص القمر، فلو قال قائل: هل يمكن أن تنكسف الشمس في نصف الشهر؟

فالجواب: لا، لا يمكن، وهو ليس مستحيلاً على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، لكن أجرى الله عَزَّوَجَلَّ العادة ألا يكون الكسوف في مثل هذا اليوم، كما لو قال قائل: هل يمكن أن تخرج الشمس نصف الليل؟ نقول: أمّا بحسب العادة فلا يمكن، لكن بأمر الله يمكن.

وهذا الكسوف له سبب حسيّ معلوم عند الناس يُدْرَكُ بالحساب، وهو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر في كسوف القمر، وحيلولة القمر بين الشمس والأرض

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧).

= في كسوف الشمس.

لكن هل من المُستحسن أن يُبيّن للناس هذا؛ من أجل أن يستعدّوا له في وقته،  
أو الأفضل ألا يُبيّن؟

الجواب: نرى أنّ الأفضل ألا يُبيّن؛ لأمرين:

الأول: أن الناس إذا بيّن لهم، وقيل لهم مثلاً: إنه في الساعة العاشرة من الليل، فإنك تجد الناس يترقّبون الكسوف في تلك الساعة كأنها يترقّبون هلال رمضان أو الفطر، مع أن الكسوف إنذار من الله عزَّ وجلَّ لعقوبة انعقدت أسبابها، وهذا لا شك أنه يُسقط الهيبة، ويُزيل الخوف من الناس، ولهذا كُنّا في زمن مضى إذا حدث الكسوف تجد رهبةً عظيمةً من الناس، وبكاءً شديداً، ويخرجون إلى المساجد خاشعين مُتذلّلين، أمّا الآن فأصبح وكأنه أمر عادي؛ بسبب نشر أخباره قبل أن يقع.

وأما كونهم يتأهبون له فنقول: إذا حدث تأهب الناس، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يأمرنا أن نتأهب قبل أن يُوجد، بل قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ»<sup>(١)</sup>، فلهذا نرى أن من الخطأ أن يُنشر في التقاويم أو غيرها متى يكون الكسوف؟ بل نقول: دَعُوا الناس.

الأمر الثاني: أنه قد يكون الكسوف كسوفاً اصطلاحياً، وليس كسوفاً شرعياً، بمعنى: أن يكون الكسوف ظلاً فقط، فيقل الضوء في الشمس أو في القمر، ولكن النور

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢ / ٢٤).

= باق، فهو كسوف عند علماء الفلك، لكنه ليس كسوفاً شرعياً؛ لأنه لا يُؤثّر على ضوء القمر أو ضوء الشمس.

فإن قال قائل: وهل يُصَلِّي للكسوف الجزئي؟

فالجواب: نعم، يُصَلِّي للكسوف الكلي والجزئي، لكن أحياناً لا يتبيّن، خصوصاً في الشمس، يكون المثلّم منها قليلاً، ولا يتبيّن، ولا يتأثّر نور الشمس، فهذا لا يُصَلِّي له، بل لا بُدَّ أن نعرف أنه حصل كسوف.

أمّا صلاة الكسوف فإنها صلاة غريبة؛ لأنها لحادثة غريبة، فتطابق الشرع والقدر، فإن الكسوف أمر غريب، ليس كغيوبة الشمس أو طلوع الفجر، فلهذا كان من حكمة الشريعة العظيمة أن تكون الصلاة أيضاً غريبةً لا نظير لها في الصلوات.

ولم يقع الكسوف بعد الهجرة إلا مرّةً واحدةً فقط، وهو كسوف الشمس بعد أن ارتفعت بمقدار رمح، كسفت كسوفاً كلياً حتى صارت كأنها قطعة نحاس، وضجّ الناس لها؛ لأن الكسوف الكلي فيه رهبة عظيمة؛ فإنك ترى النجوم في النهار، وترى السماء ليست كالعادة زرقاء أو شهباء أو ما أشبه ذلك، وإنما تجدها كأنها خضراء، ولهذا فزع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فزعاً عظيماً، حتى إنه لحق بردائه، وجعله على بعض كتفيه، وصار يجرّه من شدّة فزعه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وأراه الله تعالى في تلك الصلاة من الآيات ما لم يكن يراه من قبل، فهو حدّث

(١) يُنظَر: صحيح البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرّض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (١٤/٩٠٦).

= عظيم يجب أن نُعَظِّمَهُ، وما يُدْرِينَا فَلَعلَّ العُقُوبَةُ قَرِيبَةٌ؟! أن تكون زلازل، أو أن يكون فساد في الأرض، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٢٤/٩١٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»، رقم (١٠٤٨) عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٦/٩٠١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## ١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ».

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وصادف أن مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، ورضي عن ابنه، وكسفت الشمس في ذلك اليوم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذه العقيدة من قلوب الناس، وأن يبين أن الشمس والقمر لا يتأثران بما يحدث في الأرض، ولكنها آيتان. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» أي: كاسفَيْن، فالمفعول الثاني محذوف، وليس المعنى: إذا رأيتم الشمس والقمر مطلقاً.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ».

قوله ﷺ: «فَقُومُوا، فَصَلُّوا» هل هذا للوجوب، أو للاستحباب؟

الجواب: أكثر العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَلِاسْتِحْبَابِ، ودليلهم: حديث الأعرابي لما ذكر له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»<sup>(١)</sup>، والحقيقة أن هذا لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأن ما ذكره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ذَكَرَهُ لِسَبَبٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِدُونِ سَبَبٍ، وَلِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدَلَّ بِهِ -أَي: بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ- عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْوَتْرَ يَتَقَيَّدُ بِالْوَقْتِ لَا بِالسَّبَبِ، أَمَّا أَنْ نَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَعَلَى عَدَمِ وَجُوبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإيمان، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٨/١١).

= صلاة العيدين، وعلى عدم وجوب تحية المسجد، وما أشبه ذلك مما اختلف فيه العلماء؛ فليس فيه دليل.

ولهذا نرى أن صلاة الكسوف فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي، وإن تركها الناس كلهم أثموا كلهم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الله عزَّوَجَلَّ يُنذِرنا بهذه الآيات، ثم نبقى على فرُّشنا، أو في ملاعبنا، أو ما أشبه ذلك، هذا على الأقل فيه سوء أدب مع الله عزَّوَجَلَّ، وعدم اكْتِرَاثٍ بإنذاره تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فإذا صلَّوا في مسجد واحد في المدينة كفى.



## ٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>[١]</sup>.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ» في هذا ردُّ لقول من يقول: إن «خسف»

للقمر، و«كسف» للشمس، بل هو جائز لهذا وهذا، وكذلك سبق في الألفاظ الماضية أن بعضها: «لَا يَنْخَسِفَانِ»، وبعضها: «لَا يَنْكَسِفَانِ».

وهذا الحديث فيه تفصيل الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يُصَلِّيهِمَا فِي الكُسُوفِ،

فإنه كان يقوم قيامًا طويلًا نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا جدًا، ثم يقوم

= فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن دون الأولى، ثم يركع ويُطيل، لكنه دون الأول، ثم يرفع، فيُطيل القيام على نحو الركوع، ثم يسجد سجدتين طويلتين طويلتين، وبينهما جلوس بقدر السجدة، ثم يفعل في الثانية كذلك، لكن دونها في كل ما يُفعل.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الخطبة بعد صلاة الخسوف، وهل هي من الخطب العوارض، أو من الخطب الثوابت؟ على قولين للعلماء رَجَمَهُمُ اللهُ، ووجه اختلاف العلماء في ذلك: أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي هذه المرة خطب، فهل خطب لمناسبة موت إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ فساد العقيدة عند العرب، أو خطب لأهمية الأمر؟ نقول: الثاني هو الصواب، ولهذا نقول: إنه تُسَنُّ الخطبة في صلاة الكسوف، لكنها بعد الصلاة، وإنما كانت بعدها؛ لئلا يفوت الوقت، فينجلي الكسوف قبل أن يُصَلِّيَ، والصلاة في الكسوف أهم، فيُصَلِّيَ، ثم يخطب.

وينبغي أن تكون الخطبة خطبةً بليغةً مؤثرةً، كما فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: كيف أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصلاة، ولم يأمر بالخطبة؟

قلنا: لأنَّ كلَّ شخص مأمورٌ بأن يُصَلِّيَ، والخطبة للإمام فقط، فلو قال: (واخطبوا) لكان معناه أن كل واحد يقوم ويخطب!.

٢- أنه إذا وقع الكسوف أمرَ بأربعة أشياء: الدعاء، والتكبير، والصلاة،

والصدقة.

لكن هل التكبير كتكبير العيد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله

= أكبر، والله الحمد؟ أو تكبير مُفْرَد لا يقترن معه شيء؟

نقول: الظاهر الثاني، لكن هل يجهر به، أو يقوله الإنسان سرًّا؟

الجواب: لا شك أن الجهر به أعظم هيبةً، وأبلغ، فإذا مرَّ الناس مثلاً إلى المسجد وهم يُكَبِّرون: الله أكبر، الله أكبر، فلا شك أن هذا يُثير المشاعر، ويُحدث الرهبة، لكنني لا أعلم إلى ساعتني هذه أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُكَبِّرون جهراً، ولكن قد يُقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالتكبير بعد انتهاء الكسوف، فهل كان الصحابة يُكَبِّرون جهراً لو وقع الكسوف؟ هذا يحتاج إلى دليل.

٣- أن الله عَزَّوَجَلَّ يَغَارُ غَيْرَةً أَعْظَمَ مِنْ أَيِّ غَيْرَةٍ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ! ففي هذا التحذير البليغ من الزنا من الرجال والنساء، ولهذا قال رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولم يقل: ولا تزنوا، يعني: ابتعدوا عن الزنا ما استطعتم؛ لأنه ما من أحدٍ أُغْيِرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ.

وأَسْبَابُ هَذِهِ الْفِعْلَةِ الْقَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ كَثِيرَةٌ، حَيْثُ يُوجَدُ فِي الصَّحَفِ وَالْمَجَلَّاتِ، وَفِي الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ مَا يَدْعُو إِلَى الزَّنَا دَعَاءً حَثِيئًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ بَلْ إِلَى اللُّوَاطِ، كَمَا حَدَّثْنَا بَعْضُ النَّاسِ.

وهذا ممَّا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَذِّرُوا النَّاسَ مِنْهَا، وَأَنْ يُبَيِّنُوا فِي الْمَجَالِسِ أَنَّ أَمْرَهَا خَطِيرٌ وَعَظِيمٌ.

٤- إثبات الغيرة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفة حَقِيقِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرَتِنَا وَأَبْلَغُ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَجْدُ لُكْعَ عَلَى

= أهلي، فأذهب أطلب أربعة شهود! والله لأضربنه بالسيف غير مُصَفَّح -أي: يضربه بحده-؛ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»<sup>(١)</sup>، ثم أنزل الله الفرج بأن الذين يرمون أزواجهم لا يُعاملون معاملة الآخرين، بل يُجرى بينهم اللعان.

٥- شدة قوة النبي ﷺ وصبره؛ حيث قال: «وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، يعني: لو يعلمون ما يعلم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عظمة الله وجلاله وعقوبته وغير ذلك، لكان الناس يبكون كثيرًا، ويضحكون قليلًا، وفي رواية أخرى في غير الصحيحين: «وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وكل هذا والنبي ﷺ صابر، وعالم به، لكن الله تعالى أعطاه الصبر العظيم والقوة والشجاعة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٧/١٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

### ٣- بَابُ النَّدَاءِ بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً» فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ [١].

[١] مَّا تَخْتَصُّ بِهِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ يُنَادَى «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»،

لَكِن كَم يُنَادَى مِنْ مَرَّةٍ؟

الجواب: بقدر ما يفهمه الناس، مرتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، فإذا وقع في الليل

فلا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْرَارِ.

وقوله هنا: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» فِي لَفْظٍ: «أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» أَي: بِأَنَّ الصَّلَاةَ

جَامِعَةٌ، أَي: نُودِيَ بِهَذَا، وَأَرَدْتَ بِذَلِكَ أَنَّ أُبَيَّنَّ أَنَّ كَلِمَةَ «إِنَّ» لَا تُقَالُ فِي النَّدَاءِ، بَلْ

يُقَالُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: النصب: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» عَلَى تَقْدِيرِ: احْضَرُوا الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

الوجه الثاني: الرفع: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ.

وَلَا يُنَادَى لِغَيْرِ الْكُسُوفِ فِي هَذَا، فَلَا يُنَادَى لِلْعِيدِ، وَلَا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا لِلْجَنَازَةِ،

وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُنَادَى لِلْعِيدِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا،  
 وَمَرْدُودٌ سُنَّةٌ وَقِيَاسًا، أَمَّا كَوْنُهُ مَرْدُودًا سُنَّةً فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ لَا يَأْمُرُ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَرْدُودًا قِيَاسًا فَلَأَنَّ  
 الْكُسُوفَ يَقَعُ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، وَلَيْسَ شَيْئًا مَعْلُومًا، بِخِلَافِ الْعِيدِ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ  
 يَعْرِفُونَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدٍ، وَأَنَّهُمْ سَيُصَلُّونَ.



## ٤ - بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ [١].

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا.....»

[١] هذا الحديث من حيث الإسناد يُسَمَّى «مُعَلَّقًا»، وإذا علّق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ

الحديث بصيغة الجزم فهو عنده صحيح.

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» [١].

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ  
يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ  
يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ! قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ  
السُّنَّةَ [٢].

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ» كان ذلك في تسع

وعشرين من شهر شوال، من السنة العاشرة.

وقوله ﷺ: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» سبق أن مثل هذه الصيغة تدل على أن الصلاة  
للكسوف أمرها عظيم خطير، وأنها من الأمور التي يُفزع لها، فلا تُقابل ببطء وبرودة،  
وسبق أن من أسباب تلقي الناس لذلك ببرودة أنهم كانوا يعلمون بها من قبل، فكأنه  
شيء مُتَوَقَّع، يأتيهم وهم قد استعدوا له.

[٢] في قول عروة رَحِمَهُ اللَّهُ: دليل على صراحة السلف، وأنهم لا تأخذهم في الله

لومة لائم، حتى وإن كان أباه، أو أخاه من أمه وأبيه، فإنه إذا أخطأ السنة قال: إنه أخطأ  
السُّنَّةَ.

وأما فعل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو قضية عين، لها احتمالات، منها: أنه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى الشمس قد تجلَّت، فقصر الصلاة، لكن السنة أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، في كل  
ركعة ركوعان وسجودان.



## ٥- بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾.

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] الصحيح في هذا: أن يُقال: خسفت الشمس وكسفت، وخسف القمر

وكسف، ويُقال: الشمس والقمر لا ينكسفان ولا ينخسفان، فاللغة واسعة.

## ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»، وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»<sup>[١]</sup>، وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

[١] الصحيح: أن رواية: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» أو «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» كلتاها ثابتة.

## ٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، وَانصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [١].

[١] عذاب القبر ثابت في السنة، وأجمعت عليه الأمة؛ لأن كل الأمة تقول:

أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر. وهو أيضًا ظاهر القرآن الكريم، فمن

ذلك:

■ قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَقِّعُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [النحل: ٣٢].

■ وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، فقوله: ﴿الْيَوْمَ﴾ يعني: يوم موتهم.

■ وقال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وأما السُّنة فمتواترة - لا إشكال فيها - بأن عذاب القبر ثابت، ولكن هل يكون على البدن، أو على الروح؟

الجواب: هو على الروح في الأصل، ورُبَّما تتصل بالبدن، لكن هل هو دائم، أو منقطع؟

نقول: أمَّا مَنْ كانت ذنوبه يسيرةً فإنه لا يدوم، وإنما يُعَذَّبُ بقدر ذنوبه، ثم ينقطع، ومَنْ كانت ذنوبه كثيرةً، أو كان كافرًا، فالظاهر أنه يدوم، ويُعَذَّبُ إلى أن تقوم الساعة، لكن هل يُسْمَعُ، أو لا يُسْمَعُ؟

نقول: الأصل عدم سماعه، ولكن قد يكشف الله تعالى ذلك، كما كشف ذلك للرسول ﷺ حين مرَّ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، رقم (١٣٦١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (١١١/٢٩٢).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن اليهود يُقَرُّون بعذاب القبر؛ لأن هذه اليهودية جاءت، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر.

٢- أن من اليهود مَنْ يُكِنُّ الخير للمسلمين؛ لأن هذه اليهودية قالت: أعاذك الله من عذاب القبر. وهذا دعاء لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣- أن الجواب قد يقع بالتصديق بالقول؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا سألته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أيعذَّب الناس في قبورهم؟ لم يقل: نعم، بل استعاذ، واستعاذتُ منه دليل على ثبوته.

وقد سبق التعليق على بقية الحديث<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظَر: (ص: ١٧٤).

## ٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما سجدتُ سجودًا قط كان

أطول منها».

وأما قوله: «ركعتين في سجدة» فالمراد: ركعتين في ركعة؛ لأن السجدة قد

تُطَلَقُ عَلَى الرُّكْعَةِ.

## ٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمَزَمَ.

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ! قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث قال: «ثم سجد»، ولم يذكر سجدةً أخرى، وأمّا الركوع فذكر ركوعين، وذلك لأن الذي خرج عن المعتاد هو الركوع، فلذلك احتيج إلى النص على أنه ركوعان، وأمّا السجود فمعروف أنه سجودان، فيكون قوله: «سجد» أي: السجود المعروف، وهو سجودان، ولو أراد السجدة الواحدة لقال: سجدةً واحدةً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- وجود الجنة والنار الآن، فالجنة في السماء، والنار في الأسفل؛ لأنه كُشِفَ للنبي ﷺ عن ذلك، وأراد أن يأخذ عنقودًا، ويبيّن أنه لو أصابه لأكل الناس منه ما بقيت الدنيا، وهذا يدل على أن عنقايد الجنة ليست كعنقايد الدنيا، بل هي باقية بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

أمّا كيف يأكل الناس منه؟ فهذا شيء لم يقع، وهو من الأمور الخبرية المحضة، فيجب علينا أن نُؤْمِنَ بِهِ، ونقول: لو أن النبي ﷺ أصاب منه لبقني، وأكل الناس منه إلى يوم القيامة.

٢- بيان أن منظر النار منظر فظيع، ولهذا قال ﷺ: «فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

٣- أن أكثر أهل النار هم النساء؛ وهل هذا حين رآها النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، مثلت أرواحهم للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم في النار، ولهذا

= رأى فيها عمرو بن لُحَي الخزاعي، ورأى فيها صاحب المِحْجَن، ورأى فيها المرأة التي عُدَّت في هِرَّة، وهذه أمور غيبية، علينا أن نُؤمِن بها ونُسَلِّم، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أحرص منَّا على العلم وعلى الفقه في دين الله، ومع ذلك لم يُناقشوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقولوا: لِمَ؟ وكيف؟

٤- أن الجزاء من جنس العمل، وأن لكل شيء سببًا؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا سألوه: لماذا؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ».

٥- أن المُجْمَل ينبغي أن يُسأل عنه حتى يتبين؛ لأن قوله ﷺ: «بِكُفْرِهِنَّ» قد يُفهم منه أنه الكفر بالله كما سأل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن ذلك، ويحتمل أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سألوا؛ لأن لفظ الكفر عند الإطلاق في الكتاب والسنة يُجْمَل على الكفر بالله عَزَّوَجَلَّ.

٦- أن النساء ناقصات في التفكير في الماضي والمستقبل؛ لأنها لو أحسنت إليها كل الدهر، ثم رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت منك خيرًا قط. وهذا يدل على نسيانها المعروف.

٧- أن نساء بني آدم أكثر من رجالهم؛ لأن أهل النار تسع مئة وتسعة وتسعون من الألف، فإذا كان النساء هم أكثر أهل النار لزم أن يكون النساء أكثر من الرجال، ولكن لا يعني ذلك أن النساء أكثر من الرجال في كل زمان وفي كل مكان، بل قد يكون في بعض الأزمنة أو في بعض البلدان الرجال أكثر، لكن على سبيل العموم النساء أكثر من الرجال.



## ١٠- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمٍ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْغَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ!»<sup>[١]</sup>.

[١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن النساء يُصَلِّينَ مع الرجال في الكسوف، كما أنهن

يُصَلِّينَ مع الرجال في بقية الصلوات.

و صلاة المرأة مع الرجال جائزة إلا في العيدين، فإنها مستحبة؛ لأن النبي ﷺ

= أمر النساء أن يخرجن في العيدين، حتى العواتق وذوات الخدور<sup>(١)</sup>، وما عدا ذلك فإن صلاتهن مع الرجال مباحة، ولا يُمنَع منها، لكن بيوتهن خير لهنّ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الكسوف كان في ابتدائه، وليس كسوفاً كلياً؛ لأنه لو كان كسوفاً كلياً ما أشكل على أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما قالت: ما للناس؟! ويحتمل أن يُقال: هو كُليٌّ، وأمّا الظُّلمة فربّما ظنّت أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها ظلمة عواصف، أو ما أشبه ذلك، حتى أشارت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى السماء.

٢- جواز الإشارة في الصلاة، وجواز سؤال المُصَلِّي؛ لأن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألت، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أجابت بالإشارة.

٣- أنه لا يجوز أن يتكلّم الإنسان في الصلاة ولو للردّ على مَنْ خاطبه؛ لأنه لو كان جائزاً لكان أقرب إلى الفهم من الإشارة.

٤- جواز تسبيح المرأة في الصلاة إذا نابها شيء، ولكن هذا قد يُعارض بقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّرَةً فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(٢)</sup>، فيقال: إذا كان النساء في مكان واحد مع الرجال فعليهنّ التصفيق، أمّا إذا كنّ منفردات فلا بأس أن المرأة تُنَبِّه بالتسبيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (١٠/٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (١٠٢/٤٢١).

٥- أن النبي ﷺ كان يُطيل الصلاة في الكسوف، حتى إن بعض الناس يُغشى عليه من طول القيام.

٦- جواز معالجة الإنسان نفسه في الصلاة بما لا يُبطلها؛ لأن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تصبُّ على رأسها الماء من الغشي.

٧- أن الإنسان إذا غُشي عليه فإنه يُحاول إيقاظه بأن يُصبَّ عليه الماء، وقد كان هذا جارياً إلى وقتنا هذا.

٨- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لما انصرف حمد الله، وأثنى عليه.

٩- أن النبي ﷺ عُرِضَ عليه في هذا المقام ما لم يكن عُرِضَ عليه من قبل؛ لقوله: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين ما رآه النبي ﷺ في المعراج؟ فالجواب: الجمع بينهما أن يُقال: إن مراده: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ» أي: في الصلاة «إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا»، أو يُقال: إنه رأى شيئاً زائداً على ما رآه في المعراج.

١٠- إثبات فتنة القبر؛ لقوله ﷺ: «أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، لكن إن كان الذي يُعذَّب في القبر إن كان مؤمناً فإنه يُجيب بالصواب، ويُعذَّب بقدر ذنوبه.

١١- عِظَمُ فتنة الدجال، وهو الرجل الذي يخرج في آخر الزمان يدَّعي أنه إله، وَيُسَخِّرُ اللهُ لَهُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبَتُ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ أَرَادَ اللهُ ضَلَالَهُ مِنَ النَّاسِ.

## ١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ [١].

[١] قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «بِالْعَتَاقَةِ» أي: عتق الأرقاء.

وقولها: «فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ» هل هذا قيد، أو بيان للواقع، أي: أنه لما كسفت الشمس أمر بالعتق، فيكون العتق مأمورًا به في كسوف الشمس وكسوف القمر؟  
نقول: يحتمل هذا وهذا، والمعروف عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الإعتاق سنة في كسوف الشمس فقط؛ لأن كسوف الشمس أعظم وأظهر وأبين، فكان أشد تخويفًا من كسوف القمر<sup>(١)</sup>.

(١) الإنصاف مع المنع والشرح الكبير (٥/٤٠٨).

## ١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [١].

[١] قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: «بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ

لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى رِوَايَةِ أُخْرَى إِمَّا أَنْهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ،

= أو لغير هذا<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال: فالأفضل أن تُصَلَّى في المسجد، وأن تُصَلَّى في الجامع؛ لأجل أن يجتمع الناس على إمام واحد، وعلى واعظ واحد، وهذا أقرب إلى الإجابة، لكن جرى عمل الناس اليوم على أن كل قوم يُصَلُّون في مساجدهم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى.



(١) أخرجها البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٣/٩٠١).

## ١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمَغِيرَةَ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُرِيهِنَّ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم قام، فقال» يدل على أن الخطبة بعد صلاة الكسوف

يكون فيها الإمام قائماً، وهذا يؤيد ما سبق من أن القول الراجح أن صلاة الكسوف لها خطبة.

## ١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتَغْفَارِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ» أي: ذكر الله، وذلك بالتهليل والتحميد

والتسبيح، ومنه: الصلاة.

وقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» أشكل على بعض أهل العلم مثل هذا التعبير، وقال: إن الساعة لا بُدَّ أن يكون لها أشراف ومُقدِّمات، كنزول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والدَّجَالُ، وما أشبه ذلك، وأجاب بعضهم بأجوبة، منها:

الأول: أن هذا ظنُّ من أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَعَ هَذَا الْفَرْعَ

العظيم ظنَّ أنه خشي أن تكون الساعة.

الثاني: أن المراد بالساعة: ساعة العذاب، لا ساعة القيام من القبور.

الثالث: أنه لشدة ذهول النبي ﷺ نسي ما يتقدم الساعة من أشرط، فخشي ذلك.

الرابع: أن هذا من باب النسخ في الأخبار إذا قيل بجواز ذلك، لكن لا يمكن أن يُقال بجواز النسخ في الأخبار؛ لأن النسخ رَفَع الحُكْم بالكلية، وليس تخصيصًا، فإذا أخبر بخبر، ثم أخبر بما يُضادُّه لزم أن يكون أحد الخبرين كذبًا، وهذا مستحيل.

لكن الأقرب أحد أمرين، إمَّا أن يُقال: هذا ظن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِمَا رَأَى من حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفزعه، وإمَّا أن يُقال: إن الإنسان إذا فزع فزعًا شديدًا نسي في أوَّل وهلة ما كان قد علمه من قبل، فيكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خشي ذلك؛ لأنه لشدة فزعه نسي ما كان معلومًا عنده من قبل من أن الساعة لا بُدَّ أن يكون لها أشرط.



## ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» [١].

[١] هنا مسألة: هل يدعو الإنسان في صلاة الكسوف بأمور الآخرة؟

نقول: لا، لكن يدعو الدعاء المناسب لرفع هذه النازلة.

## ١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

## ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ لِنَبِيِّ ﷺ مَاتَ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

## ١٨ - بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ.



## ١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>[١]</sup>.

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بـ «الصلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، مِثْلَهُ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ -، .....

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ» ظاهره: أنه لا يُكْمَلُ التَّحْمِيدُ الْوَارِدُ، فَلَا يَقُولُ: «مَلَأَ السَّمَاوَاتِ، وَمَلَأَ الْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا».

ويحتمل أن يكون ذَكَرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الرَّاويَ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ، كَمَا يَقُولُونَ مِثْلًا: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً، وَيَذْكُرُونَ بَعْضَهَا.

مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: أَجَلٌ! إِنَّهُ أَخْطَأَ  
السُّنَّةَ<sup>[١]</sup>.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

[١] قول عروة رَحِمَهُ اللهُ: «أَخْطَأَ السُّنَّةَ» أي: جَهِلَهَا؛ لأنَّ الخَطَأَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ =

الْجَهْلُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦]، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّهُ ضَادَّ السُّنَّةِ وَخَالَفَهَا.



## (١٧) أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا<sup>[١]</sup>

[١] سجود التلاوة: أي: السجود الذي سببه التلاوة، ولكن ليس كل تلاوة تكون سبباً للسجود، بل هذا موقوفٌ على ما وُرد.

وسجود التلاوة: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حتى قال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بوجوبها، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدلَّ لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١]، ووجه الدلالة: أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ يجب أن يُحْمَلَ على سجود التلاوة؛ لأنه ليس كل قرآن يُسَجَدُ عنده إذا قُرِئَ على الإنسان<sup>(١)</sup>.

والجمهور على أن سجود التلاوة سُنَّةٌ، وهذا هو القول الراجح، ودليل ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس ذات يوم بسورة النحل، فلما بلغ السجدة وهو على المنبر نزل وسجد، وفي الجمعة الأخرى خطب بها، ولَمَّا مَرَّ بالسجدة لم يسجد، وهذا فعل الخليفة الراشد، وكان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»<sup>(٢)</sup>، والاستثناء هنا منقطع، يعني: لكن إن شئنا سجدنا، وإن شئنا لم نسجد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

وأما الآية التي استدل بها مَنْ أوجب سجود التلاوة فهي في الحقيقة دليل عليه، وليست دليلاً له؛ لأننا إذا أخذنا بظاهر اللفظ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ تبيّن أن معنى السجود هنا: الذل والخضوع، وحينئذ يكون مطابقاً لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لأن ظاهر الآية أنه إذا قُرِئَ القرآن كله لا يذُفون ولا يخضعون، وحملها على سجود التلاوة مخالف لظاهر اللفظ، إذن: فالصواب ما عليه جمهور العلماء من أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، لكنه ليس بواجب.

ثم اختلف العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ: هل هو صلاة، أو غير صلاة؟ فمنهم مَنْ قال: إنه صلاة، لكنه كصلاة النافلة يُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة، كالطهارة واستقبال القبلة.

ومنهم مَنْ قال: إنه ليس بصلاة، وذلك؛ لأنه ليس فيه قراءة الفاتحة، ولو كان من الصلوات لوجب فيه قراءة الفاتحة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، وأما كونه لا يُشترط له الطهارة فلأنه قد يأتي والإنسان ليس على وضوء.

لكن الذي يظهر: أنه من جنس النافلة، وأما سقوط الفاتحة فلأنه ليس هناك قيام حتى تُقرأ فيه الفاتحة.

وإذا قلنا: إنه في حكم الصلاة، فهل يُشترع في وقت النهي، كما بعد صلاة الفجر، أو صلاة العصر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤ / ٣٤).

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا! فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا<sup>١١</sup>.

الجواب: هذا ينبنى على القول بجواز ذوات الأسباب في وقت النهي، والصحيح: جوازها، وعلى هذا فيسجد الإنسان إذا مرَّ بآية سجدة في أيِّ وقت كان.  
فإن قال قائل: بعض الناس إذا قرأ ومرت آية سجدة أخرج السجود حتى ينتهي من القراءة، فهل يصح هذا؟

قلنا: لا، لا يصح، فإذا لم يسجد حينها فإنه لا يسجد؛ لأنها سنة فات محلها.

مسألة: هل يُنكر على الإنسان إذا سجد بغير سبب؟

الجواب: نعم، يُقال: لا تسجد؛ لأنه إذا سجد بغير سبب فهو بدعة.

[١] سجد معه الكفار في هذه السجدة، وسجود الكفار معه قيل: لأن الشيطان ألقى في قراءته حين قرأ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكْتَ وَالْعِزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ تلك الغرائيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. فطابت بذلك نفوسهم، وفرحوا بها، وسجدوا؛ لأنه أثنى على آلهتهم.

وقيل: بل سجدوا؛ لأن آخر سورة النجم يجعل الإنسان يسجد كرها لا طوعا،

حيث قال: ﴿أَزِفَتِ الْأَازِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفِنَّ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾﴾

وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ أي: لا هون ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٧-٦٢]،

= فمن شدة ما أخذت الرهبة من قلوب قريش سجدوا وكأنهم غير مختارين، وهذا القول أرجح.

لكن قال: «غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا!» وهذا لاستكباره زاغ فأزاغ الله قلبه، فقتل بعد ذلك كافراً، نسأل الله العافية!

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- مشروعية السجود في سورة النجم.

٢- مشروعية متابعة المستمع؛ لأن الناس سجدوا مع النبي ﷺ، فأما السامع

فلا يُشَرع له السجود.

والفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع ينصت لقراءة القارئ، ويتابع بقلبه، وأما السامع فلا، ولهذا يأثم المستمع إلى المعازف، ولا يأثم السامع، فإذا كان عند الإنسان جار قد رفع صوت المعازف، وهو يسمع هذه المعازف، لكنه لا يُلقِي لها بالاً، فإنه لا يأثم، وإذا كان يَرَكَن إليها ويستمع إليها كان آثماً.

فإذن: لدينا ثلاثة: قارئ، ومستمع، وسامع، والذي يُشَرع له السجود: هو

القارئ والمستمع.



٢- بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

[١] ليس في هذا الحديث أنه سجد، وظاهر ترجمة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه سجد؛ لقوله: «باب سجدة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة»، ولكن لعله قد جاء من طريق ليس على شرطه أنه سجد، لكن لا شك أن الرسول ﷺ سجد فيها<sup>(١)</sup>.  
فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يقرأ في فجر الجمعة بـ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان]؟

فالجواب: أن بعض العوام ظنَّ أن صلاة الفجر يوم الجمعة فَضِّلَتْ بسجدة، وأن الإنسان إذا قرأ أيَّ سورة أو آية فيها سجدة أدرك السُّنَّةَ، ولكن هذا جهل، والصواب: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ بهما؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَالْجَزَاءِ وَالْعُقُوبَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنَاسِبٌ لِهَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَبَاحَ هَذَا الْيَوْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

ومن جهل بعض الناس أنه يَقْسِمُ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة بين الركعتين،

(١) يُنظَرُ: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧٩).

= وهذا غلط، وهو مُضادٌ للسُّنَّةِ، ومن الناس مَنْ يقرأ نصف سورة السجدة، ونصف سورة ﴿هَلْ أَتَى﴾، وهذا أيضاً غلط، فيقال للإنسان: إن كان بك قدرة على أن تقرأ السورتين جميعاً فهذا المطلوب، وإن لم يكن بك قدرة فاتَّقِ الله ما استطعت، وقرأ من غيرهما، أمّا أن تُشَطَّرَ سُنَّةٌ ثبتت كاملةً فهذا لا ينبغي.



٣- بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا [١].

[١] يعني: ليست من الآيات التي أمرنا بالسجود فيها، لكن الرسول ﷺ فعلها، فيكون سجودنا فيها أتباعاً للرسول ﷺ.

واعلم أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في سجدة ﴿ص﴾ هل هي سجدة تلاوة، أو سجدة شكر؟

ف قيل: إنها سجدة تلاوة، وقيل: إنها سجدة شكر؛ لأن الله تعالى تاب بها على داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ﴿ص: ٢٤-٢٥﴾، فهي سجدة شكر بالنسبة لنا، وسجدة توبة بالنسبة لداود ﷺ، والصواب: أنها سجدة تلاوة؛ لأنها إنما تُشْرَعُ لنا عند التلاوة.

وينبغي على هذا الخلاف: لو سجدها الإنسان في الصلاة، فإن قلنا: إنها سجدة شكر بطلت صلاته، وإن قلنا: إنها سجدة تلاوة لم تبطل، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها سجدة شكر، وأنه لا يجوز أن يسجد فيها إذا كان في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾ اعلم أن الخرور لا يكون في الركوع، لكن الركوع

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/٢٢١)، الإقناع (١/٢٤٠).

= في اللغة العربية أوسع من مدلوله الشرعي، ولهذا قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ، عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا، وَالْدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

فقوله: «أن تركع» أي: أن تذلل، وليس المراد: الركوع المعروف، وهذا البيت شاهد معروف في النحو لبقاء المضارع مفتوحًا مع حذف نون التوكيد، وأصله: «لا تُهَيِّنَنَّ».

وأما قوله: «والدهر قد رفعه» فهذا من أساليب الجاهلية، وإلا فإن الدهر لا يملك شيئًا.

وفي هذا الحديث: الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن لنا فيه أسوة؛ لقوله: «وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».



(١) البيت للأضبط بن قريع السعدي، يُنظَر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٣٨٢)، أوضح المسالك (١١١/٤).

## ٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا! فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: خطورة الفعل الذي يدل على الاستكبار، فإنه قد يكون سبباً لسوء الخاتمة، والعياذ بالله! فهذا الرجل الذي أخذ كفاً من تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا! كأنه إمّا مستهزئ، وإمّا مستكبر، والعاقبة أنه قُتِلَ كَافِرًا.

## ٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ، لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمُونَ  
وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ [١].

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى القول بالسجود على غير وضوء؛ لأنه استدل

بأمور:

الأول: أن المشرك نجس، ليس له وضوء، وهذا التعليل صحيح، فكل كافر لا

تصح عبادته؛ لأن جميع العبادات من شرطها: الإسلام.

الثاني: أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن يُقال: هذا فعل صحابي، وقد يكون

مُعَارِضًا بقول صحابي آخر، أو بظاهر سُنَّة.

وإذا لم يَبْقَ إلا فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد يقول قائل: إن هذه قضية عين! فلعل

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس عنده ماء، أو لعله معذور بترك الوضوء، وليس عنده تراب،

وإن كان هذا أمرًا نادرًا.

وعلى كل حال فالعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مختلفون في سجدة التلاوة على غير وضوء، فمنهم مَنْ أجازها، ومنهم مَنْ مَنَعَهَا، والاحتياط: ألا يسجد إلا على وضوء.

وقوله في الحديث: «وسجد معه المسلمون والمشركون» يعني: الذين سمعوا.

وقوله: «الجن والإنس» أي: الذين سمعوا؛ لأننا نعلم أن الإنس ليسوا كلهم سجدوا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ لم يسمعه، فَيُحْمَلُ قوله: «والجن» على أن الذين سمعوه هم الذين سجدوا معه؛ لأن الجن فيهم مسلمون، وفيهم مشركون.

وفي هذا الحديث: دليل على أن القارئ إذا سجد سجد معه المستمع الذي كان مُنصِتًا لقراءته يستمع إليها؛ لأن القراءة للقارئ والمستمع؛ فإن المستمع كأنه قارئ، كما قال الله تعالى لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، والداعي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ بدليل: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَيْنَا قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: وكان هارون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستمع إليه وَيُؤْمِنُ عَلَى دَعَائِهِ.

وأما السامع الذي في شُغْلِهِ، ومَرَّ بقارئ، وسجد القارئ، فإنه لا يُطَلَبُ منه أن يسجد؛ لأنه لا يثبت له حكم قراءة القارئ.



## ٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث دليل واضح على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو

كان واجباً لسجد النبي ﷺ.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن القارئ لم يسجد!

قلنا: لو كانت السجدة واجبةً لأمر بها النبي ﷺ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الرسول ﷺ لا يمكن أن يسكت عن واجبٍ تُرِكَ، فالصواب: أن سجود التلاوة ليس بواجب، لكنه سنةٌ مؤكدة.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

[الانشقاق: ٢١]، وهذا في مقام الذم، فيقال: المراد بالسجود هنا: السجود بالمعنى العام،

كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ  
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾  
[الحج: ١٨]، فالمراد: الذل لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الركوع يُطْلَقُ عَلَى الذَّلِّ، وكذلك السجود  
يُطْلَقُ عَلَى الذَّلِّ.

مسألة: هل الأفضل لمعلم القرآن إذا مرَّ بآية سجدة أن يسجد؟

نقول: إن سجد فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، لكن إن كانت المسألة لا يحصل  
فيها تشويش، مثل: أن يُعَلِّمَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فهنا يسجد، وإن كان يحصل تشويش كما  
لو كان يُعَلِّمَهُمْ فِي مَدْرَسَةٍ، وهم على الكراسي، وأمامهم طاولات، ولو أراد أن  
يسجد لشوَّشوا، ومضت مدة قبل أن يُصْلِحُوا مَكَانًا لِلسُّجُودِ، فهنا لا يسجد؛ لأن  
الأمر واسع في هذا.



## ٧- بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ.

## ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ:  
اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا<sup>[١]</sup>.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ  
فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[١] يُؤْخَذُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَارِئَ لَوْ نَسِيَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، أَنَّهُ  
يُنَبِّهُ وَلَوْ كَانَ مُحَلًّا لِلْجَهْلِ، كَالْغُلَامِ مَثَلًا.

## ٩- بَابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] مسألة: إذا ازدحم الناس، ولم يجد الإنسان موضعًا يسجد عليه، فماذا

يصنع؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من قال: يسجد ولو على ظهر إنسان، وهذا القول مُشْكِلٌ؛ لأنه قد يكون الذي أمامه امرأة، كما يحصل هذا في المسجد الحرام في أيام المواسم، وقد يكون رجلاً لا يعرف الحكم الشرعي، فإذا سجد على ظهره فلاشك أنه سيوقعه في إشكال وتشويش، ورُبَّما يرفسه برجله، أو غير ذلك.

ومنهم من قال: ينتظر حتى يقوم الناس من السجود، ثم يسجد، ويكون تخلفه عن متابعة الإمام هنا لعدر.

ومنهم من قال: يجلس، ويؤمى؛ لأن الجلوس أقرب إلى السجود من القيام، وهذا هو الأقرب؛ لأن متابعة الإمام في الشرع مهمة جداً، وتخلفه عنه خلاف ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>، وأشباه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٨٦/٤١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر، رقم (٣٧٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: كيف يجد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ موضعًا للجلوس، ولا يجدون  
موضعًا للسجود؟! =

قلنا: لكثرتهم صار ما بين الصفيين ضيقًا، فلا يتمكنون من السجود.



## ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ:  
أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟! كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا! [١]

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا [٢].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ  
فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ [٣].

[١] سبب قول سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مرَّ على قوم قعود، فقرؤوا السجدة، فسجدوا،

فقيل له، فقال: ليس لهذا غَدَوْنَا، فكأنه لم يسجد، وأراد أن يدفع عن نفسه، فقال:  
ما لهذا غَدَوْنَا!

[٢] يعني: لا على مَنْ سَمِعَهَا، والفرق بين المستمع والسامع: أن السامع مرَّت

على مَسْمَعِهِ كمرور الإنسان في الطريق، والمستمع يتتبع قراءة القارئ، ويتابعه.

[٣] الذي يظهر: أنه لا يجوز أن يسجد للتلاوة إلا إذا كان طاهرًا، وإلا فلا

يسجد؛ لأن السجدة من الصلاة، فتدخل في عموم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا  
أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب  
وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢/٢٢٥).

وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ<sup>[١]</sup>.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التِّيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ<sup>[٢]</sup>.

وَأَمَّا سَجُودُ الشُّكْرِ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ يَأْتِي وَالْإِنْسَانُ فِي غَفْلَةٍ وَغِرَّةٍ، فَظَاهِرُ النُّصُوصِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ حِينَ أَنْ يَسْمَعَ الْخَبَرَ السَّارَّ، أَوْ انْدِفَاعِ النِّقْمَةِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

[١] الْقَاصُّ: هُوَ الَّذِي يَقْصُ عَلَى النَّاسِ، وَيَعْظُمُ بِمَوَاعِظٍ وَقِصَصٍ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَكَانَ السَّائِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِهِ.

[٢] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مَنْقُطِعٌ، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ إِنْ شِئْنَا سَجَدْنَا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلًا لَكَانَ الْمَعْنَى: لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَإِنْ شِئْنَا فَرَضَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ.

وفعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مع كونه الخليفة، وكونه مُوَفَّقًا للصواب، وحضور المسلمين معه، ولم يُنكروا عليه - دليل واضح على أن سجود التلاوة ليس بواجب، وهذا هو الصواب، وأما مَنْ ذهب إلى أنه واجب، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ففي استدلاله نظر ظاهر؛ لأن المراد بالسجود هنا: الخضوع العام، أي: لا ينقادون له؛ بدليل أنه ليس مُجَرَّد قراءة القرآن مُوجِبَةً للسجود، وعلى هذا فلا وجه لاستدلالهم بهذه الآية، على أَنَّ مَنْ استدلَّ بها من كبار الأئمة العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، لكن لكل جواد كَبُوة.

وهنا فائدة: إذا كانت آيةُ السجدة هي آخر آية قرأها الإنسان في الصلاة، ثم ركع، كما لو قرأ سورة ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] إلى آخرها عند قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، ثم ركع، ونوى به أنه للسجود والركوع، فهل يُجْزئُه عن سجود التلاوة؟

نقول: لا، والصواب: أنه إذا قرأ، وانتهى عند السجود، أن يسجد، ثم يقوم، ثم إن شاء قرأ، وإن شاء ركع.



## ١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا مرَّ بآية السجدة في الصلاة سجد، ولا يُقال: إن هذه زيادة في الصلاة؛ لأننا نُجيب عن هذا بأنها زيادة سببها تلاوة في الصلاة، فهي من الصلاة في الحقيقة، فيسجد لها، ويُكبر إذا سجد، ويُكبر إذا قام.

وقد فهم بعض طلبة العلم أنه لا يُكبر إذا سجد، ولا إذا قام، بناءً على اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ: هل يُكبر له، أو يُسَلِّم؟ ولكن هذا بناء خطأ؛ لأنه إذا كانت سجدة التلاوة في الصلاة صار لها حكم سجود الصلاة، ولهذا لا يدخل فيها الخلاف: هل يجوز أن يسجد إلى غير القبلة؟ فإنه هنا يجب أن يكون السجود إلى القبلة، وأيضاً فقد ذكر الواصفون لصلاة الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُكبر كلما رفع، وكلما خفض<sup>(١)</sup>، فيدخل في هذا سجود التلاوة، وعليه فإذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يُكبر له عند السجود، وعند النهوض منه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢/٢٧).

## ١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ [١].

[١] سبق هذا الحديث، وأنه كان أحدهم لا يجد مكانًا لموضع جبهته؛ لأن

الصفوف مُتْرَاصَّة.

## (١٨) أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟<sup>[١]</sup>

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَخَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أُمَّمْنَا<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟» أي: وما الإقامة التي تمنع القصر؟ هل هي أربعة أيام، أو خمسة، أو عشرة، أو أكثر، أو أقل؟

[٢] هذه الإقامة كانت في غزوة الفتح، أقام فيها تسعة عشر يوماً، وكان أول إقامته آخر شهر رمضان، ولم يكن صائماً، بل كان مُفطراً، وكان يُصَلِّي ركعتين، ويقول: «صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه يقصر المقيم إلى تسعة عشر يوماً؛ اقتداءً بالرسول ﷺ، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن الأصل في الإقامة انقطاع السفر، فتقطع أحكام السفر إلا بالمقدار الذي جاء عن النبي ﷺ، ولكننا نقول: هذا فيه نظر؛ لأن إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يوماً ليست مقصودةً، وإنما وقعت اتفاقاً، والذي يغلب على الظن أنه لو أقام عشرين يوماً أو أكثر لقصر، كما أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا<sup>[١]</sup>.

[١] كان هذا في حجة الوداع، وإنما كانت إقامة عشرًا؛ لأنه قدم في اليوم الرابع، وخرج في اليوم الرابع عشر، فكانت الإقامة عشرًا.

وهذا الحديث صريح جدًا في أن منى وعرفة ومزدلفة داخلة في الإقامة؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: أقمنا بها عشرًا، وهو صحابي جليل، يعرف أحوال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو من أخص الناس به؛ لأنه خادمه.

وأما مَنْ قَالَ: إن النبي ﷺ أقام أربعة أيام، ثم أنشأ السفر من حين أن خرج من مكة إلى منى للحج، وقيد المدة التي يُقصر فيها بأربعة أيام فلا شك في أن قوله تكلف، وأنه مخالف لما فهمه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن كلام أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صريح في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم ينو السفر من مكة إلا بعد أن أتمَّ الحج.

وبهذا يتبين كيف يُؤدِّي الاعتقاد بالعالم الفاضل إلى أن يصرف النصوص إلى معنى مُستبعد، والذي حملهم على أن يقولوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنشأ السفر إلى المدينة من حين أن خرج يوم الثامن من مكة هو اعتقادهم أنه لا يجوز أن يقصر فوق أربعة أيام، فقالوا: ما لنا أن نتخلص إلا بهذا! فيقال: إن الغرض الذي جاء إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحج، فكيف تقولون: إنه إذا شرع في الغرض، وخرج إلى منى، ثم عرفة، ثم مزدلفة، ثم منى، فمعنى هذا: أنه شرع في السفر؟! لأن هذا هو معنى

---

= كلامهم، لكن الذي يحمل على هذا هو: الاعتقاد قبل الاستدلال!

ولذلك يجب على الإنسان إذا أراد أن ينظر في النصوص أن ينظر وقلبه خالٍ

من شيء يحمله على أن يُحمّل النصوص ما لا تتحمّل، أو يصرّفها عن ظاهرها.



## ٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى <sup>[١]</sup> رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أُمَّتَهَا <sup>[٢]</sup>.

[١] قول عبد الله - وهو ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى» الباء هنا بمعنى «في»، أي: أنها للظرفية، والباء تأتي للظرفية في اللغة العربية في مواطن كثيرة، منها: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنُؤْمِنُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ ﴿١٣٨﴾﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨]، أي: وفي الليل.

ومنى: أحد مشاعر الحج.

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم أمتها» أي: صار يُصَلِّي أربع ركعات، وكانت خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثنتي عشرة سنة، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خلافته نحو ست أو ثماني سنوات - على إحدى الروايتين - كان يقصر الصلاة في منى، ثم بدا له فأتتها، ولا يمكن أن يعدل عن سنة الرسول ﷺ، وسنة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسنته هو نفسه، إلا أن يكون هناك تأويل، فالله أعلم ماذا تأوّل؟

فقيل: إنه كثر الأعراب في حجّته، فخاف أن يفهموا أن الصلاة ركعتان، لكن يُقال: هذا ليس بصحيح؛ لأن الناس الذين ليسوا من أهل المدن كانوا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجّة الوداع كانوا كثيرين أيضًا.

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وقيل: لعله كان فيها بناء إذ ذاك، وأنه رأى أنها قرية، وأنه استوطن فيها، لكن يُقال: إن هذا أيضًا غير صحيح؛ لأن الاستيطان فيها كان أربعة أيام: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ثم إن الاستيطان في منى ليس استيطانًا شرعيًا؛ لأن المشاعر لا يجوز أن يستوطنها أحد؛ إذ إنها للحُجَّاج، فلا يمكن أن يستوطنها أحد.

لكن نقول: لم يثبت سبب معلوم لصلاته أربع ركعات، ولا شك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتعمد مخالفة السُّنَّة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، ولكنه تأوَّل، والمتأوَّل قد يُصيب وقد يُخطئ، ولا شك أن رأيه الذي وافق فيه مَنْ قَبْلَهُ أصوب من رأيه الذي خرج به عن موافقة مَنْ قَبْلَهُ.

[١] كان ذلك في حجة الوداع، والأمن قد ضرب أطنابه، وإنما قال ذلك؛ ردًّا على مَنْ تَوَهَّم أن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، تَوَهَّم أن هذا القيد باقٍ، وأن قَصَرَ الصلاة مُقَيَّد بالخوف، ولكنَّ الله ربَّ الرحمة رفعه عن عباده؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشكل هذا، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «صَدَقَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٤ / ٦٨٦).

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ! [١]

فائدة: التعبير بـ«رب الرحمة» صحيح، والمراد: صاحب الرحمة، وهذا كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠]، وإذا جاءت «رب» مضافةً إلى صفة من صفات الله صارت بمعنى: صاحب، لا بمعنى: خالق؛ لأن صفات الله ليست مخلوقةً.

[١] لا شك أن الركعتين في السفر خير من أربع ركعات.

وفي قوله: «فاسترجع» ما يدل على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وجوب القصر في السفر، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: إن القصر في السفر واجب، وأكثر العلماء يقولون: إنه ليس بواجب، وهو الصحيح؛ لأن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو الذي استرجع من إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يُصَلِّي خلفه أربعاً، ولو كان القصر واجباً ما صَلَّى خلفه أربعاً؛ لأن الإنسان إذا زاد ركعةً واحدةً عن الصلاة الواجبة بطلت صلاته، وكذلك الصحابة لم يتركوا الصلاة مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: لم يجلسوا في التشهد الأول، ولم يُصَلُّوا وحدهم، وأمرٌ عليه جمهور الصحابة لا يستطيع الإنسان معه أن يقول: إنه واجب.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «الصلاة أول ما فُرِضَتْ ركعتان، فَأُقِرَّتْ صلاة السفر، وأُمِّتَتْ صلاة الحضر»<sup>(١)</sup> فإنما أرادت أن تُبَيِّنَ حال الصلاة فقط، وأنها أول ما فُرِضَتْ فُرِضَتْ كذا، ثم زيد فيها.

ولمَّا سُئِلَ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف تُنْكَرُ على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإتمام، وتُصَلِّيَ معه أربعاً؟! قال: «إن الخلاف شر»<sup>(٢)</sup>، فانظر إلى فقه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في موافقة الإمام على ما فعل مع إنكارهم عليه؛ لأن الخلاف مع الأئمة شرٌّ عظيم، يجعل في قلوب الناس كراهة الأئمة، وعدم انقيادهم لأوامرهم، ولكن مع التراجع ونقل كلام بعضهم إلى بعض يحصل الخروج الكامل؛ لأن الخروج على الأئمة أوله كلام، وآخره سهام، ولا مانع أن نقول: إن الكلام الذي يُؤدِّي إلى إيغار الصدور على الأئمة أن نقول: إنه خارجي، ولهذا قال العلماء: إن الذي قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْدِلْ!»<sup>(٣)</sup> إنه أول الخوارج.

ثم إن مُقَدِّمات الشيء قد تُوصَفُ بوصف الشيء، فالنظر إلى المرأة، والكلام معها يُسَمَّى (زنا)، لكنه ليس الزنا الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٣/٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم (٣١٣٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قتال الخوارج وصفاتهم، رقم (١٤٢/١٠٦٣) عن جابر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٨/١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أَوْ يُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup>، لكنه لَمَّا كان سبباً مُوصِلاً إلى ذلك استحق أن يُوصَفَ به.

فإذا اختلف الناس على الأئمة، وقالوا: هذا عَمَلٌ مُنْكَرٌ، ولا نوافقهم، وسُنُصَلِيٌّ وحدنا، فهذا لاشكَّ أنه أول الخروج على الأئمة بالسهام، وهذه مسألة قَلَّ مَنْ يتفطن لها من طلبة العلم، والواقع شاهد بهذا؛ فإن هذه المعارك التي نسمعها عن يميننا وشمالنا أصلها كلام، ثم تطاير هذا الكلام، وزيد فيه ونُقِصَ، حتى أدَّى إلى المقابلة بالسلاح.

فإن قال قائل: لماذا لم يُنْكَرِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

قلنا: هذه قضايا أعيان، لا نستطيع أن نحيط بها، فربَّما أنهم سألوه، وأخبرهم بعذره، ولكن لم يُنْقَلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قُدْرُ على ابن آدم حظه من الزنا، رقم (٢٦٥٧ / ٢٠).

### ٣- بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ، يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ<sup>[١]</sup>.  
تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ.

[١] كان هذا في يوم الأحد؛ لأن يوم الجمعة هو اليوم التاسع، فيكون يوم الأحد هو اليوم الرابع، فيكون أقام أربعة أيام قبل خروجه إلى منى، وأقام في الحج ستة أيام، وقد سبق أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَرُ: (ص: ٢٢٤).

٤- بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟<sup>[١]</sup>

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:

حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابِعُهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: .....

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «في كم يقصر الصلاة؟» يعني: ما هو السفر الذي تُقصر فيه

الصلاة؟ وليس مراده: الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر؛ لأن هذا سبق.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» [١].

تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ؛ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] قوله ﷺ: «لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» المراد بهذا الوصف: الإغراء على لزوم الطاعة؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يحمل على لزوم الطاعة، فهو من باب الإغراء، وليس من باب التقييد بوصف، بحيث يُقال: إن مَنْ لَا تُؤْمِنُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» كيف نجمع بين هذا، وبين قوله فيما سبق: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»؛ لأن الفرق بينهما النصف؟

نقول: أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن ذلك بأن هذه الأحاديث خرجت مخرج الجواب، بمعنى: أنه ﷺ سئِلَ: هل تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا بَدُونِ مُحْرَمٍ؟ فقال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، وسئِلَ: هل تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ فقال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، فيكون اختلاف المدّة بناءً على اختلاف السؤال، وهذا جمع حسن.

وبناءً على ذلك هل نأخذ بالثلاثة، أو نأخذ باليوم واللييلة، أو نأخذ بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: نأخذ بالإطلاق الذي أطلقه الله عَزَّوَجَلَّ، ونقول: اختلاف التقدير يدل

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٢/٦٩١).

= على أن التقدير ليس مرادًا، فما سُمِّي سفرًا ثبتت له أحكام السفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> وجماعة من العلماء، فلا يتقيد بيوم ولا يومين، ولا ثلاثة فراسخ، ولا أكثر، ولا أقل.

لكن من المعلوم أن خروج الإنسان إلى ما يتبع القرية أو المدينة لا يُسَمَّى سفرًا، ومن ثمَّ كان خروج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المدينة إلى قُبا لا يُسَمَّى سفرًا؛ لأنه تابع للبلدة، لكن ما ليس تابعًا لها فإنه يكون سفرًا.

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لاشكَّ أنه أقرب إلى ظاهر النصوص، إلا أن تحديده صعب؛ لأن تعليق الأمر بالعرف قد يختلف الناس فيه، فيقول بعضهم: العرف أن هذا سفر، ويقول الآخر: العرف أن هذا ليس بسفر.

لكن أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك بأن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر، وعلى هذا فلو ذهب الإنسان إلى الرياض ورجع في يومه لكان مسافرًا؛ لأن المسافة طويلة، ولو ذهب من عنيزة إلى بُريدة، ورجع في يومه، فليس بمسافر، لكن لو بقي هناك يومين أو ثلاثة فهو مسافر، هذه هي قاعدة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وهي إلى النصوص أقرب.

لكن رأي الآخرين الذين يقولون: إنه مُحدَّد بالمسافة، وهي نحو ثلاثة وثمانين كيلو، أقرب إلى الضبط والانضباط، فيقال: مَنْ بَلَغَ هذه المسافة فهو مسافر، سواء بقي يومًا، أو يومين، أو شهرًا، أو شهرين، أو رجع من ساعته، ومَنْ لم يبلغها فليس

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥، ٢٤/٤٠).

= بمسافر، ولو بقي يوماً، أو يومين، أو أكثر، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال: إن هذا يحتاج إلى توقيف.

والمسألة ليست هيئةً، بل هي صلاة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس عنده مَسَّاحُونَ يَضْبُطُونَ الْأَرْضَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، حيث إن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يُقَدِّرُونَ هَذَا بِالْفِرَاسِخِ، وَالْأَمْيَالِ، وَالْأُذْرَعِ، وَالْأَشْبَارِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالشَّعِيرِ، وَشَعْرَةَ الْحِصَانِ، وَهَذَا صَعْبٌ جَدًّا.

وأنا أرى أن رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ جيّد، ويمكن ضبطه، فمثلاً: الذين يأتون من الرّسِّ للدراسة في بريدة، ويرجعون في يومهم، هؤلاء غير مسافرين ولو كانت المسافة طويلةً، ولذلك أهله لا يُودِّعونه توديع المسافر، ولا يستقبلونه استقبال المسافر، لكن إذا كان يريد أن يذهب من بريدة إلى الرس؛ لشغل يبقى فيه يومين أو ثلاثة لكان عند الناس مسافراً، فإذا تأمّل الإنسان ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الذي هو ظاهر النصوص يتبيّن له أنه يمكن ضبطه.

فإن قال قائل: إذا شك الإنسان هل هذه المسافة أو هذا الزمن يُعْتَبَرُ سَفْرًا فما هو الأصل؟

قلنا: الأصل أن السبب المبيح لم يتمّ، فإذا شككنا فالأمر واسع، نقول: تبقى على أنك لست بمسافر.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: المعلّم الذي يذهب مسافة مئة وخمسين كيلو، ويرجع في يومه، هل له أن يقصر؟

الجواب: نحن نفتي هؤلاء بالألّا يجمعوا ولا يقصروا؛ لأنهم هم أنفسهم يعتقدون أنهم غير مسافرين، ولو لا أنهم سمعوا أن من العلماء من يقول: السفر ثلاثة وثمانون كيلو ما فكروا إطلاقاً أنهم مسافرون.

المسألة الثانية: إذا كان الطالب سوف يسافر؛ ليدرس أربع سنوات، فهل له أن يقصر؟

الجواب: الراجع أنه يقصر ولو كان أربعين سنة إذا كان يعرف أنه سيرجع إلى أهله؛ لأنه في الحقيقة ينتظر أن يُعطى النتيجة، ولو حصل له أن ينجح من كل المواد في شهر لرجع.

المسألة الثالثة: إذا اختلف قوم هل يقصرون الصلاة أو لا؟ فماذا يصنعون؟

نقول: إذا كان هؤلاء القوم يرون جواز القصر، والآخرون يقولون: لا يجوز القصر، فإننا نقول: الأقرأ منكم يتقدم، فإن كان يرى الإتمام لزم المأموم أن يُتِمَّ؛ اتباعاً لإمامه، وإن كان يرى القصر قال للمأمومين: أنا أقصر، وإذا سلّمت فأتّموا.

ولا ينبغي أن يكون في هذه المسائل نزاع، فإن مسائل الاجتهاد يُعذر فيها الإنسان، كما لو أننا أكلنا لحم إبل على مائدة واحدة، وقمنا نُصَلِّي، وأحدنا يرى وجوب الوضوء، والثاني يرى عدم الوجوب، فإنه لا يُلْزَم أحدهما الآخر، بل كُلُّ يُصَلِّي على ما يراه.



## ٥ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ! قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا<sup>[١]</sup>.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] المراد بهذا الباب: متى يجوز للمسافر أن يقصر؟

نقول: إذا خرج من عامر القرية جاز أن يقصر، ولو لم يكن بينه وبينها إلا ذراع، وإذا رجع إليها جاز أن يقصر ولو لم يكن بينه وبينها إلا ذراع؛ لأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الَّذِينَ يَسَافِرُونَ مِنْ مَطَارِ الْقَصِيمِ مِنْ أَهْلِ بُرَيْدَةَ، أَوْ عُنَيْزَةَ، أَوْ الْمَذْنِبِ، أَوْ الرَّسِّ، أَوْ الْبَكْرِیَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا، لَهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا فِي الْمَطَارِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي مَطَارِ الرِّيَاضِ، وَفِي مَطَارِ جَدَّةٍ؛ لِأَنَّهَا خَارِجُ الْبَلَدِ.

إِذَنْ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَغِيبَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَلَدِ، بَلْ مَتَى خَرَجَ عَنِ حَدِّ الْبَلَدِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا رَجَعَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَلَدَ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَدْخُلَ الْبَلَدَ، بَلْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ: جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ إِذَا كَانَ دَخَلَ الْبَلَدَ مَفْطَرًا.

[٢] ذو الحليفة قريبة من المدينة، لكنها منفصلة عنها، ومراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟! قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ<sup>[١]</sup>.

= أنه لا يُشترط أن يقطع المسافة حتى يُبِح له القصر، بل يُباح له القصر وإن لم يقطع المسافة.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الصلوة أول ما فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ» فيه إشكال من حيث الإعراب، وجوابه: أن يُقال: التقدير: الصلاة أول ما فُرِضَتْ فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فيكون «رَكَعَتَيْنِ» مفعولاً ثانياً، أو حالاً من نائب الفاعل في الفعل المحذوف، ووقع في نسخة: «رَكَعَتَانِ»، وعليها فلا إشكال.

وقولها: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» كان هذا الإقرار والإتمام بعد الهجرة، فإنه لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر.

وقوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ - يعني: ابن الزبير - ما بال عائشة - وهي خالة عروة - تُتِمُّ؟ قال: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» وذلك في إتمامه في منى.



## ٦- بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُضْرِحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ [١].

[١] صلاة المغرب لا تُقصر في السفر؛ لأنه لا يُمكن قصرها؛ فإنك إن قصرتها على ركعة أجهفت بها، وإن قصرتها على ركعتين فاتت الوترية؛ لأنها وتر النهار، وإن

= قصرتها على ركعة ونصف فذلك أبعد وأبعد!

وكذلك أيضًا صلاة الفجر لا تُقصر؛ لأنك إذا قصرتها صارت وترًا، وصار في الفرائض وتران، ثم إن صلاة الفجر تُطَوَّلُ فيها القراءة، وهذا ينافي أن تكون مقصورةً، لكن المعنى الأول أسدُّ، وهو أنه لو قُصِرَت صلاة الفجر لكانت وترًا، وصار هناك وتران في الفرائض.

وقوله: «اسْتُضِرَّخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ» لعلها كانت مريضةً مرضًا شديدًا، فاستُضِرَّخَ لِيُدْرِكَهَا.

وفي هذا دليل على فوائد، منها:

- ١- حُسْنُ معاملة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لأزواجهم، وعنايتهم بهنَّ.
- ٢- أنه لا يُصَلِّي راتبة العشاء مباشرة؛ لقوله: «وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ».
- ٣- أن قيام الليل مشروع في السفر، كما أنه مشروع في الحضر.



## ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ [١].

[١] ظاهر هذا الحديث: أنه يُصَلِّي على راحلته حيث توجَّهت به من أول الصلاة إلى آخرها، وأنه لا يُلْزَم نفسه أن يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة، وهذا هو الراجح، فلا يُلْزَم أن يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة، بل يُكَبَّر للإحرام حيث كان وجهه، ويومئ برأسه في الركوع، ويجعل السجود أخفض، وسيأتي - إن شاء الله - أن هذا في غير الفريضة.

واعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يُصَلِّي على السيارة أو الحمار أو الفرس في الحضر، إنما ذلك في السفر فقط؛ لأن الإنسان يحتاج في السفر إلى أن يسير، ورُبَّمَا يكون مانعًا له من التطوع إذا قلنا له: لا تُصَلِّ على الراحلة.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يُصَلِّي وهو يقود سيارته؟

قلنا: لا؛ لأن أكثر الناس إذا دخل في الصلاة فإمَّا أن ينظر إلى الخط وينتبه للسيارة وصوتها، وإمَّا أن يُقْبِل على صلاته، هذا هو الأصل.

لكن لو قال قائل: أنا عندي قدرة على أن أتولَّى القيادة، ويحضر قلبي في الصلاة، فربَّمَا يُقال: إذا أمكنك فلا بأس.

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاكِبَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُحِبُّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الوتر ليس بواجب، وأنه ليس من الفرائض؛ لأنه صرَّح في رواية بأنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة<sup>(١)</sup>، وهذا هو الحق، وقد قال بعض العلماء: إنه واجب؛ لأمر النبي ﷺ به<sup>(٢)</sup>، وتوسَّط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلَا<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر في هذا: قول الجمهور: أنه ليس بواجب، وأنه لا يجب في اليوم واللييلة إلا خمس صلوات فقط، إلا ما كان له سبب، كالعيدين والكسوف وتحية المسجد عند مَنْ يَرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٣٩ / ٧٠٠).  
(٢) أخرجه أحمد (١ / ١١٠)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩).  
(٣) الاختيارات (ص: ٩٦).

## ٨- بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِي، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

## ٩- بَابُ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>[١]</sup>.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>[٢]</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فلهذا احتاجوا أن يقولوا: «غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة»؛ لأنهم لو لم يقولوا هذا لقلنا: يُصَلِّي عليها المكتوبة.

[٢] قوله: «فإذا أراد أن يُصَلِّي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة» يعني: وأتى ببقية أركان الصلاة من الركوع، والسجود، والرفع منها.

## ١٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ<sup>[١]</sup>.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قلنا: إن قوله: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ» يشمل الركوب على الحمار، وأنه ليس خاصاً باستقبال جهة سيره، والحديث محتمل، لكن لا شك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يركب الحمار، ففي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان رديف النبي ﷺ على حمار<sup>(١)</sup>.

على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ» ولم يقل: باب صلاة النبي ﷺ التطوع على الحمار، ومن المعلوم أنه يُكْتَفَى بفعل الصحابي في مثل هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٤٩/٣٠).

٢- تواضع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنْ أَنْسَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ خَادِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
ومع ذلك كان يركب الحمار.

٣- طهارة الحمار؛ لأن الراكب لا يخلو من عرق، خصوصاً في أيام الصيف،  
وكذلك الحمار لا يخلو من عرق، فيبتلُّ ثوبه أو جسده بعرق الحمار، ولو كان نجساً  
لذكروا التحرز عنه، وهذا هو الحق: أن الحمار طاهر في الحياة، ولهذا لو شرب في ماء  
فإنه يجوز أن تتوضأ به؛ لأنه طاهر.

وأما من قال: إن كل حيوان حيٍّ طاهرٌ فقوله ضعيف؛ لأن الرسول  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الكلب: «طَهُورٌ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ  
سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>، وقال في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل  
على أن الأصل في مثل هذه الحيوانات النجاسة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسَلُ به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم:  
كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٩١ / ٢٧٩)، ولم يذكر البخاري التراب.  
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٣ / ٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي:  
كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر  
الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧).

## ١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ:  
صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ  
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [١].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ  
فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[١] في هذا الحديث: فائدة عظيمة، وهي: أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه  
تكون السنة فيه تركه، وعلى هذا فالسنة اتباع السنة، سواء كانت فعلية أم تركية، فإذا  
وُجِدَ السبب في حياة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يفعله، علمنا أن تركه هو السنة،  
وهذا استدلال واضح من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والآية واضحة فيه أيضًا.

١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا،  
وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ (١).



١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [١].

[١] اختلف العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ في هذه الثمان ركعات هل هي صلاة الضحى، أو صلاة الفتح؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أنها صلاة الفتح؛ لأن المعروف أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل صلاة الضحى ركعتين (٢)، واحتمال أنها صلاة الضحى وارد أيضاً.

لكن هل يمكن أن نقول: يُسَنُّ عند فتح البلد أن يُصَلِّيَ الإمام صلاة الفتح، وَيُسَنُّ أيضاً أن يُصَلِّيَ صلاة الضحى؟ لأنه لا منافاة؛ لأن صلاة الضحى أصلها ثابت، وصلاة الفتح لم تثبت إلا في هذا الحديث، فإذا قلنا: لا تُصَلِّ صلاة الفتح، بل صَلِّ صلاة الضحى أَلغينا سنةً يَحْتَمِلُ أن تكون مُرادَةً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١١/٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٨٥/٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق، رقم (٨٦/٧٢٢) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [١].

قلنا: صَلَّى صلاة الفتح أثبتنا صلاة الفتح بهذا الحديث، وأثبتنا صلاة الضحى بالأحاديث الأخرى.

[١] الذي تحرر عندي في هذه المسألة: أنه لا يُصَلِّي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء، فهذه الثلاث الأفضل تركها، وما عدا ذلك من النوافل فباقٍ على أصل الاستحباب، كركعتي الضحى، والوتر، والتهجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وغيرها.

فإن قال قائل: إذا صَلَّى مع الإمام الذي يُتِمُّ، وأتمَّ، فهل يُسَنُّ له أن يُصَلِّي الراتبة؟ قلنا: لا، لا يُسَنُّ له ذلك، والدليل على ذلك: أن المغرب ليس فيها قصر، ومع ذلك ليس فيها راتبة.

وإذا قال قائل: إذا صَلَّى المسافر صلاة الجمعة فهل يُصَلِّي الراتبة بعدها؟

قلنا: الظاهر أنه يُصَلِّيها؛ لأنها تخالف الظهر، والظهر صلاة مقصورة.



### ١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرٍ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَرْبٌ؛ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ [١].

[١] مراده في هذه الرواية الأخيرة: جمع في السفر بين المغرب والعشاء.

وهذا الباب فيه الجمع في السفر، لكن هل هو من رُخَصِ السفر المطلق، أو هو من الرُّخَصِ المقيّدة؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء رَجَّهَهُ اللَّهُ، فمنهم مَنْ قال: إنه من رُخَصِ السفر

المطلق، وإن المسافر يجوز له أن يجمع، سواءً كان على ظَهْرٍ سَيْرٍ، أم ماكثًا في مكان.

ومنهم من قال: إنه لا يجمع إلا إذا كان على ظهر سير، فأما النازل في مكان فإنه لا يجمع، وعللوا ذلك بأن الأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقات الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يُقدِّم الصلاة على وقتها، أو يُؤخِّرُها عن وقتها، وإذا كانت هذه الأحاديث تدل على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع إذا كان على ظهر سير فيبقى ما إذا كان على غير ظهر سير على الأصل، وهو وجوب كل صلاة في وقتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح: هو القول الأول، وأن الجمع من رُخص السفر، لكن يُفَرَّق بين مَنْ جَدَّ به السَّير وَمَنْ كان ماکثًا: بأنَّ مَنْ جَدَّ به السَّيرُ يُسَنُّ له أن يجمع، وَمَنْ كان ماکثًا فيباح، والدليل على هذا:

أولًا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مقيم بالأبطح في حجة الوداع، في قُبَّة له حمراء من آدم، فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها، وخرج بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بفضله وضوئه، فمن ناضح ونائل، فركزت العنزة، ثم تقدَّم فصلَّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين<sup>(٢)</sup>، فإن ظاهر هذا الحديث: أنه جمع بين الظهر والعصر، وهو ما كَثُرَ مقيم، قبل أن يخرج إلى منى.

ثانيًا: أن الغالب أن المسافر يحتاج إلى الجمع؛ لأنه وإن كان ماکثًا فهو يحتاج إلى

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣ / ٢٤٩).

= الراحة، ومعلوم أن الدين يُسر، وهذا هو الذي يُرَجَّح أن الجُمُوع للمسافر جائز.

لكن إذا كان مُقيماً في بلد تُقام فيه الجماعات وجب عليه أن يحضر المسجد؛ لأنه لا دليل على أن السفر مُسْقِط لوجوب الجماعة، حتى ولو كانوا جماعةً في بيت، فيجب عليهم أن يُصَلُّوا في المسجد، إلا إذا كان يشق عليهم، ومن المشقة: أن يكونوا على تعب من السفر، فيُجِبُّون أن يجمعوا، ثم يناموا، فهنا لا بأس.

فإن قال قائل: إذا خرج الإنسان في سفر قصير، فهل له أن يجمع؟

نقول: إذا خاف المشقة فلا بأس؛ لأن الجمع ليس سببه السفر، بل كلما شقَّ على الإنسان أن يُصَلِّي الصلاة في وقتها - وهي ممَّا يُجْمَع إلى ما بعدها، أو إلى ما قبلها - جمع.

مسألة: إذا كان الإنسان في مطار جدة، وحضرت صلاة المغرب، وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام، فهل الأولى له أن يُصَلِّي المغرب في جدة، أو أن ينتظر حتى يصل إلى المسجد الحرام، ولو خرج وقت المغرب؟

الجواب: الأفضل أن يُصَلِّي المغرب في وقتها.



١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكْعَةً، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>[١]</sup>.

[١] هنا مسألة: هل يُشترط أن تتوالى الصلاتان في الجمع؟

نقول: فرّق بعض العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ بين جمع التقديم وجمع التأخير، فقال: أمّا في جمع التقديم فُشترط الموالاة، وأمّا في جمع التأخير فلا تُشترط، واختار شيخ الإسلام رَحْمَهُمُ اللَّهُ أنه لا تُشترط الموالاة لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وقال: إنه إذا جاز الجمع فإن ذلك يعني أن الوقتين صاروا وقتًا واحدًا، فيجوز أن يُصَلِّي هذه في أول

= الوقت، وهذه في آخره<sup>(١)</sup>، لكن لاشك أن الاحتياط أن يُوالي بين الصلاتين في جمع التقديم.

وأما جمع التأخير فقد دلت السنة على أنه لا تُشترط الموالاة، فإن رسول الله ﷺ في حجة الوداع لم يُصل المغرب والعشاء إلا في مزدلفة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله الذي يُريد أن ينزل فيه، ثم أقام، فصلّى العشاء<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن هذا يُجَلُّ بالموالاة، ولو كانت الموالاة شرطاً لم يصح هذا العمل.

وهل يقول الإنسان الأذكار الواردة بعد الصلوات إذا جمع بين الصلاتين؟

نقول: أمّا الأذكار التي تكون بعد الصلاة في جمع التقديم فالأفضل ألا يقولها، إلا إذا كان «أستغفر الله» ثلاث مرّات، و«اللهم أنت السلام...»؛ لأن هذا شيء يسير، فيقوله، وأمّا جمع التأخير فلا أدري، لكن الأفضل التوالي ولو قلنا: يُسامح في جمع التأخير بترك الموالاة.



(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (١٠٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، رقم (١٦٧٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٧٦/١٢٨٠).

## ١٥ - بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(١)</sup>.

[١] فِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الجَمْعِ أَنَّ يَفْعَلُ الإِنْسَانُ مَا هُوَ أَرْفَقَ

بِهِ، فَهَاهُوَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ - أَي: قَبْلَ أَنْ تَزُولَ - أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ، هَكَذَا لَفْظَ الصَّحِيحِ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الجَمْعِ أَنَّ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَرْفَقَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ (٣/١٦٢).

١٦- بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى  
الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ  
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ  
قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ [١].

[١] في هذا اللفظ فائدة زائدة على اللفظ الأول، وهو قوله: «ثم نزل»، ففيه  
دليل على أنه لا يمكن أن يُؤخَّر الصلاة عن وقتها ولو كان على ظهر سير، بل الواجب  
أن ينزل ويُصَلِّي، فمثلاً: وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، وعليه فلا يجوز تأخير  
الجمع إلى ما بعد اصفرار الشمس إلا للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس.

## ١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ - أَوْ فَجِحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١ - أن المأموم يتبع الإمام في صلاته قاعداً، ولو كان قادراً على القيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تبطل الصلاة ولو فهمت؛ لأن الرسول ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٧٧/٤١١).

٣- تأكّد متابعة الإمام حتى في هذه الحال، واختلف العلماء رَجَمَهُمُ اللهُ في شرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا العاجز عن القيام هو إمام الحي.

الشرط الثاني: أن يكون مَمَّنْ يُرْجَى زوال عِلَّتِهِ.

فقال بعض العلماء رَجَمَهُمُ اللهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ الْمَصْلِيِّ قَاعِدًا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ،

وَأَنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ.

ولكن ظاهر الحديث في قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» العموم، وعليه

فإذا اجتمع رجلان، أحدهما قادر على القيام، والثاني غير قادر، لكن الثاني أقرأ، فإن

الأقرأ هو الذي يؤمُّ صاحبه، فيُصَلِّي جالسًا، ويُصَلِّي المأموم جالسًا.

واشترط رجاء زوال العلة لا دليل عليه؛ لأن الحديث عام، والمقصود: ألا تتغيّر

هيئة المأموم عن هيئة الإمام.

٤- أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر، يُصاب بالأذية، وبالمرض، وبالعجز؛

لأنه بشر مخلوق ممّا خُلِقَ منه البشر، مخلوق من ماء دافق، وأصله من تراب وطين.

٥- أن المشروع في حق المأموم أن يُبادر بالمتابعة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،

وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب، لاسيما وأنها جواب شرط

يقتضي إيجاد المشروط بعد وجود الشرط، وهو كذلك.

٦- أن المأموم لا يُشرع له أن يقول: «سمع الله لمن حمده»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهذا أخص من قوله ﷺ: «صَلُّوا

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ

ﷺ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>[١]</sup>.

= كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَاسْتَدَلَّ بَعْمُومَ حَدِيثٍ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَلَكِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: فَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، بَيْنَمَا فِي التَّكْبِيرِ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُصَلِّي الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُمْ قَرِيبُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟!

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ، وَدَخَلُوا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١] قوله: «وكان مَبْسُورًا» أي: به بواسير، فجاءه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

ووقع في سياق آخر أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، وهذا في الفريضة.

أما النافلة فكما جاء في هذا الحديث: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» إِلَّا إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِلْعَذْرِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ النافلة قَائِمًا، فَهُوَ أَجْرٌ كَامِلٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

ومن العجائب أن بعض الناس الذين نقول عنهم: إنهم أنصاف طلبة علم يقولون: إن المسافر لا يُصَلِّي نافلة أبدًا؛ وذلك لأنه يُكْتَبَ له ما كان يعمل مقيمًا، ولهذا سمعت أن بعضهم ينهى عن صلاة الوتر، وصلاة التهجد، وسنة الفجر، فيقال له: على طَرْدِ قَاعِدَتِكَ لَا تُصَلِّ الفريضة؛ لأنها تُكْتَبَ لك! وهذا من البلاء الذي ابْتُلِيَ به بعض الناس اليوم من التسرع في القول على الله تعالى ورسوله ﷺ بلا علم، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>، فَكَيْفَ تُتْرَكُ هَذِهِ السُّنَّةُ لِفَهْمٍ خَاطِئٍ؟!

وإنما ذكرتُ هذا لئلا يُصِيبَ الإنسان ما أصابهم من التسرع والتعجل، فيقال: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» يعني: إذا شغله

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٣٨ / ٧٠٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٣١١ / ٦٨١).

= السفر عن صلاة النافلة أو غيرها من نوافل العبادات فإنه يُكْتَبُ له ما كان يعمل في حال الإقامة.

إِذْنُ: قوله ﷺ: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرٌ فَلَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرِيضُ الْمَفْتَرِضُ الَّذِي يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ، فَيَقُومُ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجُعِلَ أَجْرُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ؛ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ، مَعَ جَوَازِ قَعُودِهِ<sup>(١)</sup>. فففيه نظر؛ لأنه يُعَارِضُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، فَكَوْنُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ الرَّاحَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يُصَلِّي قَائِمًا مَعَ الْمَشَقَّةِ.

وقوله: «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» المراد بالنائم هنا: المضطجع، لا النائم الذي فَقَدَ وعيه، وهذه المسألة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن المتنفل يجوز له أن يُصَلِّي قَائِمًا، وَأَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الْأَجْرِ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ، وَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِذَا كَانَ كَسْلَانًا، أَوْ عِنْدَهُ فَتُورٌ، لَكِنْ لَيْسَ الْفُتُورُ التَّامُ الَّذِي يُعْجِزُهُ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَنِ الْقَعُودِ، فَيَقُولُ: أَصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، وَمَا دَامَتْ نَافِلَةٌ فَيَكْفِينِي الرَّبْعُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَالنَّائِمَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَاعِدِ!

لكن أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَعُودِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، وَكَأَنَّهُ مَا اعْتَبَرَ خِلَافَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٍ.

(١) نقله ابن حجر رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢/ ٥٨٥).

لكن لاشك أنه إذا لم يكن هذا القول خلاف الإجماع فهو ما دلّ عليه الحديث، ويجب الأخذ به، ويُقال: المتفّل إن صَلَّى قائماً فهو أفضل، وإن صَلَّى قاعداً فعلى النصف من أجر القائم، وإن صَلَّى مُضطجعاً فعلى النصف من أجر القاعد، وهذا الترتيب في الأجر موافق للترتيب في العمل.

فإن قال قائل: وكيف يُصَلِّي مُضطجعاً؟

قلنا: على أيّ حال كان، لكن على الجنب الأيمن أو الأيسر أفضل؛ ليكون مُتَّجهاً إلى القبلة، كما قال ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الفرائض: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، أو يكون مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة، كما قالوا في الفريضة.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٦٠).

## ١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا» عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا<sup>[١]</sup>.

[١] وجه قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أن النائم الذي هو فاقد الوعي لا يمكن أن يُصَلِّيَ، فيكون المراد بالنوم هنا: الاضطجاع.

## ١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [١].

[١] إذا قال قائل: ما معنى الاستطاعة هنا؟

قلنا: المراد: أنه لا يستطيع ولو مع مشقة لا تصرفه عن حضور قلبه في الصلاة؛ لأن هذا هو مقصود الصلاة، ومعلوم أنها لن تُذهب الخشوع إلا لسبب، كدوران الرأس، ووجع في الورك أو الركبة أو الظهر، وحرارة شديدة، ولا شك أن هذه أعداء، وحينئذ يُصلي قاعداً، وليس المعنى: أنه لا يستطيع ولو مع المشقة العظيمة.

قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيُصَلِّي قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنَدًا إِلَى جِدَارٍ أَوْ عَمُودٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا أَوْ إِنْسَانٍ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان قادرًا على القيام، لكن فيما بعد يجد تعبًا في رُكبه أو ظهره، فهل يُصلي قاعداً؟

قلنا: إذا كان يخشى من شيء مستقبل بزيادة المرض فهذا مما يُبيح له ذلك، وقد يُقال: إن هذا التعب لأبد منه، لكنه لا يستمر، بل إذا ارتاح ذهب.

٢٠- بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً،

تَمَّ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ [١].

[١] إذا كانت الصلاة نفلًا فإنه يُكَبَّرُ وهو قاعد، ويقرأ ما تيسر، ثم يقوم ويركع، لكن إذا كانت فريضة فهل نقول: يجب عليه أن يُصَلِّي قَائِمًا أَوَّلًا، فإذا تعب قعد؟ أو نقول: ما دام يعرف من نفسه أنه لن يستطيع أن يكمل القراءة قائمًا فإنه يُكَبَّرُ

= قاعداً، ويقرأ ما تيسر، ثم يقوم؟

الجواب: هذا محل نظر، والفرق بينه وبين النفل ظاهر؛ لأن النفل لا يجب فيه القيام أصلاً، فيُصَلِّي قاعداً حتى يستريح، ثم يقوم ويركع، أمّا الفريضة فالقيام فيها ركن، لكن نقول: إذا كان يرجو أن يكمل القيام دون أن يتعب تعباً شديداً وجب عليه أن يقوم أوّلاً؛ لاحتمال أن يُدرك القيام، وإذا كان لا يرجو ويعرف من نفسه أنه إذا وقف فإنه يقف دقيقتين أو ثلاثاً، فهذا محل إشكال، لكن كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقتضي أنه يبدأ الصلاة قائماً، ثم إذا تعب جلس؛ لأنه رُبَّمَا ينشط، ويُدْرِكُ القيام الواجب وهو قائم، لكن يُؤَيِّدُ أننا نقيس الفريضة على النافلة: أنه إذا فعل هذا فسوف يركع في حال القيام، ولو قلنا: ابدأها وإذا عجزت فاجلس؛ فسوف يكون الركوع بالإيماء.

ومع ذلك نرى أن الأفضل: أن يبدأ قائماً ثم إذا عجز جلس؛ لأنه رُبَّمَا يظن أنه سيعجز، ثم يُعِينَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فكونه لا يترك القيام الواجب إلا إذا تحقَّق العجز أحسن من كونه يبني الأمر على وَهْمِهِ وتخيُّله.

ونحن نُشَاهِدُ أناساً يبدؤونها جلوساً، ثم عند الركوع يقومون، ولا نستطيع أن نُنْكِرَ عليهم؛ لأنه ليس عندنا شيء نجزم به، لكن لو سألونا قلنا: صلُّوا قائمين، ثم إذا عجزتم فاجلسوا.

أمّا مَنْ كان مريضاً وصلَّى الفريضة جالساً ثم صحَّ؛ وجب عليه أن يقوم، لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: لا يجوز أن يكمل الفاتحة أثناء قيامه؛ لأنه لَمَّا قدر على القيام وجب أن تُقْرَأَ الفاتحة في حال القيام، أمّا لو صلَّى قائماً، ثم طرأ عليه علة وجلس، وأتمَّ الفاتحة

= حال هبوطه فلا بأس، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الهبوط أعلى من القعود، لكنه أدنى من القيام، فإذا وجب عليه القيام فلا بُدَّ أن يكمل الفاتحة وهو قائم، وإذا جاز له القعود جاز أن يكمل الفاتحة وهو يهوي.

وهنا مسألة: إنسان لو صام في رمضان صَلَّى قاعدًا، وإن أفطر صَلَّى قائمًا، فماذا يصنع؟

الجواب: يصوم، ثم إن قدر على الصلاة صَلَّى قائمًا، وإلا صَلَّى قاعدًا؛ لأن فرض الصيام مُتقدِّم على فرض القيام؛ لأن فرض الصيام يبدأ من حين ما يدخل الفجر، والغالب أن الصائم يعجز عن القيام في آخر النهار.

وفي هذا الحديث: دليل على المعاشرة الطيبة من النبي ﷺ لأهله؛ فإنه إذا كانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يقضى -أي: قائمًا- تحدّث إليها، وإلا اضطجع ولم يُوقظها.



## (١٩) كتاب التهجد

## ١ - بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾<sup>[١]</sup>.

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: .....

[١] قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ أي: لا كل الليل، ولهذا أنكر النبي

ﷺ على الذين قالوا: نقوم الليل ولا ننام<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معناها، فمنهم من قال: إن التهجد

نافلة؛ إذ لا يجب سوى الصلوات الخمس، ومنهم من قال: أي: خاصة بك، فيكون

التهجد واجباً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لا على غيره، ويكون هذا من

خصائصه.

لكن الصحيح: أنه نافلة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إلا إذا صحَّ حديث:

«ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ»، وذكر منها التهجد<sup>(٢)</sup>، فيؤخذ به، وإذا لم يصح

فالأصل عدم الخصوصية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٩ / ٧)، وقال: لم يثبت في هذا إسناد.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ! لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] هذا الدعاء يحتمل أن يكون النبي ﷺ يقوله في الاستفتاح، ويحتمل أنه يقوله بعد الرفع من الركوع؛ لأن في كليهما مناسبة، فالاستفتاح فيه حمد الله في: «سبحانك اللهم وبحمدك»، والقيام من الركوع أيضاً فيه الحمد في: «ربنا ولك الحمد»، لكن رواية ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ تُرْجِّحُ أنه بعد التكبير (١).



## ٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصُّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

١١٢٢- فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن قيام الليل سبب للنجاة من النار.

٢- أن الغلمان في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتمنون أن يقصوا عليه ما يرونه؛

لمحبتهم لمكالمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- أن الله تعالى قد يُنبّه المرء إذا كان مُقَصِّرًا في شيء، إمّا برؤيا، أو بغير ذلك؛ لأن الله تعالى نبّه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهذا التنبيه.

٤- الثناء على الرجل إذا كان أهلاً له، وأمّا قول الرسول ﷺ: «لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ» فليست «لو» هنا شرطيةً، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل الثناء مشروطاً بأن يُصَلِّي من الليل، لكنها للتمني، كأنه قال: ليتهُ يُصَلِّي من الليل.

٥- جواز التوكيل في العلم؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قصّها على أخته حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقصّتها على رسول الله ﷺ، وأخته أكبر منه.

٦- أن الرجل قد يتعلّم من المرأة، وتكون أفقه منه، وهذا كثير.

٧- جواز أن يقصّ الرجل على غيره ما قصّه عليه أحد من الناس، لكن إن كان ممّا يُستحى منه فلا ينبغي إلا بإذنه، وأمّا إذا كان خيراً فلا بأس.

٨- حرّص عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على الخير؛ لأنه كان بعدد لا ينام من الليل

إلا قليلاً.



### ٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ [١].

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن ينام بعد سنة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان ينام بعد سنة الفجر حتى يأتيه المنادي للصلاة، فيعلمه أن وقت الإقامة قد حان. واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا النُّومِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، أَي: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لَيْسْتَرِيحَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ (١).

وقال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة، وإن من لم يضطجع فصلاة الفجر في حقه باطلة، فهي كالوضوء عنده، وهذا اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الضَّجْعَةِ (٢)، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم (٤٢٠)، ويُنظر: المحلى (٣/ ١٩٦).

= صحَّ الاضطجاع من فعل الرسول ﷺ، لا من قوله، كما ذكر ذلك أهل العلم رَحْمَهُ اللهُ.

وقال آخرون: إنها سُنَّةٌ لِمَن احتاج إليها، كالذي قام يتهجَّد في الليل، وصار عنده تعب، وصَلَّى الركعتين الخفيفتين راتبةً الفجر، ثم أراد أن يستريح قليلاً حتى يقوم إلى صلاة الفجر نَشِيطاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللهُ.

لكن لو خشى الإنسان أنه إذا اضطجع بعد سُنَّةِ الفجر جعلها نومةً إلى الضحى! فهنا لا نقول له: اضطجع، بل نقول: قم إلى المسجد نَشِيطاً.

فإن قال قائل: هل هي سُنَّةٌ في حق مَنْ أدَّى الراتبة في بيته، أو يشمل مَنْ أداها في المسجد؟

فالجواب: الظاهر: الأول؛ لأن مَنْ أداها في المسجد فعنده ما يُقَوِّيه، ولا أعلم أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يضطجعون في المسجد.



## ٤ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

[١] من البشري لنا: أن من مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، فمن كان من عادته أن يقوم الليل، ثم مرض، ولم يقم، فإن الله تعالى يكتب له قيام الليل، ومن سافر، وشغله السفر عن صلاة الليل أو غيرها من التطوع، فإنه يُكْتَبَ له الأجر كاملاً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

ومن عجب أن بعض الناس فهم من قوله ﷺ: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتطوع بشيء في حال السفر؛ لأنه مكتوب له، فيكون عمله مجرد عبث، فيقول: لا توتر، ولا تهجد، ولا تُصَلِّ سُنَّةَ الْفَجْرِ، ولا تتصدق إن كنت عادةً تتصدق، وهذا لا شك أنه من الفهم الخطأ، ولهذا بنوا على هذا الخطأ: أنه من السنة في السفر ترك السنة!

لكن نقول: كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتنفل في السفر، فيُصَلِّي الليل، والوتر، وسُنَّةَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي الضحى<sup>(٢)</sup>، ويتصدق في السفر، وما الهدي الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).  
(٢) أمّا صلاة الليل فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٤٠/٧٠١).

وأما الوتر فأخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٣٨/٧٠٠).

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ! فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [١].

= أهداه (مئة ناقة) في حجة الوداع إلا من باب الصدقة (١).

[١] نزلت هذه الآيات تكذيباً لقول هذه المرأة.

ووصفت جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه شيطان؛ بناءً على عادة الكُهَّان عندهم أن لهم شياطين تأتي إليهم بخبر السماء، فأنزل الله تعالى هذه السورة كاملةً.

وحذف البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ ما يُشير إلى الترجمة، أو لعله أشار إلى ألفاظ أخرى تدل على هذا ليست على شرطه (٢)، وهذا كثير في عادة البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، وغرضه بهذا: أن يحرص الإنسان على البحث، ويتعب في هذا.



= وأما سنة الفجر فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/٣١١).

وأما صلاة الضحى فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم (١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦/٨٠).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

(٢) يُنظَر: فتح الباري (٩/٣).

## ٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ:  
«سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ  
صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ!»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» أي: تنزيهاً لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْعَبَثِ

فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ.

وقوله ﷺ: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟!» وفي رواية: «مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(١)</sup> أي:

العظيمة، ولكن مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجَا مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ.

وقوله ﷺ: «مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟!» هذا قد وقع، فَفُتِحَتْ الْخَزَائِنُ مِنْ مَشَارِقِ

الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله ﷺ: «يَا رَبَّ» «يَا» هنا للتبنيهِ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ مَنَادَاتِهِ،

وَإِذَا دَخَلَتْ يَاءُ النِّدَاءِ عَلَى مَا لَا تُمْكِنُ مَنَادَاتِهِ فَهِيَ إِمَّا لِلتَّبْنِيهِ، وَإِمَّا لِلتَّمَنِّيِّ، أَوْ لِغَيْرِ

ذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ لِلنِّدَاءِ.

(١) أخرجها البخاري: كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، رقم (١١٥).

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ - وَهُوَ مُوَلِّ - يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [١].

= وقوله ﷺ: «يَا رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ!» أي: رَبِّ نَفْسٍ، وليس المعنى: رَبِّ امْرَأَةٍ، وهذا يكون إذا كانت النفس كاسيةً في الدنيا الكسوة الحسبية، لكنها لم تكتسب الكسوة المعنوية، وهي التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فهذه تكون عاريةً يوم القيامة، نسأل الله العافية.

وهذا الحديث يدل على أنه ينبغي إيقاظ الأهل لصلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟» يعني: زوجته، وهذا حثٌّ على إيقاظهن.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - جواز طَرْقِ القريب وَمَنْ له صِلَةٌ بِالْإِنْسَانِ لَيْلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، أَمَا إِذَا لم يكن قريبًا فإنه لا ينبغي أن تطرقه لَيْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْزِعُهُ.

٢ - حثُّ النَّبِيِّ ﷺ على صلاة الليل؛ لقوله: «أَلَا تُصَلِّيَانِ!» و«أَلَا» أداة عَرْضٍ، لكنها للتحضيض هنا.

وفي وقتنا الحاضر قد جعل الله تعالى أسبابًا يستطيع الإنسان أن يقوم بها متى شاء، مثل: الساعات المنبّهة، لكن بعض الناس يكون مُسْتَعْرِقًا في النوم، وإذا سمع تنبيهها

= غمزها وسكَّتها، فهنا نقول: أَبْعَدُهَا، لكن قال لي بعض الشباب: إنه إذا أبعدتها عنه لا يسمعها، وإن قَرَّبها إليه سكَّتها، وإنه احتال على نفسه، فوضعها في (تنكة) بعيدة عنه، و(التَّنْكَة) - وهي وعاء كبير من رقائق الحديد - لها صوت مُزِعِج.

وحدَّثني مَنْ أَثَقُّ به أنه كان يُوقظ أبناءه لصلاة الفجر وهو في الرياض، وهم في المدينة، وذلك بالهاتف، ويكون الهاتف عند رأس النائم، ويُنبه به، ورُبَّما يكون الهاتف أحسن من الساعة؛ لأن الذي يتَّصل لن يتوقف عن الاتِّصال حتى يُردَّ عليه.

٣- جواز الاحتجاج بالقدر إذا كان بعد مُضي الأمر، لا للاستمرار على المعصية؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على علي رضي الله عنه حين قال: «أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا»، وهذا هو أحد التأويلين في حديث الحاجة التي وقعت بين موسى وآدم عليها الصَّلَاة والسَّلَام؛ فإن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَاتَبَهُ موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال له: «أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!» قال النبي ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>، أي: غلبه في الحُجَّة.

وهذا الحديث - حديث الحاجة - اختلف شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ في تخريجه على القواعد الشرعية، فقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجَّ بالقدر على المصيبة التي حصلت، وهي إخراجة من الجنة، لا على الفعل الذي هو السبب، ولذلك لو أن أحداً سافر، وحصل عليه حادث، فسيقول: هذا بقدر الله تعالى، وهو لا يحتجُّ على سفره؛ لأنه ما سافر ليحصل الحادث، ولكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (١٣/٢٦٥٢).

= يحتجُّ على الحادث الذي حصل، فيقول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: إن هذا حُجَّةٌ بالقدر على المصائب، لا على المعايب<sup>(١)</sup>.

أمَّا ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فنحنا نحوًا آخر، وقال: إن الاحتجاج بالقدر مع الاستقامة لا بأس به، فإذا وقع من الإنسان زلَّةٌ، وعُوتب عليها، وقال مع توبته: هذا أمر قدَّره الله عليَّ، وأنا أعرف أن الحليم لا يفعله، وأن المستقيم لا يفعله، لكن هذا شيء مُقَدَّر حصل مني زلَّةٌ، فهذا لا بأس به؛ لأنه سلَّم وفوَّض الأمر إلى الله عَزَّجَلَّ، وهو لم يحتجَّ بالقدر؛ ليستمرَّ في معصيته<sup>(٢)</sup>.

ولذلك احتجَّ الله تعالى بالقدر؛ تسليَّةً للنبي ﷺ، فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، مع أن الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا؛ أبطل الله حُجَّتَهُمْ؛ لأن هؤلاء احتجُّوا بالقدر لتبرير فعلهم، واستمرارهم عليه، فلو قيل للعاصي المصرُّ على معصيته: اتَّقِ الله! فلا يمكن أن يحتجَّ بالقدر؛ لأن هذه حُجَّةٌ باطلة، وأمَّا الاحتجاج بالقدر لغرض آخر فهذا حق.

وكلا الوجهين حق، ويرجِّح كلام شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ أن موسى ﷺ أكرم وأفقه وأبرُّ من أن يلوم أباه على ذنب قد تاب منه، وهداه الله تعالى بعد ذلك، وتاب عليه واجتباها، فتوجيه شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ أقوم.

لكن في حديث عليٍّ وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يتأتَّى إلا ما ذهب إليه ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في أن هذا احتجاج بالقدر بعد وقوع الشيء، لا للاستمرار فيه.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٥٧).

(٢) شفاء العليل (ص: ١٤).

ومع ذلك لا نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارتضى ذلك الجواب رضا تامًّا؛ لأنه انصرف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يضرب على فخذة، ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فيُفهم من هذا أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال ذلك الاعتذار على سبيل المجادلة؛ لأن الرسول ﷺ كان يعلم أن أنفسهما بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لو شاء الله لبعثهما، لكن لا بُدَّ من تفريط.

واحتجَّ بهذا الجهمية -الذين هم الجبْرِيَّة- الذين يقولون: إن الإنسان مُجَبَّرٌ على عمله، وليس له فيه إرادة، كما احتجُّوا أيضًا بحديث محاجة آدم موسى عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولكن ليس لهم في ذلك حُجَّة؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما نسب عدم صلاته إلى الله؛ لأنه نائم، والنائم لا يُنسب فعله إليه، والدليل على أنه لا يُنسب فعله إليه: قول الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقِلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فنسب تقلبهم إليه عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه بغير إرادة، ويدل لذلك أيضًا الحديث المشهور في أن النائم يُرْفَعُ عنه القلم<sup>(١)</sup>.

لكن هل يجوز للإنسان أن يحتجَّ بالقدر في أمر مضى وانتهى، مع توبته إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

نقول: نعم، يجوز أن يحتجَّ بالقدر بعد أن يتوب ويرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا يقع كثيرًا، فمثلاً: لو أن رجلاً غلبته نفسه، فزنى، ثم تاب إلى الله، ورجع إليه، وليم

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤١).

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ  
مُحِبٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [١].

= على ذلك، فله أن يحتجَّ بالقدر، ويقول: هذا ليس من شأني، ولا من دأبي، وأنا أكره هذا،  
لكن هذا أمر قد أَرَادَهُ اللهُ وقضاه، وإني تائب إلى الله عزَّوَجَلَّ من ذلك، فهذا له أن يحتج؛  
لأنه لما تاب إلى الله انمحي عنه اللوم إطلاقاً، والإنسان قد يَعْمَى أحياناً، ولذلك كان  
من كلمات العوام: «إذا حلَّ القدر عمي البصر».

[١] في هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجب أن يعمل الشيء؛ لكن  
يخشى أن الناس يعملونه، فيُفْرَضُ عليهم، وهذا الحديث والحديث الذي بعده في  
قيام الليل يدل على الناس إذا التزموا بالعمل في وقت التنزيل والتشريع فقد يكون  
التزامهم هذا مُلْزَمًا لهم، كالناذر ينذر، فيلزمه العمل، ولهذا لما تخلف الرسول ﷺ  
في قيام رمضان قال: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» مما يدل على أن التزام الناس بالعمل في  
وقت التنزيل قد يكون سبباً في فرضه.

وقولها: «وما سَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» لا تريد  
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك أن تُعَارِضَ الرسول ﷺ في كونها تُصَلِّي سُنَّةَ الضُّحَى، مع أنها  
ذكرت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يُسَبِّحُهَا، أي: لا يُصَلِّيُهَا، وإنما أرادت أن تُبَيِّنَ أنها  
سُنَّةٌ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركها؛ خوفاً من أن تُفْرَضَ، أمّا هي فلو سَبَّحَتْهَا فلن  
تُفْرَضَ على الناس.

والناس مختلفون في سُنَّة الضحى: هل الأفضل أن يُصَلِّيَهَا الإنسان، أو لا؟  
على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل أَلَّا يُصَلِّيَهَا؛ لهذا الحديث.

القول الثاني: أن الأفضل أن يُصَلِّيَهَا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: «وَيُجْزَى  
مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث صريح في المحافظة على  
ركعتي الضحى.

القول الثالث: مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا،  
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

والصحيح: أن المداومة عليها سُنَّةٌ، لا لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
دَاوَمَ عَلَيْهَا، لَكِنْ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّقِي بِهَا شَيْئًا مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِنَا  
عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَفِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ مَفْصَلًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خُلِقَ كُلُّ  
إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِئَةِ مِفْصَلٍ»<sup>(٢)</sup>، فَكُلُّ يَوْمٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ  
صَدَقَةً، وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ؟ لَكِنَّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى تُغْنِيَانِ عَنْ كُلِّ هَذِهِ  
الصَّدَقَاتِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠ / ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم  
(١٠٠٧ / ٥٤).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ  
لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا  
مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ  
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ  
عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

= ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح، إلى قبيل الزوال بخمس أو سبع دقائق،  
وآخر الوقت أفضل من أوله؛ لحديث: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» رواه  
مسلم<sup>(١)</sup>، ولا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم (٧٤٨)

## ٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ، وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، ﴿أَنْفَطَرْتُ﴾:

أَنْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!» [١].

[١] قوله: «إِنْ كَانَ» «إِنْ» هنا مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْأَصْلُ: إِنَّهُ، وَهِيَ إِذَا خُفِّفَتْ

مِنَ الثَّقِيلَةِ حُذِفَ اسْمُهَا، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ بِ«ضَمِيرِ الشَّأْنِ»، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا «إِنْ» الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ: اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لَيَقُومُ».

## ٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا خير ما يكون للبدن والقلب، أمّا صوم يوم وفطر يوم فلا أنه يستريح في اليوم الذي يُفْطِرُ فيه، ويصوم في اليوم الذي يصومه، وأمّا القيام فلا أنه إذا قام نصف الليل إلى أن يبقى السُدُسُ، ثم نام، فكلُّ التعب الذي حصل له يزول بهذه النومة، فيكون قد أدّى حق العبادة، وأدّى حق بدنه، وهذا أفضل ما يكون.

فإذا قَدَّرنا على التوقيت الغروبي أن الشمس تغرب الساعة الثانية عشرة، وأن الفجر يطلع الساعة الثانية عشرة، فوقت القيام الأفضل يكون من الساعة السادسة إلى الساعة العاشرة، ثم ينام من الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة.

لكن يكون ابتداء النوم بعد صلاة العشاء؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يكره النوم قبلها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكْرَهُ من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧ / ٢٣٥).

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى [١].

= وأما كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم حتى يُقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يُقال: لا يصوم<sup>(١)</sup> فإنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُراعي المصالح، فتارةً تكون المصلحة أن يفطر؛ لاشتغاله بجهاد، أو تعليم، أو غير ذلك، فيكون اشتغاله بهذا الشيء أفضل من الصوم، وتارةً لا يكون هناك شغل، فيصوم، وكذلك نقول في القيام، فكان أحياناً يقوم، وأحياناً لا يقوم؛ لأن الرسول ﷺ رسالته عامة شاملة، يُدبر الناس، ويوجههم، ويُعلمهم، فأحياناً يصوم كثيراً، وأحياناً يفطر كثيراً.

فإن قال قائل: مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان يوم صومه يوم الأربعاء، فهل له أن يفطر؛ ليصوم بدله يوم الخميس؟

فالجواب: لا، بل يمشي على عادته، فيفطر يوم الخميس، ويصوم يوم الجمعة.

[١] الصارخ هو الديك، وكان الناس في الأول ليس عندهم ساعات، وبعض الديكة يكون التوقيت عنه مضبوطاً، ولذلك تجد الديكة ساكنة في أول النهار؛ لأنه ليس وقت صلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، وفي: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، رقم (١٩٧١، ١٩٧٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦/١٧٤، ١١٥٧/١٧٨، ١١٥٨/١٨٠) عن عائشة وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ [١].

ومن الطرائف في الزمان السابق أنه عُرِضَتْ ساعة كبيرة - والساعة ما كانت تُعْرَفُ، وقد يكون البلد كله ليس فيه إلا ساعة واحدة - عُرِضَتْ هذه الساعة على رجل، فقال: بكم هذه الساعة؟ قيل: بريالين، وكان الريالان في الأول يُشْتَرَى بهما بيت كامل، فقال: أشترى ديكًا - يُثَلَّثُ الليل - بقرشين أفضل! أي: إذا مضى الثلث الأول أذن، وكذا إذا مضى الثلث الثاني، والثلث الأخير.

والسبب في ذلك - والله أعلم - : أن الملائكة تنزل كثيرًا؛ لأن الصارخ يصرخ عند رؤية الملك، ولهذا كان يُسَنُّ لنا إذا سمعنا الصارخ أن نسأل الله تعالى من فضله، فتقول: اللهم إني أسألك من فضلك.

[١] قولها: «السحر» إذا كانت الرواية محفوظة فتوجيهها: أنه فاعل «ألفى»، ولكن القواعد تقتضي أنه بالنصب، أي: ما أجده السَّحَرَ، أي: في السحر إلا نائمًا. وقولها: «نائمًا» لأنه كان يقوم ثلث الليل، ما بين النصف إلى أن يبقى السُّدُسُ، ثم ينام، وأمَّا قول من قال: إن المعنى: مضطجعًا، فهذا لا دليل عليه.



## ٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا، وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>[١]</sup>.

[١] هذه التقديرات ترد كثيراً كخمسين آية، وسبع آيات، وخمس آيات، ومعلوم أن الآيات تختلف، لكن يُحْمَلُ هذا على الوسط.

## ٩- بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ [١].

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ [٢].

[١] وصفه بالسوء باعتبار كونه مأمومًا بالنبي ﷺ، والنبي ﷺ كان قائمًا، وأمَّا لو تعب الإنسان وجلس؛ ليستريح فلا حرج عليه في النافلة؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط.

[٢] مناسبة الحديث للباب: لعله في بعض طرقه التي ليست على شرطه: إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك، ويُطيل القيام، كعادة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حينما يذكر الحديث مُشيرًا إلى بعض طرقه التي ليست على شرطه.

ومن فقه هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا قام للتهجد من الليل أن يشوص فاه بالسواك، أي: يدلكه مع الغسل؛ وذلك لثلاث فوائد:

- الأولى: أن الإنسان عقب النوم يتغير فمه وريقه، ويحتاج إلى أن يتسوك بقوة.
- الثانية: أن الإنسان إذا قام إلى التهجد فإنه يقوم بين يدي الله عزَّوَجَلَّ، فينبغي أن يكون قيامه على أكمل وجه.
- الثالثة: أن الملك يتلقى القرآن من فمه، فينبغي أن يكون فمه نظيفاً؛ حتى لا يصحب نفسه ريحٌ مُستقدرةٌ.



## ١٠- بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يجب على الإنسان في صلاة الليل أن يُسَلِّمَ من كل ركعتين، فإن قام إلى الثالثة نسياناً وجب عليه الرجوع، وإلا بطلت صلاته، ولهذا نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على أن مَنْ قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الصبح، أي: صلاة الفجر؛ إذ إنه لو قام إلى الثالثة في صلاة الفجر لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وهذا هو الحق، فلا يجوز أن يتجاوز ركعتين في صلاة الليل؛ لأن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» مُفيد للحصر.

فإن قام الإمام إلى الثالثة في صلاة الليل وجب على المأموم أن يُنبِّهه، فإن أصرَّ جلس المأموم، وسلَّم؛ لأن هذه صلاة جهريَّة يعلم أن إمامه ما ترك فيها شيئاً من الأركان، ولا يُتابع الإمام ولو كان الإمام يعتقد جواز ذلك؛ لأن الصلاة تختلف، والمأموم يعتقد التحريم.

٢- أن صلاة الليل لا تتقيَّد بعدد، وأن الإنسان يُصَلِّي نشاطه حتى لو صَلَّى

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي:  
بِاللَّيْلِ.

= عشرين ركعةً أو أربعين ركعةً مثني مثني لم يكن فعله مُنْكَرًا ولا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ؛ لأن  
هذا السائل سأل عن الكيفية، والجاهل بالكيفية جاهل بالعدد، ومع ذلك لم يُحَدِّدْ له  
الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عددًا، مع احتياجه إلى بيان العدد، إنما حَدَّدَ له الكيفية، فلا  
ينبغي لنا أن نُشَدِّدَ على أنفسنا، ونُشَدِّدَ على غيرنا، ونُضَلِّلَ غيرنا، ورُبَّمَا نُبَدِّعَ في أمر  
لنا فيه سعة بمقتضى دلالة السُّنَّةِ.

فيكون في هذا الحديث ردٌّ على أولئك المُتَشَدِّدِينَ المُتَعَمِّقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا  
يجوز أن يُزَادَ في صلاة الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعةً، فإنهم يُجَالِفُونَ  
الجماعة في المساجد، فتجد المسلمين يُصَلُّونَ وهم جالسون أو ينصرفون، فيَحْرِمُونَ  
أنفسهم القيام مع الإمام حتى ينصرف.

ولهذا أحثُّ طالب العلم على أن يفقه الشريعة، ويضمَّ بعضها إلى بعض؛ لأن  
الشريعة واحدة، والمُشَرِّعُ لها واحد، ولا يمكن أن يتناقض كلامه، ففقه الأحاديث  
مهم جدًّا، ولهذا حدَّثَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كثرة القُرَاءِ وَقَلَّةِ الفُقَهَاءِ، ورسول الله  
ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، فلا يتسرَّع طالب العلم في الحكم  
على الأمور حتى يجمع شوارد الأدلة، ويضمَّ بعضها إلى بعض، وحينئذٍ يخرج الحكم  
صحيحًا إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة،  
باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/٩٨).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ [١].

ولكن مع ذلك نقول: كون الإنسان يُصَلِّي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة أفضل، لكن كان الرسول ﷺ يُطِيل، حتى إن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وهم شباب - يعجزون عن موافقته، فليُتَّبِعْ لهذا.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا خِفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» ما يدلُّ على وجوب صلاة الوتر، وأن وقته قبل أذان الفجر، فأما الثاني - وهو الوقت - فنعم لاشكَّ فيه، وأما الأول - وهو وجوب الوتر - فقد قال به جمع كثير من العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن السُّنَّةُ تدلُّ على أنه ليس بواجب؛ لأن الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن فرائض الإسلام، فذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس، قال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [١].

فكلمة «لَا» عامة، لم يستثنِ الوتر، وأما قوله: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فالاستثناء هنا منقطع، والمعنى: لكن إن تطوَّعت بزيادة فلا بأس.

[١] فإذا أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرها، وإن أوتر بتسع جلس في الثامنة، ولا يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي التاسعة، وَيُسَلِّم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٨/١١).

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا: الْوُتْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ.



## ١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ① قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِصْفَهُ ③ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ④ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرِزْلَ الْفُرْعَانِ تَرْتِيلًا ⑤ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ⑥ إِنْ نَاشِئَةَ آتِلٍ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ⑦ إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ⑧﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ⑨﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأُ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، ﴿وَطْأًا﴾ قَالَ: مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِيُوَافِقُوا ⑩﴾.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَشَأُ» يُرِيدُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ آتِلٍ﴾

[المزمل: ٦] أي: قيام الليل.

وفي هذه الآيات التي ساقها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إشارة إلى قيام الليل، وبين الله عزَّوَجَلَّ أنه خَفَّفَ على العباد، فتاب علينا، وله الحمد والمِنَّة، وقال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] نصف الليل، أو ثُلُثَهُ، أو ثُلُثِيهِ، أو أقل من ذلك.

ثم بَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعُدْر، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ والمريض يُنَاسِبُهُ التَّخْفِيفَ، ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: يسافرون لطلب الرزق، فهو مشغول بطلب الرزق له ولعائلته، وهذا أيضًا من العبادة؛ لقول النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال الرَّاوي: وأحسبه قال: «وَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ»<sup>(١)</sup>، ففقرنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِمَّا بِالْمُجَاهِدِ، أَوْ بِالصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْطُرُ، وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْطُرُ.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والمقاتل يناسبه التَّخْفِيفُ وَالرَّاحَةُ، فَلِذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنَّا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وفي هذا: إشارة واضحة إلى أن الدين الإسلامي موافق للفترة، ليس فيه حرج ولا شدة، بل هو دين اليسر والسهولة، لكننا قد نُشَدِّدُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَيُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَيْنَا، إِمَّا شَرَعًا، وَإِمَّا قَدْرًا، فَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ شَرَعًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنِ الْبَقْرَةِ: مَا هِيَ؟ مَا لَوْنُهَا؟ مَا عَمَلُهَا؟ وَيُشَدِّدُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَدْرًا إِذَا صَارَ يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ، كَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْوَضُوءِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُشَدِّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُلْقَى فِي قَلْبِهِ الْوَسَاوِسَ وَالشُّكَّ، حَتَّى يَبْقَى يَتَوَضَّأُ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ، فَعَلَيْكَ بِرِخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ، وَاعْبُدْهُ عَلَى مَحَبَّةٍ وَتَعْظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ يَسِّرُ لَكَ.

ولا يخفى ما في السورة الكريمة من الإسهاب في العبارات، وكل هذا نتيجة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وذلك مثل: قوله: ﴿قُرْآنًا لَيْلًا قَلِيلًا﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢/٤١).

[المزمل: ٢]، ثم قال: ﴿بِصَفِّهِ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢﴾ أَوْزِدَ عَلَيْهِ﴾ [المزمل: ٣-٤]، ثم قال أيضًا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَبِصَفِّهِ، وَتُلْتَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، تجد أن السورة موافقة لقوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِسْهَابِ وَالِإِطَالَةِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي بَلَّغْتَ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَا يَبْلُغُهُ كَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ لا يناسب أن يقف الإنسان في القراءة على هذا، ثم يقول: ﴿هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾؛ لأن؛ ﴿تَجِدُوهُ﴾ تطلب مفعولين: المفعول الأول: الهاء، والثاني: ﴿خَيْرًا﴾، فلا بُدَّ أَنْ يُوَصَّلَ مَا بَعْدَهَا بِهَا. وأيضًا لو ابتدأ في القراءة بـ ﴿هُوَ خَيْرًا﴾ لكان النطق مُسْتَكْرَهًا؛ حيث إنه أتى بجملة ظاهرها أنها مبتدأ وخبر، مع أنها منصوبة.

أمَّا قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] فهنا يصح أن يقف عليها؛ لأنه لم يُذَكَرِ المفعول الثاني.

فائدة: هل يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] وجوب قراءة القرآن بالتجويد؟

الجواب: لا؛ لأن المراد بترتيل القرآن: أن تقرأه على مهلٍ وتأنٍ، وأمَّا قراءة التجويد فهي تحسين الصوت بالقرآن، ولاشكَّ في أنه يُحَسِّنُ الصوت بالقرآن، لكن بشرط: ألا يصل إلى حد المبالغة، فإن وصل إلى حد المبالغة صار مكروهًا، أمَّا إذا كان على قدر الواجب - أي: بقدر ما تقتضيه اللغة العربية - فلاشكَّ أن تحسين الصوت بالقرآن أفضل.

وأمَّا إيجابه فيحتاج إلى دليل، بحيث نُؤْتَمَّ عِبَادَ اللَّهِ إِذَا خَالَفُوهُ، وَهَذَا صَعْبٌ!

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
 حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى  
 نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ  
 تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ<sup>[١]</sup>.  
 تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ.

= فالصحيح: أن القراءة بالتجويد ليست واجبة، ولكنها سنة، لكن بشرط: ألا تصل  
 إلى حد المبالغة، فإن وصلت إلى حد المبالغة فأدنى شيء فيها أن تكون مكروهة، كما  
 يفعله بعض الناس إذا أراد أن ينطق بحروف القلقة تَقَلُّقَلْ كله، وتجده يتعمق في  
 استخراج الحرف، وما أشبه ذلك، وهذا غلط.

[١] إنَّهَا كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْعِبَادَةُ مِنْ  
 صَلَاةٍ أَوْ إِمْسَاكٍ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ صِيَامٍ أَوْ إِمْسَاكٍ عَنِ الصِّيَامِ، بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ  
 الْمَصْلَحَةُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْتُّ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ تَمَرُّ بِهِ  
 الْجَنَازَةُ، وَلَا يَقُومُ مَعَهَا<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِمَا هُوَ أَهْمٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَ  
 هَذَا، وَأَنْ يُرَاعِيَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ فِي وَقْتٍ  
 أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ فِي مَكَانٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب  
 الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٥٢/٩٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٧/٩٤٦) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟، رقم (٢٦٤٢)، ومسلم: كتاب  
 الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٦٠/٩٤٩).

١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ  
إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ! فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا التسليط من الله عزَّ وجلَّ لحكمة؛ حتى يعلم الإنسان أن مثل هذا التسليط يُنافي الفطرة، وأنه ينبغي أن يقابله بما أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله ﷺ: «إِذَا هُوَ نَامَ» عام، لكن قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ» يدل على أن المراد بذلك: نوم الليل دون نوم النهار، وعلى هذا فنقول: إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل فليبادر بذكر الله عزَّ وجلَّ؛ من أجل أن تنحلَّ عنه العُقْد، مثل: أن يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور»، «الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي»، وما أشبه ذلك، ويقرأ الآيات العشر التي في آخر سورة آل عمران، ثم يتوضَّأ، فتنحلَّ العُقْدَةُ الثَّانِيَّةُ، ثم يُصَلِّي، فتنحلَّ العُقْدَةُ الثَّالِثَةُ، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ينبغي أن يُخَفَّفَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>[١]</sup>.

= وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَفِّفُهَا، وَأَمْرٌ بِتَخْفِيفِهَا<sup>(١)</sup>.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ: «فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» دليل على فضل العمل الصالح، وأن له تأثيرًا حتى على نشاط المرء، وطيب نفسه، وأن عدم العمل الصالح يُؤثر على الإنسان حتى في نفسه وعزمه، ولهذا قال: «كَسَلَانَ».

[١] هذه قطعة من حديث طويل رواه سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ، وقد ساقه

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعٍ<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: هل هذه العقوبة الشديدة مُرْتَبَةٌ عَلَى الْعَمَلِينَ جَمِيعًا: عَلَى رَفْضِ

القرآن، والنوم عن الصلاة؟

قلنا: نعم، فلا بُدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَثَرٌ فِي ذَلِكَ.



(١) أَمَّا فِعْلُهُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَدَعَائِهِ بِاللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٩٧/٧٦٧).

وَأَمَّا أَمْرُهُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمٌ (١٩٨/٧٦٨).

(٢) تُنظَرُ أَطْرَافُ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ، رَقْمٌ (٨٤٥، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٧٠٤٧، ٦٠٩٦).

### ١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ! فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ» أي: فلم يُسْمِعْهُ نداء الصلاة، فبقي نائمًا، وهذا يدل على أن الشيطان قد يُسَلِّطُ على الإنسان.

فإن قال قائل: وهل لهذا البول حكم؟

فالجواب: لا، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ هذا الرجل بغسل أُذُنِهِ، ومعلوم أن الشيطان خبيث نجس، وبوله أنجس منه، لكن هذه مسائل غيبية يُراد بها التحذير من هذا الفعل.

## ١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ﴿١﴾ أَي: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ﴿١﴾.

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ؟» ﴿٢﴾.

[١] قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ «ما» قيل: إنها نافية، وهذا هو ظاهر تفسير البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، أي: كانوا قليلاً لا ينامون، يعني: ينامون أكثر الليل، ثم يقومون في بعضه، وقيل: إنها مصدرية، والمعنى: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم، وهذا صحيح أيضاً، ويكون هجوع فاعل ﴿قَلِيلًا﴾، و﴿قَلِيلًا﴾ خبر «كان»، واسمها الواو، وهو الأقرب.

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ الباء بمعنى «في»، يعني: وفي الأسحار يستغفرون الله عَزَّوَجَلَّ، كأنهم بعد هذا العمل وكثرة القيام كأنهم رأوا أنفسهم مُقْصَرِّين، فجعلوا يستغفرون.

[٢] قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى» هذا النزول حقيقي، أي: ينزل هو

= سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكل فعل أضافه الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه فهو حقيقة، وهذه القاعدة أخذناها من كون القرآن عربياً، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فكل هذا حقيقة، فإن الذي خلق هو الله تعالى، وكذلك هو الذي استوى على العرش، وهو الذي يعلم ما يلج، وهو الذي معنا، ولكن هذا المعية لا تعني أنه في الأرض، بل هو معنا وهو في السماء عَزَّوَجَلَّ.

لكن لو قال قائل: كيف ينزل عَزَّوَجَلَّ؟

نقول: يحرم السؤال عنه، لكنه ينزل نزولاً يليق به عَزَّوَجَلَّ، ولا نعلم كيفيته؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه ينزل، ولم يُخبرنا: كيف ينزل.

وقوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» لا يلزم منه أن تكون السماء الثانية وما فوقها فوقه؛ لأن هذا مستحيل؛ إذ إن العلو وصف ذاتي لله عَزَّوَجَلَّ، لا ينفك عنه أبداً، ولو قلنا بأنه ينزل إلى السماء الدنيا، وتكون السموات فوقه لكان هذا منافياً لعلوه الذاتي.

وأما مَنْ قال: إن معنى «يَنْزِلُ رَبُّنَا» أي: تنزل رحمته، فهذا غلط؛ لأمر:

الأول: أن الرحمة لا يمكن أن تقول: مَنْ يدعوني، فأستجيب له؟

الأمر الثاني: أن الرحمة لا تختص بالثلث الأخير من الليل.

الأمر الثالث: أي فائدة لنا في رحمة تنزل إلى السماء الدنيا، ولا تصل إلى الأرض؟!!

وكذلك أيضاً مَنْ قال: إن المعنى: ينزل أمره، فإننا نقول: هذا أبعد وأبعد؛

لوجوه:

الأول: أن الأمر لا يمكن أن يقول: مَنْ يدعوني، فأستجيب له؟ مَنْ يسألني، فأعطيه؟ مَنْ يستغفري، فأغفر له؟

الوجه الثاني: أن المؤمن لا يمكن أن يستغفر الأمر، ويقول: يا أمر الله! اغفر لي.

الوجه الثالث: أن أمر الله ينزل كل وقت وحين: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

لكن هذه التحريفات الباطلة حمل عليها تحكيم العقل في صفات الله عزَّجَلَّ، وقد كان بنو إسرائيل كلما أتاهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقًا كذبوا وفريقًا يقتلون، فيقال: يجب أن نتأدَّب مع الله عزَّجَلَّ، ونقول: إن الله تعالى ينزل حقًا، ويقول هو عزَّجَلَّ حقًا.

فإن قال قائل: أيُّ فائدة في قوله، ونحن لا نسمعه؟

قلنا: أخبرنا عنه الصادق المصدوق الذي قد نتوهم السماع، ولا نتوهم خبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإن الإنسان ربُّها يسمع صوتًا، ولكن يتوهمه، وإذا قرأ حديثًا عن رسول الله ﷺ لا يتوهم أنه خطأ، بل هو حقٌّ.

وإذا قال قائل: ما الفائدة من أنه عزَّجَلَّ ينزل إلى السماء الدنيا؟

قلنا: أوَّلاً: لا يجوز هذا السؤال؛ لأنه لا يمكن أن نسأل الله عزَّجَلَّ عما يفعل: لِمَ فعلت؟ والله عزَّجَلَّ يحكم ما يريد: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

ثانياً: أن نقول: إنه إذا دنا من عباده كان ذلك أقرب إلى الإجابة؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ

= لَكُمْ<sup>(١)</sup>، وأخبر أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد<sup>(٢)</sup>.

وإذا قال قائل: إذا كان ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، وثلث الليل الآخر دائم؛ لأنه ينتقل من أرض إلى أرض، فهل يستلزم أن يكون نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا دائماً؟

نقول: لا، وإنما يُورد هذا مَنْ ظنَّ أن نزول الله عَزَّوَجَلَّ كنزول المخلوق، وأما مَنْ قال: إنه نزول يليق بجلاله، فنقول: متى كان ثلث الليل على أرض فالنزول الإلهي حاصل، وإذا طلع الفجر فالنزول الإلهي انتهى بالنسبة لِمَنْ طلع عليهم الفجر، وبقي بالنسبة لِمَنْ لم يطلع عليهم الفجر، والله عَزَّوَجَلَّ لا يُقاس بخلقه.

واعلم أنه لا ينبغي أن يُبحث: هل يخلو منه العرش، أو لا؟ لكن قد يُبتلى أهل السُّنَّة بِمَنْ يُلجئهم إلى البحث، وإلَّا فالأصل أنه لو كان خيراً لكان الصحابة رَضُوا لِلَّهِ عَنْهُمْ أسبق الناس إليه، ثم نقول: إن الله تعالى ذكر أنه استوى على العرش، ولم يذكر أنه لا يستوي، فهو مستوي على عرشه، وهو نازل إلى السماء الدنيا، وهو فوق كل شيء، مع كونه نازلاً إلى السماء الدنيا.

والخلاصة:

■ أن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة - وهم السلف - أن هذا النزول حقيقي.

■ أن هذا النزول لا يُنافي علوه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩/٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢/٢١٥).

■ أن هذا النزول من أفعاله التي إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها؛ لأنه فعل.  
 ■ أن في هذا الحديث ما يمنع منعاً باتاً تحريف المحرّفين الذين قالوا: إن المعنى:  
 ينزل أمره أو رحمته.

وقوله تعالى: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟» هذا عام، أي: أيُّ إنسان يدعوني، ولكن ليُعلم أن هذا العموم مُقيّد بما لم يكن يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وبأن يكون أهلاً للإجابة، فأكل الحرام مثلاً ليس أهلاً للإجابة ولو قام في الليل، فإنه يبعد أن يُستجاب له؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربّ! يا ربّ! ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُدّي بالحرام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَلِكْ؟!»<sup>(١)</sup>.

وإذا قال قائل: ما الفرق بين الدعاء والسؤال في قوله تعالى: «مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيهِ؟»؟

قلنا: إذا قال العبد: يا ربّ! فهذا دعاء ونداء، وإذا قال: أعطني كذا فهذا سؤال، ولهذا فرّق تَبَارَكَ وَتَعَالَى بين دعائه وسؤاله، فالدعاء يكون بالطلب، والسؤال يكون بالمطلوب، لكن السؤال غالباً يُصدّر بالدعاء، فيقول: يا ربّ! أسألك، أو: اللهمّ إني أسألك؛ لأن «اللهم» أصلها: يا الله.

وقوله تعالى: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي» أي: يطلب مغفرتي، أي: مغفرة الذنوب «فَأَغْفِرْ لَهُ؟» وهذا غاية ما يكون من الكرم، وهو عَزَّوَجَلَّ أكرم الأكرمين، يبسط يده بالليل؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥ / ٦٥).

= ليتوب مُسيء النهار، ويبسط يده بالنهار؛ ليتوب مُسيء الليل، وهو عَزَّوَجَلَّ يعرض التوبة، فيقول: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ﴾ [المائدة: ٧٤]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعرض التوبة على العباد، حتى الذين قتلوا أولياءه، وأحرقوهم بالنار قال فيهم عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠]، فدلَّ ذلك على أنهم لو تابوا لم يُعَذِّبهم الله تعالى، مع أنهم عذبوا أولياءه.

وقدَّم السؤال على الاستغفار؛ لأن المستغفر يرى نفسه مُذنبًا، فيكون عنده خجل، والسائل طامع، فيكون عنده رغبة، وقد يُقال: إن هذا لا يدل على الترتيب.



## ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ،  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ؛ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ  
النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ،  
فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ [١].

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَوَثَبَ» أي: قام بسرعة، وهذا مما يُعِين الإنسان على  
الاستيقاظ، وعلى أن يُدْرِكَ ما يُرِيدُ من تَهَجُّدٍ، أو قيام لصلاة الفريضة، أمّا إذا قام  
بكسل، وقام يُمدِّد يديه ورجليه، فسيلحقه الكسل.

وفي قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ» إشارة إلى ما يُسَمَّى في علم  
البلاغة بـ«الكناية»، وهو أن يُعَبَّرَ عن الشيء بلازمه؛ لأنها تريد: إن كان به حاجة إلى  
أهله جامع واغتسل.

وهذا كما يقولون: «فلان كثير الرماد» أي: أنه كريم، ولكرمه يكثر الضيوف  
عليه، وإذا كثر الضيوف كثر إطعامهم، وإذا كثر الإطعام كثر إيقاد النيران لطهيه،  
وكذلك يقولون: «فلان طويل العِمَاد» أي: أنه كريم وذو جاه؛ لأن خيمته بين الخيام  
تكون طويلة رفيعة.

وفي قولها: «وَالْأَتَوْضُّاً» دليل على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم، ولو توهم  
الإنسان أنه خرج منه شيء في نومه، فلا يلتفت إلى هذا، ولكن يتوضأ.



## ١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>[١]</sup>.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا» فَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَقْرُنُ الْأَرْبَعَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَيُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّتْ هِيَ نَفْسُهَا ذَلِكَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ بِقِرَاءَةِ طَوِيلَةٍ، وَرُكُوعِ طَوِيلٍ، وَسُجُودِ طَوِيلٍ، فَإِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا اسْتَرَاخُوا، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ «التَّرَاوِيحُ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٦/١٢٢).

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ [١].

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - خصيصة من خصائص الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وهي أن عينيه تنامان، ولكن قلبه لا ينام، ولهذا لما ناموا عن صلاة الصبح في السفر لم يستيقظ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> لأنه عينه نائمة، وقلبه ليس بنائم، لكن القلب إنما يُحْسُّ بما يحدث في بدنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن نوم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا ينقض الوضوء، وإنه لا يحتلم، أمّا الإحساس الظاهري فإن عينه تنام ولا يُبصر.

٢ - أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يسألون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن كل ما يروونه غريباً؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كيف تنام قبل أن توتر؟ يعني: ولا تتوضأ.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا كان لا يستطيع القيام في النفل فإنه يُصَلِّي أَوْلاً جَالِسًا، ثم يقوم إذا أراد أن يركع، فهل يُقال مثل ذلك في الفريضة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/٣١١) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم في الموضوع السابق، رقم (٦٨٢/٣١٢) عن عمران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق، رقم (٦٨٠/٣٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= فلو كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى قائماً في الفريضة، فإنه يُصَلِّي جالساً أولاً، ثم إذا أراد أن يركع قام؟

الجواب: لا نقول هذا، والفرق بينهما: أن القيام في الفريضة ركن، والقيام في النافلة سُنَّة، فنقول: في الفريضة ابدأ أولاً بالقيام، فإن عجزت قبل أن تقرأ ما تجب قراءته - فاجلس، وهكذا أيضاً نقول إذا كان المأموم لا يستطيع أن يُتابع الإمام في القيام، هذا هو الذي يظهر لي، والمسألة فيها تردّد عندي.

لكن إذا قلنا له: اجلس، فهل نقول: إذا ركع يلزمه أن يقوم، فيركع؟

الجواب: نعم، يلزمه أن يقوم، فيركع؛ لأن الركوع ركن، ولا يجوز الإيحاء إلا لمن عجز عن الركوع، وهذا في الفريضة، أمّا في النفل فالقيام ليس واجباً عليه.



١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ  
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا  
بِلَالُ! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ  
فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ» يَعْنِي: تَحْرِيكَ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- استحباب الصلاة عند الوضوء في أي وقت كان، سواء كان في النهار، أم في الليل، أم في الصباح، أم في العصر.

فإن قال قائل: القاعدة: أن كل شيء لم يشرعه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَعًا  
عَامًّا، إمَّا بفعله، أو بقوله، ولكن فعله بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَقْرَبَهُمْ ﷺ؛ فإن  
حكمه ألا يكون بدعةً فقط، كما أذن لسعد بن عباد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِخْرَافِهِ  
-أي: بنخله- لوالدته بعد موتها<sup>(١)</sup>، فإننا قلنا: لا يدل هذا على أنه ينبغي لنا نحن أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي، رقم (٢٧٥٦).

نتصدق بأموالنا لموتانا، لكن لو فعلنا لم يُعدَّ بدعةً، وكما في قصة الرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة<sup>(١)</sup>، فإننا نقول: هذا الفعل جائز، لكن لا يُسنُّ لنا أن نفعله؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسه لم يُواظب على سورة الإخلاص، ولم يدعُ الناس إليها، لكن لو أن أحداً صار يقرأ، ويختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فإننا لا نُنكر عليه، وكما كان الناس يزيدون في التلبية وينقصون، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ساكت، لكنه قد لزم تلبيته<sup>(٢)</sup>، لكن كيف قلنا باستحباب الصلاة عند الوضوء مع أن النبي ﷺ إنما أقرَّ بلائاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لأن الصلاة عند الوضوء جاءت بها السُّنَّة صريحة في قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>، فلهذا كان الاعتماد في الاستدلال على استحباب سُنَّة الوضوء على حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا.

فإن قال قائل: السُّنن غير الراتبة لا ينبغي للإنسان أن يواظب عليها؛ حتى لا تُشبه الراتبة، فهل يدخل في ذلك سُنَّة الوضوء؟

قلنا: لا؛ لأن سُنَّة الوضوء مُعلَّقة بسبب، فمتى وُجِدَ السبب وُجِدَ المُسَبَّب.

٢- رُجْحان القول الصحيح في ذوات الأسباب: أنه ليس عنها نهي، فكل نفل له

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٣/٢٢٦).

= سبب فصله عند وجود سببه في أي وقت، فعلى هذا لو دخل الإنسان المسجد بعد أن صلى العصر فإنه يُصَلِّي تحية المسجد، حتى لو دخل قبل غروب الشمس بدقائق، فإنه لا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين، وكذلك لو طاف في أي ساعة فإنه يُصَلِّي ركعتي الطواف، وكذلك أيضًا يُصَلِّي لو كسفت الشمس بعد العصر، أو خرجت الشمس كاسفةً، ولو كان وقت نهي؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها نهي.

والحكمة في ذلك مع وجود النصوص: أن أصل النهي لثلاث يتشبه المسلم بالكفار الذين يسجدون للشمس، وإذا كان السبب ظاهرًا فالتشبه بعيد؛ لأن الصلاة حينئذ تُحال على السبب.

٣- الشهادة لبلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه في الجنة، لقوله ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٤- أن المجتهد قد يكون مُصِيبًا، وقد يكون مَخْطِئًا، فهنا بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أصاب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقرّه، وعمّار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ حين أصابته الجنابة أخطأ، ولهذا علّمه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا يصنع؟<sup>(١)</sup>



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/١١٠).

## ١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ  
بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>[١]</sup>.

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا،  
فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>[٢]</sup>.

[١] الشاهد من هذا الحديث: أن الإنسان لا ينبغي له أن يكلف نفسه، بل يُصَلِّي  
نشاطه، فإذا فتر ترك الصلاة، ولهذا قال ﷺ: «فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[٢] قوله ﷺ: «مَهْ!» بمعنى: اكْفُفْ.

وقوله: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ» لاشك أن هذا هو الحكمة؛ لأن الإنسان  
إذا ألزم نفسه بشيء يثقل عليها ملّت وتعبت وتركت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن  
أحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ<sup>(١)</sup>، فكل إنسان يُلزم نفسه بشيء أكثر من طاقتها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم:  
كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٢/٢١٥).

= فإنه لا بُدَّ أن يندم، وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا قَالَ: إنه يصوم ولا يفطر، ونازله النبي ﷺ حتى وصل إلى صيام داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه حين كبر تعب، فصار يجمع خمسة عشر يوماً صياماً، وخمسة عشر فطراً، ويقول: لا أدع شيئاً فارقتُ عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.  
فينبغي للإنسان أن يُوازن بين الأمور، وألَّا يُتعب نفسه؛ حتى يألف العبادة، ويستمرَّ عليها.

وإذا كان هذا في العبادة فهو أيضاً في طلب العلم وفي جميع الأعمال، لا تَقَسْ نفسك في المستقبل على حالها في ابتداء الأمر؛ فإن الإنسان قد يبتدئ الأمر بنشاط وهمّة، ثم يفتر. وقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ مهما عملتم من الأعمال الكثيرة أو القليلة فإنه لا يملُّ من ثوابكم حتى تملُّوا أنتم من الأعمال وتتركوها، فإن أكثرتم أكثر الله لكم، وإن أقللتم فلکم ما كسبتم، هذا هو معنى الحديث.  
وقد حاول بعض الناس أن يسأل سؤالا لا معنى له ولا وجه، فقال: هل يُوصَفُ الله تعالى بالملل؟

فنقول: هذا سؤال غير وارد، وهو سؤال مُتعمق مُتنطع؛ لأن المعنى واضح، ولو كان السؤال عنه خيراً لسبقنا إليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهذا كالذي يقول: هل الله تعالى يَشْمُ؛ لقول النبي ﷺ: «لُخْلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>؟ فإن هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١/١٦٥).

= أيضًا من التعمُّق والتكُّفُّ، ويا ليتنا نكون في اليقين وفي تعظيم الله عزَّوَجَلَّ مثل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك لم يسألوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا.

وهذه الطريق - وهي الكفُّ عمَّا لم يسأل عنه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذه الأمور - هي الطريق السليمة، التي توجب استسلام الإنسان لِمَا جاءت به النصوص من صفات الله تعالى، وتُريحه أيضًا؛ لأنه لو بقي يسأل عن مثل هذه الأمور لتعب تعبًا عظيمًا، فلذلك إن كنت تريد السلامة وراحة القلب والطمأنينة فاكفُفْ عن هذا، وقل: معنى الحديث ظاهر، وهو أن الله تعالى سيعطيكم من الثواب بقدر ما تعملون، ولن يملَّ من هذا الثواب ما دمتم لم تملُّوا من العمل، واقتصرْ على هذا، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فهموا ذلك بلاشكِّ.



## ١٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.  
(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا  
عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ.  
وَتَابَعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

## ٢٠ - بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ  
اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ  
عَيْنَكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

## ٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ -هُوَ: ابْنُ مُسْلِمٍ-؛ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ -يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ-

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ  
إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا  
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ  
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ  
إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِ- كَيْنَ الْمَضَاجِعُ

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ؛ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،  
فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ  
يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ، فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِيًّا عَنْهُ.

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

١١٥٨ - فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ  
الْعَشْرِ الْآخِرِ».



## ٢٢- بَابُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ-؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا<sup>[١]</sup>.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بَيْنَ النَّدَائَيْنِ» تريد بذلك بين الأذان والإقامة، وفي هذا دليل على أن ما ورد من قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»<sup>(١)</sup> أن المراد: أن تكون في أذان الفجر الذي للفجر، وأمَّا الأذان الذي في آخر الليل فالناس وإن سَمَّوْهُ أَذَانًا أَوَّلًا، لكنه ليس كذلك بالنسبة لصلاة الفجر؛ لأن الأذان لصلاة الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث: ذَكَرُ الرُّكَعَتَيْنِ جَالِسًا، لكنها بعد الوتر، والوتر لم يُذَكَّرْ في هذا السياق، وكأنَّ الراوي إمَّا حصل له شك فيه، أو طوى ذكره عمدًا، لكن الرُّكَعَتَيْنِ جَالِسًا بعد الوتر جاءت بها السُّنَّةُ، إلا أنها لا تُفَعَّلُ دَائِمًا، بل أحيانًا، لأن كثيرًا من الواصفين لتَهَجُّدِ الرَّسُولِ ﷺ لا يذكرونها، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا لا ينافي

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٤/٢٩٢).

= قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(١)</sup>؛ لأن هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فهي تابعة<sup>(٢)</sup>.

وكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا إِمَّا لَتَعَبِهِ، وَإِمَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَتْرِ الَّذِي تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَدْنَى مَرْتَبَةً مِنَ الْوَتْرِ، وَلِهَذَا صَلَّاهُمَا جَالِسًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلواته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١/١٥١).  
(٢) زاد المعاد (١/٣٣٣).

## ٢٣- بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ<sup>[١]</sup>

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ» أي: سُنَّةُ الْفَجْرِ.

[٢] كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup>.  
وقد أخذ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِهَا، وَقَالَ: يَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَنْ يَضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّى الْفَجْرَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَبَالِغَةٌ، فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ.

وهذا الاضطجاع قيل: إنه سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وقيل: إنه ليس بسُنَّةٍ مُطْلَقًا، وقيل: إنه سُنَّةٌ لِمَنْ أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاضْطِجَاعِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ تَعَبٌ، وَغَالِبًا إِذَا تَأَمَّلَتْ اخْتِلَافَاتُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَجَدْتَ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَفْصَّلَ هُوَ الصَّوَابُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّافِي يَأْخُذُ بِبَعْضِ الْأَدْلَةِ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٧٢).

(٢) المحلى (٣/١٩٦).

= والمثبت يأخذ ببعض الأدلة، والمفصل يجمع بينها.

لكن اعلم أن هذا الاضطجاع سنة لمن يصلي الراتبة في بيته، وأمّا في المسجد فلا، وقد كان بعض الناس فيما سبق - فيما نسمع - يضطجعون في نفس المسجد، فإذا صلى أحدهم الراتبة اضطجع، فتأتي إلى الصف وكلهم مضطجعون، لكن الصواب: أنها لا تُسنُّ إلا بثلاثة أوصاف:

الأول: أن يكون محتاجاً إليها؛ لكونه يتهجّد، ويتعب.

الثاني: أن تكون في البيت.

الثالث: ألا يخاف أنه لو اضطجع لنام عن صلاة الفجر مع الجماعة؛ لأن هذا يؤدّي إلى فوات فريضة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الاضطجاع يكون على الجنب الأيمن، حتى في النوم الذي يريد الإنسان أن يستغرق فيه، فإنه ينام على الجنب الأيمن؛ لأن النبي ﷺ أمر به البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على وضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، رقم (٥٦/٢٧١٠).

٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ،

وَلَمْ يَضْطَجِعْ



١١٦١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ [١].

[١] في هذا الحديث إشكالان:

الأول: هل يدل على ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَضْطَجِعْ»؟

الجواب: رُبَّمَا يُقَالُ: إنه يدل؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ»، فهو يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُحَدِّثُهَا وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَجِعٍ.

الإشكال الثاني: كيف نجمع بين قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي»، وقولها: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقِظُهَا؛ لِتُوتِرَ<sup>(١)</sup>؟

فيقال: لا معارضة؛ لأنه رُبَّمَا يُحْمَلُ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرٍ، أَيْ: لَا تُصَلِّي، وَحِينَئِذٍ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله، رقم (٩٩٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢/٢٦٨).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- حُسن خُلُق النبي ﷺ.

٢- أنه يجوز أن يتحدَّث الإنسان بين أذان الفجر وصلاة الفجر، لكن لا ينبغي أن يتحدَّث إلا فيما فيه مصلحة، كتأليف القلب، والإيناس، وما أشبه ذلك.



## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي

كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصحيح: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أمّا لفظ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى

مَثْنَى»<sup>(١)</sup> فمتفق عليه، والحديث صحيح لا إشكال فيه، وأمّا زيادة «وَالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> فهي كلمة اختلف الحُفَظَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي زِيَادَتِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهَا، وَمَنْ صَحَّحَهَا: شَيْخُنَا السَّلْفِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ.

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ أَرْبَعًا، وَلَا فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي اللَّيْلِ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل؟، رقم (١٦٦٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»، قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>[١]</sup>.

= بطلت صلاته، لكن يُسْتَنَى من هذا: الوتر، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يُوتر بخمس بسلام واحد، وبسبع بسلام واحد، وبتسع بسلام واحد، إلا أنه كان يجلس في الثامنة، فيتشهد ولا يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي التاسعة، ويتشهد، ويُسَلِّم<sup>(١)</sup>.

[١] قوله ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ» أي: بالأمر الذي يشك فيه ويتردد؛ بدليل الدعاء الآتي، فيكون قوله: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ» عامًّا أريد به الخاص، وهو

(١) أمَّا الحُمْس فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (١٢٣ / ٧٣٧).  
 وأمَّا السَّبْع فأخرجه النسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس، رقم (١٧١٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وبخمس...، رقم (١١٩٢).  
 وأمَّا التَّسْع فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (١٣٩ / ٧٤٦).

الأمر الذي يتردد فيه، إمّا لأنه شكٌّ في مصلحته، أو لأنه يعلم مصلحته، لكن يشكُّ: هل من المصلحة أن يفعله الآن، أو لا؟ فمن تردّد أيجب هذا العام، أم لا؟ فإن الحج مصلحة لاشكِّ، لكن كونه في هذا العام مصلحةٌ أو لا؟ فهذا أمر علمه عند الله، وعلى هذا فله أن يستخير الله تعالى أيجب هذا العام، أم لا؟ إلا إذا كان الحج فريضةً، فلا بُدَّ من المبادرة به.

أمّا الشيء الذي لا يشكُّ فيه ولا يتردد فلا استخارة، فلو همّ الإنسان أن يذهب؛ ليصليّ الفجر في المسجد، فإننا لا نقول له: صلّ الاستخارة، وكذلك لو همّ أن ينزل إلى السوق؛ ليشتري حاجاته، فإننا لا نقول له: صلّ الاستخارة.

فإن قال قائل: وهل يستخير الإنسان في الأمر إذا كان يعلم أنه في مصلحته، لكن يخشى أن يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]؟ قلنا: لا، إذا عزم فلا يستخير.

وقوله ﷺ: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» ظاهر هذا: أنه لا فرق بين أن تكون الركعتان خاصتين بالاستخارة، أو أن تكون ركعتين مشروعتين من قبل كالأرابة، لكن الظاهر أنه لا بُدَّ من ركعتين خاصتين يُنشئهما من أجل الاستخارة، وأنه لا يُجزئ عنهما تحية المسجد، ولا السنة الراتبية.

والحكمة في تقدّم الركعتين على هذا الدعاء: ليكون الإنسان قد تقرب إلى الله عزَّ وجلَّ ورُبِّها تكون الركعتان بعد وضوءٍ أسبغهُ، ولم يحدث فيها نفسه، فيُغفر له ما تقدّم من ذنبه، ويكون لدعائه محل.

وقوله: «أَسْتَخِيرُكَ» أي: أطلب منك خير الأمرين «بِعِلْمِكَ» أي: بحسب ما تعلم.

وقوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ» أي: وأسألك أن تجعلني قادرًا على فعل ما اخترته لي، «بِقُدْرَتِكَ»؛ لأن الاستقدار يناسبه التوسل بالقدرة.

وقوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ» أي: قدرة لا حدود لها، «وَلَا أَقْدِرُ» أي: كقدرتك يا رب! وإلا فلإنسان قدرة بلا شك، كما قال تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤]، لكنها قدرة محدودة، أمّا قدرة الخالق جَلَّ وَعَلَا فغير محدودة، بل هو على كل شيء قدير.

وكذلك قوله: «وَتَعَلَّمْ، وَلَا أَعْلَمُ» فإن الإنسان يعلم، قال الله تعالى: ﴿تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، لكن علم الإنسان محدود قاصر، مسبوق بجهل، ملحق بنسيان، وعلم الله شامل محيط بكل شيء، غير مسبوق بجهل، ولا ملحق بنسيان.

وقوله: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» جمع غيب، فكل الغيوب التي غابت عن الخلق فالله عالمها، ومن ذلك: العلم بالمستقبل، فإن هذا لا يمكن لأحد أن يدّعيه إلا وهو كاذب، فلو قال: سيكون بعد عشرين سنة كذا وكذا قلنا: كذبت، وحرّم علينا أن نُصدِّقه، وهو إذا ادّعى أنه عالم كان مُكذِّبًا لله عَزَّوَجَلَّ ورسوله ﷺ.

أمّا ما غاب وقد وقع فهذا غيب نسبي، يعلمه من شاهده، ويجهله من لم يُشاهده، فلو كان في الطريق أناس يمشون، فإنه بالنسبة لمن في المسجد غيب، لكنه في الطريق مُشاهد.

ولذلك العرّاف الذي يُخبر عن مكان الضّالة ونحو ذلك ليس هو الكاهن الذي يُخبر عن المستقبل، ويقول: سيأتيك كذا، ويأتيك كذا، لكن العرّاف رُبّما يدخل فيه الكاهن بالمعنى الأعم، وذلك لأن العرّاف يُخبرك عن شيء ماضٍ واقع، يقول لك مثلاً: بعيرك الذي ضاع عنك في المكان الفلاني، ولا يُسمّى «كاهناً»؛ لأن الكاهن هو الذي يُخبر عن المستقبل؛ فإنه يأخذ من الذين يسترقون السمع، وهم الشياطين، وقد أعطاهم الله تعالى قوّةً وقدرةً، بحيث يركب بعضهم بعضاً حتى يصلوا إلى جو السماء، ويستمعون إلى ما في السماء من أخبار، ثم يُخبر بعضهم بعضاً إلى أن تصل إلى رئيّهم من الإنس، وهو الكاهن، ويُضيف إليها أشياء، فيُخبر هذا الكاهن عمّا سيقع، لكن أكثره كذب، ولهذا نقول: إن قوله ﷺ: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» يشمل الغيب النَّسَبِيَّ، والغيب الحقيقي الذي لا يعلمه أحد من الخلق، فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِهِ.

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ» ليس هذا شرطاً في العلم، أي: إن كنت تعلم أو لا تعلم، بل الله عَزَّجَلَّ يَعْلَمُ، لكنه شرط في قوله: «فَأَقْدُرُهُ لِي، وَيَسِّرُهُ لِي». وقوله: «أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ» يُسَمِّي حاجته، فإن كان يريد السفر يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر، وإذا كان يريد أن يشتري شيئاً يقول: اللهم إن كنت تعلم أن شرائي هذا الشيء، وهكذا.

وقوله: «أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» هذا شك من الراوي.

وقوله: «فَأَقْدُرُهُ لِي، وَيَسِّرُهُ لِي» سأل الرب عَزَّجَلَّ أن يقدره له -من التقدير- وأن يُيسِّره له -من التيسير- أي: بحيث يحصل لي بدون مشقة ولا تعب.

= وقوله: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي» أي: أَبْعِدْهُ حتى لا يتسهَّل لي.

وقوله: «وَاصْرِفْنِي عَنْهُ» أي: حتى لا أتفكَّر فيه، ولا تتبعه نفسي.

ثم قال ﷺ: «وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ» أي: سواء كان في هذا الوجه، أو في

غيره.

«ثُمَّ أَرْضِنِي» أي: اجعلني به راضيًا غير نادم، ولا حَزِن عليه.

ففي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا همَّ بأمر، وأشكل عليه، أن

يُصَلِّي ركعتين، ثم يدعو.

وهو صريح في أن الدعاء بعد الركعتين، وإن كان غالب أدعية النبي ﷺ تكون

قبل التسليم، لكن هذا الحديث صريح، ولا يمكن أن ندفع هذا الصريح بشيء محتمل،

فنقول: بعد أن يُصَلِّي الركعتين يدعو.

لكن هل يرفع يديه، أو لا؟

نقول: الأصل في الدعاء رفع اليدين، فإذا انصرف من صلاة الركعتين رفع يديه،

وقال هذا الذكر.

فإذا قال قائل: وبعد هذا القول ماذا يفعل لو بقي مُتَرَدِّدًا؟

فالجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا بقي مُتَرَدِّدًا بعد الاستخارة فليُعِدُّهَا مَرَّةً

أخرى، كما أن الناس إذا استسقوا لقلة المطر، ولم يأتِ المطر، يعيدون الاستسقاء مَرَّةً

أخرى حتى يُسَقُوا.

وكم يُكْرَر ذلك من مرّة؟

نقول: الظاهر أنه يُكْرَره ثلاث مرّات؛ لأن من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يدعو، وَيُكْرَر الدعاء ثلاث مرّات<sup>(١)</sup>، فإذا لم يَبْدُ له شيء ترك الأمر، وإذا قَدَّر الله تعالى أن يكون هذا أو هذا فهو الخيرة إن شاء الله.

ولكن هل يُشاور ذوي الرأي مع الاستخارة؟

نقول: الظاهر أنه إذا لم يتبيّن له شيء بعد الاستخارة أنه يُشاور ذوي الرأي الذين جمعوا بين الدّين والأمانة والمحبة لهذا الشخص؛ لأن بعض الناس يكون عنده دين وخبرة وأمانة، لكن إذا شاوره أحد - وهو يحسده فيما يريد أن يفعل - تجده يحاول أن يصرفه عنه؛ ولهذا ينبغي أن تكون استشارته لِمَن جمع بين الخبرة والدّين والمحبة.

فإن قال قائل: إذا صَلَّى صلاة الاستخارة: هل يُسافر أو لا؟ فهل يُسافر مباشرة؟

أو ينتظر يوماً أو يومين حتى يتبيّن؟

قلنا: ما دام أنه لَمَّا صَلَّى الاستخارة عزم فليُسافر؛ لأن جَعَلَ العزيمة في قلبه من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» يعني في قوله: «اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ»،

فإنه أبهم الأمر؛ لأن الناس يختلفون، فمنهم من يريد أن يسافر، ومنهم من يريد أن

(١) يُنظَر: صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨/٨٩٧).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

= يتزوج، ومنهم من يريد أن يسكن بيتًا.

[١] هذا الحديث فيه إثبات التطوع مثنى مثنى، وهو دليل على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن تحية المسجد من باب التطوع، وليست من باب الواجب. وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تحية المسجد: أواجبة هي، أم سُنة؟ فأكثر العلماء على أنها سُنة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، واستدلَّ بدليل قوي، وهو أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقطع النبي ﷺ خطبته، وقال: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «قُمْ، فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>، وطريق الاستدلال بهذا من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قطع خطبته، وكلم الرجل، وأمره أن يُصَلِّيَ، وأن يتجوز، وهو بصلاته للركعتين سوف ينشغل عن استماع الخطبة، ولا يجوز أن يشتغل بسُنة عن شيء واجب.

الثاني: أنه أمره أن يتجوزَ فيها، ممَّا يدل على أن فعلها للضرورة، فيتجوز؛ حتى يتفرغ لاستماع الخطبة.

ولاشك أن هذا قول قوي، ولا يُعارض هذا أن النبي ﷺ قال لِمَنْ سألَهُ عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥ / ٥٤، ٥٩).

= الصلوات، وذكر له أنها خمس، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»<sup>(١)</sup>؛ لأن المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» الصلواتُ الراتبَةُ التي ليس لها سبب، فهي خمس، أمّا ما له سبب فهو مقرون بسببه.

لكن وردت نصوص تدل على عدم الوجوب، منها:

■ أن الإمام إذا دخل يوم الجمعة فإنه لا يُصَلِّي ركعتين، وإنما يتقدّم إلى المنبر، ويُسَلِّم على الناس قائماً، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، ثم يجلس أيضاً بين الخطبتين.

■ قصة كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حينما دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، ولم يأمره بصلاة الركعتين<sup>(٢)</sup>.

■ قصة الثلاثة الذين أتوا إلى الرسول ﷺ وهو مع أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فمنهم مَنْ جلس، ومنهم مَنْ دخل في الحلقة، ومنهم مَنْ انصرف، ولم يُذكَر أن الرسول ﷺ أمرهم بتحية المسجد<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأدلة الثلاثة في النفس منها شيء؛ إذ إنها ليست قويّة، بحيث تُعارض مثل هذا الحديث.

فإن قال قائل: إذا دخل المسجد لحضور حلقة علم، فهل الأولى أن يُصَلِّي ركعتين،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات الخمس، رقم (٨/١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم (٥٣/٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجةً، رقم (٢٦/٢١٧٦).

= أو أن يجلس للعلم؟

قلنا: الأَوْلَى أن يُصَلِّي ركعتين؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا كان أمر رجلاً أن يشتغل بهما عن سماع الخطبة<sup>(١)</sup>، والاستماع إليها واجب، فطلب العلم من باب أوْلَى. وقوله ﷺ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» لكن مَنْ يكثر تردُّده للمسجد فقال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ: إنه يكتفي بالصلاة أول مرّة.

وظاهر الحديث: أنه يُصَلِّي سواء دخل في وقت النهي، أو في غيره، وهو كذلك، ولهذا نقول: إذا دخلت المسجد في أيّ وقت فلا تجلس حتى تُصَلِّي ركعتين.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أحاديث النهي؟

فالجواب: أن بينه وبين أحاديث النهي عموماً وخصوصاً من وجه، فمن جهة الزمن أحاديثُ النهي أخصُّ؛ لأنها مخصوصة في أوقات مُعَيَّنَة، وهذا عام، ومن جهة الصلاة هذا أخصُّ؛ لأنه خاص بتحية المسجد، وإذا كان بينهما عموم وخصوص فإننا ننظر: أي عموميهما أحفظ؟ فنجد أن عموم هذا الحديث: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» أحفظ؛ إذ لم يرد تخصيصه، وأمّا الأوقات فورد تخصيصها في عدّة صلوات، منها: ركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا المتصدّق على مَنْ دخل وقت العصر، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: العام المحفوظ مُقَدَّم على العام المخصوص.

وهل له أن يُطِيل في صلاة تحية المسجد إذا دخل وقت النهي؟

نقول: نعم، له أن يُطِيل، ويفعل ما شاء.

(١) تقديم تخريجه (ص: ٤٥١).

فإن قال قائل: لو دخل المسجد، وصلى الوتر ركعةً واحدةً، أيجزئ، أم لا؟

فالجواب: نعم، يُجزي؛ لأن قوله: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مبني على الغالب، وكذلك لو دخل ولم يجلس حتى صلى الوتر ثلاث ركعات، أجزأ بلا شك؛ لأنه صلى ركعتين وزيادة.

فإن قال قائل: وهل يُجزي عنهما الراتبة؟

فالجواب: نعم، فلو دخل المسجد لصلاة الظهر، وصلى ركعتين بنية الراتبة، كفى ذلك عن تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد ألا تجلس حتى تُصلي ركعتين.

لكن لو دخل المسجد الحرام ليطوف للعمرة أو للقدوم، فهل يُصلي ركعتين ثم يطوف، أو يطوف ثم يُصلي ركعتين للطواف؟

نقول: الثاني، وقد وهم بعض الناس، فأطلق عبارةً عامّةً لا صحة لها، وهي: أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهذا ليس بصواب، بل إذا دخلت المسجد الحرام فإن دخلت للطواف كفاك عن التحية بالصلاة، وإن دخلت لإحدى الصلوات المفروضة، أو لطلب علم، أو ما أشبه ذلك، فإن تحيته كغيره من المساجد أن تُصلي ركعتين.

وهنا فائدتان: الأولى: هل يجزئ الوتر عن ركعتي الطواف؟

نقول: لا؛ لأن ركعتي الطواف الظاهر أنها مرادة لذاتها؛ لأن النبي ﷺ قرأ عندها

قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وأما ركعتا الوضوء فيمكن أن نقول: إن الوتر يُجزئ عنهما، لكن الأفضل أن يُصلي ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه؛ لأنها أطول من الركعة الواحدة، فكونه لا يُحدّث فيهما نفسه مع طولها يكون سبباً للمغفرة.

الفائدة الثانية: الأفضل للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي بصلاته -مثلاً- تحية المسجد، والسنة الراتبة، وركعتي الوضوء، وذلك من أجل أن تحصل له بالنية؛ لأنه إذا لم ينو سقط الثاني بالأول، لكن إذا نوى فهو أحسن.

فإن قال قائل: المكان المُعدُّ للصلاة، وليس في المسجد، هل له هذا الحكم؟

فالجواب: لا، ولذلك لا يصح الاعتكاف فيه؛ لأنه ليس من المساجد، فالمصلي الذي يكون في دوائر الحكومة، أو في البيت، أو في الاستراحة، أو ما أشبه ذلك، ليس له حكم المسجد، فمن دخله وجلس فلا شيء عليه.

وكذلك يُقال في المساجد التي داخل الدوائر الحكومية، فهي مُصلي، إلا إذا كانت تُقام فيها الصلوات الخمس، فهي مسجد.

فإن قال قائل: هل المراد بالجلوس في هذا الحديث: المُكث ولو لم يجلس الجلوس المعروف؟

قلنا: نعم؛ لأن المعروف أن الإنسان إذا دخل فإمّا أن يُصلي، وإمّا أن يجلس.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ [١].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ:.....

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يحتمل أن تكون هذه المعية معية الجماعة، أو معية المتابعة والتأسي، والأصل هو الثاني؛ لأن الجماعة في النفل قليلة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الجمعة ليس قبلها سنة راتبة؛ لأنه ذكر للظهر سنة راتبة، ولم يذكر للجمعة.  
٢ - أن الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>، فاختلف العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهُ فِي تَخْرِيجِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ تَقْدِيمًا لِلْقَوْلِ عَلَى الفِعْلِ، سِوَاءَ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي سِتًّا؛ رَكَعَتَانِ؛ لِلسُّنَّةِ الفِعْلِيَّةِ، وَأَرْبَعٍ لِلسُّنَّةِ القَوْلِيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٦٧ / ٨٨١).

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - أَوْ: قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ<sup>[٢]</sup>.

ومنهم من قال: إن صلى في المسجد فليصل أربعًا، وإن صلى في البيت فليصل ركعتين، وحمل القول على ما إذا صلى راتبة الجمعة في المسجد، والفعل على ما إذا صلى في بيته، وهذا هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «أَوْ قَدْ خَرَجَ» هذا شك، لكن الظاهر أن اللفظ الثابت: «وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ».

وقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» لم يُقَيَّدْهُمَا بالتخفيف، لكن جاء في حديث آخر أنه يُصَلِّيهِمَا خفيفتين؛ ليتفرغ لاستماع الخطبة<sup>(٢)</sup>.

[٢] في هذا الحديث: دليل على مشروعية الصلاة في الكعبة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل تصح صلاة الفريضة في الكعبة، أو لا؟  
والصحيح: أنها تصح؛ لوجوه:

الأول: لدخولها في عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَجُعِلَتْ لِي

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٦).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

= الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا<sup>(١)</sup>، والكعبة من الأرض، فتصح الصلاة فيها.

الوجه الثاني: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذه القاعدة مأخوذة من كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٢)</sup>؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ إِذَا صَلَّى النَّافِلَةَ جَازَتْ الْفَرِيضَةَ.

[١] هذا الحديث المعلق قد ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْصُولًا<sup>(٣)</sup>، وهو أن عتبان ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّ بَصْرَهُ، فَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى بَيْتِهِ، فَيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عِتْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُصَلًّى، فَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» وَكَانَ قَدْ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغَرَضِ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَزْمُ: أَنْ تَبْدَأَ بِالْغَرَضِ الَّذِي جِئْتَ مِنْ أَجْلِهِ، ثُمَّ مَا بَعْدَهُ يَتَّبِعُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب لصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣/٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٣٩/٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، رقم (٢٦٣/٣٣).

وهذا يصح أن نقوله في المطالعة أيضًا، فإذا كان الإنسان يريد أن يراجع مسألة من المسائل، وراجع الفهرس، ومرَّ عليه عنوان أعجبه، وقف عنده، ثم ذهب يُراجع فيه، وهذا غلط، ويُضيع عليه الوقت، بل ما دام يطلب مسألة مُعَيَّنَةً فليَبْقَ في الفهرس حتى يصل إليها، ثم إذا قضي منها فليُراجع ما شاء.

وفي حديث عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره ممَّا سبق: دليل على جواز إقامة الجماعة في النفل، ولو كانت السُّنَّة الراتبية، لكن أحيانًا لا دائمًا.

وأما تخصيص جماعةٍ لليلة من الليالي بذلك فهو من البدع؛ لأن القاعدة: أن كلَّ أحد يُخَصِّص شيئًا من زمان، أو مكان، أو عدد، أو هيئة، بلا دليل فهو مبتدع.



## ٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ: رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ! قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

## ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا: تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ [١].

[١] في هذا الحديث: دليل على تأكد سنة الفجر؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتركها حضرًا ولا سفرًا<sup>(١)</sup>، فهما مُتَخَصَّصَانِ مِنْ بَيْنِ الرُّوَاتِبِ بِهَذَا، وَيَخْتَصَّصَانِ كَذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى، مِنْهَا:

أولاً: أنه يُشْرَعُ فِيهَا قِرَاءَةُ سُورِ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَوْ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ تَعَالَوْا﴾ [آل عمران: ٦٤].

ثانياً: أنه يُسَنُّ تَخْفِيفُهَا.

ثالثاً: أنها خير من الدنيا وما فيها، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: كيف يقضي الإنسان سنة الفجر إذا فاتته؟

قلنا: الصحيح أنه يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا حَرَجَ، وَقَدْ جَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٩٦/٧٢٥).

= ذلك حديث قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لكن في صحته مقال - أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى رجلاً يُصَلِّي بعد الفجر، فكلَّمه، فقال: إني لم أُصَلِّ الركعتين قبل الفجر<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٤٤٧/٥)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها؟، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، رقم (١١٥٤).

## ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟<sup>[١]</sup>

[١] تقول ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من شدة تخفيفه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ما يقرأ في الركعتين؛ لأن الحديث الوارد في تعيين ذلك ليس على شرطه<sup>(١)</sup>، لكن ذكره حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها سورتان غير طويلتين.

وأما تعيين ذلك فإنه يقرأ فيها في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٦/٩٨)، (٧٢٧/٩٩).

= ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٦﴾، ويقرأ في الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾، والذي ينبغي على القاعدة المعروفة أن يقرأ هذا مرّةً، وهذا مرّةً.



## ٢٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

[١] حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لَمْ يَذَكَرْ إِلَّا عَشْرًا، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وَفَصَّلَهَا بِأَنَّهَا أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، رَقْمٌ (٧٢٨/١٠١)، وَلَمْ يَذَكَرِ التَّفْصِيلَ، لَكِنْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَقْمٌ (٤١٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَقْمٌ (١٨٠٢).

= هذا فيؤخذ بالزائد.

ثم إن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما هو فعل من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإذا تعارض الفعل والقول فالقول مُقَدَّم.

وأيضاً فإن الرسول ﷺ لم يذكر لهذه الرواتب العشر ثواباً، وذكر للاثنتي عشرة ثواباً، وعلى هذا فيؤخذ باثنتي عشرة، ويُقال: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

واتَّفقت عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن النبي ﷺ كان يُخَفِّفُ سُنَّةَ الفجر (١).



(١) أخرج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤ / ٩٠).

### ٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ<sup>[١]</sup>.

[١] غريب من البخاري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي هَذَا.

لكن نقول: إذا جمع بين الظهر والعصر فإنه يُصَلِّي راتبة الظهر البعدية بعد العصر، وإذا جمع بين المغرب والعشاء صَلَّى راتبة المغرب وراتبة العشاء كليهما بعد صلاة العشاء، هذا ما تقتضيه الأدلة العامة.

وقوله: «أظنه آخر الظهر، وعجل العصر، وعجل العشاء، وآخر المغرب» كأنه يُؤمى إلى أن الجمع صوري، ولكننا نحن لا نظن ذلك، بل نظن أنه يجمع الصلاتين في وقت واحد، إمَّا في أوله، أو في آخره.

### ٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهٗ [١].

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [٢].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا إِخَالَهٗ» أي: لا أظنه.

[٢] هذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم فتح مكة قال بعض العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ: إنها صلاة الضحى، وقالوا: إن أكثرها ثمان ركعات، وقال آخرون: إن هذه صلاة الفتح، وإنه ينبغي لمن فتح مدينة أن يُصَلِّي ثمان ركعات؛ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فعلى الاحتمال الأول يكون فيه دليل على صلاة الضحى في السفر، وعلى الاحتمال الثاني لا دليل فيه، وما دام هذا الحديث مُحْتَمَلًا فليُنظَر: هل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي الضحى في السفر، أو لا؟ لكن إذا قلنا: إن الظاهر أنه لا يُصَلِّي -ولهذا قال

= ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا إخاله، ولم يجزم - فلا يعني ذلك أننا لا نُصَلِّي؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ مِنْ بَدَنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، قَالَ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(١)</sup>، وهذا وحده كافٍ في أن الإنسان ينبغي له ألا يدع صلاة الضحى لا حضراً ولا سَفَرًا؛ لأنها تُكْفِّرُ كل الصدقات التي على مفاصله، والمفاصل ثلاث مئة وستون مفصلاً كما جاء ذلك في (صحيح مسلم)<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠ / ٨٤).  
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٧ / ٥٤).

## ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا [١].

[١] لا يُقال: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُعارض هدي الرسول ﷺ، وحاشاها من ذلك! لكن هي رأت أن الرسول ﷺ لا يُسَبِّحُهَا؛ خوفاً من أن تُفرض على الأمة، وكان يدع الشيء مع اختياره له؛ خوفاً من أن يُفرض على الأمة، فيلزمها شيء هي في عافية منه.

فإن قال قائل: لكنّه داوم على السنن الرواتب وعلى صلاة الليل!

قلنا: أمّا السنن الرواتب فلأنها تابعة للمكتوبات، وأمّا صلاة الليل فلأن الله تعالى أمره بها نصّاً، فقال: ﴿قُرْآنًا لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمّل: ٢]، فلا يمكن أن يدعها وقد أمره الله تعالى بها.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا» هذا يدل على أن عندها علماً بأن الرسول ﷺ يُحِبُّهَا، ويرغب أن تُصَلِّيَ؛ لأنه لولا هذا الاحتمال لكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُشَرِّعُ، ولا يمكنها أن تُشَرِّعُ، وأيضاً فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذكر أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّهَا بحسب رؤيتها، ولو جاءت رواية عن غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يُصَلِّيها لَمَا

= كانت منافيةً لرواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنها قالت: «ما رأيتُ». وهو قد يُصَلِّي في غير بيتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



### ٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١].

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ  
-هُوَ: ابْنُ فَرُّوخَ-؛ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي  
خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ  
الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ [٢].

[١] سبب حديث عتبان رضي الله عنه: أنه طلب من النبي ﷺ أن يخرج إليه، ويصلي في بيته في مكان يتخذه مُصَلًّى، فصادف أن الرسول ﷺ خرج ضُحًى.

[٢] قوله: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر» يُجْزَى أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر في أيِّ طرف من أطرافه: أوله، أو وسطه، أو آخره، سواء كانت متتابعةً أو مُتَفَرِّقَةً، فالأمر فيها واسع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لا يُبالي أصامها من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره<sup>(١)</sup>، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض: أي: أيام الليالي البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كما نقول: الصلاة جائزة في هذا الوقت كله، لكن الأفضل أن تُقَدَّمَ.

وقوله: «وصلاة الضحى» هذا هو الشاهد، أي: أن يُصَلِّيَهَا كل يوم.

وقوله: «ونوم على وتر» أي: أن أوتر قبل أن أنام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٠ / ١٩٤).

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= وفي قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني خليلي» إشكال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، فما الجواب؟

نقول: اتخاذا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلًا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ خَلِيلًا فَلَا.

وهل يجوز أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا بَعْدَ مَوْتِهِ؟

الجواب: نعم، يَتَّخِذُ خَلِيلًا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْخُلَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا الْمَصَاحِبَةُ، وَلَكِنَّهَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، سِوَاءِ صَاحِبَتِهِ بَدَنِيًّا أَمْ لَمْ تَصَاحِبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الممر والخوخة في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢/٢٣٨٢) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٥٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣/٢٣٨٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ٣٤ - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ [١]

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ [٢].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، .....

[١] وقع في نسخة: «بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[٢] النص على أن راتبة المغرب والعشاء كان يفعلها في البيت هذا بحسب الرواية، وإلا فهناك حديث صحيح عام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١).

وقوله: «كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا» لأنه جرت العادة أن الناس لا يُضَايِقُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، أَي: بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/٢١٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ  
الغَدَاةِ<sup>[١]</sup>.

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ فَيَتَّفَقُ الْحَدِيثَانِ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَتَكُونُ سُنَّةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثَبَتَتْ بِسُنَّةِ قَوْلِيَّةٍ وَسُنَّةِ فَعْلِيَّةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثٌ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup> هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا الرَّاتِبَةُ؟

قلنا: نعم، تدخل الراتبة فيها، وعلى هذا فيزيد بعدها ركعتين فقط.

واعلم أن وقت الراتبة القبليَّة: من دخول الوقت إلى فعل الصلاة، فيكون فعلها بعد الصلاة قضاءً.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٥/٦)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (١٨١٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا، رقم (١١٦٠).

### ٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «الصلوة قبل المغرب» أي: بين الأذان والإقامة، ثم ساق الحديث في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ثلاث مرَّات، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ».

وبهذا نعرف خطأ بعض الناس الذين يدخلون المسجد بعد أذان المغرب، ثم يجلسون، ولا يُصَلُّون ركعتين، فإن هذا مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أنه قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ».

وقوله: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» أي: سنة راتبه كالرواتب، وإلا فلا شك أنها سنة، وأن فعلها فيه امثال أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤ / ٧٠).

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟! قَالَ: الشُّغْلُ.

= يُقَالُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؟

الجواب: الأفضل ألا يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؛ لأن قوله ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ» يدل على أنه كره أن يتخذها الناس سُنَّةً، وقد يُقال: إن هذا فهم عبد الله المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن قول الرسول ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ لئلا يعتقدوا الناس واجبةً، فإنه لما كَرَّرَ الأمر بها «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» فإن الإنسان إذا سمع هذا الأمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهو أمر مُكْرَّرٌ - فسوف ينطبع في ذهنه أنها واجبة، فقال: «لِمَنْ شَاءَ»؛ لئلا يظنَّ الظانُّ أنها واجبة، وعلى هذا نقول: المداومة عليها أفضل.

ويحتمل أن معنى الحديث: كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً مشروعةً، وعليه فتكون من قسم المباح الذي لا يُسَنُّ، كما سبق في الصدقة عن الميت، وختم القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وما أشبه ذلك، لكن الذي يتبادر إلى الذهن أن المراد: كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً راتبةً.



## ٣٦- بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ مُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»

(١) أمّا حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٢٦٦/٦٥٨).

وأمّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (١٧٧/٧٦١).

فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ! فَكَبَّرْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَفَقَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ [١].

[١] كان محمود رضي الله عنه له خمس سنوات حين مج النبي ﷺ في وجهه هذه الحجّة،

وعقلها ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال العلماء رَجَّهْمُ اللَّهِ: ففي هذا دليل على أن زمن

= تحمّل الراوي لا يتقيّد بسبع سنوات، وأنه متى عقل صحّ سماعه ولو كان دون السبع.  
وهذه المجّة التي مجّها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هل مجّها للتبرّك بها، أو للمزح على هذا الصبي، كما يجري الآن؟

نقول: الظاهر - والله أعلم - أنها من باب التبرّك به، أي: أن الرسول ﷺ مجّها في وجهه؛ لِيَحِلَّ في هذا الوجه البركة بالاستنارة، والطلاقة، وما أشبه ذلك، هذا هو الذي يظهر؛ لأن المزح بمثل ذلك قد لا يكون مُناسِبًا، خصوصًا الصغير؛ لأنه قد يرتعش، وينفعل من هذا.

وقول عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنت أصلي لقومي» أي: أصلي بهم، والإمام يُصَلِّي لقومه، أي: للجماعة الذين يُصَلُّون خلفه؛ لأن صلاته بهم هي صلاة لهم في الواقع؛ لأنها من أجلهم ومن أجل مصلحتهم، ولذلك يجب على الإمام أن يُؤمَّ الناس بسُنَّةِ الرسول ﷺ، لا وَكَسَ، ولا شَطَطَ، فلا يزيد عليها، ولا ينقص منها؛ لأنه إن نقص منها حرمهم الكمال، وإن زاد شقَّ عليهم، ووقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، فالإمام عليه أن يجتهد في موافقة السُنَّةِ إذا صَلَّى بالجماعة.

وأما ما يفعله بعض الأئمّة اليوم حيث يُصَلِّي للناس لأهواء الناس، ويُسرِع ويُعَجِّل؛ من أجل أن يكثر الجمع في مسجده، فهذا غلط، وسيُسأل عن هذا يوم القيامة؛ لأنه مُؤمَّن، وإذا كان أمينًا فلا بُدَّ أن يسعى لِمَا هو الخير فيما أوتمن عليه.

وقوله: «إني أنكرت بصري» أي: أن بصره ضعف، ولم يكن على حاله الأولى.  
وقوله: «فوددت أنك تأتي، فتصلي من بيتي مكانًا أتخذه مُصَلِّي» كان النبي ﷺ من

= أحسن الناس خُلُقًا، حتى إن الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده، حتى تذهب به إلى بيتها، فيقضي حاجتها<sup>(١)</sup>، فكيف إذا جاءه مثل هذا الرجل الذي شهد بدرًا، وعرفه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

وقوله ﷺ: «سَأَفْعَلُ» أي: أنه وَعَدَهُ، وفي هذا الوعد إشكال، وهو أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِيَّايَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وهنا لم يقل: إن شاء الله.

فيقال في الجواب: الآية ليست مُعَارِضَةً للحديث، لأن الآية فيها: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ﴾ أي: أنه واقع مني بالفعل، وهذا لا يجوز إلا باستثناء؛ لأنك لا تدري ماذا يحدث؟ فلا ترى نفسك معصومًا أنك ستفعل على كل حال، وأمَّا الحديث ففيه: «سَأَفْعَلُ»، وهذا وعد وإخبار عمًا في نفسه، كما تقول لزميلك: سأزورك غدًا، فإنك لا تريد بقولك: سأزورك مثل ما تريد بقولك: إني زائرٌ غدًا؛ وذلك لأن «إني زائرٌ» تُريد به الفعل، و«إني سأزورك» تُريد به الوعد، فالوعد لا يجب فيه الاستثناء، وأمَّا إذا أراد الفعل نفسه فيجب أن يستثني؛ لأنه لا يملك أن يفعل إلا بمشيئة الله، أمَّا الوعد فيملك أن يَعِدَ.

وكثير من الناس يُفْرِطُ في هذا، حتى إذا قيل له: أتغديت اليوم؟ يقول: إن شاء الله. وإذا قيل له: لبست ثوبك الجديد؟ قال: إن شاء الله. وهذا غلط، ولكن يقول: نعم. ولو قال: نعم بمشيئة الله. صحَّ؛ لأنه لَبِسَهُ بمشيئة الله تعالى لا شَكَّ.

(١) يُنظَرُ: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس، رقم (٧٦/٢٣٢٦).

وقوله: «فغدا عليّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه» أي: أتاني غدوةً، أي: في أول النهار، ومعه أبو بكر رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه دائماً قرينان، ويكفي من هذا الاقتران أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فكان أبو بكر رضي الله عنه دائماً مع الرسول ﷺ، إلا أن يشغله شاغل.

وقوله: «بعد ما اشتدّ النهار» أي: قوياً، وانتشر، واتسع، وقرب وقت الظهر. وقوله: «فاستأذن رسول الله ﷺ» إنما استأذن مع أنه مدعوٌّ؛ لأن عتبان رضي الله عنه لا يدري متى يأتي.

وقوله: «فلم يجلس حتى قال: «أَيْنَ مُجِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» وذلك لأنه جاء لغرض، ومن أتى لغرض فليبدأ به قبل كل شيء، فما جلس حتى قضى الحاجة التي جاء من أجلها.

ويؤخذ من هذا: أن الإنسان ينبغي له أن يعتني بما جاء من أجله، أو بالغرض الذي يريد قبل كل شيء، ومن ذلك: أن الإنسان إذا أراد أن يُراجع مسألة في كتاب، وصار يُطالع الفهرس، فإن بعض الناس يجد عنواناً، فيراجعه، ثم يُغفل المسألة التي من أجلها راجع الكتاب، وهذا غلط، ويقطع عليه الوقت، بل يبدأ أولاً بما يريد، وإذا أعجبه شيء من العناوين فلا يلتفت إليه؛ لأنه يريد أن يُراجع مسألة مُعَيَّنَةً، فليبدأ بها.

وقوله: «فأشرت له إلى المكان الذي أحبُّ» قد يقول قائل: كيف يُشير إلى الرسول

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يقل: هنا يا رسول الله؛ لأن كون الإنسان يُشير إلى مَنْ يقول: أين تريد أن أذهب؟ أو أين تريد أن أُصَلِّي؟ بدون كلام فيه نوع من الاستخفاف به؟!!

لكن يُقال: إن عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع بين الإشارة والقول، فقال: هنا يا رسول الله. أمّا أن يكون عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اقتصر على الإشارة فهذا بعيد جدًّا؛ لأنها لو كانت بيننا نحن، وقلت لإنسان: أين تريد أن أكون؟ وأشار فقط لقلت: إمّا أنه أحرص لا يستطيع الكلام، أو قد استهان بي واستخفَّ.

وقوله: «ثم سلّم، وسلّمنا حين سلّم» فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمأموم أن يُسلّم فور سلام إمامه، وألّا يتأخر؛ لأن بعض الناس يطمع في الدعاء، ويُسلّم الإمام، ولكن يتأخر يدعو الله، فيقال: لك هذا إذا كنت تُصَلِّي لنفسك، أمّا إذا كنت مع الإمام فإنك مُقَيّد به، فتابعه، ولا تتأخر عنه، ولذلك يفعل الإنسان أشياء من أجل المتابعة لو فعلها لغير المتابعة بطلت صلاته؛ فإن الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، ثم يجلس في الركعة الأولى وهو ليس محل جلوس له، ويقوم في الثانية وهو محل جلوس له، كُفُّ ذلك من أجل متابعة الإمام، بل إن المأموم يترك الواجب إذا تركه الإمام سهوًّا، كما لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًّا، فإن المأموم يُتابعه، ولذلك قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إذا صَلَّيت خلف إمام لا يجلس للاستراحة فلا تجلس ولو كنت ترى هذا؛ لأن متابعتك للإمام أفضل من جلوسك، حيث إن صلاتك ارتبطت بصلاة الإمام<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢).

وقوله: «فحبسته» أي: أبقيته جالسًا «على خَزِير» هو نوع من الطعام، وكان النبي ﷺ أكمل الناس خُلُقًا، فلم يغضب، ولم يكتب، ولم يقل: لماذا تُؤخِّر الطبخ؟ بل جلس ينتظر هذا الطعام حتى نضج وأكله.

وقوله: «فسمع أهل الدار» يعني: أهل الحي، وليس المراد: دار عتبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن هذا كما جاء في الحديث: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فالدار تُطَلَقُ على الحي.

وقوله: «فثاب رجال منهم» أي: اجتمعوا لها سمعوا به، ووالله كلُّ مُحِبٍّ أن يجلس مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقول الرجل: «ما فعل مالك؟ لا أراه!» كأن هذا الرجل كبير فيهم يُفْقَدُ إذا لم يُرَ.

وقول الرجل الآخر: «ذاك منافق لا يُحِبُّ الله ورسوله» هذه الكلمة عند الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلمة عظيمة، لا يجوز أن تُقال ولا عند غير الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لا أحد يعلم ما في القلوب إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ» لم يُغْلِظْ له في القول؛ لأنه ﷺ عَلِمَ أن هذا إنما قاله غَيْرَةٌ، والغَيْرَةُ قد يُجْرِجُ الْإِنْسَانَ بِهَا مَا لَا يَرْضَاهُ، وَلَا يُحِبُّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمًا، يُنَزِّلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْزَلَتَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل دور الأنصار، رقم (٣٧٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار، رقم (١٧٧/٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٢٨٠/٦٦٥).

وقوله ﷺ: «أَلَا تَرَاهُ» أي: تعلمه «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا معبود حق يُعْبَد ويُقصد ويُتَدَلَّل له إلا الله عزَّوجلَّ، وهذا حق، فلا يستحق أحد أن يُذَلَّ له مطلقًا إلا الله عزَّوجلَّ، وقوله: «يَبْتَغِي» أي: يطلب «بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، وهذه شهادة من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا الرجل.

وقول الرَّجُل: «الله ورسوله أعلم» هكذا يجب أن يُوكَل العلم إلى عالمه، وهو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ورسوله ﷺ في حياته، أمَّا بعد موته فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم عن الخلق شيئًا، ولذلك كان من الخطأ ما يكتبه بعض الناس إذا عمل مسجدًا أو دارًا أو ما أشبه ذلك كتب: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وهذا غلط، نعم، يراه الله، لكن لا يراه رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه مات.

ثم قال الرجل: «أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ» استدَلَّ بالقرائن على أنه منافق؛ لأنه يتحدث عن المنافقين، ويودُّهم.

فإن قال قائل: وهل كان الناس يعلمون المنافقين في ذلك الزمن؟

قلنا: نعم، كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعلمونهم، ولَمَّا أَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَدَبَةَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقول رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٦٩)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٣/٢٧٧٤).

بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» أي: حَرَّمَ تحريمًا قَدْرِيًّا، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>، فلا يمكن للنار أن تأكل مَنْ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، حتى لو دخل النار فإنها لا تأكله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ على النار مَنْ قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

وقد استدلت المُرْجئة بهذا الحديث على أن جميع المعاصي لا تُؤثِّر على الإنسان مهما عَظُمَتْ، فلو ترك الصلاة والزكاة والصيام وزنى وسرق وشرب الخمر ما دام قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فإنه حرام على النار، لكنهم تركوا النصوص المُحْكَمَةَ الواضحة البيّنة -وهكذا كل مَنْ في قلبه زيغ فإنه يتَّبِع المشابهة-؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فكيف نأتي إلى هذا الحديث المُشْتَبِه، ونحكم به على النصوص المُحْكَمَةَ الدالَّة على عقوبة مَنْ فعل شيئًا من المعاصي حسبما جاءت به النصوص؟!!

وأيضًا نقول لهم: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: مَنْ قال: لا إله إلا الله، وسكت، بل قال: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، وهذا القيد يوجب لِمَنْ قال: لا إله إلا الله أن يقوم بطاعة الله، وأن يتجنب معصية الله.

وقد استدلت بهذا الحديث أيضًا مَنْ قال: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولكن الحديث

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ، رقم (١٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُخَكَّاتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (١/٢٦٦٥).

= دليل عليه، وليس دليلًا له؛ لأن هذا القيد يستلزم أن يُصَلِّي، وأن يُزَكِّي، وأن يصوم، وألا يزني، وألا يسرق، وألا يشرب الخمر، وكيف يتبغي وجه الله، ويريد الوصول إلى الله، وهو يبارز الله بالعصيان؟! هذا لا يمكن.

وفي هذا الحديث: إثبات وجه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، وهو حق، جاء في القرآن والسُّنَّة، وأجمع عليه سلف الأمة، لكنه وجه يليق بجلال الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يُماثل أوجه المخلوقين، والدليل على أنه لا يماثلها: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

واعلم أن الذين يُفسِّرون الوجه بالذات يقولون: إن هذا يدل على ثبوت الوجه، لكن يُعَبَّر بالوجه عن الذات، فقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] أي: يبقى الله عَزَّوَجَلَّ، لكن فيه إثبات الوجه، أمَّا الذين يُفسِّرونه بالذات مُجَرَّدًا عن ثبوت الوجه فهذا غلط، ولا يجوز.

وقوله: «فحدَّثت قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي تُوفِّي فيها» أي: في غزوة أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه تُوفِّي في القسطنطينية.

وكان القائد فيهم يزيد بن معاوية، وقد قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يُغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>، ويزيد هو قائد أول جيش.

لكن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر أن يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم، رقم (٢٩٢٤).

حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ لأن ظاهر الحديث: سواء صَلَّى، أو صام، أو زنى، أو سرق، أو فعل أي شيء.

وقوله: «فكبر ذلك عليّ» أي: عظم، حيث كذّبي أمام الناس، «فجعلتُ لله عليّ إن سلّمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك» أي: الذي حدّثه بهذا الحديث، وهذا نذر منه لله أن يسأله، ففيه: إثبات النذر في غير الطاعة، والنذر في غير الطاعة إمّا أن يكون في معصية، وإمّا أن يكون في غير معصية، فإن كان النذر في معصية فالوفاء به حرام، وهل عليه كفارة، أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والراجح: وجوب الكفارة، فإذا نذر شخص ألاّ يُصَلِّيَ مع الجماعة فهذا نذر معصية، ويجب عليه أن يُصَلِّيَ، ويكفّر كفارة يمين.

وأما نذر المباح فهو يمين، يُخَيَّرُ الناذر بين فعله -أي: فعل المندور- وكفارة اليمين، فإذا قال: لله عليّ نذر أن ألبس الثوب الفلاني، فهنا نقول: أنت مُحَيَّرٌ، إن شئت فالبسه، وإن شئت فلا تلبسه، ولكن كفر كفارة يمين.

وكذلك لو قال: إن كلّمت فلاناً فلهه عليّ نذر أن أصوم سنةً، فكلّمه، فهنا نقول: أنت بالخيار: إن شئت فكفّر كفارة يمين، وإن شئت فصم سنةً؛ لأن هذا نذر على مباح، فإذا صام في هذه الحال فإنه يُؤَجَّرُ على هذا الصوم؛ لأنه وَفَى بنذره، كما يُؤَجَّرُ الإنسان إذا حلف وكفّر على كفّارته.

أما نذر الطاعة فيجب أن يُوفى به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»<sup>(١)</sup>، ولأن عدم الوفاء به سبب لنفاق يكون في القلب لا يفارقه حتى يموت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

= عليه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧]﴾، ومن نذر الطاعة: أن يقول: إن نجحت فله عليّ أن أصوم؛ لأنه شكر لنعمة، وشكر النعم من الطاعة.

وكذلك من باب النذر: معاهدة الله أن يفعل عبادةً من العبادات.

وهذا الذي نذره محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَسْمِ الْمَبَاحِ، وَيَحْتَمَلُ أَن يَكُونَ مِنْ قَسْمِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتُ سُنَّةٍ، وَفِيهِ دَفْعُ مَلَامَةٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَدْفَعَ الْمَلَامَةَ عَنِ نَفْسِهِ.

لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ، فَأَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَدَّمَ الْمَدِينَةَ.

وقوله: «فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتْبَانَ شَيْخٍ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ مِنَ الْإِشْكَالِ، وَهُوَ أَنَّ عَتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَدَّرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يُصَلِّي فِي قَوْمِهِ، أَوْ إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي قَوْمِهِ إِذَا لَمْ يَجْرِ الْوَادِي، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْمِهِ: الَّذِينَ حَوْلَ بَيْتِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ لَا تَعَارِضُ.



### ٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ [١]

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ؛

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [٢].

تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

[١] قوله: «باب التطوع في البيت» يعني: هل هو مشروع، أو غير مشروع؟ وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١)، وهذا الحصر قد وردت السُّنَّةُ باستثناء بعض الصلوات منه، كصلاة الكسوف على القول بأنها سُنَّةٌ، وكقيام رمضان، والاستسقاء، وما أشبه ذلك، وإلا فالأفضل أن تكون في البيت؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، ولأنه كالتعليم والتربية لمن في البيت؛ فإن أهل البيت إذا رأوا القيم يُصَلِّيَ اقتدوا به، وترَبَّوا عليه، حتى إنك لتجد الصبي الصغير الذي لم يصل إلى حد التمييز إذا رآك تُصَلِّيَ قام يُصَلِّيَ معك، وهذا من حكمة الشرع أن جَعَلَ الأفضل في غير المكتوبات أن تُصَلِّيَ في البيت.

[٢] قوله ﷺ: «مِنْ صَلَاتِكُمْ» لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ مَا يُسَنُّ فَعَلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» أي: لا تجعلوها كالقبور، وفيه: إشارة إلى أن

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٠).

= القبور ليست محلاً للصلاة، وهو كذلك، فإن الصلاة في المقبرة لا تصح، بل إن الصلاة إلى القبر وإن لم يكن في مقبرة لا تصح؛ لِمَا ثبت في (صحيح مسلم) عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

وبه نعرف أن ما يُوجَد في بعض البلاد الإسلاميَّة من بناء المساجد على القبور ضلال، وأن هذه المساجد لا تصحُّ الصلاة فيها؛ لأنها كالمقبرة، ولكن يُقال في هذه المسألة:

■ إن كان القبر سابقاً على المسجد، فالصلاة في المسجد غير صحيحة؛ لأنه بُنيَ على غير التقوى، ويجب هدمه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

■ وأمَّا إذا كان المسجد هو السابق، ودُفِنَ الميت فيه، فالصلاة في هذا المسجد صحيحة، لكن لا يُصَلَّى إلى القبر، ويُعْتَبَر القبر حينئذٍ غصباً؛ لأنه كيف نُبِطِل شيئاً أوقفه صاحبه لله عَزَّوَجَلَّ؛ لإساءة بعض الناس بدفن الميت فيه؟! لكن يجب أن يُنَبَّش القبر فيما إذا كان المسجد سابقاً، ويُدْفَن مع الناس، وإذا لم يمكن فينبغي أن يُجْعَلَ على القبر حاجز؛ حتى لا يَضِلَّ الناس به.

فإن لم يعلم أيهما السابق؟ هل هو القبر، أم المسجد؟ فالاحتياط ألا يُصَلَّى فيه.

فإن كان القبر خارج المسجد، وبينهما سور، فالصلاة صحيحة.

فإن قال قائل: إذا كان القبر ليس في قبلة الإمام، ولكنه في قبلة بعض المأمومين،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر، رقم (٩٧٢/٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٣).

= فهل تصح صلاة المأموم الذي يكون القبر في قبلته؟

قلنا: قد يُقال: إنها لا تصح؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»، وقد يُقال: إن سترة المأموم وقبلته هنا قبله الإمام، وهذا هو الأقرب، وعليه فتصح الصلاة، لكن إذا كان الإنسان يتقصّد أن يُصَلِّيَ خلف القبر فلا شك أن صلاته لا تصح، كما يُوجد في المسجد النبوي بحسب ما بلغنا أنه يُوجد أناس يتقصّدون أن يدعُوا الصف الأول، ويصَلُّوا خلف الحُجْرة؛ ليستقبلوا النبي ﷺ، فهؤلاء لا تصح صلاتهم.

إِذَنْ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أنه ينبغي للإنسان ألا يُجِيءَ البيت من الصلاة.

٢- أن القبور ليست محلاً للصلاة.



## (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

### ١ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ» أي: لا يُسَافِرُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَشُدَّ الرَّحْلَ، فَإِذَا سَافَرَ وَلَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ - وَهُوَ أَفْضَلُهَا - وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ - وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَتُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَيْهِ فَرَضًا، وَذَلِكَ بِالْحَجِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهِمَا فَرَضًا، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجُوزُ شُدُّ الرَّحْلِ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَقَالَ: إِنْ

= الحديث لا يدل على المنع؛ لأن قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» أي: لا تُشَدُّ الرحال إلى شيء من المساجد إلا هذه المساجد، لكن نقول: المستثنى منه هنا محذوف، فيكون الاستثناء من أعم الأحوال، وإذا كان من أعم الأحوال دخل فيه كل شيء، فإذا اعترض معترض، وقال: إذن امنع من شد الرحل إلى زيارة القريب، أو إلى طلب العلم، أو إلى التجارة، فنقول: لا يلزمنا هذا؛ لأن الذي يشدُّ الرحل إلى زيارة القريب إنما قصد القربة بالزيارة، لا نفس المكان، ومعلوم أن الإنسان يشدُّ الرحل لزيارة القريب، وللتجارة، وليشاهد ويُطالع بعض الآثار مثلاً، لكن لا يقصد بهذا التعبُّد بالوصول إلى هذا المكان.

فإن قال قائل: بعض الناس يتقصد مسجداً مُعَيَّناً يسافر إليه؛ ليعتكف، ويدعو الناس، فما حكم مثل هذا؟

قلنا: إذا كان يقصد هذا المسجد بالذات للاعتكاف فيه فهذا غلط، أمّا إذا كان يختار هذا المسجد؛ لأنه يجتمع فيه الناس، ويحبُّ أن يذهب إليه ليدعوهم، فهذا لا بأس به؛ لأن سفره ليس للمسجد نفسه، ولكن للمكان الذي يجتمع فيه الناس، فلو اجتمعوا في غير هذا المسجد لذهب إليهم.

وإن قال قائل: إذا سافر الإنسان بقصد الصلاة على الجنازة فما الحكم؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس به، لاسيما إذا كان له به صلة قوية إمّا قرابة، أو صداقة، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ» هل يُؤخذ من هذا: جواز تسمية المساجد بأسماء

= بعض الصحابة؟

نقول: لا؛ لأن إطلاق «مسجد الرسول» من أجل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بناه، وصلّى فيه، وقال: «مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(١)</sup>، لكن هذه التسمية لا أرى فيها شيئاً إذا لم يُحْسَ مفسدة، ولعل قصدهم بذلك أن الناس يتذكّرون هذا الصحابي.

وقوله: «وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» هو الذي في فلسطين، والذي احتله اليهود بحجة أن الله كتب لهم هذه الأرض على لسان نبيهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه قال لهم: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]، قالوا: فهذه مكتوبة لنا إلى يوم القيامة، ولا أحد يرفع هذه الكتابة، فنحن إذن أحق بها من غيرنا، ولكن هذا تشبيه وتليبس؛ لأنه في عهد موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هم أحق بذلك من غيرهم ممن كانوا فيها؛ لأن الذين فيها كانوا كفّاراً جبّارين، فاليهود في ذلك الوقت أحق، أمّا الآن فليس لهم فيها حق إطلاقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهم: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وهذه إشارة إلى أن الذي يرثها هم المتّقون، وأين التقوى من اليهود اليوم؟!

فإن قال قائل: هل لهذه المساجد الثلاثة حرّم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (٥٠٥/١٣٩٤).

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

قلنا: أمّا المسجد النبوي والمسجد الحرام فلهما حرم، لكن يختلف الحرمان، فحرم مكة أوكد من حرم المدينة؛ لأنه مُجْمَع عليه، وحرم المدينة فيه خلاف، ولأنه يجوز في حرم المدينة ما لا يجوز في حرم مكة، وأمّا المسجد الأقصى فلا حَرَمَ له، لكن المسجد له حُرْمَةٌ كحُرْمَةِ المساجد.

وقول الراوي: «سمعت أبا سعيد أربعاً» وقع في رواية أخرى: سمعت أبا سعيد يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فأعجبني<sup>(١)</sup>، وليس المراد: أنه حدّثه به أربع مرّات.

[١] قوله ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» استدللّ به بعض العلماء على أن ما زيد في المسجد النبوي لا يكون فيه هذا الفضل؛ لأنه أشار إليه بقوله: «هَذَا»، والإشارة تُعَيِّنُ المشار إليه، ولكن في هذا نظر؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد في المسجد النبوي من جهة القبلة، وصار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وراء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَدْعُونَ الرُّوْضَةَ وَالْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الْأَوَّلَ، فالصواب: أن قوله: «هَذَا» من باب التوكيد فقط.

واعلم أن الساحة التي على يسار القبلة فللمصلين فيها أجر الذين في المسجد إذا امتلأ المسجد، واتّصلت الصفوف، ولذلك نتعجّب من الناس حين يصفّون في هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب مسجد بيت المقدس، رقم (١١٩٧).

= الساحة؛ لأجل أن يتصل بالصف الأول، فيفتوتون على أنفسهم فضيلة المسجد.

وقوله ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» ما يُعَبَّرُ به كثير من الناس من قولهم: صلاة في المسجد النبوي بألف صلاة؛ غلط لأنه يخالف الحديث، وفرق بين «بألف»، وبين «خير من ألف»، فالذي يَحْسُنُ هو التعبير بما جاء في الحديث، وكذلك يُقال في مسجد الكعبة: إنه خير من مئة ألف، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، ولا يُقال: بمئة ألف، كما هو تعبير العوام، والفرق بين التعبيرين واضح.

وقوله ﷺ: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» لاشك أن المراد به: المسجد الذي تُشَدُّ إليه الرَّحَالُ، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق، وهو المسجد الذي فيه الكعبة، ويدل لهذا ما جاء مُصَرَّحًا به فيما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عن إحدى أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِيهِ - أَي: فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص واضح صريح، وهو ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما حكاه عنهم صاحب الفروع: أن التفضيل خاص بمسجد الكعبة فقط<sup>(٣)</sup>.

أما بقية مكة فهي أفضل مما كان خارج حدود الحرم؛ بدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم (١٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/٥١٠).

(٣) الفروع (٢/٤٥٦).

= عليه وعلى آله وسلم لما نزل الحديدية، وبعضها حرم، وبعضها حلٌّ، صار في نفس الحل نازلاً، لكن عند الصلاة يدخل، فيُصَلِّي في الحرم<sup>(١)</sup>، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل، لكن التفضيل إنما هو في مسجد الكعبة.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا حصرتم الناس في أيام المواسم في المسجد الحرام، وحصل الضيق والزحام!

فنقول: إذا حصل الضيق والزحام فالأفضل أن يُصَلُّوا في المساجد الأخرى؛ لأنهم يُصَلُّون بطمأنينة، لا يُؤذون، ولا يُؤذون، والضيق والزحام يُحِلُّ بنفس العبادة، وفضل الصلاة في المسجد الحرام يتعلَّق بالمكان، وما يتعلَّق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممَّا يتعلَّق بمكانها أو زمانها، لكن في أيام السَّعة لا شكَّ أن الفضل هو في مسجد الكعبة.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة تُضَاعَف في المسجد الحرام إلى خير من مئة ألف صلاة، فما وجه ترك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للسكن في مكة، وسكناهم في بلاد أخرى؟

قلنا: لأنهم ذهبوا إلى البلاد الأخرى للدعوة إلى الإسلام، وللجهاد أيضاً، وهذا أفضل من مراعاة المكان.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣٢٦).

## ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ: الدَّورَقِيُّ-؛ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا.

## ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

## ٤ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.



## ٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>[١]</sup>.

[١] إذا قال قائل: هل تُشَرَعُ الصلاة في الروضة؟

فالجواب: أمَّا في الجماعة فينبغي أن يتقدَّم في الصف الأول، وأمَّا في غير الجماعة فإنه يُصَلِّي فيها؛ لأن معنى قوله ﷺ: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» أي: أنها مكان لغرس العمل الصالح فيها، والصلاة من أفضل الأعمال.

## ٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»<sup>[١]</sup>.

[١] ورد أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسائة صلاة.

## (٢١) أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup>

### ١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.  
وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا.

[١] قوله - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «أبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ» أَي: الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمَبَاحَةٌ.

فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَمَا لَوْ تَوَجَّهَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ مَنْ يُنَبِّهُهُ فَالْإِنْصِرَافُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

وَمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ قَرَّ الْإِنْسَانُ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ قَاتَلَ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، أَوْ عَالَجَ حَيَّةً، أَوْ عَقْرَبًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنْ كِمَالِهَا فَهُوَ سُنَّةٌ، مِثْلُ: وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، كَأَن تَرَى شَخْصًا يُصَلِّي وَيَدَاهُ مُسَدَّلَتَانِ، ثُمَّ تُنَبِّهُهُ، فَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ، فَهَذَا سُنَّةٌ.

وَمَا كَانَ عَبَثًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، كَالْإِنْسَانِ يَعْثُ بِغَيْرِ تَعَرُّفٍ، أَوْ بِ(مِشْلَحِهِ)، أَوْ بِسَاعَتِهِ، أَوْ بِقَلَمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَوَضَعَ عَلَيَّ رِضَالَهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا<sup>[١]</sup>.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى

[١] قوله: «أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا» حَكُّ الْجِلْدِ مَبَاحٌ، بَلْ قَدْ يَصِلُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَصَابَتْهُ الْحِكَّةُ، وَلَوْ لَا حِكَّتَهُ لَاشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحِكَّةَ إِذَا لَمْ تَحْكُهَا أَشْغَلَتْكَ، فَهَذَا نَقُولُ: حَكُّهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَلَّا يَنْشَغَلَ الْإِنْسَانُ بِحَرَارَةِ الْحِكَّةِ.

وقوله: «أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا» إِصْلَاحُ الثَّوْبِ مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ إِصْلَاحِهِ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ انْفَكَّ إِزَارُهُ، وَأَصْلَحَهُ بِالرِّبْطِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ يَخْشَى لَوْ تَرَكَه لَانْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ لَوْ انْفَلَّتْ، وَأَرَادَ أَنْ يُكَوِّرَهَا وَيَرْبِطَهَا؛ لِأَنَّ تَكْوِيرَهَا وَرَبْطَهَا مِنْ أَخْذِ الزَّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ كَانُوا يَعْتَادُونَ لِبَسِّهَا.

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ،  
ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى  
الصُّبْحَ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز أن يبيت المميّز عند الرجل وأهله؛ لفعل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يُنكره النبي ﷺ، مع أنه ﷺ أشد الناس حياءً، لكن هذا بشرط: أن يكون هذا المميّز له قرابة مع الزوجة، فابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا له قرابة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو ابن عمه، وكذلك مع الزوجة، فهي خالته.

٢- أدب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنه خالفهما في الاضطجاع على الوسادة، فكان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأهله في طولها، وهو في عرضها، أي: نام على طرفها، فعلى هذا يكون هو مُتَمَدِّدًا -مثلاً- إلى الشمال، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وزوجه إلى الشرق.

٣- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بشر، يحتاج إلى النوم والأكل والشرب والدَّفء وغير ذلك ممّا يحتاجه البشر.

وهل نقول: فيه دليل على استحباب الوسادة في النوم، أو أن هذا من الأمور التي جرت بها العادة؟

الجواب: إذا كان ذلك أريح للبدن، وأقوم للصحة، صار مُستحبًا من هذه الناحية، وأظنه -والله أعلم- أحسن من حيث الصحة؛ لأنك إذا نمت بدون وسادة فسوف يتعلّق الرأس؛ لأن الكتفين أعرض من الرأس، فيبقى الرأس مُتعلِّقًا، والسُّنَّةُ أن

= ينام الإنسان على الجنب الأيمن، فإذا نام على الجنب فلا بُدَّ أن يتعلَّق الرأس، فتُجَعَل وسادة بمقدار الكتف؛ من أجل أن يكون الرأس مستويًا مع البدن.

٤- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقوم إلى صلاة الليل مُبَكَّرًا إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يمسح النوم عن وجهه بيديه ثلاث مرّات؛ لأن هذا يطرد النوم، ويصحو به الإنسان أكثر.

٦- أن الإنسان يقرأ عشر آيات من خواتيم سورة آل عمران، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخر الآيات.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ينظر إلى السماء يُقَلِّبُ بصره فيها<sup>(١)</sup>، ويقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

وإذا كان هذا في غير ليالي القمر، ولم يكن هذا الكهرباء الذي يمنع الناس من رؤية السماء وزيتها، يجد الإنسان عبرة في هذه النجوم: كبرها، وصغرها، وسيرها.

٧- استعمال الأطيب من الشراب؛ لأن الرسول ﷺ قد اتخذ شئنا مُعَلَّقَةً، وهي القربة القديمة؛ لأن الماء فيها يكون أبرد، فلا حرج على الإنسان إذا استعمل الماء البارد في الصيف، والماء الساخن في الشتاء، واختار أطيب الأطعمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٨ / ٢٥٦).

٨- أنه لا يجب الاستنجاء إلا عند البول أو الغائط؛ لأن النبي ﷺ قام من النوم، فتوضأ منها، ولم يذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه استنجى، خلافاً لبعض الناس الذين يظنون أن الاستنجاء من توابع الوضوء، ويسألون عنه كثيراً، والواقع أن الاستنجاء: تطهير المحل من النجاسة.

٩- أنه ينبغي للإنسان أن يُحسِّن الوضوء ما استطاع، وذلك بموافقة السُّنة، وليس بكثرة الغسل، بل جاء في الحديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وثلاثاً، وقال: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»<sup>(١)</sup>.

١٠- أن الإنسان ينبغي له أن ينام مع أهله في فراش واحد؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها»، خلافاً لبعض المترفين الذين يجعلون لهم سريرًا، وللزوجة سريرًا، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يكون السرير واحداً إن كان على سرير، أو في فراش واحد إن كان على الأرض.

١١- ذكاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحرصه على التأسى برسول الله ﷺ؛ لأنه قام فصنع مثلما صنع، بدون أن يأمره النبي ﷺ.

١٢- جواز التصرف بهال القريب إذا كان يعلم أنه يرضى بذلك، ووجهه: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قام، فتوضأ من الماء الذي في الشَّنِّ المُعَدِّ للشرب، لكنه يعلم أن الرسول ﷺ لا يُنكِر هذا، بل يرضى به.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الطهور، رقم (١٤٠).

١٣ - أن الواحد مع صاحبه في الصلاة يقوم إلى جنبه؛ لقوله: «فقمتم إلى جنبه»، ولكن إذا قام إلى جنبه فإنه يكون مساويًا للإمام، خلافًا لما يظنه بعض الجهلة أنه إذا وقف إمام ومأموم فإن الإمام يتقدم قليلاً، فإن هذا غلط؛ لأنها إذا وقفا صاروا صفًا، والمطلوب في الصف: التسوية.

١٤ - أن موقف المأموم الواحد مع الإمام يكون إلى يمينه؛ لأن النبي ﷺ أخذ بأذن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحوّله من اليسار إلى اليمين.

١٥ - جواز العمل لمصلحة الصلاة، وهو ما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة، ووجهه: أن الرسول ﷺ تحرّك هو بنفسه، حيث فتل أذن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: لوأها بعض الشيء، وحرّك أيضًا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى هذا فإذا وجدت الصف مُنفرجًا - كما يُوجد في بعض المساجد، لاسيما الذين وَهَمُوا في عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يُلصقون الكعب بالكعب، حيث ظنوا أن المعنى: تفريج الرجلين، فتجد ما بين الكتفين مُنفرجًا انفرجًا بينًا، وما بين الرجلين مُتلاصق - فمثل هؤلاء قَرَبَهُمْ؛ لأنك إنما تفعل بهم خيرًا، وإن كان يُشوش عليهم بعض الشيء.

١٦ - جواز انتقال الإنسان من انفراد إلى إمامة؛ لأن النبي ﷺ أول ما كبر كان وحده مُنفردًا، ثم نوى الإمامة بعد أن دخل معه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن هل يجوز هذا في الفريضة، مثل: أن تجد رجلًا يُصلي الفريضة قد فاتته الصلاة، فتقوم إلى جنبه، وتُصلي معه جماعة؟

الجواب: في هذا خلاف، وهذه المسألة من أصلها فيها ثلاثة أقوال:

= القول الأول: أنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في النفل خاصّةً، ودليلهم هذا الحديث، وهو واضح.

القول الثاني: أنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، ويدل على هذه القاعدة المهمة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(١)</sup>. فاستثنوا، فدل ذلك على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذه القاعدة تنفعك في مواطن كثيرة.

القول الثالث: أن هذا لا يجوز، لا في الفرض ولا في النفل؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يُغَيِّرَ النِّيَّةَ، فينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، وأجابوا عن هذا الحديث بجواب غير سديد، قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ظنَّ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَيَقُومُ، وَيُصَلِّي مَعَهُ، لَكِن هَذَا لَا يَقْبَلُ! وَمَنْ الَّذِي أَدْرَاهُمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْلَمُ هَذَا، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ هَذَا؟! بَل لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حِينَئِذٍ صَبِيًّا صَغِيرًا، وَكَانَ نَائِمًا أَيْضًا.

والصواب في هذه المسألة: أنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفريضة وفي النافلة.

١٧ - أنه لا مكان للمأموم الواحد في الجانب الأيسر من الإمام؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٣٩ / ٧٠٠)، واللفظ لمسلم.

= غَيْرَ مَوْقِفِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَلَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟

نقول: الصحيح: أنه على سبيل الاستحباب؛ لأنه لم يرد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النهي عن الوقوف في اليسار، ولا الأمر بالوقوف في اليمين، وغاية ما هنالك عمومات، مثل: «أَلَا فَيَمِّنُوا»<sup>(١)</sup>، ولو كان الوقوف في اليسار مُحَرَّمًا لكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما انصرف من الصلاة: لا تَعُدُّ. حتى يتبين أنه حرام، والقاعدة في أصول الفقه: أن الفعل المُجَرَّد يدل على الاستحباب فقط، ولا يدل على الوجوب.

فإن قال قائل: حركة النبي ﷺ وتحريكه لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ألا يكون هذا قرينة على أن الأمر للوجوب؟

فالجواب: لا؛ لأن هذه الحركة حركة لفعل مستحب، فتكون مُسْتَحَبَّةً.

١٨ - أن صلاة النبي ﷺ صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، لكن هل الركعتان الأوليان هما الركعتان الخفيفتان، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإنه كان يبتدئ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويأمر بذلك أيضًا<sup>(٢)</sup>؟

نقول: هذا هو الأظهر، وعليه فتكون الصلاة الطويلة ثمان ركعات، ثم الوتر. كما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وبمعناه مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ، رقم (١٢٤ / ٢٠٢٩).  
(٢) أمّا فعله فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (١٩٧ / ٧٦٧).  
وأما أمره فأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٨ / ٧٦٨).

= دل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

١٩- مشروعية الاضطجاع بعد التهجد؛ لأن النبي ﷺ اضطجع بعد أن أوتر، وكان قد قام من نصف الليل، أو قبله بيسير، أو بعده بيسير، فينبغي للإنسان أن يُعطي نفسه حظها من الراحة.

٢٠- أنه لا يُشرع صلاة ركعتين بعد الوتر، لكنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى ركعتين بعد الوتر جالساً<sup>(٢)</sup>، والجمع بينهما أن يُقال: يفعل هذا مرةً وهذا مرةً، ولكن إذا قال قائل: إذا كان الرسول ﷺ صَلَّى ركعتين بعد الوتر، فكيف نجمع بين هذا وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(٣)</sup>؟

فالجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نأخذ بالقول، فنجعل آخر الصلاة وترًا، ولا نُصلي بعده ركعتين، لا قعودًا ولا قيامًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (١٢٦/٧٣٨)، وبنحوه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجمع آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٥١/٧٥١).

الوجه الثاني: أن هاتين الركعتين ليستا من صلاة الليل؛ بدليل: أن الرسول ﷺ صلاهما جالسا، فكأنهما تابعتان للوتر، بمنزلة الراتبة لصلاة الفريضة، وهذا الجواب هَسٌّ لا يُقْنِع، فإمَّا أن نُغَلِّب القول، ونقول: لا تُصَلِّ الركعتين، وإمَّا أن نقول: صلَّ الركعتين أحيانا، ودعهما أحيانا.

وهل يُؤخَذ من الحديث: أن النوم لا ينقض الوضوء؟

الجواب: لا؛ لأمرين:

الأول: أنه لا يلزم من الاضطجاع النوم.

الثاني: أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء؛ لأنه تنام عيناه، ولا ينام قلبه، ولهذا عدَّ العلماء رَجْمَهُ اللهُ من خصائص الرسول ﷺ أن نومه لا ينقض الوضوء.



٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ [١]

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا» [٢].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ» أي: كلام الأدميين، فلا يجوز للإنسان أن يتحدث إلى صاحبه، أو يخاطبه: السلام عليك، أو عليك السلام، أو ما أشبه ذلك، وعلل النبي ﷺ هذا بقوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا»، أمّا إذا كان هذا مع الله عزَّ وجلَّ فهو دعاء، فادعُ الله تعالى بما شئت من أمور الدين والدنيا وإحسان الخلق.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - أنه لا يُنْهَى عن السلام على المصلي؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَهُم.

٢ - أنه لا يجوز ردُّ السلام بالقول؛ لأن النبي ﷺ لم يردّه، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا»، ولكن هل يردُّ بغير اللفظ؟

الجواب: يردُّ بالإشارة التي يُفْهَم منها أنه ردُّ، ثم إن بقي المسلم ردَّ عليه بعد سلامه باللفظ، وإن انصرف كَفَت الإشارة.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:.....

وكذلك لا بأس أن يُشير الإنسان، أو يكتب ورقةً لمن يُكَلِّمه، ولا تبطل الصلاة بذلك.

وهل يجوز للإنسان أن يُخرج حاجةً من جيبه كالمفتاح، ويعطيها لمن طلبها؟

نقول: نعم، لا بأس بذلك؛ لأنها حركة يسيرة للحاجة.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» هل يدل على أنه لا يجوز حديث

النفس في الصلاة؛ لأن الإنسان ينشغل به؟

قلنا: أمّا ما هَجَمَ عليك، وكنتَ تدافعه، فإنه لا يضرُّ؛ لأن هذا قلَّ أن يسلم

منه أحد، وإن كنت تُحدِّث نفسك حديثاً تَرَكَنَ إليه، وتُفَصِّلُ، وتُزَيِّنُ، فهذا لا شكَّ أنه

يؤثِّرُ تأثيراً بالغاً على الصلاة، لكن هل تبطل به الصلاة، أو لا؟ يرى بعض أهل العلم

رَحِمَهُمُ اللهُ أنه إذا غلب على الصلاة فإنه يُبطلها، لكن أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون:

إنه لا يبطل الصلاة ولو غلب على أكثرها، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أخبر عن

الشیطان بأنه يأتي الإنسان في صلاته، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، في يوم كذا، حتى

لا يدري: كم صلَّى؟ ثلاثاً، أم أربعاً؟<sup>(١)</sup> وهذا القول أرجح.

لكن ينبغي للإنسان ويتأكَّد عليه أن يطرُدَ هذا الوسواسَ وهذا الحديثَ بقدر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب

فضل الأذان، رقم (٣٨٩/١٩).

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ<sup>[١]</sup>.

= ما يستطيع، وهو إذا عوّد نفسه سهّل عليه، أمّا إذا انساب مع هذه الوسواس والهواجيس فإنه يصعب عليه أن يمتنع عنها.

فإن قال قائل: إذا غلب على الإنسان حديث النفس في الصلاة، فهل يستحب له إعادة الصلاة؟

قلنا: إذا كان لا يخشى على نفسه من الوسواس فلا بأس، أمّا إذا كان يخشى أن يفتح عليه باب الوسواس، ويصير كلما حدّث نفسه أعاد صلاته، فإذا أعاد الثانية وحدّث نفسه أعاد، فلا يفعل، ولكن يُصلح نفسه في المستقبل.

[١] في هذا الحديث بيّن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم كانوا في أول الأمر يتكلّمون في الصلاة، يُكلّم الرجل صاحبه في حاجته وهو إلى جنبه، ثم نزلت هذه الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت بمعنى عدم التلهّي عن الصلاة بشيء.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ» يعني: أمرهم النبي ﷺ بالسكوت لما نزلت هذه الآية، فصار جواز الكلام منسوخاً بهذه الآية الكريمة.

فإذا قال قائل: لو تكلم الإنسان ناسياً، فهل عليه شيء؟

فالجواب: لا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا يقع كثيراً، حيث يأتي إليك صاحبك وأنت تُصلي، فيستأذنك في شيء، أو يسأل عن شيء، فتنسى أنك في صلاة، ثم تُجيبه.

كذلك لو أن الإنسان تكلم بغير قصد، مثل: أن يسقط عليه شيء، فيقول: (أخ)،

فإن هذا كلام، لكنه يقع بغير قصد، فلا يضر؛ لأنه بغير اختيار منه.

وكذلك أيضًا لو سلم عليه مُسَلِّمٌ، وجَهِلَ أنَّ رَدَّ السلام يُبْطِلُ، فقال: عليك السلام، فإنه لا يضرُّ، ودليله: حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه شَمَّت العاطس الذي عطس، فحمد الله، فقال له معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يرحمك الله، ثم لَمَّا رماه الناس بأبصارهم قال: واثكُلَ أُمِّيَاهُ<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

### ٣- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَمُّمُ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى [١].

[١] الشاهد: قوله: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله»، وفي هذا الحديث من

الفوائد:

١- مشروعية الإصلاح بين الناس، وهو من أفضل الأعمال، فإن الإصلاح بين الناس فيه الأجر؛ لتعدّي نفعه، قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، فهو خير حتى وإن لم ينو الإنسان القربة إلى الله تعالى؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، ففرّق الله تعالى بين من يفعل هذا الشيء؛ لأنه يجب

= الإصلاح بين الناس، وبين شخص يريد بذلك ابتغاء وجه الله تعالى.

فإن قال قائل: إذا كان المصلح يحتاج إلى سفر، فهل يجوز له أن يطلب من

المتصالحين قيمة طعامه وشرابه ونحو ذلك هذه المدة؟

فالجواب: هذا لا يجوز؛ لأن المصلح يريد خيراً، وعمل الآخرة لا يجوز أن يأخذ

عليه عوضاً، لكن إن أعطاه المتخاصمان بدون شرط فلا بأس به إن شاء الله، أمّا إذا كان

منصوباً من جهة الدولة، وجرت العادة بأنه يأخذ على سعيه وسفره، فهذا شيء آخر؛

لأن هذا يقوم بالإصلاح لا على أنه إصلاح، ويجب الخير، لكن على أنه عمل مُلْزَم به

من جهة الدولة، فنقول: نفقة سفره وإقامته على هؤلاء المتخاصمين.

٢- تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث كان يُبَاشِرُ الإصلاح

بنفسه، ولم يقل: يا فلان! اذهب وأصلح بينهم، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: فإذا

كان الخلاف بين قبيلتين كبيرتين، لا ينفع في الإصلاح بينهما إلا أن يذهب ملك البلاد،

أو ما أشبه ذلك، فليكن، وأمّا إذا كان دون ذلك فلكل مقام مقال، ولكل حال حال.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عند الإنسان علم كافٍ بالشريعة، فهل له أن يقوم

بالإصلاح إذا طُلِبَ منه ذلك؟

فالجواب: إذا كانت المسألة تحتاج إلى علم بالشريعة فإنه لا يجوز له أن يصلح،

وأمّا إذا كانت مشاكل خاصة، كاختلاف في مبيع، أو في تأجير، أو في أشياء كُلُّ يعرفها،

فلا يحتاج أن يكون طالب علم.

٣- أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يعرفون تماماً أن أخصَّ الناس بالولاية بعد رسول الله

= ﷺ هو أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهذا لم يذهبوا إلى غيره.

٤- أن الإنسان إذا كان أهلاً للإمامة فلا ينبغي أن يتخلف إذا طُلبَ منه ذلك، خلافاً لما يفعله كثير من الناس، بل ينبغي للإنسان إذا عُرِضَ عليه أن يُصَلِّيَ، وكان يعرف من نفسه أنه أقرأ القوم أن يتقدم.

لكن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نعم. ثم قيّد، فقال: إن شئتُم. إشارةً إلى أنه لا يرغب أن يكون إماماً، ولكن نزولاً على رغبة القوم.

٥- مشروعية إقامة الصلاة، وهذا أمر معلوم، بل هي فرض كفاية.

٦- جواز شقِّ إمام الحي الصفوف؛ ليكون في الصف الأول؛ لأن النبي ﷺ شقّها، لكن لمصلحة؛ لأنه هو إمام الحي.

وظاهر الحديث: أنه تخلّل الصفوف؛ لأن الشق يكون في الملتئم، وأمّا المنشق من قبل فلا يُقال: إنه شقّه، بل يقال: مرّ بين الشقوق، وعلى هذا فيكون عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تخطّى الرقاب، للمصلحة والحاجة.

٧- جواز التصفيق للتنبيه، لكن هذا الذي دلّ عليه الحديث نُسخَ، فإن الرسول ﷺ نهاهم أن يُصَفِّقُوا، وأمرهم أن يُسَبِّحُوا، وقد اختصر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الحديث، لكن في آخره أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للصحابة: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، ففرّق النبي ﷺ بين أصوات الرجل وأصوات النساء؛ لأن الإنسان إذا سبّح سَمِعَ صوته، فأمر النبي ﷺ المرأة أن تعدل عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠).

= هذا إلى التصفيق؛ لأن صوتها وإن لم يكن عورةً، لكن قد يُثير شهوة.

٨- مراعاة الألفاظ، وحرص السلف على ألا تُغَيَّر؛ بدليل قول سهل رَحِمَهُ اللهُ:

«هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق» ولو شاء لعَبَّرَ بالتصفيق من أول الأمر.

٩- بيان خشوع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصلاة؛ لكونه لا يلتفت، لكن لما أكثر

الناس التصفيق التفت.

١٠- جواز الالتفات للحاجة؛ لفعل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفعل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وقوله حجة بلاشك، إلا إذا خالف قول الرسول ﷺ، فلاشك أن النصّ مُقَدَّم حينئذ،

وإلا فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»<sup>(١)</sup>،

وقال: «إن يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»<sup>(٢)</sup>، ولا تكادُ تجد قولاً اتَّفَقَ عليه أبو بكر

وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلا كان صواباً، ولا يمكن أن تخالفه السُّنَّة، ولا تكادُ تجد قولاً يختلف

فيه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلا وجدت الصواب مع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١- شدة احترام أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ؛ لأنه تأخر من حين رآه.

١٢- فضل أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حيث أمره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبقى؛

ليكون إماماً بين يدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبإلها من منقبة وفضيلة في مثل هذه

الحال!

١٣- مشروعية رفع اليدين في الدعاء في الصلاة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفع يديه

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢ / ٥)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي بكر، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتحة، رقم (٣١١ / ٦٨١).

= يحمد الله عَزَّوَجَلَّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهله لأن يكون إمامًا له، وهذه نعمة ومنقبة عظيمة أن يكون الرجل إمامًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمام المتقين، وليس حمده على حضور الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذهب؛ ليُصلِح بين قوم، فلا خوف عليه.

١٤ - جواز حمد الله في الصلاة عند حصول النعم، وأن هذا لا ينافي قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(١)</sup> لأن الحمد من جنس أذكار الصلاة، فهو لم يخرج عما ينبغي في الصلاة.

وظاهر الحديث: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جهر بالحمد؛ لأنهم حكوا عنه الفعل - وهو الرفع - والقول - وهو الحمد -.

فإن قال قائل: لو وُجِدَ ما يقتضي الاسترجاع في الصلاة، مثل: أن يُخْبَرَ الإنسان وهو يُصَلِّي أو يسمع أحدًا يُخْبِر عن شيء محزن، فهل له أن يقول: إنا لله، وإنا إليه راجعون؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا يسير، وقد طرد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: كل ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة فإنه مشروع، وعنده أن إجابة المؤذن وأنت تُصَلِّي مشروع؛ لأن هذا ذكر وُجِدَ سببه في الصلاة<sup>(٢)</sup>، لكن هذه الأخيرة في النفس منها شيء؛ لأن إجابة المؤذن طويلة تُشْغِل، بخلاف شيء وُجِدَ سببه، وهو كلمة أو كلمتان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم (١٢١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٣٤/٥٣٨).

(٢) الاختيارات (ص: ٦٠).

= فإن ذلك لا يضرُّ.

ومن ذلك أيضًا: إذا انتهى الإنسان من ختم القرآن في الصلاة فإنه يحمده الله، ولا يطيل الدعاء؛ لأنه إذا أطال الدعاء انشغل.

١٥- جواز العمل في الصلاة؛ لقوله: «رجع القهقري وراءه، وتقدّم النبي ﷺ، فأتّم بهم».

١٦- جواز الانتقال من إمامة إلى إمامة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إمامًا، ثم صار مأمومًا، وهذا بالنسبة لحضور إمام الحي واضح، لكن هل يجوز أن ينتقل بدون أن يكون الحاضر إمام الحي، كرجل يُصَلِّي بجماعة، فدخل رجل آخر، وتخلّف هذا الرجل؛ ليكون الداخل هو الإمام؟

نقول: أمّا المذهب فلا يجوز أن ينتقل من إمامة إلى إمامة إلا في مسألة إمام الحي<sup>(١)</sup>، ولكن الذي يظهر: أنه يجوز إذا كان هناك مصلحة دينية، مثل: أن يكون الداخل أقرأ لكتاب الله، فهنا لو تخلّف الإمام، ودخل هذا مكانه، فلا بأس؛ لأن هذا فيه مصلحة شرعية، أمّا من دون مصلحة فإن هذا لا يجوز؛ لأنه عبث.

١٧- جواز انتقال المأموم من إمام إلى إمام آخر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انتقلوا من إمامة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى إمامة الرسول ﷺ.

١٨- تعظيم أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ؛ لقوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ» وهذه الكنية ليست كنية يُسرُّ بها الإنسان.

(١) منتهى الإرادات (١/٥٣).

١٩ - أن المخالفة للإكرام لا تُعدُّ معصيةً، بل هي في الحقيقة طاعة واحترام وتعظيم، ووجه ذلك: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُعدُّ بهذا عاصياً للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل هو مُكْرَمٌ له غاية الإكرام، وأيده قوله: «ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أن يتقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ».

وأخذ العلماء رَجْمَهُمُ اللهُ من هذا: أن الإنسان إذا حنث شخصاً لإكرامه فإنه لا يحنث، مثل: أن يقول لك صاحبك: والله لتدخلنَّ قبلي إلى هذا المنزل. ثم تخالفه، فلا تدخل، فيدخل قبلك، فهنا لو نظرنا إلى ظاهر اليمين للزم الحالف الكفارة، وإذا قلنا: إن المخالف إنما قصد إكرامه، ولم يقصد مخالفته قلنا: إذن لا حنث عليه، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقال: إن تحنيث الحالف إكراماً له لا يُلْزِمُهُ الكفارة؛ لأن هذا ليس إيقاعاً له في الإثم، بل هذا إكرام له.



## ٤ - بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ<sup>[١]</sup>

[١] قوله - رحمه الله تعالى - : «بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا» يعني: في الصلاة، فدعا لشخص مُعَيَّن، فإنه لا يضرُّ، وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يقولون: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل؛ وَيُعَيَّنُونَ<sup>(١)</sup>، حتى علّمهم النبي ﷺ ما سيُذَكَّرُ إن شاء الله.

وقوله: «أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ» لا تبطل صلاته، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، ولعله يريد بذلك «السلام عليك أيها النبي»؛ فإن المصلين يُسَلِّمُونَ على الرسول ﷺ من غير مواجهة، ولذلك لا يسمعهم، وَيُسَلِّمُونَ عليه وهم في أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ولكن لو سلّموا عليه بمواجهة فهل تبطل الصلاة؟

نقول: الظاهر أنها تبطل، ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يردُّ عليهم السَّلَامُ، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل: لو تذكّر إنسان وهو يُصَلِّي، فقال: السلام عليك يا فلان! فهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله، رقم (٦٢٣٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢ / ٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٩٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٣).

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>[١]</sup>.

تبطل صلاته، أو نقول: إن هذا دعاء، ولم يُسَلَّم تسليم مواجهة، فهو من جنس «السلام عليك أيها النبي»؟

فالجواب: هذا محل تردّد؛ لأن الواقع أنه لم يخاطبه بذلك، لكن دعا له بلفظ الخطاب.

[١] أمّا ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضع آخر من أنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي»، وبعد موته يقولون: «السلام على النبي»<sup>(١)</sup>، فإن هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بصواب؛ لأمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ علّمه هذه الصيغة له وللأمة إلى يوم القيامة، وهو يعلم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه سيموت، وأن الأمة ستتلو هذا الذِّكْر، ولم يقل: فإذا متُّ فقولوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

الأمر الثاني: أن هذا السلام الذي يُسَلِّمونه عليه: «السلام عليك أيها النبي» ليس تسليمَ مواجهةٍ قطعاً، فإنهم لا يُسَمِعُونَهُ ذلك، والناس في أقطار الدنيا كلهم يقولون: «السلام عليك أيها النبي».

الأمر الثالث: أنه قد ثبت في موطأ الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَّمَهُمُ التَّشْهيدَ، وَقَالَ: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته»<sup>(١)</sup>، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأمر الرابع: أنه - أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قاله على المنبر مُعَلِّناً ذلك، ولم يردَّ عليه أحد.

فالصواب: أن الصيغة باقية كما هي، كما عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ: أَنْ تَقُولَ: «السلام عليك أيها النبي».

ثم إن قوة استحضارك إِيَّاهِ إِذَا قُلْتَ: «السلام عليك أيها النبي» لا تساويها في قولك: «السلام على النبي»؛ لأن «السلام على النبي» بصيغة غائب، وما كان بصيغة غائب فإنه لا يقوى استحضاره في القلب كاستحضار المخاطب، ففيها نقص:

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن العام يشمل جميع أفرادهِ، وذلك بنص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»،

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٢٤٠).

= وأما قول مَنْ قال من الأصوليين: إن العام لا يشمل جميع أفرادهِ إلا على وجه الظن فهذا من جملة الكلام الذي هو كلام في الواقع؛ فإن المتكلمين يأتون بأشياء هي زيادة كلام لا فائدة منه.

٢- إطلاق الفعل على القول؛ لقوله ﷺ: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ»؛ لأن مراده: إذا قُلتُم ذلك، كما أنه في حديث عمّار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في التيمم: إطلاقُ القول على الفعل؛ فإن الرسول ﷺ قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

٣- أهمية الصلاح، وأن الإنسان إذا كان صالحاً فإن كل الأمة الإسلامية تدعو له في صلواتهم: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، جعلني الله وإياكم من الصالحين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨/١١٠).

## ٥ - بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>[١]</sup>.

[١] المراد: في الصلاة إذا نابهم شيء، ويدل لهذا سبب الحديث، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا جَعَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَفِّقُونَ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، وليس المعنى: أن الرجال لا يُصَفِّقُونَ أَبَدًا، ولا المعنى: أن النساء لا يُسَبِّحْنَ أَبَدًا، بل المراد: في الصلاة.

وفي هذا: المحافظة على البُعد عن أسباب الفتنة؛ لأن المرأة لو تكلمت ولو بالتسبيح في الصلاة فربما يكون في ذلك فتنة، فقد تكون -مثلاً- رخيمة الصوت، ويحدث أن يتعلق الإنسان بها، لكن ليس صوت المرأة عورة كما قاله بعض أهل العلم، بل إن القرآن الكريم يدل على أن صوتها ليس بعورة؛ لقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فإن قوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ﴾ يدل على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (١٠٢/٤٢١).

= جواز أصل القول، وهو كذلك.

فإن قال قائل: وهل التصفيق للرجال خارج الصلاة جائز كما يكون في بعض

المحافل؟

قلنا: لا بأس به إذا لم يُتَّخَذْ عبادةً أو لهوًا؛ لأنه في بعض الأحيان يُصَفَّقُ الرجال

لهوًا عند الأغاني والأناشيد، وما أشبه ذلك، فهذا يُنْهَى عنه.



## ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَمَّوْا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوِّفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ [١].

[١] كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بالناس بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه قال: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ (١).

وفي هذا اليوم الذي كان المسلمون يُصَلُّون فيه صلاة الفجر وجد النبي ﷺ من نفسه خفةً بعض الشيء، وأرخى السِّتْرَ، ونظر إليهم، فتبسم يضحك؛ سرورًا بما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم (٦٧٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨ / ٩٥).

= كانوا عليه؛ لأنهم كانوا على أحسن شيء: صفوف مستوية مع خشوع وخضوع.

ثم إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكص على عقبيه، أي: رجع، إذ ظنَّ أن النبي ﷺ سيحضر، وَيُصَلِّي، كما فعل من قبل<sup>(١)</sup>.

وهمَّ المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم، أي: يخرجوا من الصلاة؛ من شدة الفرح بخروج النبي ﷺ، لكنه أشار بيده ﷺ أن أتموا، يعني: صلاتكم، ثم دخل الحجرة.

وقد كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حوله دائماً، لكن في ذلك اليوم لما رأى النبي ﷺ خرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مكانٍ له قريب المدينة؛ لأنه ظن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان بارئاً طيباً، لكنه ﷺ تَوَفَّى ذلك اليوم، واستُدْعِيَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مكانه، وماج الناس، وهاجوا، واجتمعوا في المسجد، وقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب فيهم أن النبي ﷺ لم يَمُت، وأن الله سيبعثه، وَيُقَطِّعُ أيدي أقوام وأرجلهم من خِلاف؛ لأنَّ المصيبة إذا دهمت الناس ضيَّعت شعورهم، وإلا فهم يعرفون أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيموت، لكنَّها مصيبة عظيمة جداً.

ثم إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل من مكانه إلى حجرة النبي ﷺ، وراه مُسَجِّجٌ، فكشف عن وجهه، وقبله، وقال له: بأبي أنت وأمي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، والله لا يجمع الله عليك موتتين.

ثم خرج إلى الناس، وكانت الحجرة على المسجد، ووجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتكلم بشدة، فقال له: على رِسْلِكَ! ثم صعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنبر، وقال كلماته التي تستحقُّ أن تُكْتَبَ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤١٤).

= بمداد النور على صفائح الفضة، قال: «أمّا بعد! فمن كان منكم يعبد مُحَمَّدًا فَإِن مُحَمَّدًا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت»، ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وكان الناس لم يسمعوها من قبل، حتى إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَّ جَالِسًا لَمْ يُقَلِّهِ رِجَالَهُ؛ لأنه علم أنه اليقين، وتمام الحديث مذكور في سيرة النبي ﷺ (١).

والشاهد من هذا الحديث: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخر؛ ظنَّ أن النبي ﷺ سيتقدم ويصلي.

وفي هذا الحديث: دليل على أن وفاة الرسول ﷺ كانت يوم الاثنين، وقد كانت ولادته يوم الاثنين، وكذلك بعثته، وقيل: إن هجرته ووصوله المدينة كان يوم الاثنين، فالذين يُقيمون احتفالاً لمولده ينبغي أن يجعلوا الاحتفال يوم الاثنين! ثم إذا كانوا يحتفلون لمولده في اليوم الذي وُلِدَ فيه فليُقيموا مأتمًا لموته في اليوم الذي مات فيه؛ لأنه مات يوم الاثنين!!

لكن نقول: كلاهما غير مشروع، أمّا الأول -وهو الاحتفال لمولده- فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأمّا الثاني -وهو المأتم- فمكروه منهي عنه، قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة (٢).



(١) يُنظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٤).

## ٧- بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup>

١٢٠٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟.....»

[١] قوله: «باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة» يعني هل يُجيبها، أو لا؟

وهذا فيه تفصيل:

■ فإن كان في فريضة فلا يُجيبها؛ لأن إجابته إيّاها معصية لله تعالى؛ فإن الإنسان إذا كان في فريضة حُرْم عليه قطعها.

■ وإذا كان في نافلة فليُجِبْها، ويقطع النافلة؛ لأن إجابة الأم فرض، والنافلة سُنة، لكن إذا علم أن أمّه عاقلة، وأنها إذا علمت أنه في صلاة ساحتها، فليُعلمها أنه في صلاة، بأن يُسَبِّح، أو يتنحنح، أو يرفع صوته بما يقارأ به، أمّا إذا علم أنها لا تعذره ولو كان في صلاة -كما يُوجد من بعض الأمهات- فهنا يقطع صلاته؛ لأن المضي في صلاة النفل ليس بواجب.

قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه القصة من آيات الله تعالى، فإن هذه امرأة نادت ولدها، وهو في صَوْمَعَةٍ، أي: في مكان خاص يتعبَّد فيه، ولكنه قال: اللهم أمِّي وصلاتي! يعني: فهل أمضي في صلاتي، أو أُجيب أمِّي؟.

والظاهر أنه كان يقول هذا يُحَدِّثُ نفسه، لا بلسانه، ولكنه مضى، فدعت عليه بدعوة سيئة، وقالت: لا يموتُ حتى ينظر في وجه المياميس، أي: في وجوه المومسات الزانيات، فاستجاب الله دعاءها.

فُتِنَ هذا الرجل بهذه الفتنة العظيمة، لكن فرَّج الله عنه؛ لأنه لم يُجِبْ أمَّهُ مُتَأَوِّلاً، فقد كان هذا الرجل تأوي إليه راعية غنم، ولعله يُحْسِنُ إليها بطعام، أو شراب، أو ما أشبه ذلك، فولدت، فقيل لها: من أين جاء الولد؟ لكنها -والعياذ بالله- قابلت الإحسان بالإساءة.

وقوله: «قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ»، يعني: ففعل بها الفاحشة، وولدت! لكن لثقتة برَّبِّه، وتوكُّله عليه دعا بالولد وهو في المهد، وهذا يدل على فقهه؛ لأن الله أنجى مريم بنطق ابنها في المهد، فقال: إن الذي أنجى مريم بنطق ابنها في المهد سيُنَجِّيني.

وقوله: «قَالَ: يَا بَابُوسُ!» وهذه كلمة يُنطقُ بها للصبوي الرضيع، ولعل هذا هو الدارج في لغتهم، وهذا كما تُنادي البهائم، فإن الغنم لها نداء، والبقر لها نداء، والإبل لها نداء، فكذلك الصبيان لهم نداء.

وقوله: «فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ»، فأنطقه الله الذي أنطق كل شيء،  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! فنجى الرجل بأقوى بيّنة، وهو أن هذا الطفل في المهد تكلم بأن أباه  
 راعي الغنم.

فانظر في هذه القصة! استجاب الله تعالى دعوة الأم، وأنجى الله هذا الرجل؛  
 لأنه مُتَّقٍ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ  
 السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزمر: ٦١].



## ٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا» أي: إن ألبأتك الضرورة إلى الفعل «فَوَاحِدَةً»، وإلا فلا تمسح؛ لأمرين:

الأول: أنه ورد أن الرحمة تُواجهه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه عبث في الصلاة.

فمتى أمكن أن تسجد بدون مسح فاسجد، وأمّا إذا كان لا بُدَّ فلا بأس أن تمسح، مثل: أن يكون وجه الحصى حاميًا، فتريد أن تمسحه؛ ليظهر باطن الحصى، أو تكون الأرض فيها شوك، فتمسحها؛ ليزول الشوك.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم (٣٧٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧).

## ٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث أشكل على بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مع قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، فجمع بعضهم بينها بأن هذا قبل الأمر بالإبراد، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى أَنَّ النَّاسَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ لِحَرَارَتِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» أي: فِي شِدَّةِ حَرِّ الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَأَنَّ الْحِجَارَةَ الَّتِي يُفْرَشُ بِهَا الْمَسْجِدُ قَدْ يَشْتَدُّ حَرُّهَا، بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَشْتَدَّ حَرَارَةُ الْجَوِّ، وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ.

ولكن إذا حصل هذا، وكان الإنسان لا يستطيع أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَسْطِ ثَوْبَهُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَى أَيِّ الثِّيَابِ؟ الرِّدَاءُ أَمْ الْإِزَارُ؟

نقول: على الثوب الذي فيه فضل، فقد يكون الفضل في الرداء، وقد يكون في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣) (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (١٨٠/٦١٥)، (١٨٤/٦١٦) عن أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٣٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الإزار، وعندنا نحن قد يكون الفضل في الغترة، وقد يكون في المشلح.

وفي قوله: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» ما يدل على أنه لا يلجأ الإنسان إلى بسط ثوبه في الصلاة إلا إذا كان محتاجاً، وذلك إذا لم يستطع أن يُمَكِّنَ جبهته، إمَّا لحرارة الأرض، وإمَّا لكونها شوگًا، أو لكونها أحجارًا لا يستطيع أن يُمَكِّنَ جبهته منها، فليضع ثوبه.

فإذا لم يكن حاجة فَبَسَطُ الثوب مكروه؛ لأننا نقول: دع الثياب تسجد، والجبهة تسجد، ولهذا نُهِيَّ الإنسان إذا سجد أن يكفَّ شعرًا أو ثوبًا<sup>(١)</sup> ليكون محل السجود واسعًا، يشمل الثياب والجسم.

وذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة أن الحائل الذي يحول بينك وبين الأرض عند السجود ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون أحد أعضاء السجود، فهذا لا يجوز، ولا يُجْزئُ السجود معه، مثل: أن يضع يديه، ويسجد عليهما؛ لأنه حال بين الأرض والجبهة عضو من أعضاء السجود، فكأنَّ الإنسان سجد على ستة أعضاء.

القسم الثاني: أن يكون الحائل منفصلاً عن الإنسان، كرجل وضع منديلاً يسجد عليه؛ لحرارة الأرض، أو شدتها، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يسجد على الخُمْرة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٢٢٨/٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخُمْرة، رقم (٣٨١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٢٧٠/٥١٣).

القسم الثالث: السجود على شيء مُتَّصِل بالمصلِّي، كغترته، وثوبه، ومسلحه، فهذا إن دعت الحاجة إليه فلا بأس به، وإلا فهو مكروه.

وفي قوله: «أن يُمَكَّن وجهه من الأرض» دليل على أنه لا بُدَّ من تمكين الجبهة، فإن لم يُمَكَّنْها لم يصحَّ السجود، فلو كان الإنسان على فراش منفوش، ووضع جبهته على نفس الفراش دون أن يضغط عليه، فإن هذا السجود لا يُجْزَى؛ لأنه لم يُمَكَّنْ جبهته، فلم يسجد، ولذلك لا بُدَّ من أن يكبس عليه؛ حتى يُمَكَّنْ الجبهة.

فإن قال قائل: إذا كان في الطائرة، وبينه وبين الأرض مسافات، فهل يجوز السجود على الطائرة؟

قلنا: نعم؛ لأنه إذا سجد في الطائرة فقد مكَّن جبهته من المكان الذي سجد فيه.

فإن قال قائل: في بعض المساجد يضعون تحت الفرشة طبقة من الإسفنج، فما حكم هذا العمل؟

فالجواب: أمّا أنا فأكره هذا، ولا أُحِبُّه؛ لأنه يصل بالإنسان إلى حال ترف شديد، والإنسان ما جاء ليُكَلِّمَ جلده، أو ينام على وطاء، إنما جاء يعبد الله، وأيضاً ربِّما يأتي بعض الجهال، ولا يكبس على الفراش، وإنما يكتفي بمُماستته فقط، وحينئذٍ لا تصحُّ صلاته.



## ١٠- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ<sup>[١]</sup>

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بهذا الباب: العمل الذي ليس لمصلحة الصلاة، وليس له فيها تعلق؛ لأن العمل الذي لمصلحة الصلاة سبق.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١- صَغَرَ حَجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا اضْطَجَعَتْ تَمُدُّ رِجْلَيْهَا فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- أَنْ بَيُّوتَ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا إِضَاءَةٌ، وَلَا مَصَابِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا أَحْتَاجَ إِلَى الْغَمَزِ، بَلْ كَانَتْ هِيَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَرِيدُ السُّجُودَ، فَتَكْفُرُ رِجْلَيْهَا.

٣- أَنْ مَسَّ الْمَرْأَةُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، لَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا نَظْرٌ؛ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ يَمَسُّ رِجْلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ لَدَيْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا صَحِيحًا بِمَقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ هَذَا الْوُضُوءَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فَقُلْ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ! لِأَنَّ عِبَادَتِي تَمَّتْ بِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْقَضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَّرْعِيِّ.

وهذه القاعدة تنفعك في كل المسائل المتعلقة بمفاسدات العبادة، فطالب من يقول بإفسادها بالدليل، ولذلك -بناءً على هذه القاعدة- لا ينتقض الوضوء إذا خلع الإنسان ما يمسحه من خفٍّ أو جورب، ولا ينتقض الوضوء بحلق شعر الرأس، ولا بمسّ الفرج، ولا بمسّ المرأة، ولا بغير ذلك إلا بدليل.

ولا دليل على نقض الوضوء بمسّ المرأة ولو كان لشهوة ما لم يُحْدِث، وأمّا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة: (لَمَسْتُمُ) فالمراد به: الجماع بلا شك، كما فسّره بذلك ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكما هو مقتضى البلاغة؛ لأن آية الوضوء ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها الطهارتين: الماء والتراب، والحدثين: الأكبر والأصغر، فلا بُدَّ أن يذكر السببين: سبب الحدث الأصغر، وذلك في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وسبب الحدث الأكبر، وذلك في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولو قلنا: إن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: لمستموهنَّ فانتقض الوضوء لكان في ذلك خلل في البلاغة، وهو أنه أَهْمِلَ في الآية مُوجب الغسل، وكُرِّرَ موجب الوضوء، وهذا خلاف البلاغة، فيتعيَّن أن يكون المراد بالآية -على القراءتين-: الجماع، فلا نحتاج إلى أن نستدلَّ بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا؛ لأن الاستدلال به يبطل باحتمال أن يكون يمسُّها من وراء الثياب.

٤- من فوائد هذا الحديث: أن جلوس المرأة أمام المصلِّي بكل بدنها أو بعضه لا يُبطل صلاته، وقد احتجَّت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا الحديث على أن المرأة لا يقطع مرورها صلاة الرجل، ولكن لا دليل لها فيه؛ لأن الجالسة أو النائمة غير مارة، والذي ينتقض هو المرور.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَدَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: «فَدَعْتُهُ» بِالذَّالِ أَيُّ: حَنَقْتُهُ، وَ«فَدَعْتُهُ» مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ﴾ أَيُّ: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: «فَدَعْتُهُ» إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ [١].

لكن نقول: ما دام الحديث قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن المرأة إذا مرَّت بين يدي الرجل انقطعت صلاته<sup>(١)</sup> فإنه يجب أن نقول به، وأن نُجيب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَشْبَاهَهُ بِأَن هَذَا لَيْسَ بِمَرُورٍ.

٥ - أن النبي ﷺ إذا سجد غمز عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فرفعت رجلها، وهذا ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وأراد أن يسوقه للعمل في الصلاة الذي لا يتعلَّق بها، وعندني: أن هذا عمل يتعلَّق بالصلاة؛ لأنه لا يمكن السجود على رجلها، فحركته هذه من مصلحة الصلاة، إلا أن يُقال: بإمكان النبي ﷺ أن يقول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تفعلي، فتكفُّ رجلها، سواءً كان قائماً أو ساجداً.

[١] قوله: «فَدَعْتُهُ» مِنَ الدَّعِّ، وَهُوَ الدَّفْعُ بِشِدَّةٍ وَعُنفٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠/٢٦٥، ٥١١/٢٦٦).

والشاهد من هذا الحديث: هو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمل هذا العمل؛ لأن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فيفسدها عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن الشيطان قد يعرض لأتقى عباد الله، وإذا كان قد يُسَلِّط على أتقى عباد الله فما بالك بمن دونه؟! ولذلك ينبغي لنا أن نستعمل دائماً الأوراد الشرعية التي تحمينا من الشيطان.

وأما تأويل مَنْ تَأَوَّل فرار الشيطان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن المراد: بيان قوة عمر، وليس المراد: حقيقة الفرار، فغير صحيح، بل الصواب أنه يهرب منه حقيقةً، وهذا هو الواجب علينا في الأمور الغيبية أن نُحْمَل على الحقيقة.

٢ - من فوائد هذا الحديث: حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم؛ لأنه أراد أن يقطع على النبي ﷺ صلاته، أي: يفسدها عليه، إمَّا إفسادًا تامًّا بإصابته بحدث، أو باختلال توازن، أو بغير ذلك، وإمَّا إفساد كمال بالوسوسة مثلاً.

أما لو مرَّ الشيطان من بين يدي المُصَلِّي فإن الصحيح أن صلاته لا تنقطع، وأما مَنْ قال: إنها تنقطع؛ لقوله ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup> فيقال: أراد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه شيطان باعتبار بقية الكلاب.

وأما ما ذُكِرَ أن الشيطان عرض للنبي ﷺ في صورة هرِّ فبعيد؛ لأن الهرَّ لا يُؤَثِّرُ ذاك التأثير حتى ولو شاط.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠ / ٢٦٥).

٣- جواز مُقاتلة مَنْ أراد أن يُفسد عليك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ دَعَتُهُ.

٤- تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث لم يفعل ما هَمَّ به من ربط هذا الشيطان بسارية من سوارى المسجد؛ لأن سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، وهذا من تواضع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فمن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لو أوثقه لم يحصل على ملك سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الله تعالى سخر الشياطين لسليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَالشَّيْطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٧-٣٨]، لكن هذا جزء من شيء كثير تركه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تواضعًا منه.

فإذا قال قائل: كيف يقول سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي

لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]؟ هل هذا حسد من سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجواب: لا، ليس حسدًا، لكن من أجل أن يُذكر به هو، ويكون هو مَضْرِبَ

المثل في الملك التام الذي ملك به مَنْ سُلِّطَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

٥- أنه يجوز للإنسان في صلاته أن يُفكّر فيما لا يتعلّق بها؛ لأن قوله ﷺ:

«فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» لا يتعلّق بالصلاة، فإذا فكّر الإنسان في صلاته بشيء

فهذا لا يضرُّ، لكن إذا غلب على الصلاة، وصار أكثر صلاته يُفكّر، فقد اختلف العلماء

رَحْمَهُمُ اللهُ في بطلان صلاته، وأكثرهم يرون أنها لا تبطل.

فإن قال قائل: وهل للإنسان أن يُفكّر في صلاته في أمور الدين؟

فالجواب: هذا مكروه إلا فيما يحتاج الناس إليه، ولهذا ذُكِرَ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إِنِّي لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup>. وذلك لأنه إذا جازت أعمال بدنية كثيرة في صلاة الخوف من أجل إقامة الجهاد، فهذا من باب أوّلَى.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٣).

## ١١- بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ؛ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الحَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ [١].

[١] الحُرُورِيَّة: طائفة من الحوارج، مُشَدِّدَة، قاتلت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَكَانٍ يُقَالُ

لَهُ: «حَرُورَاء» فِي ظَهْرِ الكُوفَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ، مِنْهَا:

١- جَوَازُ إِمْسَاكِ الْإِنْسَانِ دَابَّتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا نَقُولُ لَهُ: اجْعَلْهَا فِي

رِجْلِكَ وَإِنْ كَانَ إِذَا جَعَلَهَا فِي الْيَدِ فَيَسْفُوتُهُ أَشْيَاءٌ لَا تَفُوتُهُ لَوْ جَعَلَهَا فِي الرَّجْلِ، لَكِنْ

هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُمْسِكَهَا بِرِجْلِهِ؟

نَقُولُ: الْأَوْلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَضْبَطُ لِدَابَّتِهِ وَأُرِيحُ لِقَلْبِهِ.

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَتْ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،.....»

٢ - جواز العمل اليسير للحفاظ على ماله، وقد كان أبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل هذا، ولا شك أن هذا هو عين الحكمة؛ لأن التشاغل بالجوارح أهون من شغل القلب؛ لأنها لو ذهبت الدابة انشغل قلبه بها، وصار لا يدري ما يقول، ولا ما يفعل، ودخل في قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - أن من الناس من يُشَدِّد في دين الله تعالى حتى يمنع ما أحلَّ الله له، كهذا الخارجي الذي دعا على هذا الشيخ حين رآه يفعل ما يفعل.

٤ - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يجب التيسير على الأمة، بل كان يأمر بالتيسير، فكان إذا بعث البعوث يقول: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»<sup>(٢)</sup>، وقال: «فَاتِمَّا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٥ - جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما صنع من الأعمال الصالحة؛ للحاجة إلى ذلك، فإن أبا برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه غزا مع الرسول ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، وعرف سيرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومحَبَّته للتيسير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٦٧ / ٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، رقم (٨ / ١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا»، رقم (٦١٢٨).

فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ  
وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ،  
وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا  
عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِبَ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ، فَتَقَدَّمَ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ  
لِيَأْخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قوله: «مِنْهُ» هل المراد: من جنسه، أو المراد: من عينه؟

الجواب: الظاهر الأول، والله أعلم.

٢- إثبات عذاب القبر، وأن المُعَذَّبِينَ فِي الْقُبُورِ قَدْ يُنْقَلُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى نَارِ  
جَهَنَّمَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ لُحَيٍّ الْخِزَاعِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَبَ الْأَصْنَامَ، وَأَدْخَلَ  
الشَّرْكَ عَلَى الْعَرَبِ، وَسَيَّبَ السَّوَابِبَ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِبْلِ تَصِلُ إِلَى حَدِّ مُعَيَّنٍ، وَفُقُ  
قَوَاعِدِ عِنْدَهُمْ وَأَنْظِمَةٍ، ثُمَّ يُسَيَّبُونَهَا، فَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُذْبَحُ، وَلَا يُتَنَفَعُ بِهَا، فَيُحَرِّمُونَ  
مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٣- شِدَّةُ الزَّعَامَةِ فِي الشَّرِّ، وَأَنَّ الزَّعِيمَ فِي الشَّرِّ يُعَذَّبُ بِمَا يُعَذَّبُ بِهِ كُلُّ مَنْ تَبِعَهُ،  
وَمُصَدِّقُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ  
مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب  
الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (١٧/٩٠٧).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٧/٦٩).

وقد سبق التعليق على هذا الحديث في باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (١٠٤٤).

## ١٢- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ [١].

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ- أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ-»، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَتَّتْهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ [٢].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي سُجُودِهِ» أي: وهو في صلاة الكسوف، وهذا إما لأن نَفَسَهُ اشْتَدَّ، أو أنه بكى بكاءً ظنَّه ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَفْخًا، لكن حمله على الحقيقة أَوْلَى، وَالإِنْسَانُ أَحْيَانًا يَنْكُتُ وَيَتَنَفَّسُ الصُّعْدَاءَ.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١- أن النخامة ليست بنجسة، وكلُّ ما خرج من بدن الإنسان فليس بنجس ما عدا الخارج من السبيلين، ويُستثنى من الخارج من القُبُل: المنيُّ، فإنه طاهر.
- ٢- أنه لا ينبغي أن يُبصق في قبلة المسجد، بل لو قيل بالتحريم لكان له وجه؛ لأنه سوء أدب مع الله عزَّ وجلَّ.

وهل مثل ذلك: مَنْ يجعلون أسطال القمامة في مُقَدِّمة المسجد؟

نقول: يحتمل هذا؛ لأن هذه الأسطال قد يكون فيها المناديل التي تُنخَم فيها، وقد يكون فيها سوى ذلك، ولهذا الأفضل ألا تُجَعَل في قبلة المسجد؛ لأنني أعتقد لو أن أحداً في مجلس ملك من الملوك لم يكن من الأليق أن يأتي بأسطال القمامة، ويضعها بين يديه، والله عزَّوجلَّ أحق أن يُسْتَحْيَى منه، فتُجَعَل هذه الأسطال في الخلف، ثم من احتاج إليها يقوم إليها.

٣- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِبَلِ الْمُصَلِّي، وهذا لا ينافي عُلُوَّهُ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليس كمثله شيء في جميع صفاته، فإذا رأيت في الكتاب والسُّنَّة وصفاً لله عزَّوجلَّ، وظننت أنه يتعارض، فاتَّهَمِ عقلك وفهْمك، ولكن المسلم تمام الاستسلام والمنقاد تمام الانقياد يقول: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فيؤمن بهذا، ويؤمن بهذا، ولا يقول: كيف يجتمع هذا وهذا؟!

٤- أن حَتَّ ما يُؤْذِي وَحَكَّهُ سُنَّةٌ، بل لو قيل بالوجوب لكان له وجه، وإذا قلنا بالوجوب فإنه وجوب كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وهل الأفضل أن تُزِيلَهُ أنت بنفسك، أو أن تستدعي المسؤولين عن تنظيف المسجد، فيزيلوه؟

الجواب: الأفضل أن تبدأ به أنت بنفسك؛ لأنك تفعل هذا طاعةً لله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وأمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ<sup>(١)</sup>، وسأل عن المرأة التي كانت تُقَمُّ المسجد لئلا ماتت،

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطيب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب تطهير المساجد وتطيبها، رقم (٧٥٨).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

= ثم خرج إلى البقيع، فصلّى على قبرها<sup>(١)</sup>، فكل هذا يدل على أن تنظيف المساجد من الطاعات الجليلة.

أمّا إذا كنت لا تستطيع، كما لو رأيت نجاسةً تحتاج إلى غسل وتنظيف، فهنا الواجب عليك أن تُخبر مَنْ يقوم بهذا الأمر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١/٩٥٦).

١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ  
تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

(١) هو الذي تقدم تخريجه (ص: ٤١٤).

١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ أَوْ ائْتَمَّرَ،  
فَانْتَمَّرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ  
ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أُرْهُمَ؛ مِنْ  
الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ  
جُلُوسًا<sup>[١]</sup>.

[١] كانت الأزر قصيرة لا تُمسِكُ بِالْحَقْوَيْنِ، فكانوا يجعلون لها رباطاً يربطونها  
على أعناقهم؛ لتستمسك، فإذا سجد الإنسان فالعادة أنه إذا سجد ارتفع مؤخراً  
إزاره، ونزل مُقدِّمه، فكانوا يقولون للنساء: لا ترفعن رؤوسكنَّ بعد السجود حتى  
يرفع الرجال؛ لئلا يرين من العورة، أو من قُربِ العورة المُغلَّطة.

فإن قال قائل: وهل يتأخر الصف الثاني من الرجال في الرفع من السجود حتى  
يستوي أصحاب الصف الأول جلوساً؟

قلنا: لا؛ لأن رؤية المرأة لعورة الرجل أشد فتنةً من رؤية الرجل للرجل.

وفي هذا الحديث: دليل على ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شَطْفِ العيش

وقلة المال.

١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا»<sup>(١)</sup>.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَاَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ! ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ» أي: بعد أن سلّم من صلاته.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن المسلم على المصلي لا يستحق الرد باللفظ، فإن قال قائل: كيف لا يستحق

الردّ، والتطوع سنة، ورد السلام فرض؟! فلماذا لا نقول: إنه يقطع النفل، ويردّ؟

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (١١٩٩).

فالجواب: أن أصل السلام هنا ليس بمشروع؛ لأنه لا يُشْرَعُ أن تُسَلِّمَ على الرجل وهو يُصَلِّي وإن كان جائزاً، ومَنْ سَلَّمَ في حال لا يُشْرَعُ فيها السلام فإنه لا يستحق الرد الواجب.

وكذلك مَنْ كان مُشْتَغِلاً بقراءة القرآن فلا تُسَلِّمُ عليه، لا سِيَّما إذا كان يقرأ عن حفظ؛ لأنك لو سلَّمت عليه لأشكل عليه فيما بعدُ ماذا انتهى إليه قبل السَّلام؟ فَتُشَوِّشُ عليه.

وهنا فائدة: هل يردُّ الرجل سلام المرأة إذا سلَّمت عليه؟

الجواب: أمَّا إذا كانت مَنَّ جري العرف بالسلام عليه، كمعارفه من جيرانه وأصدقائه وما أشبه ذلك، فلا بأس، وإلا فلا يرد، ولذلك نقول: لا تُسَلِّمُ في الشارع على المرأة، ولا ترد إذا سلَّمت، إلا إذا كنت تعرفها وتكلمها وتكلمك عادةً.

٢- جواز الصلاة على الراحلة ولو كان مُتَوَجِّهاً إلى غير القبلة، وهذا في السفر.

وهل يُؤَخَذُ من هذا الحديث: أنه يُصَلِّي على الراحلة ولو كانت واقفة؟

قلنا: لا، لأنه يحتمل أنه لحقه وهي تمشي.



## ١٦ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ (قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) يُنظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١٢٠١).

## ١٧- بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ



١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هَلَالٍ؛ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا<sup>[١]</sup>.

[١] الْخَضْرُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْخَاصِرَةُ: مَا فَوْقَ الْحِقْوِ، وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْكُفَّارَ صَارَ مُحَرَّمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضًا مَحْذُورٌ آخَرَ، وَهُوَ التَّشَبُّهُ بِالصَّلِيبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَشْبَهَ الصَّلِيبَ؛ إِذْ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ شَكْلِ يُشْبِهُ الصَّلِيبَ.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يضع الرجل يديه على خاصرته، أو أن يضع يداً واحداً على خاصرة واحدة.

وأرى بعض الناس يضمُّ يديه بعضهما إلى بعض حتى تكون الأصابع على

(١) أخرجه أحمد (٥٠ / ٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

= الخاصرة، فهل هذا من الصَّلب؟

نقول: الظاهر أنه لا يدخل، لكنه خلاف السُّنَّة، كما أرى آخرين يضعون اليد اليمنى على الرُّسغ، ثم يضمُّونها إلى اليسار، وهذا أقبح منظرًا وأسوأ مُعتقدًا؛ لأنهم يعتقدون أن القلب في جانب اليسار، فيضعون اليدين على ما يزعمون أنه القلب ليُشبه ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، أي: أنه يجعل يديه على قلبه كأنه خائف مذعور.

فالصواب: أن تُجْعَلَ اليدان على وسط الصدر، وتُوضَعَ اليد اليمنى على الكف اليسرى، أو على الرُّسغ والكوع والكرسوع، هذا أحسن ما بلغني من السُّنَّة، وأما الاختصار خارج الصلاة ليس مكروهًا.



## ١٨- بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ [١].

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ -هُوَ:

ابْنُ سَعِيدٍ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ؛ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكِرْهُتُ أَنْ يُمَيِّي -أَوْ- يَبَيْتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» [٢].

[١] هذا الأثر -الذي ساقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جازمًا به- فيه أنه كان يُفَكِّرُ في أمر يتعلَّق بالجهاد، والجهاد لا بأس أن تُفَكَّرَ وأنت في صلاتك فيما يتعلَّق بمصلحته، كما أنه يُفَعَّلُ في الجهاد أشياء بالجوارح لا تُباح في غير صلاة الخوف.

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائده، منها:

- ١- أن الإنسان إذا فكَّرَ في الصلاة لا تبطل صلاته، لكن ينبغي ألا يستدرج معه ويستمرَّ، بل إذا انفتح له تفكير يُغْلِقُه حتى يُفَكِّرَ في صلاته فيما يقول فيها وما يفعل.
- ٢- حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على توزيع المال في محله؛ لأنه بادرَ بذلك.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا رأى في أصحابه تشوُّفًا إلى إخبارهم بما جرى أن

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

= يُخْبِرُهُمْ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ تَشَوُّفًا إِلَى أَنْ يَعْرِفُوا حَالَكَ الَّتِي صَارَتْ غَرِيبَةً عَلَيْهِمْ فَلَا فَضْلَ أَنْ تُخْبِرَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا يَزِيدُ الْأَلْفَةَ مَعَهُمْ، وَيُطْمِئِنُّ قُلُوبَهُمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ، فَلَا يَلْزَمُ.

ويدل لهذا ما ذُكِرَ فِي تَرْجُمَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ الزَّرِّ الْكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ شَعْرَاتٌ، عِلَامَةٌ كَالْحَتَمِ وَالطَّابِعِ عَلَى الْوِثَائِقِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ، فَاسْتَدْبَرَهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ أَرْخَى رِدَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَاتَمَ، فِيرَاهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا جَمَعْتَ هَذَا إِلَى مَا ذُكِرَ هُنَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَكْتُمُ أَصْحَابَهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَالضَّرَرُ لَا يُتَّخَذُ.

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»

لِأَنَّ التَّأْذِينَ يُجْزِئُهُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِنْ فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِعْلَانُ تَوْحِيدِهِ، وَالشَّهَادَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَالِدَعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٤٤٣).

لا يتمالك، بل يكون له ضراط غير اختياري؛ لأنه سمع ما أدهشه وأفزعه، كما يفعل الإنسان إذا أتاه ما يُفزعُه، فربَّما يحصل منه الحدث، ولهذا قال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ: لو صاح بغافل ففزع وأحدث -أي: خرجت منه الرِّيح- فعليه ثلث الدية، أي: على الصائح به الذي أفزعه، وذلك لأنه استرخاء بغير قصد، فقد أذهب بعض حاسته، وهذا له محل ذكر وتحرير في موضعه إن شاء الله، والمقصود: أن الفزع يُوجب أن يخرج من الإنسان ما لا يُريده.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا تُوبَ» أي: أذُنَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وذلك بإقامة الصلاة «أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ»، فيُذْبِرُ وَيُقْبِلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: إِدْبَارَ وَإِقْبَالَ، ثم إِدْبَارَ وَإِقْبَالَ.

وقوله ﷺ: «فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟» هذا أمرٌ واقعٌ، فأحياناً ينسى الإنسان الشيء، فإذا صَلَّى ذَكَرَ، وَذَكَرَ أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ لَهُ: إِنْ عِنْدِي وَدِيعَةٌ لِفُلَانٍ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَصَلِّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى، فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: اذْكَرْ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا، فَذَكَرَهَا، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْتَادٌ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْإِنْسَانِ يُذَكِّرُهُ مَا نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَغْفَلَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

وقوله ﷺ: «إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ» الظاهر: أنه إذا حصل من الشيطان هذا التلاعب فإنه يسجد سجدتين، ولا أظنه يريد أن هذا يُجْزَى عن الشك، وإنما أراد أن هذا الوسواس نقص في الصلاة، فتُجْبَرُ بسجدتين. أمَّا في موضوع الشك فإننا نقول: إذا شكَّ شكًّا راجحًا عمل بالراجح، وسجد

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا<sup>[١]</sup>.

= سجدتين بعد السلام، وإذا كان شكًا متساويًا لا رجحان فيه عمل باليقين وهو الأقل، وأتمَّ عليه، وسجد سجدتين قبل السلام.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن عمل القلب في الصلاة لا يُؤثِّر فيها.

٢ - أن الشيطان له سمع، ولذلك إذا سكت المؤذن أقبل على بني آدم؛ ليصدِّهم

عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ!» أي: من حديث الرسول ﷺ، فكأنهم

قالوا: كيف يُكثِر من حديثه، والناس لا يُكثِرُونَ؟! فأراد أن يمتحنهم، فسأل هذا

الرجل: ماذا قرأ به النبي ﷺ في العتمة البارحة؟ فقال: لا أدري، مع أنه حاضر! فقال

أبو هريرة: أنا أدري، فيكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاق الناس في الكثرة؛ لقوة حفظه.

والشاهد من هذا الحديث: أن هذا الرجل نسي ما قرأه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن الاحتمال: أن يكون نسيه؛ لأنه كان يُحدِّث نفسه حال قراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



## (٢٢) أبواب ما جاء في السهو

## ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

[١] يُقَالُ: سَهَا عَنْ كَذَا، وَسَهَا فِي كَذَا، فَالسَّهْوُ عَنْ كَذَا يَعْنِي: الْغَفْلَةُ عَنْهُ، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، وَالسَّهْوُ فِي كَذَا يَعْنِي: نَسْيَانُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُنَا، يَنْسَى كَمَا نَنْسَى<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/٩٢).

وأَسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك.

فأمَّا الزيادة فإن كانت من غير جنس الصلاة كالعمل، والحركة، وما أشبه ذلك، فهذه لا سهو فيها، حتى لو نسي وفعل شيئاً ممَّا ليس من جنس الصلاة، فإنه ليس فيه سجود، وإنما يُبَحَث فيه: هل يُبطل الصلاة، أو لا؟ وأمَّا سجود السهو فإنه يكون إذا كانت الزيادة من جنس الصلاة قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً.

وأَمَّا النقص فينقسم إلى ثلاثة أقسام: نقص ركن، ونقص واجب، ونقص سُنة. فأمَّا نقص الركن فلا بُدَّ أن يأتي بما نقص من الأركان، ولا يُجْزئ عنه سجود السهو.

وأَمَّا نقص الواجب فيُجْزئ عنه سجود السهو.

وأَمَّا نقص السُّنة فالعلماء رَجَّهوا اللهُ يقولون: لا يُشْرَع سجود السهو، ولا يُكْرَهُ، لكن ينبغي أن يُقال في نقص السُّنة: إن كان من عادته أن يفعلها، ونسي، فينبغي أن يسجد، ولكن لا يجب السجود؛ لأن هذه السُّنة لو تركها عمداً لصحَّت صلاته، فإذا ترك جابرها عمداً صحَّت صلاته.

مثال ذلك: رجل نسي أن يقرأ سورةً مع الفاتحة في الركعة الأولى، وكان من عادته أن يقرأها، فهنا نقص قولاً مشروعاً، فينبغي أن يُجْبَرَ بسجود السهو، ولكن لو ترك السجود فلا شيء عليه؛ لأنه لو ترك المَجْبُور عمداً لم يجب عليه سجود السهو، ولا تبطل الصلاة، فكذلك إذا ترك الجابِر.

وأَمَّا السجود لترك واجب فواجب؛ لأن جَبَرَ الواجب واجب، ومن ذلك:

= ما ذكره المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا إِذَا قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ الْمُسْلِمُونَ تَسْلِيمَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ، كَمَا رَجَعَ لِتَرْكِ الرُّكْنِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ التَّشْهَدَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا عَامٌ لِلتَّشْهَدَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَلَمَّا جَبَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ بِسُجُودِ السَّهْوِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَكَلِمَا أَمَكْنِكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَجِبِّ عَلَيْكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّشْهَدَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّشْهَدَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؟

قُلْنَا: لَكِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى فِي أَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا بَدُونَ تَسْبِيحٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أُسْرَ الْاِسْتِفْتَاخُ قَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ<sup>(٣)</sup>؟

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لَمْ يَلْزِمِهِ الْعَوْدُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِجْبَابِ التَّشْهَدِ، رَقْمٌ (١٢٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، رَقْمٌ (١٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨٦/٥٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمٌ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمٌ (١٤٧/٥٩٨).

= سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ سجد، وكان يقول: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز السهو على الرسول ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية؛ لأنه ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْسَى لَيْسَ فَقَوْلُهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْنَ لِلأُمَّةِ بِالْقَوْلِ بِدُونِ أَنْ يَضِيعَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُنْسَى لَيْسَ، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالغُلُوِّ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْبَشَرِيَّةَ يَقُولُونَ: كَيْفَ يَنْسَى الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ فِي عِبَادَةِ مَنْ أَجَلَ الْعِبَادَاتِ؟! فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ هَذَا مَقْتَضِي الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَدْحٌ وَلَا لَوْمٌ، وَإِلَّا لَقُلْ: كَيْفَ يَجُوعُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟! كَيْفَ يَعْطَشُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟! كَيْفَ يُمْرَضُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ!؟

٢- قوة استسلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مِتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَهُ.

٣- أن الإنسان إذا قام من جلوسه فإنه لا يعود، ولكن لو فُرِضَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، ثُمَّ إِنْ لَزِمَ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ زِيَادَةٌ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ فَلَا سَجُودَ، وَتَلْزَمُ الزِّيَادَةُ إِذَا فَارَقَ الْجُلُوسَ، وَكَانَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ، فَإِنَّهُ قَدْ زَادَ صِفَةً فَوْقَ الْجُلُوسِ، فَيَسْجُدُ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ هَمٌّ أَنْ يَنْهَضَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْجُلُوسِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٠).

لكن إذا قام حتى شرع في القراءة، ثم ذكّر أو ذُكّر، فإنه لا يرجع، بل نقول: لا يرجع من حين أن يستتمّ قائماً، وأمّا تفريق الفقهاء رَجَمَهُمُ اللَّهُ حيث قالوا: إن استتمّ قائماً ولم يقرأ كُرّة الرجوع، وإن قرأ حُرْم الرجوع، فقول لا دليل عليه، والصواب: أنه متى استتمّ قائماً فإنه لا يرجع؛ لأنه فارق محل الواجب الذي ترك.

٤- مشروعية سجود السهو لترك التشهد الأول؛ لأن النبي ﷺ سجد، وهل

مثله كل واجب؟

الجواب: نعم، فجميع الواجبات التي ذكرها الفقهاء رَجَمَهُمُ اللَّهُ إذا تركها الإنسان سهواً سجد للسهو، وعلى هذا فلو ترك إحدى التكبيرات - غير تكبيرة الإحرام - سهواً فإنه يجب عليه سجود السهو.

لكن لو نسي أن يُكَبِّرَ للسجود، ولم يذكر إلا حين سجد، فإنه لا يُكَبِّرُ؛ لأن السجود ليس محلاً للتكبير، فهو واجب فات موضعه، كما لو قام عن التشهد الأول، وعلى هذا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً، وهكذا يُقال فيما لو ترك: «سبحان ربي العظيم»، أو «سبحان ربي الأعلى».

٥- أن السجود لترك التشهد يكون قبل السّلام؛ لأن النبي ﷺ سجد قبل السّلام، والحكمة من هذا ظاهرة، وهي أن الخلل في الصلاة هنا نقص، فكان من الحكمة أن يكون الجابر قبل السّلام؛ حتى لا يخرج من الصلاة إلا وقد أكمل الخلل، وعلى هذا فنقول: كلما كان سجود السهو عن نقص واجب فإن محله قبل السّلام.

فإن قال قائل: بعض واجبات الصلاة تختلف فيها مذاهب العلماء رَجَمَهُمُ اللَّهُ، فما

الضابط في هذا؟

قلنا: إذا كان الإنسان يرى أنه واجب وجب السجود، وإذا كان يرى أنه مستحبٌ استُحبَّ السجود، فمثلاً: الذين يقولون: إن تكبيرات الانتقال ليست واجبةً، إنما هي سُنَّةٌ، لو ترك واحدةً منها قلنا: يُسَنُّ لك أن تسجد، وليس بواجب، وعلى القول بأنها واجبة نقول: يجب أن تسجد.

٦- أن التسليمتين ليستا من الصلاة؛ لقوله: «فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه»، وهذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء رَجَّهْمُ اللَّهِ مَنْ قَالَ: إن التسليمتين كليهما ركن، ومنهم مَنْ قَالَ: إن الركن هي الأولى، والثانية سُنَّةٌ، ومنهم مَنْ قَالَ: إنها واجبتان، وليستا بركن، ومنهم مَنْ قَالَ: إنها ليستا واجبتين، وكل ذلك لقوله: «فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه».

ولكن يُقال: إن قوله: «فلما قضى صلاته» يحتمل أنه يعني أن التسليمتين ليستا من الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد: أشرف على قضائها، ويحتمل أن المعنى: قضى صلاته دون التسليم، وكل هذه احتمالات، ولدينا قاعدة، وهي أنه: (إذا كان النص له احتمالات، ولدينا نص لا احتمال فيه، صار الأول مُتَشَابِهًا، والثاني مُحْكَمًا، ويجب أن يُحْمَلَ المُتَشَابِهَ عَلَى المُحْكَمِ)، فإذا كان لدينا نصوص تدل على أن التسليم إمَّا واجب، وإمَّا ركن، فإن هذه الاحتمالات يتعيَّن منها الاحتمال الموافق لهذا المُحْكَمِ.

والراجع: أن التسليمتين كليهما ركن في الفريضة، وفي النافلة، لا تصح الصلاة إلا بهما؛ لأن النبي ﷺ داوم عليهما حضرًا وسفرًا، فرضًا ونفلًا، وما رُوِيَ عنه أنه اقتصر على تسليمه<sup>(١)</sup> فيحتمل أنه كان ناسيًا للتسليمة الثانية، أو أن الراوي لم يسمعها، أو ما

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦/٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم

= أشبه ذلك من الاحتمالات الكثيرة.

وعلى هذا فالذين يقومون قبل التسليمة الثانية فإن صلاتهم - إن تعمّدوها - باطلة، وإن كانوا جاهلين فلا شيء عليهم، لكن يُنصّحون ويُخبرون، ويلزمهم الرجوع إن علموا بذلك، لاسيما إذا قلنا: إن التسليمتين كليهما ركن؛ لأن صلاة الإمام لم تتم بعد.

٧- من فوائد هذا الحديث: وجوب التكبير لسجود السهو؛ لقوله: «كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»، وهو كذلك، فسجدتا السهو واجبتان في محل وجوبهما، والتكبير فيهما واجب عند السجود، وعند الرفع من السجود.

٨- أن «نَظَرَ» تأتي بمعنى: انتظر؛ لقوله: «نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ» أي: انتظرناه، ومنه: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْبَسَ مِنْ تُوْرِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] أي: انتظرونا، ومنه أيضا: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] أي: انتظرنا.

مسألة: إذا قام الإمام من الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد الأول، ومن كان في طرف الصف لم يعلم بذلك، فماذا يعمل إذا علم؟  
الجواب: يقوم، ويقرأ الفاتحة، ثم يتابع الإمام، ولو رفع الإمام قبله، فإن لم يقرأ الفاتحة فالذي نرى أنه يُعيد صلاته؛ لأن الفاتحة ركن.



= (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٩١٨، ٩٢٠) عن سهل وسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## ٢- بَابُ إِذَا صَلَّى خُمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خُمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خُمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [١].

[١] ترتيب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالنَّقْصِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالزِّيَادَةِ ثَانِيًا.

وهذا الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خُمْسًا، وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ، إِذْ ظَنُّوا أَنَّهُ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ عَصْرٌ تَشْرِيْعٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَعَلِمَ أَنَّهُ نَسِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى خُمْسًا، وَأَنَّهُ نَسِيَانٌ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

ثم انصرف إلى القبلة، وسجد سجدتين، ولم يُذَكَّرْ هُنَا التَّكْبِيرَ، لَكِنْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أَنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مُتَأَوِّلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ زَادُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ زِيَادَةً فِي الْعِبَادَةِ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يُلْحَقُ بِذَلِكَ النَّاسِي كَمَا هُنَا.

٢- أن النبي ﷺ يطراً عليه النسيان كما يطراً على غيره.

٣- أن النسخ في الشريعة الإسلامية جائز؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَأْوَلُوهُ، ولا يتأولون إلا ما كان جائزاً، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُنْكَرْ عليهم، ولم يقل: كيف تكون الزيادة؟! لا يمكن أن تكون!

٤- وجوب استقبال القبلة في سجود السهو؛ لأن في بعض ألفاظه: أنه ثني رجلية، وسجد سجدتين<sup>(١)</sup>.

٥- أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام، فلو زاد الإنسان سجدةً في ركعة، بأن سجد ثلاث مرّات، فإنه يسجد بعد السلام.

لكن قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن السجود في الزيادة يكون قبل السلام، وإنما سجد الرسول ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم بالسهو إلا بعد السلام!

فيقال: لو كان هذا مخالفاً للمشروع لنبه عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولقال: إذا زدتم في صلاتكم فاسجدوا قبل أن تُسَلِّمُوا؛ لأنه يعلم أن الناس سيققدون به.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في أن سجود السهو في النقص يكون قبل السلام، وفي الزيادة يكون بعده؟

قلنا: الحكمة أن سجود السهو زائد عن ماهية الصلاة، وكذلك الزيادة زائدة عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/٨٩).

= ماهية الصلاة، فكان من الحكمة ألا يكون سجود السهو قبل السلام؛ لأنه لو كان قبل السلام لزم أن يكون في الصلاة زيادتان، وتخفيف الزيادة ما أمكن هو المناسب للحكمة، وعلى هذا فنقول: إن الحكمة أن يكون سجود السهو للزيادة بعد السلام.

فإن سجد في الزيادة قبل أن يُسَلَّم فأكثر العلماء رَجَّهُوا اللهُ على أن الصلاة صحيحة، يقولون: لأن محل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَجَّهَهُ اللهُ -وناهيك به عالمًا فقيهاً- أن مَنْ تعمَّد أن يسجد للسهو قبل السلام فيما محله بعد السلام فصلاته باطلة؛ لأنه زاد في الصلاة ما لم يكن مشروعًا فيها، وَمَنْ تعمَّد أن يُؤَخَّرَ سجود السهو الذي قبل السلام إلى ما بعد السلام فصلاته باطلة؛ لأنه نقص من الصلاة ما يجب أن يكون فيها<sup>(١)</sup>، ولاشك أن كلامه رَجَّهَهُ اللهُ أفقه وأقرب إلى القواعد.

لكن أنى لنا برجل من الأئمة يعرف أن سجود السهو هذا قبل السلام، أو هذا بعده؟! هذا أندر من الكبريت الأحمر، ثم إن بعض العارفين به يتلاعب بهم الهوى، فيقولون: إذا فعلنا ذلك شوَّشنا على الناس، لكن نقول: إن الناس إذا وثقوا بالإمام بعلمه لم يتخذوا من ذلك انتقادًا عليه، وإنما يتخذون من ذلك تأسيًا به واقتداءً، ويبحثون متى يكون بعد السلام؟ ومتى يكون قبل السلام؟

ولقد عهدنا أئمة لا يعرفون السجود إلا قبل السلام، حتى هبَّ الله لنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَجَّهَهُ اللهُ وجزاه خيرًا، وسجد بعد السلام، واستنكر الناس ذلك،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦).

وتعجبوا، لكنه رَحِمَهُ اللهُ كان يُحَدِّثُ الناسَ، ويُخَبِّرُهُم بسبب كون السجود قبل أو بعد، فاستفاد الناس، وعرفوا السُّنَّةَ، وصاروا يسجدون قبل السلام في محله، وبعد السلام في محله، ولم يكن تشويش، بل كان تثبيتاً لِسُنَّةِ الرسول ﷺ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا اجتمع سببان، أحدهما يقتضي أن يكون السجود قبل السلام، والثاني يقتضي أن يكون بعد السلام، فماذا نصنع؟

نقول: يُغَلَّبُ ما كان سجوده قبل السلام، فلو زاد ركعةً، وقد قام عن التشهد الأول، فلدينا هنا سببان مُوجِبَانِ لسجود السهو: زيادة محلِّ السجود فيها بعد السلام، ونقص محلِّ السجود فيها قبل السلام، فيُغَلَّبُ ما كان قبل السلام.

المسألة الثانية: إذا قام الإمام إلى خامسة وجب علينا أن نُنبِّهه، ووجب عليه أن يرجع، إلا إذا تيقَّن صواب نفسه، فإنه لا يمكن أن يرجع إلى قول غيره مع تيقُّنه صواب نفسه، وهذا نادر، لكن لو فُرِضَ أن الرجل تيقَّن صواب نفسه، وهم تيقَّنوا صواب أنفسهم أنه قام إلى زائدة، فماذا نعمل؟

نقول: أمَّا هو فيمضي فيما زاد، وأمَّا المأمومون فيجلسون، ولا يُتابعونه، لكن هل يُسَلِّمون، أو ينتظرونه؟

نقول: لو تيقَّنوا أنه زائد فليُفارقوه؛ لأنَّ صلاته صارت في نظرهم باطلةً، ولا يمكن أن ينتظروه وصلاته باطلة، بل يلزمهم المفارقة، وأمَّا إذا كان يحتمل أن عمله

= صواب، فليتظروا؛ لِيُسَلِّمُوا معه، وإن سَلَّمُوا في هذه الحال لاحتمال الحال الأولى فلا بأس.

وكثيرًا ما يقع أن الإمام يقوم إلى خامسة في الظهر، فَيُنَبِّهُ الناس، ولكن يستمرُّ، فإذا سلَّم قال: إنه نسي أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات، وهذه الزيادة ليست زيادةً في حقه؛ لأن إحدى الركعات وقعت ناقصةً، فجاء بهذه بدلًا عنها، لكن المأمومين الذي تيقنوا أنه زائد لا يمكن أن يتابعوه.



٣- بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ  
ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا  
يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [١].

قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ،  
ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [٢].

[١] هذا الحديث فيما إذا سلم الإنسان قبل أن يُتِمَّ صلاته، سواء سلم من ثلاث  
في رباعية، أو من ركعتين في رباعية أو ثلاثية، فإنه إن ذكر قريباً، ولم يُحْدِثْ أتمَّ ما بقي،  
وسلم، ثم سجد سجدتين، وسلم، وإن طال الفصل أو أحدث فإنه يستأنف الصلاة؛  
لوجود ما يُبْطِلُ الصلاة.

وهذا الحديث مختصر، وفيه نقل للشيء بالمعنى، مما يدل على أن الرواة رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
يَرَوْنَ الأحاديث بالمعنى إذا لم يستطيعوا أن يَرَوْوها باللفظ.

[٢] قول عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا فعل النبي ﷺ» هذا مُرْسَلٌ؛ لأن عروة

ابن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدرك النبي ﷺ.

وقوله: «هكذا فَعَلَ» ليس المراد: في صلاة المغرب، لكن في كونه أتمَّ الصلاة =  
 وسجد للسهو، ففيه: إثبات القياس، وهو إلحاق ما لم يَرِدْ به نص بما ورد به النص.



## ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسُ وَالْحَسَنُ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ  
ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ  
نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ:  
نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ  
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ  
لِحَمَّادٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] الراجع: أن سجدتي السهو بعد السلام ليس فيهما تشهد، بل يسجد  
سجدتين، ويُسَلَّم، والحديث الوارد في إثبات التشهد<sup>(١)</sup> ضعيف شاذ مخالف للأحاديث  
الصحيحة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسلم، رقم (١٠٣٩)،  
والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم (٣٩٥).

## ٥ - بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [١].

[١] هذا السياق من أطول ما ساقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الحديث، وهو بتمامه: أن الرسول ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - والعشي هو آخر النهار، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] - وصلاتا العشي هما: الظهر، والعصر، لكن قال مُحَمَّدُ بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: أكبر ظنِّي أنها العصر. لكن الحكم لا يختلف؛ لأن الظهر والعصر كلتاها رباعية.

ثم قام إلى خشبة معروضة في مُقَدِّمِ المسجد، وَاَتَّكَأَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، فَلَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرَهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَمَّ الْعِبَادَةُ يَجِدُ الْإِنْسَانَ انْقِبَاضًا حَتَّى يُحَدِّثَ

= نفسه: ماذا حصل؟ فانتبه لما حصل، وإلا فكيف ينصرف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صلاته التي يُناجي فيها رَبَّهُ وهو غضبان؟! لا بُدَّ أن هناك سببًا.

وكان في القوم أخصُّ الناس به: أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولكن للنبي ﷺ هيبه في القلوب، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، وكان هناك رجل له يدان طويلتان، كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُداعبه يُسَمِّيهِ: «ذا اليمين»، فتكلم بكلام يعجز كثير من أهل المنطق أن يتكلموا بمثله، فقال: «أنسيت، أم قُصِرَت الصلاة؟» وفي هذه الجملة سَبْرٌ وتقسيم وأدب؛ لأن حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إمَّا أن ينسى، وإمَّا أن تُنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، وهناك قسم ثالث، لكن لا يمكن أن يقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أن يُسَلِّمَ قبل إتمامها عمدًا، ولذلك لو قال قائل: إن هذا السبر ناقص! قلنا: هو ليس بناقص بالنسبة لمقام الرسول ﷺ؛ لأن القسم الثالث ممتنع على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولذلك لم يذكره.

وهذا يدل على ذكاء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مع شدة أدهم، وهو شاهد لقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: كنت أظنُّ دائمًا أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد<sup>(١)</sup>. فهو إذن علم خائب.

لكن النبي ﷺ قال: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، وهذا خبر من أصدق الخلق خبرًا، وإخباره عن كونه لم يَنْسَ إخبار عن ظنٍّ، وهذا شاهد على أن الإنسان إذا تكلم عمًا يظنه فإنه لا يُعَدُّ كاذبًا، ولا يحنث به إن كان مُستقبلاً.

(١) مجموع الفتاوى (٨٢/٩).

فلما نفى الرسول ﷺ أن يكون الحكم قد نُسِخَ، وأثبت أن الصلاة باقية على أربع تعين احتمال النسيان، فقال ذو اليمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بلى، قد نسيت»، فصار عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيئا: ظنه هو، وكلام ذي اليمين، وهو يرى نفسه ﷺ مُتَيَقِّنًا؛ لأنه نفى نفيًا باتًا، وقال: «لَمْ أَنْسَ»، فإذَنْ لَأَبَدَّ مِنْ حَكَمٍ وَقَرِينَةٍ، فرجع النبي إلى الناس، وسألهم: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» فقال بعضهم: نعم بهذا اللفظ، وأوما بعضهم، أي: نعم، وحينئذ تبيّن للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه نسي.

ووقع في بعض الروايات المطوّلة أنه تقدّم إلى مكان صلاته<sup>(١)</sup> لأنه تقدّم قبل ذلك إلى مُقَدَّمِ المسجد، ثم صَلَّى ركعتين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، وسلّم. وهذه القصة فيها فوائد كثيرة، منها:

١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجوز عليه النسيان في أفعاله؛ لأنه بشر يقع منه النسيان كما يقع من سائر البشر، وهل يجوز عليه النسيان في تبليغ الرسالة؟

الجواب: قال بعض العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: نعم، قد ينسى؛ لقوله تعالى: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ﴿[الأعلى: ٦-٧]، فقد يُنْسِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الآية، ولكن هذا النسيان يُسَمَّى «نسخًا»، ولهذا جعل بعض العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أدلة النسخ قوله تعالى: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿[الأعلى: ٦-٧].

٢- شدة هيبة النبي ﷺ في قلوب أصحابه، ولو كانوا أخصّ الناس به؛ لأن الناس هابوا أن يُكَلِّمُوهُ، حتى أبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هابا أن يُكَلِّمَاهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢).

٣- أن الإنسان إذا كان له دعابة مع أحد فإنه يكون من أجراً الناس عليه، ولهذا لا ينبغي أن تُكثِرَ الدعابة مع شخص؛ لأنه رُبَّمَا يَمْتَهِنُكَ في موضع لا تحبُّ ذلك فيه؛ لأنه اعتاد أنه لا كُفْلَةَ بينكما، فَرُبَّمَا يمزح معك في مكان -على العادة- والمقام مقام جدُّ، لكن لا بأس أن تُداعِبَ بعض الناس أكثر؛ لأن هذا أمر طبيعي، فإن بعض الناس لا تستطيع أن تُداعِبَهُ بأيِّ حال من الأحوال، وبعضهم تُداعِبُهُ، وتُكثِرُ معه المداعبة، لكن إِيَّاكَ أن تصل إلى حدِّ الإسفاف، بحيث تُمْتَهَنُ في مقام تحبُّ ألا تُمْتَهَنُ فيه.

٤- أن بعض الناس سريع الانصراف من الصلاة، فمن حين ما يُسَلِّمُ ينصرف، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ»<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ لا يجلس مستقبل القبلة بعد السلام إلا بمقدار الاستغفار ثلاثاً، و«اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم ينصرف<sup>(٢)</sup>.

لكن هؤلاء القوم هل انصرفوا قبل أن ينصرف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟  
الجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام إلى مُقَدِّمِ المسجد، وانصرف السَّرْعَانِ مِنَ النَّاسِ.

ويُوجَدُ في بعض المساجد مَنْ إذا سلَّم الإمام التسليمة الثانية وإذا هو قد قام، ولعل الذي يفعل هذا جاهل بالحكم، وإلا فلا تقم من مكانك حتى ترى الإمام قد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، رقم (٤٢٦/١١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٣٥/٥٩١) (١٣٦/٥٩٢).

= انصرف، ولهذا كره العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُطِيلَ الْإِمَامُ قَعُودَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْقَعُودَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَسْجُنَ النَّاسَ وَيَجْبِسَهُمْ إِذَا أَرَادُوا امْتِثَالَ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ»، وَإِمَّا أَنْ يُوقَعَ النَّاسَ فِي الْمَخَالَفَةِ، فَيَنْصَرَفُوا قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ.

فِيُكْرَهُ أَنْ يُطِيلَ الْإِمَامُ جُلُوسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلِيَكُنْ بِقَدْرِ الْاسْتِغْفَارِ ثَلَاثًا، وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥- أَنْ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاهٍ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَأُجِيبَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ نَاقِصَةٌ، لَكِنْ اسْتِنْبَاطُ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَلِمَ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ، وَتَقَدَّمَ.

الأمر الثاني: أَنَّهُ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا فَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ وَهُوَ جَاهِلٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ: حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، حَيْثُ شَمَّتِ الْعَاطِسُ، وَتَكَلَّمَ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ آخَرَ.

٦- أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَنِ نَقْصٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ، فَلَوْ قَالَ: أُعِيدَ الصَّلَاةُ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى آتَى بِهَا كَامِلَةً قَلْنَا: لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَكْمَلَ؛ لِأَنَّكَ لَا زِلْتَ فِي صَلَاةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧ / ٣٣).

٧- أن سجود السهو إذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام، لأن سلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زيادةٌ، فهذا الحديث لا ينقض القاعدة التي سبقت، وهي: أن السهو إذا كان عن زيادة فمحله بعد السلام.

وأخذ بعض العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من هذا الحديث: أن الذين يخرجون إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة أن صلاتهم صحيحة؛ لأنه لم يُذكَر حال هؤلاء الذين خرجوا، والأصل أنهم لم يرجعوا، ثم إن الغالب أن الذي يخرج سريعًا ينطلق بسرعة، ولا يدري ماذا حصل؟

ولكن نقول: نعم، هذا فيه اشتباه أن يُقال: هؤلاء الذين لم يعلموا بالنقص وانصرفوا لا شيء عليهم؛ لأنهم جاهلون بالواقع، ولكن إذا وُجِدَت نصوص مُحْكَمَةٌ، ونصوص فيها احتمال، فالواجب حملها على المُحْكَمِ، وهذا النص مُحْكَمٌ، وهو وجوب إكمال الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أكملها بعد أن تحدّث مع الصحابة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء الذين خرجوا وهم سرعان الناس إمّا أن يكونوا سمعوا، وعلموا أن الرسول ﷺ رجع وأكمل، فرجعوا؛ لأنه لا يمكن أن يبقوا منصرفين، والرسول ﷺ يكمل الصلاة، وإمّا أنهم أُخْبِرُوا فيما بعد أن صلاتهم ناقصة، وأعادوا وأكملوا.

وأما أن نقول: إن هذا حكم ثابت، مع أنه مُشْتَبِهٌ، فهذا خلاف طريق الراسخين في العلم؛ لأن الراسخين في العلم يحملون التشابه على المُحْكَمِ، فتكون كلها مُحْكَمَةً،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٣).

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي  
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ  
وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [١].

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

= ويقولون: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وما كان من عند ربنا فإنه لا تناقض فيه.

[١] هذا الحديث في السجود عن نقص، فإن النبي ﷺ نسي التشهد الأول،  
وقام، وقام الناس معه، ولما انتهت الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر، وسجد  
سجدةً، وسجد الناس معه، ثم سلم عليه الصلاة والسلام، فيكون السجود هنا قبل  
السلام؛ لأنه عن نقص.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن هذا السجود مكان ما نسي من الجلوس، وأنه  
كالفدية في فعل محظورات الإحرام، فيما لو حلق الإنسان رأسه، فإن عليه الفدية مكان  
ما انتهك من محظورات الإحرام، وكذلك على أي من يرى أن من ترك واجباً من واجبات  
الحج، فعليه فدية تكون مكان ما ترك من واجب الحج.



٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ



١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] سبق هذا الحديث بنصه، ولكن فيه شيء من الاختصار أو الاقتصار، وذلك أنه إذا شك الإنسان في صلاته:

■ فإمّا أن يغلب على ظنه أحد الطرفين، فيبني على غالب ظنه، ثم يسجد بعد السلام.

■ وإمّا ألا يغلب على ظنه أحد الطرفين، فيبني على اليقين، وهو الأقل، ويسجد قبل السلام.

مثال الحال الأولى: رجل صلى الظهر، وفي الركعة الثالثة شك: هل هي الثالثة،

= أو الرابعة؟ وغلب على ظنه أنها الرابعة، فهنا يكمل، ويُسَلِّم، ويسجد سجدتين بعد السلام.

مثال الحال الثانية: رجل يُصَلِّي الظهر، فشكَّ في الركعة الرابعة: أصلى ثلاثاً، أم أربعاً؟ ولكن لم يترجَّح عنده شيء، فليجعلها الثالثة، وليأتِ بركعة، وليسجد قبل أن يُسَلِّم.

ووجهه: أنه إذا شكَّ مع الظن، وترجَّح عنده أحد الطرفين، صارت السجدتان زائدتين؛ لأنه قد بنى على أن عمله صحيح، فصار من الحكمة أن تكون بعد السلام؛ لأن هذا الشكَّ المرجوح يُشبهه أن يكون وهماً لا عمل عليه، وأن الصلاة كانت على حسب ظنه، وحينئذٍ تكون الصلاة ليس فيها زيادة ولا نقص، فليست بحاجة إلى جابر، ولكن نظراً لهذا الوهم يسجد للسهو، ويكون بعد السلام.

أمّا إذا شكَّ، ولم يغلب على ظنه شيء، فإنه يبني على اليقين، وحينئذٍ تكون الصلاة ناقصة؛ لأنه أدّى ركعةً منها مُتردِّداً فيها، وليس عنده ترجيح، فصار السجود قبل السلام؛ ليكون الجابر قبل السلام.

واعلم أن الشك لا يُصار إليه في بعض الأحوال:

الحال الأولى: إذا كثر في الإنسان، وصار لا يُصَلِّي صلاةً إلا شكَّ فيها، فهنا يجب أن يطرح الشك، ولا يلتفت إليه؛ لأنه وسواس.

الحال الثانية: ألا يكون مبنياً على شيء يطمئنُّ إليه، وإنما يطرأ على قلبه يقول: لعليّ نقصتُ! لعليّ زدتُ! وما أشبه ذلك، فهو مُجرَّد وهم لا يركن إليه، بل هو ماضٍ في

= صلاته، فهذا أيضًا لا يلتفت إليه.

الحال الثالثة: إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة كلها لا من أجزائها، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن، فإن تيقن عمل بيقينه، وأمّا غلبة الظن فلا يعمل بها حتى يتيقن. مثال ذلك: إذا شك بعد أن سلم هل صلى الصلاة تامة، أو ناقصة؟ فنقول: الصلاة تامة، وليس عليك سجود؛ لأن الشك وقع بعد فراغ الصلاة، والأصل: أن الصلاة على وجه صحيح.

ومثل ذلك: الطواف، فلو شك الإنسان بعد أن فارق المطاف: هل طاف سبعا أو ستا؟ فلا يلتفت إلى ذلك؛ لأن الأصل أن العبادة انتهت على وجه صحيح، فإن تيقن وجب العمل باليقين.

فهذه ثلاث أحوال لا يُعتبر الشك فيها.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك الإمام في أنه يبني على غالب ظنه؟

قلنا: نعم، ثم إن كان مخطئا نبه المأمومون، ولهذا كان بعض العلماء الذين يقولون: لأبد من اليقين، وإنه لا يُعمل بغلبة الظن استثنوا الإمام، وقالوا: لا بأس أن يبني الإمام على غلبة ظنه؛ لأن له من يُنبهه.

وإن قال قائل: إذا شك المصلي، وعمل بغلبة ظنه، ثم قال له رجل: إن صلاتك ناقصة، فبماذا يعمل؟

قلنا: إذا كان يرى أن هذا الرجل مُتأكد فإنه يعمل بقوله.

فإن قيل: إذا طرأ على الإنسان الشك، وبني على غالب ظنه أو على اليقين، ثم تبين له أنه على صواب، كما لو شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ وغلب على ظنه أنها ثلاث، ثم تبين أن هذا هو الواقع، فهل يلزمه سجود السهو، أو لا؟

قلنا: اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة، فمنهم من قال: إذا بني على غالب ظنه أو على اليقين، وتبين أنه مصيب، فلا سجود عليه؛ لأنه تبين أنه مصيب، والسجود لجبر النقص، وهنا لا نقص، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: وهذا يدل على أن الرجل بقي عنده الشك حتى سلم.

ومنهم من قال: إن عليه السجود؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته مُتَرَدِّدًا فيه، فيلزمه أن يسجد؛ جبراً لهذا التردد.

والمسألة عندي محل تردد، لكن الأقرب: أنه لا يسجد؛ لأنه لا داعي لهذا السجود.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١/٨٨).

## ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث هو الحديث السابق، والحديث السابق واضح أنه في الفريضة؛ لأنه قال: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»، ثم قال: «فَإِذَا نُوبَ»<sup>(١)</sup>، لكن يُقال: إن الأصل تساوي النافلة والفريضة، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وأمّا أن نستدلّ ببعض ألفاظ الحديث المُخْتَصِرَةِ على حكم آخر ففي هذا التصرف شيء؛ لأنه يُقال: هذا الحديث هو نفس الحديث السابق، لكن فيه اختصار. فإن قال قائل: هل في صلاة الجنّازة سجود سهو، كما لو شك هل كبر ثلاثاً، أو أربعاً؟

قلنا: لا؛ لأن هذه الصلاة أصلها ليس ذات ركوع وسجود، وكذلك لو سها الإنسان في سجود السهو فليس عليه سجود؛ لأننا لو قلنا بذلك لتسلسل الأمر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى؟، رقم (١٢٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٣٨٩/٨٣).

ويُذَكَّرُ أن الكسائي وأبا يوسف رَجِمَهُمَا اللهُ اجتمعا - أظنُّ - عند عبد الملك بن مروان، وكان بينهما حديث، فقال الكسائي: إن الإنسان إذا برز في فنٍّ من فنون العلم أمكنه أن يُفتي في كل فنٍّ، فإذا كان عالماً بالنحو بارزاً فيه أمكنه أن يُفتي في الفقه مثلاً، فقال له أبو يوسف: ما تقول في رجل سها في سجود السهو، أعليه سجود؟ قال: لا، قال: من أين أتاك هذا من قواعد النحو؟ قال: أتاني من قواعد النحو أن المُصَغَّرَ لا يُصَغَّرُ، وهذه القصة أشبه ما تكون طريفة، وليست حقيقيةً.



## ٨ - بَابُ إِذَا كُتِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا.

فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»<sup>(١)</sup>.

[١] المراد بالجارية هنا: البنت الصغيرة، ويحتمل أنها المملوكة.

والشاهد من هذا الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استمع إلى هذه الجارية، وأشار، فدلّ هذا على أن الإنسان إذا كان يُصَلِّيْ فله أن يستمع إلى أحد يُكَلِّمُه، وليس المعنى: أن يستمع إلى الحديث، كما لو جاء إنسان والإمام مُجَدِّث، وصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فهنا لا نقول: استمع للحديث؛ لأن في الصلاة شغلاً، لكن لو أن أحداً كَلَّمَه في حاجة، فله أن يستمع، وله أن يُشير حتى وإن كانت الإشارة تُفْهَم؛ لأن الإشارة ليست كلاماً.

ولكن الإشارة في بعض المواضع تكون بمنزلة الكلام، لكن في غير الصلاة، فإن النبي ﷺ عمل بإشارة الجارية التي رُضَّ رأسها بين حَجْرَيْنِ، فقليل لها: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حتى ذكروا يهودياً، فأشارت برأسها أن نعم، فأخذوا اليهوديَّ، فأقرَّ<sup>(١)</sup>، لكن في هذه المسألة - التي هنا - ليست الإشارة كالكلام.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا شَغَلَ عن الركعتين اللتين بعد الظهر فله أن يُصَلِّيَها بعد صلاة العصر؛ لأن موضعها بعد صلاة الظهر، وظاهر الحديث: أنه لو كان الانشغال عن الركعتين قبل الظهر فإنه لا يُصَلِّيَها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا أوما المريض برأسه، رقم (٢٧٤٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل، رقم (١٦٧٢/١٧).

## ٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ.

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ.

(١) هو الحديث الذي تقدم في الباب السابق.

يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ [٢].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،.....

[١] سبق التعليق على هذا الحديث، وعلى فوائده<sup>(١)</sup>، وفيه: تواضع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التواضع الجَمِّ، حيث قال: «ما كان لابن أبي قُحَافَةَ»، ولم يقل بكنيته المشهورة: «ما كان لأبي بكر»، وذلك تواضعاً لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[٢] هذا الحديث فيه إشكال، وهي أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت: ما شأن الناس؟ والمعروف أن كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ كان كُليًّا حتى صارت كأنها قطعة نحاس، فإمَّا أن يُقال: إنها لم تَدْرِ أنه صَلَّى للكسوف، وإمَّا أن يُقال: إنها أتت بعد أن تجلَّى أكثر الشمس، وحينئذ لا يتبيَّن الكسوف؛ لأن الشمس قويَّة الإضاءة، فإذا كان الكسوف فيها يسيرًا فإنه لا يُشعر به، وأيًا كان فإن هذا الحديث لا يُعارض ما ذُكِرَ من أن الكسوف كان كُليًّا، وذلك لإمكان الجمع بينه وبين الواقع.

والشاهد من هذا الحديث: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشارت برأسها أي: نعم.

(١) يُنظَر: التعليق على الحديث رقم (١٢٠١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فأشار إليهم أن اجلسوا».

وقد سبق هذا الحديث بأوسع من هذا، وهو أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الصلاة وراء الإمام القاعد قاعدًا ذكر أنه لا بُدَّ فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يكون الإمامَ إمامَ الحيِّ، أي: الإمام الراتب، قالوا: إن الأصل أن الصلاة قائمًا في الفريضة واجبة، وإذا كانت واجبةً وسقطت مع إمام الحي فإنه يُقْتَصَرُ على قدر الضرورة، أي: على إمام الحي فقط.

الشرط الثاني: أن يُرْجَى زوال علته؛ لأنه إذا كان لا يُرْجَى زوال علته بقي المصلُّون خلفه دائميًا يُصَلُّون قُعُودًا.

ولكن كلا المأخوذَيْنِ فيهما نظر؛ لوجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، وهذا عام في كل إمام، سواء كان إمام الحي أم غيره.

الوجه الثاني: أن عموم قوله ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» يشمل مَنْ يُرْجَى زوال علته ومَنْ لا يُرْجَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/٧٧، ٧٩).

وعلى هذا فإذا اجتمع رجلان أحدهما أقرأ من الآخر، لكن الأقرأ لا يستطيع القيام، وصلى إمامًا قاعدًا، قلنا للثاني: صلّ معه، وصلّ جالسًا؛ لعموم الحديث، حتى لو عَلِمَ أن هذا الذي لا يستطيع القيام أشلُّ مُقَعَد لا يمكن أن يبرأ. والحكمة من أنه إذا صلى الإمام قاعدًا أن تُصَلِّي قاعدًا مع قدرتك على القيام شيئان:

الأول: صدق متابعة الإمام، بأن تُتابعه على كل حال.

الثاني: ألاّ نتشبهه بالأعاجم التي تقوم على رؤوس ملوكها، كما جاء ذلك مُعَلَّلًا به في الحديث<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: لو عجز الإمام عن الركوع والسجود، فماذا يكون؟

فالجواب: في هذا ثلاثة احتمالات:

الأول: ألاّ يصح أن يكون إمامًا، وهو المذهب: أن مَنْ عجز عن ركن سوى القيام فإنه لا يصح أن يكون إمامًا، بل يُطَلَب غيره، ويكون الإمام أحد هؤلاء القادرين<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يصح أن يكون إمامًا، ونومئ كما يومئ هو، ولا أدري هل قال به أحد من العلماء، أو لا.

الثالث: أن يصح أن يكون إمامًا، ولكن نركع ونسجد، وهذا هو الأقرب؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣ / ٨٤).

(٢) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٤ / ٣٧٤)، منتهى الإرادات (١ / ٨٠).

لأن عموم قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> يشمل هذه الصورة، فإذا كان هو الأقرأ قلنا: يُصَلِّي بِالْإِيَاءِ، ونحن نُصَلِّي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

لكن اعلم أنه إذا طرأت العلة على الإمام في أثناء الصلاة وجلس فإننا لا نجلس؛ لأننا ابتدأنا الصلاة قيامًا، فلزمتنا قيامًا، وعلى هذا يُحْمَلُ ما فعله النبي ﷺ في مرض موته، حين جاء وصلى بالناس قاعدًا والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزمهم إتمامها قيامًا<sup>(٢)</sup>، هذا هو الصواب الذي مشى عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو جمع حسن.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إن قوله ﷺ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» منسوخ؛ لأن صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته كانت بعد صلاته بهم وهو شاكٍ في بيته.

ولكن القاعدة الشرعية: أنه إذا أمكن الجمع لزم الجمع؛ لأنك لو رجّحت فمقتضاه أن تُلغِيَ أحد الدليلين، وإلغاء أحد الدليلين ليس بالهين، وعلى هذا فالصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن حديث: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» غير منسوخ، وأمّا حديث أن الرسول ﷺ صلى بهم جالسًا وهم قيام في مرض موته فعلته أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣ / ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨ / ٩٠).

## (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ<sup>[١]</sup>.

[١] الجنائز: جمع جنازة، ويُقال: جَنَازَةٌ، وَجِنَازَةٌ، فَقِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: الْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ لِلْمَيْتِ عَلَى النَّعْشِ، وَالْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ الْمَيْتُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلأَبْدُ مِنْ مَيْتٍ عَلَى نَعْشٍ، سِوَاءِ قَلْنَا: جَنَازَةً أَوْ جِنَازَةً.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَحْكَامَ الْجَنَائِزِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَهْمَ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَيْتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا مَوَاضِعٌ أُخْرَى لِأَثْقَةِ بِهَا.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَهَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى كَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَوْ لِأَبْدُ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؟

نَقُولُ: يَكْفِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا قِيلَ لِيَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟» وَقَصَدَ الْقَائِلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، رَقْمُ (٣١١٦)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٣٣).

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا  
وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: - بِشَرِّ نَفْسٍ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ  
سَرَقَ» [١].

= بذلك أن الإنسان إذا اقتصر على «لا إله إلا الله» دون أن يأتي بأركان الإسلام كفى أن  
يكون أهلاً لدخول الجنة، فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بجواب سديد، فقال: «لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ  
أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ»، والمقصود بالأسنان  
هنا: شرائع الإسلام.

وما قاله وهب بن مُنْبِهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حق، فليست «لا إله إلا الله» تُنْجِي أَبَدًا إِلَّا فِي  
حَالِ الْعُذْرِ، كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الإسلام يندثر، ولا يبقى إلا أقوام  
لا يعرفون إلا «لا إله إلا الله»، فهؤلاء يدخلون الجنة<sup>(١)</sup> لأنهم معذورون، وإن لم  
يُصَلُّوا وَيُزَكُّوا وَيُصُومُوا، أمَّا بدون عذر فإنه لا يمكن أن يدخل الجنة إلا بمفتاح له  
أسنان.

[١] قول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟!» يعني: حتى وإن زنى، وإن  
سرق يدخل الجنة؟! فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ  
سَرَقَ»، وفي بعض الألفاظ: «عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(٢)</sup>، وهذه الجملة تعني الذل؛ لأن

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،  
باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم (١٥٤/٩٤).

= معنى: رَغِمَ أنفه، أي: وقع في الرغام - وهو التراب - ذلًّا، والظاهر أن قول النبي ﷺ: «عَلَى رَغِمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» ليس دعاءً، لكن المعنى: أنه سيكون هذا حتى لو سقطت على التراب، ورغم أنفك.

وفي هذا الحديث: رد واضح على طائفتين مبتدعتين، هما: الخوارج والمعتزلة؛ لأن الخوارج والمعتزلة يقولون: إنَّ مَنْ زنى أو سرق لا يدخل الجنة ولو مات على التوحيد، بل هو مُخَلَّدٌ في النار، أمَّا حكمه فالخوارج يرون أنه كافر، والمعتزلة يرون أنه في منزلة بين منزلتين، فالخوارج هنا أشجع في الإقدام على رأيهم؛ لأن هؤلاء عجزوا أن يُصَرِّحُوا بلازم قولهم، وقالوا: إنه في منزلة بين منزلتين، لا مؤمن، ولا كافر، فنقول لهم: من أين جاءت المنزلة بين المنزلتين؟! أليس الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وقال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]، أي: ومنهم سعيد؟ ف(سعيدٌ) هنا مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: ومنهم سعيد، وليست معطوفة على (شقيٌّ)؛ لأنك لو قلت: إن (سعيد) معطوفة على (شقي) صار الوصفان لموصوف واحد.

ولو أنهم قالوا كما قال أهل السنة: إننا لا نُعْطِيهِ الإِيْمَانَ المُطْلَقَ، ولا الكُفْرَ المُطْلَقَ، بل نقول: معه مُطْلَقُ إِيْمَانٍ، ومعه مُطْلَقُ كُفْرٍ، ولكنه لا يُخَلَّدُ في النار، لو قالوا هكذا لوافقوا السلف وأهل السنة؛ لأن أهل السنة يقولون: إن الإنسان يمكن أن يكون معه إيمان ومعه كفر، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»، رقم (١١٦/٦٤).

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ  
النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>[١]</sup>.

= ومع ذلك ذكر الله تعالى في الطائفتين الْمُقْتَلَتَيْنِ أنهما إخوة لنا، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فالإنسان يمكن أن يكون معه خصال كفر وخصال إيمان، ولكن  
لا يُعْطَى الاسم المطلق، أي: الكامل، فيقال: مؤمن كامل الإيمان، ولا الكفر المطلق،  
وإنما يُقال: معه مُطلق إيمان ومُطلق كفر، أي: أقل ما يُسَمَّى.

[١] يحتمل أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ولَمَّا نسيها قال: «وَقُلْتُ أَنَا» استنباطاً من المفهوم، وإنما يمكن  
أن نقول هذا الكلام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال:  
«مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

وورد في بعض الروايات أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً،  
وَقُلْتُ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> ففي هذا دليل على أن الكلمة تُطْلَقُ على الجُمْلِ المفيدة، وهذا بدلالة  
القرآن والسُّنَّة، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي  
أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴿[المؤمنون: ٩٩-١٠٠]﴾، وقال النبي ﷺ: «أَصْدَقُ  
كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم (١٥١/٩٣).  
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، رقم  
(٤٤٩٧).  
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٤١)، ومسلم: كتاب الشعر، رقم  
(٣/٢٢٥٦).

وأما قول ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْم

فمراده: في اصطلاح النحويين؛ لأن النحويين لا يُسَمُّونَ الكلامَ المُكَوَّنَ من جُمَلٍ لا يُسَمُّونه «كلمةً»، بل يُسَمُّونه «كلاماً»، والكلمة: هي الواحدة.



(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/١٣).

## ٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ [١].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ» هذا ليس حصراً؛ لأن أوامر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرة، لكن أحياناً تُحْصَرُ بعض المسائل بعدد مُعَيَّنٍ، ولا يعني ذلك أن سواها لا يدخل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» اتباع الجنائز سُنَّةٌ، وفيه أن مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ -يعني: مع الصلاة- فَلَهُ قِرَاطَانٌ (١)، لكن هل يجب الاتباع؟

نقول: إذا تَوَقَّفَ دَفْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ كَانَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٥٢/٩٤٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٧/٩٤٦) عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ» المراد بالمرريض: المريض الذي ينقطع عن الخروج، ويبقى في بيته، وأمّا المرض اليسير الذي لا يمنع من الخروج، فهذا لا يُعاد. ولا فرق بين المرض العضوي أو المرض النفسي، فأى مرض يكون فإنه يُعاد؛ لأن ذلك يُدخل السرور عليه، ويحصل فيه أجر كثير للعائد.

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

نقول: الصحيح أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه يجب على المسلمين أن يعودوا المرضى، لكن إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن الباقيين، وصار في حقهم سُنة.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِجَابَةُ الدَّاعِي» إجابة الداعي أحياناً تكون واجبةً، وأحياناً تكون غير واجبة، والدعوة قد تكون لوليمة، وقد تكون لدفع ضرورة، فإجابة الداعي لدفع الضرورة واجبة، فلو رأيت إنساناً غريقاً يدعوك: يا فلان! أنقذني، أو رأيت إنساناً أصابه حريق، وجعل يُنادي: أنقذوني! أنقذوني! فالإجابة هنا واجبة، وهي فرض كفاية.

أمّا الإجابة للوليمة فإنها أقسام، فبعضها واجب، وبعضها سُنة، وبعضها مباح، وبعضها مكروه، وبعضها حرام، بحسب ما تُفُضي إليه من الشرِّ وعدمه.

لكن إذا كانت خاليةً من الشرِّ فمذهب أهل الظاهر أنها واجبة، وأن مَنْ دعاك وجب عليك أن تُجيبه، إلا إذا كان عليك ضرر، وأكثر العلماء على أنها لا تجب إلا في وليمة العرس إذا دعاه أول مرة، وسَلِمَت من المحذور، والمحذور الشرعي.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ» نصر المظلوم واجب، وذلك بدفع الظلم عنه، ولا فرق بين المظلوم في ماله، أو في بدنه، أو في عِرْضه، فكل ذلك واجب.

مثال المظلوم في البدن: أن تجد شخصاً يضرب إنساناً ظلمًا، فيجب أن تنصره.

مثال المظلوم في ماله: أن تجد إنساناً يريد أن يأخذ مال آخر، فيجب عليك أن تدفع عنه، وتنصره.

مثال المظلوم في عِرْضه: أن تسمع شخصاً يتكلم في عِرْض إنسان، فيجب عليك أن تنصره، وتذب عنه.

ولكن هل الظالم تنصره، أو لا؟

نقول: نعم، تنصره، لكن بمنعك إياه من الظلم كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، لا أن تُعينه على الظلم، فالواجب على مَنْ رأى ظالمًا أن ينصره بمنعه من الظلم ما استطاع.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ» وفي رواية: «الْمُقْسِمِ»<sup>(٢)</sup> أي: مما أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا حلف عليك فبرِّ بيمينه حتى لا يحنث.

وظاهره: لا فرق بين الأبوين والأقارب والأجانب، فكل مَنْ حلف عليك فبرِّ قَسَمه حتى لا يحنث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٥)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٣/٢٠٦٦).

وهل هذا على سبيل الوجوب؟ =

نقول: هذا يُنزل على القواعد الشرعية، فلو حلف عليك، وقال: أقسم عليك أن تجربني: هل تتعشى الليلة، أو لا؟ فهنا لا تبرُّ قسمه، بل ينبغي أن تُوبَّخه، وتقول له: من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، لكن إذا كان لقسمه وجه فإنك تبرُّ بقسمه.

وقد كانت عادة بعض الجهال إذا نزل بهم ضيف، وقال الضيف: أقسم عليك ألاّ تذبح لي شاةً مثلاً، قال الآخر: أقسم أن أذبحها، فهنا المخطئ هو الثاني؛ لأنه لما أقسم الأول كان على الثاني حق أن يبر يمينه، والأول إنما أراد الرأفة به، وألاّ يتكلف، فربّما يذبح اللبون، أو ما ليس عنده سواها، فهو يريد أن يرأف به، وأكد عليه ألاّ يفعل، وهذا بالعكس.

وقوله: «وَرَدَّ السَّلَامِ» رد السلام واجب، وهو فرض عين على مَنْ سَلَّمَ عليه، وفرض كفاية إذا كانوا جماعةً، وإنما قلت: «على مَنْ سَلَّمَ عليه» لأنهم قد يكونون جماعةً، وَيُسَلَّمُ الْمُسَلَّمُ، وهو يريد بالقصد الأول شخصاً مُعَيَّناً، فيجب على هذا الشخص أن يردّ، فلو كانوا في المجلس، وكان في المجلس رجل كبير، إمّا كبير في عُمره، أو كبير في قَدْره، أو ما أشبه ذلك، وسَلَّمَ الإنسان، وسكتوا كلُّهم، ولم يردّ عليه إلاّ طفل، فهنا لم يكونوا أدّوا الواجب.

إذن: يجب على مَنْ علم أن المُسَلَّم يُريده أوّلاً أن يردّ هو بنفسه، فهو فرض عين

عليه.

ورد السلام لأبَدَّ فيه من شروط، منها: أن يكون المسلم في حال يُشَرَع له أن يُسَلِّم فيها، أمَّا إذا سلَّم في حال لا يُشَرَع له، كما لو سلَّم على شخص مشغول بشيء يُؤثِّر عليه ردُّ السلام، فإنه لا يرد.

وقوله: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» أي: قول: «يرحمك الله»، لكن قيَّد في أحاديث أخرى بما إذا حمد الله<sup>(١)</sup>، فإذا قال: «الحمد لله» وجب على مَنْ سمعه أن يقول: «يرحمك الله».

وهل هو فرض كفاية، أو فرض عين؟

الجواب: أكثر العلماء رَجَّهُوا اللهُ على أنه فرض كفاية، ولكن السُّنَّة تدل على أنه فرض عين؛ لقوله: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يحمد الله فلا يُشَمَّت؛ تعزيرًا له، وهذا النوع من التعزير هو: حرمان الخير الذي يحصل بالدعاء، وقد ذكرنا في موضع آخر أن العقوبات نوعان: إمَّا فوات محبوب، أو حصول مكروه، فالذي يقتني كلبًا إلا الكلاب المستثناة ينقص كل يوم من أجره قيراط أو قيراطان، وهذا فوات محبوب، لكن أكثر العقوبات حصول مكروه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، رقم (٦٢٢٥)، ومسلم: كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، رقم (٥٣/٢٩٩١) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٤/٢٩٩٢) عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦).

فإذا عطس الإنسان مرّةً أخرى فإنه يُشَمَّت مرّةً أخرى، وكذلك إذا عطس مرّةً ثالثةً فإنه يُشَمَّت، لكن بدعاء آخر، تقول له: «عافاك الله، إنك لمزكوم»، وكذلك أيضًا في المرّة الرابعة والخامسة تدعو له بالعافية.

قال العلماء: وينبغي للعاطس أن يخفض صوته، وهذا إن استطاع، وإلا فليجعل الأمر على طبيعته، فلعله أحسن؛ حتى تخرج هذه الريح المخزونة في الدماغ على وجه مطرد، لكن ينبغي أن يُغَطِّي وجهه بردائه، أو بغترته، أو مشلحه، أو بيديه، لكن بالرداء وشبهه أولى؛ لأنه إذا غطّاه بيديه فربّما يكبت نفسه، وربّما يخرج أذى يقع في يديه، لكن إذا غطّاه بالرداء ونحوه سلّم من هذا.

وقوله: «وَنَهَانَا» يعني: النبي ﷺ.

وقوله: «عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ» أي: عن الأكل والشرب بها، كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في لفظ آخر<sup>(١)</sup>.

وأما استعمالها في غير الأكل والشرب ففيه خلاف بين العلماء، والظاهر: الجواز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم إنما نهى عن الأكل والشرب، ولأن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي ممن روى التحذير عن الشرب في آنية الفضة<sup>(٢)</sup> - كان عندها جُلُجُل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٥ / ٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (١ / ٢٠٦٥).

= من فضة، فيه شعرات من شعر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، تستعمله<sup>(١)</sup>.  
 لكن إذا أفضى ذلك إلى حد الإسراف، وقيل: إن هذا الرجل الذي اتَّخَذَ آنية  
 الذهب يحفظ فيها الأشياء مسرف، فحينئذ يكون حراماً من جهة أخرى.

فإن قال قائل: أليست القاعدة: أن ما حُرِّم استعماله حُرِّم اتِّخَاذه؟

قلنا: لا، ليست صحيحة؛ لأن الاستعمال أخص من الاتخاذ.

فإن قال قائل: وهل يجوز للرجل اتخاذ الساعات المطلية بطلاء الذهب؟

فالجواب: أمّا على المذهب فلا تباح<sup>(٢)</sup>، والذي نرى أنها تُباح، بشرط: ألا يتَّخذها

زينة، وذلك بأن تكون في جيبه، أمّا إذا اتَّخذها زينة فلا تجوز.

وقوله: «وَحَاتِمِ الذَّهَبِ» أي: نهى الذكور عنه، هذا هو الصواب: أن النهي عن

خاتم الذهب خاص بالذكور، وأمّا الإناث فلا يجرم عليهنّ، وأمّا من استدل بهذا

الحديث على تحريم المُحَلَّق من الذهب ففي استدلاله نظر؛ لأن هذا الحديث مُطْلَق،

فِيُحْمَل على المُقَيَّد، ولا شك أن النساء في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كُنَّ يَسْتَعْمَلن المُحَلَّق، كما في الحديث الصحيح أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ لَمَّا حَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ جَعَلن يُلْقِين من خروصهن وخواتيمهن<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذَكَّر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١ / ١٤٥)، منتهى الإرادات (١ / ٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (٩٧٩)، ومسلم:

كتاب صلاة العيدين، رقم (١ / ٨٨٤).

= ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنَّاسِ مُنِّي»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَالْحَرِيرُ» أي: نهى الرجال عنه، أمّا المرأة فلا بأس أن تلبس الحرير؛ لأنها محتاجة إلى التزيّن، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ يعني بذلك المرأة ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، أي: كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فهنا المُعَادِلُ محذوف، معلوم من السّياق، أي: كَمَنْ لَا يُنشِئُ، وهو الذّكر، وهذا إنكار على الذين جعلوا لله عزّ وجلّ البنات، ولهم الذكور.

إذن: المرأة يحل لها الحرير، ولكن هل المراد: اللبس، أو جميع الارتفاقات؟

نقول: الصحيح: أنه خاص باللبس فقط؛ لأن هذا هو الذي تحتاج إليه، أمّا أن ترتفق على مخدّة من حرير، أو على فراش من حرير، فلا حاجة لها بذلك، وأمّا المذهب فيحل لها جميع الارتفاقات<sup>(٢)</sup>، فلو جعلت لها فراشاً من حرير أو مخدّة من حرير فلا بأس.

لكن الصواب: أنه لا يحل لها إلا ما تحتاج إليه، وهو اللبس.

وقوله: «وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» هذه أنواع من الحرير، لكنه مخلوط، إمّا بصوف، أو بقطن، أو نحوها.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي:

كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٥١).

(٢) منتهى الإرادات (٤٧/١).

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ  
 الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».  
 تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.



### ٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١/١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنِيمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكَوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾، وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بِشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا [١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي

أَكْفَانِهِ» أَمَّا أَوَّلُ التَّرْجُمَةِ فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهَا، لَكِنْ قَوْلُهُ: «إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ» هَذَا

= يحتاج إلى نظر؛ لأن القصة التي حصلت لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليس فيها أنه أُدرج في أكفانه، بل قد يقول قائل: إنه قبل أن يُكفَّن، وعلى كل حال فوجه الدلالة غير واضح إلا إن كان البخاري رَحِمَهُ اللهُ يُشير إلى أحاديث أخرى.

وأما قول بعض العلماء في توجيه ذلك: إن حال التسجية مثل التكفين فهذا غير مُسَلَّم، فإنه في التكفين قد عُمِلَ الكفن، وشدَّ على الميت، وانتهى من كل شيء.

فائدة: نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن ابن رُشيد رَحِمَهُ اللهُ في سبب هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهدَ عليها كان ذلك مظنةً للمنع من كشفه، فترجم البخاري على جواز ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا حقيقة، فإن الغالب أن الإنسان إذا مات يتغيَّر وجهه، لكن بعض الأموات كما حُدِّثنا يتغيَّر وجهه إلى أحسن، وهذا بُشْرَى خير، فإنه يدل على أنه بُشِّر عند موته بالجنة، وما زال أثر البشارة على وجهه حتى خرجت روحه، وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يُكره حضور غير الغاسل ومَن يُعينه؛ لأن لا داعي لذلك.

فإن قال قائل: وما حكم إخبار غاسل الميت بما رأى من تغير في وجه الميت؟

قلنا: إن تغيَّر إلى أسوأ حُرِّم على من رآه أن يقص ذلك على الناس مهما كان ما دام مسلمًا، أمَّا إذا كان كافرًا كما لو مات وهو لا يُصَلِّي، ثم رُئي بعد موته على رؤية قبيحة، فلا بأس من نشره؛ لأنه لا حُرْمَة له، وكذلك إذا كان المقصود التنفير عن عمله أو بدعته.

(١) فتح الباري (٣/ ١١٤).

وأما إذا كان رآه أحسن فهذا إن كان في مقام الدفاع، مثل: أن يسمع أحداً يأكل لحمه، فيقول له: يا أخي! لا تقل شيئاً، فقد رأيتك بعد موته أحسن منه في حال حياته، فهذا لا بأس به، وأما على سبيل نشر هذا فأخشى أن يكون في ذلك فتنة، وهذه مسائل دقيقة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ورُبَّما تتطوّر الحال إلى أن يتخذ قبره عيداً.

وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ» هو مكان في ظاهر المدينة، وإنما خرج رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأنه اطمأنَّ على صحة النبي ﷺ، واستبعد أن يموت من يومه؛ لأن النبي ﷺ في ذلك الصباح اطلع على الناس وهم يُصَلُّون صلاة الفجر حتى كادوا يفتنون، وهو يتبسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ورأوا أنه أبرأ ما يكون في ذلك اليوم، وقد ذكروا أن بني هاشم إذا اشتدَّ بهم المرض، ثم خفَّ، فإنه دليل على دُنُوِّ أجلهم.

فلما ارتفع النهار تُوِّفِّي صلوات الله وسلامه عليه، وارتبك الناس ارتباكاً عظيماً، واجتمعوا في المسجد، وكانت المدينة كما قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قدم النبي ﷺ المدينة، فأضاء منها كل شيء، ولما مات أظلم منها كل شيء<sup>(١)</sup>.

وجاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو شديد الشكيمة - وغاب عن ذهنه - وعن أذهان الناس أيضاً - من شدة الوقع آياتٌ صريحة في أن رسول الله ﷺ سيموت، وجعل يخطب الناس، ويقول: إن النبي ﷺ لم يَمُتْ، ولكنه أُغْمِيَ عليه، وليبعثه الله، فليقطعنَّ أيدي أناس وأرجلهم.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣١)، وأحمد (٣/٢٦٨).

ومن المعلوم أن دخول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سيكون من المسجد؛ لأن بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بابه على المسجد، فمرَّ بالناس وهم على هذه الحال، ودخل على النبي ﷺ، ولم يُعْرَج على أحد سواه، لا على ابنته المصابة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولا غيرها، بل تيمَّم النبي ﷺ وهو مُسَجَّى ببرد حَبْرَة، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ فقبله، ثم بكى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لفقد النبي ﷺ الذي يفقده سيفقد الوحي من الأرض، وهو أخص الناس به، وأحب الناس إليه، وقال: «بِأبي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ» يعني: أفديك بأبي «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ» يعني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيكون حيًّا في قبره، لكنها حياة برزخيَّة كحياة الشهداء، وليست حياةً دنيويَّةً كحياتنا، ولو كان كذلك ما دفنه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وذلك لأن حياة الأنبياء في قبورهم أوَّلَى من حياة الشهداء.

وظهر لي أيضًا معنى آخر أشار إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد بهذا دفع ما قاله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يمت، أي: أن الله لن يجمع عليك موتين؛ لأنك قد مِتَّ الآن، وعلى تقدير عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه سوف يحيا، ويُقَطَّع أيدي قوم وأرجلهم من خلاف؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ بالناس وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُهُمْ حتى دخل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكانه يقول: إنك قد مِتَّ، ولا يمكن أن تعود، فتموت مرَّةً أخرى بناءً على ما تصوَّره عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/١١٤).

فإن قال قائل: لماذا أبى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يجلس حين أمره أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟  
فالجواب: أنه لشدة ما يجد خاف أن يتكلم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخلاف ما عنده،  
وهو -أي: عمر- يرى أنه على صواب، ويجب أن يتكلم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمثل ما قال،  
وحينئذ فلا إشكال، ولا يُقال: إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عصى صاحبه أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تمرُّداً،  
بل يُقال: تأويلاً.

ولكنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الشدائد أقوى من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن له مواطن  
متعددة تدل على أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقوى عند الشدائد من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في صلح  
الحديبية<sup>(١)</sup>، وكما في تنفيذ جيش أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكما في قتال المرتدين<sup>(٢)</sup>، ففي  
كل هذه المواقف كان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشجع من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الناس يُكبرون أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أكثر من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه لما تكلم  
مال الناس إليه، وتركوا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- مقاطعة المتكلم إذا كان في ذلك مصلحة، فمثلاً: لو رأيت أحداً يعظ في  
المسجد أو يتكلم، ورأيتك يتكلم بأشياء غير صحيحة، فلك أن تقاطعه، وأن تتكلم  
بالحق، ولا يُقال: إن هذا عدوان على المتكلم؛ لأن المقصود بهذا نصرة المتكلم بمنعه  
من أن يتكلم بباطل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٣٢ / ٢٠).

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: بِأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟! فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا [١].

٣- هذا الكلام العظيم من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ»، ففيه قطع التعلق بالأشخاص مهما كانت منزلتهم عند الله عزَّوَجَلَّ، وأن أحداً من الناس ليس أهلاً أن يُعبد من دون الله، ولا أن يُعبد مع الله، ولو كان أشرف الخلق عند الله عزَّوَجَلَّ.

وقال أيضاً: «وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! فهو باقٍ حيٌّ حياةً كاملةً، لا يطرأ عليها موت أبداً، ثم تلا الآية، وأيقن الناس أن الأمر حقيقة، وأن الرسول ﷺ قد مات، وجعلوا يقرؤونها وكأنها لم تنزل إلا تلك الساعة.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ» وَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُهَيْنٍ، كما أن مَنْ يُهَيِّنُهُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، ولكن الرسول ﷺ قال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟!» أي: وإذا كنت لا تدرين فلماذا تشهدين؟! فأنكر عليها أن تشهد له؛ لأنه لا يُشهد لأحد بعينه بإكرام الله له أو عذابه أبداً؛ فإن الأمر ليس هيناً.

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟» أي: إذا لم يُكْرِمِ اللهُ مثل هذا فَمَنْ الذي يُكْرِمُ؟! ولكن النبي ﷺ أجابها بقوله: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ» ولم يشهد له، مع أن النبي ﷺ لو شاء لقال: إنه من أهل الجنة، كما شهد لغيره ممن شهد له، لكن لم يشهد له؛ قطعاً للغير أن يشهد؛ لأنه يُكَلِّمُ امرأةً شهدت له بالكرامة، فأراد أن يقطع هذا.

ثم قال ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي»، فلو شاء الله عَزَّوَجَلَّ أَنْ يريده بسوء لم يُجِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال الله له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ أي: لا أجد أحداً أميل إليه من دون الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١-٢٣]، وهذا استثناء منقطع، والمعنى: لكن شأني هو البلاغ.

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا» وهذا حق، فلا تُرَكُّ أَحَدًا فِي أمر الآخرة، لكن في أمر الدنيا لا بأس أن تُرَكِّي، فلو طَلِبَ مِنْكَ تَرْكِيَةٌ شَاهِدَ مِنَ الشُّهُودِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ حَالَهُ، فَإِنَّكَ تُرَكِّيهِ، لَكِنْ أَنْ تُرَكِّيَهُ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، وَتَقُولُ: هَذَا مَغْفُورٌ لَهُ، هَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا، لَكِنْ ارْجُ اللهُ لَهُ الْخَيْرَ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمْ: «وَلَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنَّا نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ».

وإذا كان هذا في مثل هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكيف بغيره من الناس؟! الآن يتصارع بعض الناس مع الأسف على فلان وفلان: هذا فيه كذا، وهذا فيه كذا، وهذا

فيه كذا، فنقول: ليس لكم الحق في المصارعة؛ لأن هؤلاء ماتوا، وحسابهم على الله، ولا ندري ماذا يفعل الله بهم؟ لكن عليكم بشؤونكم؛ فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

لكن مع الأسف الشديد أن الكلام في بعض العلماء صار على أساس حزبي، وهذا من الشيطان بلا شك، وإلا فما لنا وللرجل؟! إن أخطأ رددنا خطأه، وحسابه على الله، إن كان مجتهداً فخطؤه مغفور له، وإن أصاب أخذنا إصابته؛ لأن الحق يجب أن يؤخذ من أي إنسان.

وإذا كان العالم قد عُرِفَ أنه ناصر للسنة، قانع للبدعة، حريص على إقامة الشريعة، إذا أخطأ فإنه يجب أن يُلتَمَسَ له العذر، ونقول: ليس هو أول من أخطأ في اجتهاده، ولا يجوز إطلاقاً أن نجعل من خطئه سُلماً للقدح فيه، هذا هو الواجب؛ لأن مثل هذا نعلم أنه مجتهد، والمجتهد له على الأقل أجر واحد.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث ردٌّ على من قال: نشهد بأن الأئمة الأربعة من أهل الجنة؟

قلنا: هم أخذوا ذلك من أحاديث أخرى؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَثْنَوْا عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»<sup>(١)</sup>، وقال الله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٦٠/٩٤٩).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ، وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>[١]</sup>. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ، أَوْ لَا تَبْكِينَ! مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»<sup>[٢]</sup>.

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث: جواز مخاطبة الميت تنزيلاً له منزلة الحي الذي يشعر؛ لأنها خاطبته: رحمة الله عليك أبا السائب! ونحن الآن نقول للرسول ﷺ: «السلام عليك أيها النبي!» تنزيلاً له منزلة الحاضر.

[١] قوله: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» يعني: بدل: «مَا يُفْعَلُ بِِي».

[٢] الشاهد من هذا الحديث للترجمة: أنه كشف الثوب عن وجهه؛ لأن ثوب الشهيد بمنزلة الكفن، ومعلوم أن الثياب في ذلك الوقت: قُمص وأزر وأردية.



## ٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>[١]</sup>.

[١] النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ مَلِكُ الْحَبْشَةِ، وَهُوَ وَصَفَ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ، كَمَا يُقَالُ: «كِسْرَى» لِمَنْ مَلَكَ الْفَرْسَ، وَ«هَرَقْل» لِمَنْ مَلَكَ الرُّومَ.

وَكَانَ النَّجَاشِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ آوَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ مُؤْمِنًا، وَوَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ أَخٌ لِلصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ<sup>(٢)</sup>، فَمَاتَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتُ لَا يُوجَدُ طَائِرَاتٌ، وَلَا بَرْقِيَّاتٌ، وَلَا هَوَاتِفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَبْرَزَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَرَامَةً هَذَا الرَّجُلُ، حَيْثُ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى - وَالْمُرَادُ بِهِ: مُصَلَّى الْعِيدِ - إِظْهَارًا لِفَضْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَجَعَلَهُمْ صَفُوفًا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَيْتِ أَنَّهُ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ، رَقْمٌ (٣٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمٌ (٦٣/٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمٌ (٦٦/٩٥٢) (٦٧/٩٥٣) عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمٌ (٣٨٧٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمٌ (٦٥/٩٥٢).

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز النعي، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن النعي<sup>(١)</sup>، والجمع بينهما: أن النعي الذي يُراد به كثرة المصلين على الميت والمُشيِّعين لا بأس به؛ لأن في ذلك مصلحةً للميت وللمُشيِّعين، وأمَّا النعي الذي يُقصد به إثارة الحزن والتحرُّن على الميت - وهو الذي يكون بعد دفنه - فهذا هو المنهي عنه.

لكن إذا نُعيَ بعد موته لسبب، بأن يكون هذا الرجل كثير المعاملة مع الناس، وله أخذ وعطاء، ويُحشى أن بعض الناس لم يعلم بموته، ويكون له الحق على الميت، أو للميت الحق عليه، فيُكتب عنه؛ من أجل أن يعلم الناس بموته، فهذا لا بأس به.

ويُوجد نعي تنشره بعض الصحف، تجده ينعي الميت يُخاطبه: يا فلان! كنت معنا بالأمس، وفقدناك، وفعلنا، وفعلنا! حتى إن الذي يقرؤه رُبَّما يبكي، وهو لا يدري مَنْ هذا الرجل الذي مات؟! وهذا لا يجوز، وهو من النعي المنهي عنه، ثم إنه يفتح أبوابًا كثيرةً بالنسبة لحدوث مثل هذا الكلام، وإذا وقع في أيدي النساء فسوف تتأثر النساء به.

فإن قال قائل: هل من النعي المباح: أن تُعلّق الأوراق على أبواب أهل الميت،

ويُكتب عليها وقت الصلاة، والمكان الذي ستكون فيه التعزية؟

فالجواب: لا، ليس من قبيل المباح، بل أرى أن هذا بدعة من جهة، وأيضًا فقد

يكون سببًا لاجتماع الناس الذي هو نوع من النياحة.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦)، وأحمد (٣٨٥ / ٥).

٢- جواز الصلاة على الغائب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج بهم، وصَلَّى بهم، فاختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ فِي الصلاة على الغائب:

فمنهم مَنْ بالغ في الصلاة على الغائب حتى قال: ينبغي للإنسان إذا أتى إلى فراشه أن يُصَلِّي صلاة الجنائز على مَنْ مات من المسلمين في هذا اليوم، ولا شك أن هذا بدعة، وأنه لا يجوز القول به، لكن بعض العلماء رَحِمَهُ اللهُ يَتَوَسَّع في القياس، فيقول: ما دام ثبت أصل الصلاة على الغائب فأَيُّ مانع يمنع مَنْ أن يُصَلِّي عند آخر كل نهار على كل مَنْ مات من المسلمين في هذا اليوم؟! فيقال: المانع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد الناس رأفةً بالمؤمنين، ومع ذلك ما كان يُصَلِّي، لا هو ولا الخلفاء الراشدون.

ومنهم مَنْ قال: يُصَلِّي على كل غائب بعينه، لا على سبيل العموم، فإذا مات صاحب لنا أو صديق أو ما أشبه ذلك، فإننا نُصَلِّي عليه، سواء كان له شرف وجاه وفضل في المجتمع، أم لا.

ومنهم مَنْ قال: يُصَلِّي على كل مَنْ له غناء للمسلمين بعلمه أو ماله أو جهاده أو ما أشبه ذلك، وأمَّا عامة الناس فلا يُصَلِّي عليهم.

ومنهم مَنْ قال: إنه لا يُصَلِّي على أيِّ غائب إلا مَنْ لم يُصَلِّ عليه، كَرَجُلٍ فُقِدَ في مفازة، ولم يُعَثَّر على جسمه، أو غَرِق في البحر، أو مات في بلد لا ندري: هل صَلَّوا عليه، أو لا؟ لكونها بلاد كفر، أو ما أشبه ذلك، فهذا يُصَلِّي عليه، وهذا هو الصحيح، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>، ودليله: حديث النجاشي؛ لأنه لم يُصَلِّ عليه في الحبشة.

(١) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/١٤٤).

وقصة النجاشي لا تدل على الصلاة على كل من فيه غناء للمسلمين ومصلحة؛ لأن النجاشي في بلاد كفر، ولا يعرفون الصلاة، ولم يُصَلَّ عليه، فصلَّى عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدل لهذا القول الراجح أنه مات أعيان من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عِلْمِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَإِنْفَاقِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا صُلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

فإن قال قائل: لو صُلِّيَ على شخص في مسجد، وكان أحد الحاضرين لا يرى الصلاة على الغائب، فهل يُصَلِّي معهم؟

فالجواب: نعم، يُصَلِّي معهم موافقةً للجماعة؛ لأنه لو تخلف عن الجماعة فربما يكون في نفوس أهل الميت شيء، ثم إن الناس أيضًا يُنكرونها عليه شذوذه عن الجماعة.

لكن لو قال قائل: إذا شُرِعَتْ صلاة الغائب على الميت، وكان لهذا الميت أهل في مكة، وأهل في المدينة مثلاً، فهل كلهم يُصَلُّون عليه صلاة الغائب؟

قلنا: الصلاة أول مرة تسقط بها الفريضة، وحينئذ لا يُصَلِّي عليه أحد، فمثلاً: إذا علم أهل المدينة أن أهل مكة صلُّوا عليه فإنهم لا يعيدون الصلاة، أمّا إذا لم يعلموا، وجاء الخبر في وقت قريب، فلهم أن يُصَلُّوا.

فإن قال قائل: إذا مات رجل في بلد آخر، وصُلِّيَ عليه، وأهله لم يحضروا الصلاة عليه؛ فهل لهم أن يُصَلُّوا عليه صلاة الغائب؟

قلنا: يدعون الله بدون صلاة؛ لأن الدعاء هو المقصود من الصلاة.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ» [١].

[١] هذا من آيات الله: أن النبي ﷺ كُشِفَ له عن هؤلاء السادة، أولهم زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أمير الجيش، ثم بعد ذلك جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الرجل الشجاع المعروف، ثم بعده عبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكلهم قُتِلُوا. ثم أخذها خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير امرأة، أي: من غير أن يُؤَمَّرَ من قِبَلِ الرسول ﷺ، أمَّا الثلاثة الأولون فإنهم قد أمرهم النبي ﷺ، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» (١)، وكان النبي ﷺ يقرأ ذلك عن ظهر قلب أنهم سيقتلون، ورتبهم أيضًا، أمَّا خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يُؤَمَّرَ الرسول ﷺ، لكنه أمر نفسه؛ لدعاء الحاجة والضرورة إلى ذلك، ففتح الله له، حيث انحاز بالجيش، وسَلِمَ من الجموع العظيمة التي أتت بها الروم، ولهذا جعل النبي ﷺ سلامته جعلها فتحًا.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ نعى هؤلاء الثلاثة، وأخبر بموتهم؛ لأنهم كانوا في غزوة، والناس مُتَشَوِّفُونَ لِمَا سِيحَدِثُ فِي هَذَا الْجَيْشِ، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بما حدث، لا على أساس أنه سيُخبر بموتهم بأعيانهم، إنما ليُخبر ماذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١).

= صار في هذه الغزوة؟ وهذا ليس من النعي الخاص للميت، وأيضاً فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يتقدّم بالثناء عليهم، وغير ذلك مما يُفَعَل اليوم.

وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون النعي إلى أهلهم أو إلى المسلمين عموماً؛ لأن المقصود إعلام الناس بما جرى لهؤلاء، ولهذا قال: «أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ».



## ٥ - بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَدْنُمُونِي؟»<sup>(١)</sup><sup>[١]</sup>.

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَآتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ» أي: الإعلام بموت الميت هل هو مشروع، أو غير مشروع؟ وأتى به بعد النعي؛ للتقارب بينهما.

[٢] في هذا الحديث من الفقه:

١ - جواز الدفن في الليل، ويُجَمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا<sup>(٢)</sup> بأنه إذا كان الدفن لَيْلًا يُفْضَى إِلَى التَّقْصِيرِ فِي تَجْهِيزِ المِيتِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧١ / ٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين الكفن، رقم (٤٩ / ٩٤٣).

كذلك أيضًا إذا كان يشق على الناس اتباع الجنازة في الليل فالأولى أن تؤخر إلى النهار.

لكن ما حكم إدخال الشرج ونحوها مما فيه نار إلى المقابر؟

الجواب: لا بأس بهذا، فلو أن الناس حملوا سراجًا إلى المقبرة فلا بأس به.

٢- أن النبي ﷺ ندبهم إلى أن يُعلموه؛ لقوله: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» يعني:

أي شيء منعكم؟ لماذا لم تُعلموني؟

٣- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يعلم الغيب؛ لأنه لو علم

الغيب لعلم بموت هذا الرجل.

٤- رافة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، واحترامهم للنبي ﷺ؛ حيث خافوا أن يشقوا عليه

لو أعلموه.

٥- جواز الصلاة على القبر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على

قبره، ولكن هل يُصَلَّى عليه في أي وقت كان؟

الجواب: لا، ففي أوقات النهي لا يُصَلَّى على القبر؛ لأنه يمكن أن يُصَلَّى عليه

في وقت آخر، بخلاف الصلاة على الجنازة الحاضرة، فإنه يُصَلَّى عليها ولو في وقت

النهي.



## ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ، وَقَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ»<sup>(١)</sup>.

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَلْجَأَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة؟، رقم (١٠٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من مات له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٤/١٥٣).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [١].

[١] في هذه الأحاديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ أَوْ وَلَدَانٍ - وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْوَاحِدِ - صَارُوا سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ وَحِجَابًا مِنْهَا، يَعْنِي: فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا سِتْرًا لَهُ وَحِجَابًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ صَبْرٍ وَاحْتِسَابٍ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِمْ عُنَايَةٌ وَرَحْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَعْرِفُ أَطْفَالَهُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِهِمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ وَنَكَدِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ هَذَا، فَالمراد بالرحمة في الحديث: رحمة عملية.

وقوله ﷺ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» يعني: الصغار، فإذا بلغوا الحنث لم يكونوا سترًا له من النار؛ لأنهم انفردوا بأنفسهم.

وقول النبي ﷺ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» ظاهره: أن الناس كلهم يَلْجُونَ النَّارَ، وَيُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي اسْتَشْهَدُ بِهَا الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] اختلف فيها العلماء رَحْمَةَ اللَّهِ: هل المراد بالورود: الدخول، أو العبور على الصراط؟

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الدَّخُولُ، وَإِنْ كُلُّ إِنْسَانٍ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ بِالنَّارِ فَإِنَّ النَّارَ تَكُونُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ عُذَّبَ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقال آخرون: بل المراد بالورود: العبور على الصراط؛ لأن كل مَنْ يَعْْبُرُ عَلَى الصَّرَاطِ يُقَالُ لَهُ: وَرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ فَوْقَهَا، لَكِنْ كُلُّ خَائِفٍ أَنْ يَزِلَّ فِي النَّارِ، وَيَصْدُقُ عَلَى مَنْ

= مرّ من فوقها أنه وارد عليها، قالوا: لأنه في كثير من الآيات في القرآن الكريم، وفي قول النبي ﷺ نفي الدخول مطلقاً عمّن لا يستحق العقوبة، والمسألة تحتاج إلى زيادة تحرير في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (٩٦١).

## ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»<sup>[١]</sup>.

[١] مثل هذا أيضًا لو أن الإنسان رأى امرأة في بيتها - وليس عند القبر - تبكي على ميتها فليعظها بمثل هذه الموعظة: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، أي: اتَّقِي اللَّهَ، فلا تفعلي ما يُغضب اللَّهَ عند المصيبة، واصبري عليها.

فإن قال قائل: ما حكم وعظ أهل الميت بعد موته؟

الجواب: إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثل: وعظ النائحات، وأما بدون حاجة فلا؛ لئلا تُتخذ هذه سنة راتبه.

واعلم أن المصائب وما يُصيب الإنسان من همٍّ أو غمٍّ أو غيره ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يكون كفارةً، وهذا يحصل للإنسان، سواء احتسب الأجر، أم لم يحتسب.

القسم الثاني: يكون كفارةً وأجرًا، وذلك فيما إذا احتسب الأجر من اللَّه عزَّ وجلَّ على هذا الصبر، ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، فالصبر بدون احتساب كفارة، والصبر باحتساب كفارة وثواب، ولهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللَّه ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

= ينبغي للإنسان إذا أُصيب بمصيبة ألا يجعل أمره صبراً فقط، بل يصبر وهو ينتظر أن الله تعالى يُثيبه على هذه المصيبة؛ حتى ينال ثواب المصيبة.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة القبور، قال: لأن النبي ﷺ لم يَنْهَها، والجواب عن هذا أن يُقال: القاعدة الشرعية: أن النصوص إذا صار ظاهرها التعارض فإننا نأخذ بالمُحْكَم منها، وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، فالنهي عن زيارة القبور للنساء واضح صريح في حديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث ليس بصريح؛ لأن هذه المرأة تحتمل حالها احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه لشدة ما بها من الأسى والحزن لم تملك نفسها أن تخرج لتبكي عند قبر ابنها، فعَدَرها النبي ﷺ بما يعلم من حالها، ولهذا رخص للإنسان أن يُحَدَّ على الميت -ثلاثة أيام- وإن لم يكن زوجاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها، رقم (٥٣٣٤) (٥٣٣٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦-١٤٨٧/٥٨) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش رَوَّاهُ عَنْهَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٦٦/٩٣٨) عن أم عطية رَوَّاهُ عَنْهَا.

وأخرجه مسلم: كتاب الموضع السابق، رقم (٦٣/١٤٩٠) عن حفصة وعائشة رَوَّاهُ عَنْهُمَا.

الاحتمال الثاني: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد بقوله: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي» أي: ولا تخرجي إلى القبر، وتبكي عنده، فيكون الأمر بالتقوى عامًّا لتقوى الله تعالى في ترك البكاء عند القبر، وكذلك في الخروج.

الاحتمال الثالث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما رأى ما بها من المصيبة العظيمة، وأنها لم تملك أن تبقى في بيتها حتى خرجت إلى قبر ابنها لم يذكر لها زيارة القبور؛ رفقًا بها في هذه الحال.

المهم أن هذه قضية عين، لها احتمالات، ولَعَنُ زائرات القبور لفظ عام مُحْكَم، فلا يُعَارَضُ بهذه القضية العينية.



## ٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ



وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا، وَلَا مَيْتًا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»<sup>(١)</sup> [١].

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ...»

[١] قَصَدَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ: هَلْ غَسَلَ الْمَيْتَ يُنَجِّسُ مَنْ غَسَّلَهُ؟

وظاهره أيضًا: أنه يرى أن تغسيل الميت لا يُوجب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأنه ليس

هناك أحاديث صحيحة صريحة في إيجاب الوضوء، والأصل بقاء الوضوء على صحته؛

لأن صحته ثابتة بمقتضى الدليل الشرعي، وما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن

أن يُرْفَعَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في الأسواق، رقم (٢٨٥)، ومسلم:

كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي: إِزَارَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الذي يتولَّى غسل النساء هنَّ النساء، والذي يتولَّى غسل الرجال هم الرجال، إلا أنه يجوز للرجل أن يُغسَّل زوجته، وللمرأة أن تُغسَّل زوجها.

لكن إذا مات رجل في مكان لا يوجد فيه رجال فقد قال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ: إنه يُمَّم إذا لم يكن هناك امرأة يحل لها أن ترى عورته، كالزوجة، وأمَّا الصلاة فتُصَلِّي عليه النساء.

٢- أن النبي ﷺ كان لا يعلم الغيب؛ لقوله: «فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي».

٣- أن تغسيل الميت من باب التنظيف، والمراد: ما زاد على الواحدة، وقيل: مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ».

٤- أنه تجوز مجاوزة السبع إذا رأى ذلك الغاسل، وأنه لا يتقيَّد بالسبع؛ لأن هذا التغسيل إزالة وسخ، والأموات يختلفون، فبعض الناس يكون مرضه طويلاً، ويكون عليه أوساخ كثيرة، أو يكون عليه دهان، أو أشياء تحتاج إلى طول معاناة، فيُرْجَع في هذا إلى ما يراه الغاسل.

٥- أنه يجوز للغاسل أن يستعين بغيره عند الحاجة؛ لأن الضمائر في الحديث ضمائر جمع، وأمَّا إذا لم تكن حاجة فقد ذكر العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أنه يُكْرَهُ لغير من يُحتاج إليه أن يحضر التغسيل.

٦- أنه ينبغي أن يُخْلَطَ السُّدْرُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ السُّدْرَ يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفَ، وَهُوَ بَارِدٌ عَلَى الْجِلْدِ لَا يُلَيِّنُهُ، بِخِلَافِ الصَّابُونِ، وَلِهَذَا قَيَّدَ الْفُقَهَاءُ اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ بِالنِّسْبَةِ لِغَسْلِ الْمَيْتِ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ فَلَا يُسْتَعْمَلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَيْفِيَةَ التَّغْسِيلِ بِالسُّدْرِ، فَقَالُوا: يُؤْتَى بِالْمَاءِ فِي قِدْرٍ، وَيُوضَعُ فِيهِ السُّدْرُ الْمَدْقُوقُ، ثُمَّ يُخْلَطُ بِالْيَدِ حَتَّى تَطِيرَ رِغْوَتُهُ، فَتُؤَخَذُ الرِّغْوَةُ، وَيُغْسَلُ بِهَا الرَّأْسُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ فِيهِ شَعْرٌ، وَلَوْ غُسِلَ بِثِفْلِ السُّدْرِ لَشَقَّ إِزَالَتُهُ عَنْهُ، فَيُغْسَلُ بِالرِّغْوَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا التَّنْظِيفُ بَدُونِ أَنْ يَبْقَى ثِفْلٌ، وَالْبَاقِي يُغْسَلُ بِهِ سَائِرَ الْجَسَدِ.

٧- أنه ينبغي في تغسيل الميت أن يُجْعَلَ فِي آخِرِ غَسَلَةِ كَافُورٍ، وَالْكَافُورُ نَوْعٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الطَّيِّبِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَفِيهِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أنه يجعل الجلد صلباً.

الفائدة الثانية: أنه يطرد الهوامَّ، والقبر قد يكون فيه هوامُّ، فقد يخرقه النمل حتى يصل إلى البدن، أو غير ذلك.

ولكن يكون الكافور في الغسلة الأخيرة، فيدقُّ، ويخلط في الماء الذي يكون في آخر غسلة.

٨- شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنَاتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُشْفِقُ عَلَى أَوْلَادِهِ، إِلَّا مَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

٩- صِلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَجْمِهِ؛ لِأَنَّ إِحْسَانَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَوْلَادِهِ مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحْمِ، وَإِحْسَانَ الْأَوْلَادِ إِلَى آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ مِنْ بَابِ الْبِرِّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْفُلُ عَنْ مَسْأَلَةِ

= صلة الرحم في الأولاد، ولهذا ينبغي أن تستحضر هذا، فإذا أتيت لهم بملابس أو مآكل أو مشارب فانو بها مع القيام بالواجب أنك واصل للرحم؛ حتى تكون من الواصلين.

١٠ - التبرُّك بآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاهنَّ حِقْوَهُ، أي: إزاره، وسمَّاه حَقْوًا؛ لأنه يُرْبَطُ بالحقو، ولكن هل التبرُّك يسري فيمن حَقَّقَ اتِّبَاعَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الأئمَّة، أو لا؟

نقول: الصواب أنه لا يُتَبَرَّكُ إلا بآثار مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويدل لهذا أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما كانوا يتبرَّكون بآثار الفضلاء منهم، فلم يتبرَّكوا بآثار أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له خاصية في هذا، وهو أنه يُتَبَرَّكُ بشيابه، وبعرقه، وبريقه، وبكل ما يتصل به.

١١ - أنه ينبغي مِلاصقة ما فيه البركة؛ لقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أي: اجعلنه ممَّا يلي بشرتها، وليس في اللفافة العليا، بل هو اللفافة المباشرة للبشرة.

١٢ - أنه بعد أن تُغْسَلَ مواضع الوضوء يُبَدَأُ بِالْيَمِينِ، أي: الجانب الأيمن من الجسد، كالفخذ الأيمن، والعضد الأيمن، والشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يُعْجِبُهُ التيامن في كل شيء<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره، رقم (٦٧/٢٦٨).

١٣ - أن شعر المرأة يُجَعَل ثلاثة قرون: قرن في الوسط، وقرن في اليمين، وقرن في الشمال، وهل يُقاس على ذلك ما لو مات الرجل، وعليه شعر كشعر المرأة؟

نقول: الظاهر: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على جعل رأسها ثلاث ضفائر؟

قلنا: لأن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت هي التي تُغَسِّل النساء، فهي إمَّا أن تتلقاه من الرسول ﷺ، وإمَّا أن يكون هذا معلومًا عندهم علمًا شبه ضروري، وأدنى ما فيه أنهم يتعبّدن بذلك، ولم يُنْهَيْن عنه في زمن ينزل فيه الوحي.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة الميتة رأسها مضمفور، لكن بقرن واحد، فهل يُنْقَض؟

فالجواب: نعم، يُنْقَض، ويُجَعَل ثلاثة قرون.



## ٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأْفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْمَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

## ١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

## ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».



## ١٢- بَابٌ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوفِّتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَفَرَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».



## ١٣- بَابٌ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا

ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا  
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ،  
فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ  
قُرُونٍ.



## ١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>[١]</sup>.

[١] هنا مسألة: هل يُزال شيء من شعر الميت وأظفاره، وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة، فمنهم مَنْ قال: إذا طال الشعر والأظفار فإنه يُزال، كشعر الإبطين، والشارب، والأظفار في اليدين والرجلين، ويُجَعَل في الكفن مع الميت.

وقال بعضهم: لا يُزال؛ لأن المقصود من إزالة هذه الأشياء التنظيف، والميت ارتحل، ويحصل التنظيف بالماء، فيبقى على ما هو عليه.

والذي يظهر: أنه إذا طال طولاً مُشَوِّهاً فإنه يُزال، لكن بدون نتف، وإنما تُزال بالحلَق أو بالقص، والقص أولى، وأمّا أن يبقى وجه الميت مُشَوِّهاً بشعر الشارب أو تبقى الأظافر طويلةً ففيه نظر.

## ١٥- بَابُ كَيْفِ الإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْتَنَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ؟ وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ: الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلَا تُؤَزَّرَ.

## ١٦- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا وَقَرْنِيهَا.

## ١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.



## ١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١ - أن الأفضل في الأكفان: الأبيض، ولا شك في هذا؛ لأن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَةٍ.

٢ - أن الرجل يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أي: ثَلَاثَ قِطَعٍ، تُوَضَعُ وَاحِدَةً فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفَا اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى الْمِيتِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفَا اللَّفَافَةِ الْوَسْطَى عَلَى الْعُلْيَا، ثُمَّ اللَّفَافَةُ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْوَسْطَى.

٣ - أنه لا يُزَادُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ»، وهذا هو الصحيح، وهو ظاهر اللفظ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهَا الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ، وَقَالَ: إِنْ مَعْنَى حَدِيثِ: «كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» أَي: أَنَّ هَذِهِ الْأَثْوَابَ الثَّلَاثَةَ زَائِدَةٌ عَلَى الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، فَتَكُونُ الْأَثْوَابُ خَمْسَةً، فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْلفظِ.

فإن قال قائل: فإذا كُفِّن الميت في ثوب واحد يكون واسعاً، ويُدار عليه ثلاث مرّات، فهل تتحقّق السُّنَّة حينئذ؟ =

فالجواب: لا، بل الأفضل أن يكون بثلاثة أثواب، كل ثوب وحده.



## ١٩ - بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» [١].

[١] كان هذا في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فسئل عن هذا الرجل الذي وقصته راحلته، فقال: «اغْسِلُوهُ»، وهذا الأمر للوجوب، لكنه فرض كفاية، ولهذا وَجَّه للجميع.

فإن قال قائل: ما حكم اتخاذ تغسيل الميت حرفة، يأخذ الإنسان عليها أجره؟

قلنا: لا بأس، سواء وُجدَ غيره أم لم يُوجد.

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - استعمال السدر مع الماء في تغسيل الميت ولو كان مُحْرَمًا، وإذا جاز الاغتسال بالماء المخلوط بالسدر في حال الموت فهو جائز أيضًا في حال الحياة.

٢ - أن تغير الماء بالطاهر لا يسلبه الطهورية؛ لأنه لو كان يسلبه الطهورية لم يكن في استعماله فائدة، وهذا القول هو الراجح: أن أقسام المياه اثنان فقط: طهور، ونجس، وليس هناك شيء يُسَمَّى طاهرًا.

وأما تقسيم بعض الفقهاء رَجَهُمُ اللهُ الماء إلى: طهور، وطاهر، ونجس، وقالوا: إن الطهور: هو الطاهر بنفسه، المُطَهَّر لغيره، والنجس: ما تغيَّر بالنجاسة أو لاقاها وهو يسير، والطاهر: ما كان طاهرًا بنفسه، غير مُطَهَّر لغيره، فهذا التقسيم لا دليل عليه، ومثل هذا لو كان من شريعة الله لكان مُبَيَّنًا بيانًا واضحًا؛ لأنه يتعلَّق به الطهارة، والصلاة، والطواف، وغير ذلك مما تُشَرِّع له الطهارة.

٣- وجوب التكفين؛ لقوله: «كَفْنُوهُ»، وهو فرض كفاية.

وقوله: «فِي ثَوْبَيْنِ» أكثر الروايات: «فِي ثَوْبَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأقرب، أي: في الإزار، والرداء اللذين كان مُحْرَمًا بهما، فَيُؤْخَذُ منه: أنه ينبغي في تكفين المُحْرَم الذي لم يَحِلَّ التحلل الأول أن يكون في ثوبي إحرامه، ويُشبهه هذا أن النبي ﷺ أمر أن يُدْفَن الشهداء في ثيابهم التي قُتِلُوا فيها<sup>(٢)</sup>، وعليه فنقول: الأفضل في تكفين المُحْرَم إذا مات قبل التحلل الأول أن يُكْفَن في ثوبيه.

٤- أن الكفن واجب في تركة الميت؛ لقوله ﷺ: «فِي ثَوْبَيْهِ».

٥- أن كفن الميت مُقَدَّم على الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين، أم لا؟ ومن حيث النظر فإن كفن الميت بمنزلة ثياب المدين المفلس، فكما أن المدين إذا فُلس في الحياة لا تُباع ثيابه، ولا أواني أكله، فكذلك إذا مات فإن تكفينه مُقَدَّم على الدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٢٩)، وإكمال المُعَلِّم للقاضي عياض (٤/٢٢٢).

٦- مشروعية تحنيط الميت، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والحنوط: أخلاط من الطيب، تُجَعَلُ في مغابن الميت، وفي مواضع السجود، وَيُلَفُّ عليها الكفن؛ ليقدم على ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى طاهراً طيب الرائحة.

٧- تحريم الطيب على المُحْرَم، وهذا فيما إذا كان ابتداءً، أمّا إذا كان الإنسان قد تَطَيَّبَ قبل إحرامه فلا حرج عليه أن يستديمه بعد الإحرام، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبِيصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

٨- وجوب كشف رأس الميت إذا مات قبل التحلُّ الأول؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» كما أن المُحْرَمَ إذا كان حياً فإنه لا يُغَطَّى رأسه، وهذا بالنسبة للرجل، أمّا المرأة فإنه يُغَطَّى رأسها كما لو كانت حيّة.

٩- إثبات البعث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ»، والبعث: هو إخراج الموتى من قبورهم، وذلك يوم القيامة، ويوم القيامة: هو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين، وسُمِّيَ بذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه لله رب العالمين.

الوجه الثاني: أنه يُقام فيه العدل.

الوجه الثالث: أنه يقوم فيه الأشهاد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (٣٩/١١٩٠).

١٠- إثبات كلام الناس يوم القيامة، وأن هذا الرجل يُبْعَثُ مُلَبِّيًا كأنه في حال الإحرام، يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

١١- الإشارة إلى أن الحج شبيه بالجهاد، ولذلك مَنْ مات فيه يُبْعَثُ على ما هو عليه، كالشهيد يُبْعَثُ يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دَمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، ولهذا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ آيات الحج بعد الأمر بالإنفاق في سبيل الله، فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥-١٩٦].

وقد ذهب كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى جواز صرف الزكاة في حج الفريضة لِمَنْ ليس عنده مال، وقال: إن الحج في سبيل الله، واستدل بقوله ﷺ حين سألته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، وأحمد (١٦٥/٦)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، رقم (٢٨٧٥).

## ٢٠- بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>[١]</sup>.

[١] وجه الدلالة من هذا الحديث على أن الميت يُحْنَطُ: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُحْنَطُوهُ»، فهو دليل على أن من عادتهم أن يُحْنَطُوا الأموات، والتحنيط: أن يُوضَعَ الطَّيْبُ المخلوط بأطياب أخرى في مغابنه، أي: تحت إبطيه، وكذلك على عينيه، وفي مغابن ركبتيه؛ حتى يكون حين قدومه إلى ربه عَزَّوَجَلَّ على أكمل وجه.

ونظير هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى المَحْرَمَةَ عن النقاب<sup>(١)</sup>، فنهى المَحْرَمَةَ عن النقاب يدل على أن غير المَحْرَمَةَ تنتقب، ولكن نقاب المرأة غير المَحْرَمَةَ إن جرى على ما كان عليه العهد في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو جائز، ولكن إذا توسَّعت النساء فيه، وتجاوزن الحلال، فإنه يُمنَع.

ومنع المباح إذا خيف التجاوز هو من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن شواهد ذلك:

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨).

أولاً: أن النبي ﷺ منع معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُخْبِرَ الناسَ بحق الله على العباد - وهو أن يعبدوه، ولا يُشركوا به شيئاً - وبحق العباد على الله - وهو ألا يُعذَّبَ مَنْ لا يُشرك به شيئاً - فقال لما قال له معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفلا أُبشِّرُ الناسَ؟ قال: «لَا تُبشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا»<sup>(١)</sup>، فمنعه من نشر العلم، والحديث ظاهر في أنه لم يعلم أحد بهذا الحديث إلا معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومع ذلك منعه من نشره، ونشر العلم إذا لم يعلمه إلا واحد فرض عين، ولكن ما الجواب عن إخبار معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك؟

الجواب: أن معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو من فقهاء الصحابة - علم أن النبي ﷺ يريد أن يعلمه الناس؛ لأنه لو أراد ألا يعلمه الناس ما أخبر به معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً أن قول الرسول ﷺ: «لَا تُبشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا» يكفي في كون الناس لا يتكلمون عليه، فلا يُقال: إن معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عصى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانياً: امتنع الرسول ﷺ من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك خوفاً من الفتنة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منع من رجوع الإنسان إلى زوجته إذا طلقها ثلاثاً، مع أن رجوعه إذا طلقها ثلاثاً بدون عقد ولا مهر حقٌّ للزوج، فلو قال الزوج لامرأته: أنتِ طالق! أنتِ طالق! أنتِ طالق! فمن حقه أن يقول: راجعتك، وترجع له، وهكذا كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٤٩/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٣٩٨/١٣٣٣).

= الحال في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وستين من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن كثر ذلك في الناس وهو حرام، فرأى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يمنع الرجل من حق له؛ لئلا يتجاسر الناس على الحرام.

فنقول: النقاب لا نشكُّ في جوازه، لكن إذا رأينا توسُّع النساء فيه فلنا أن نمنعه، وهذا هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في منع ما يُخاف منه التجاوز، وهو أيضًا من سُنَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه قال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»<sup>(١)</sup>، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهدى الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حتى قال الرسول ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ - أَي: مُلْهَمُونَ - فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>، فهو خليفة راشد، وسُنَّتُهُ مُتَّبَعَةٌ بأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا رأينا المرأة لا تقتصر على النقاب، بل تفتح نقابين، وتوسَّعه حتى تُرى العين والجفن والحاجب والوجنتان، وأيضًا بعض النساء تكحل العين، فإننا حينئذ نمنعه، ولا يُقال: إنكم خالفتُم العهد النبوي، بل نقول: إن السياسة النبوية الإسلامية هي درء المفسد، وجلب المصالح.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، وأحمد (٤/١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣/٢٣٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

## ٢١- بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَآيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ آيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعْتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ آيُوبُ: يُلَبِّي، وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا».

## ٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ،

وَمَنْ كَفَّنَ بغيرِ قَمِيصٍ [١]

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوِّفِيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِي، أَصَلِّيَ عَلَيهِ»، فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾»، فَصَلَّى عَلَيهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [٢].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ، أَوْ لَا يُكْفُ» أي: سواء كان سابقاً يمكن أن تكفّه، أي: تردّ أسفله على قدمي الميت، أو لا يمكن؛ لأن القميص إذا كان على شخص قصير من شخص طويل فإن طرفه ينكفُّ على رجلي الميت، وإن كان العكس فإنه لا ينكفُّ، وليس المراد: أنه يُكْفُ طرف القميص بحيث يُحَاط.

[٢] سبب ذلك: أنه لما استشهد حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان كبير الجسم، وكان عبد الله ابن أبي كذلك كبيراً، لم يجدوا ما يكفّونه به إلا ثوب عبد الله بن أبي، هذا هو المشهور، لكن في نفسي منه شيء؛ لأن عبد الله بن أبي فيما يبدو لم يظهر مع الناس في أحد، ثم إنه كيف يطلبون له ثوباً، والشهيد يُدْفَنُ في ثيابه؟!

وفي هذا الحديث: تأليف القلوب، وإلا فإن عبد الله بن أبي رأس المنافقين، ومن أشد الناس إيذاءً للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن ابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان من خيار الصحابة، فاستغفر النبي ﷺ لأبيه، وصَلَّى عَلَيْهِ؛ تأليفاً لقلبه.

فإن قال قائل: جذب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ ألا يُعْتَبَرُ من الإهانة؟

قلنا: عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جذبه؛ للمبادرة في عدم الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تقدّم، فللمبادرة جذب ثوبه، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أحلم الناس، ولا نظن أبداً أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل هذا استهانةً بمقام الرسول ﷺ.

وهنا مسألة: إذا مات رجل، وكان الناس يعلمون أن هذا الرجل من المنافقين، فهل تجوز الصلاة عليه؟

الجواب: لا، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ منافق فإنه لا تجوز الصلاة عليه؛ لأن الله تعالى نهى عن ذلك.

وهل يُؤْخَذُ من هذا الحديث: التبرُّك بآثار الصالحين؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يُتَبَرَّكُ بالآثار إلا آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أمّا غيره فلا، فلا يُتَبَرَّكُ بقميص الصالح، ولا بفنيلته، ولا بغترته، ولا بنعله، والدليل على ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يتبركوا بآثار أفاضلهم كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مع حرصهم على طلب البركة من أيّ وجه، ولا أحد يمكنه أن يدّعي أنه أبرك من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك فَمَنْ دونهم لا يتبركون بهم، ولو كان

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

= أمراً مشروعاً لتبركوا بهم، فلما توافرت الدواعي على طلب البركة، ولم يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَمَنَ هو من خيارهم، دل ذلك على أنه ليس بمشروع.

وعلى هذا فيكون التبرك بأثار الصالحين من جنس التمام والحلق وما أشبه ذلك مما جعل سبباً لدفع السوء، فهذا أيضاً جعل سبباً لجلب المنافع، وكل من جعل شيئاً سبباً لشيء بدون إذن من الشرع قدرى أو شرعي فإنه قد أتى نوعاً من الشرك؛ لأنه جعل نفسه كالرب عز وجل، فلهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس، حيث يتبرك بالصالح، ويمسح يده بعرقه، ثم يمسح بالعرق بدنه، فهذا ليس بصواب.



## ٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ<sup>[١]</sup>.

[١] السُّنَّةُ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ: أَنْ يُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قَطْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُبَاحُ، يُلْفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَتُلْفُ الْعَلِيَا عَلَى الْمِيْتِ، ثُمَّ الْوَسْطَى عَلَى الْعَلِيَا، ثُمَّ السُّفْلَى عَلَى الْوَسْطَى، وَتُرْبَطُ وَتُشَدُّ، وَإِذَا أَنْزَلَهُ النَّاسُ فِي الْقَبْرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقْدَ تُحْلُ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا حَاجَةَ لَهَا.

وهل يُكشَفُ وجه الميت؟

الجواب: لا، لا يُكشَفُ وجه الميت، بل يبقى مستورًا، لكن بعض السلف أوصى أن يُكشَفَ خَدُّه الذي يلي الأرض.

ووجه استدلال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هو فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعني ذلك أن

النبي ﷺ أوصى به.

## ٢٤ - بَابُ الْكَفْنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ.

## ٢٥- بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالدِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ [١].

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ ابْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ، وَقُتِلَ حَمَزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي [٢].

[١] الصحيح: أن الكفن يكون من جميع المال، أي: أنه مُقَدَّم على الدين، وعلى

الوصية، فيبدأ بالكفن وبمؤونة التجهيز كلها من أجرة الغاسل، وأجرة الدافن، وغير ذلك، ثم بالدين، ثم بالوصية، ثم بالميراث.

[٢] كان مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الشباب المدللين في أهله في مكة، ولما

أسلم هَجَرُوهُ وَقَطَعُوا عَنْهُ الدَّلَالَ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُهَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابًا مُرَقَّعَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبَوَاهُ يَلْبَسَانَهُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَقُتِلَ حَمِزَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ.

والشاهد من هذا: قوله: «فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ»، فهذا دليل على أن الكفن مُقَدَّمٌ على كل شيء.



## ٢٦- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٢٧- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ  
أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ



١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:  
حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ،  
فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ  
عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِيهِ  
إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ [١].

[١] في هذا الحديث فائدة، وهي: أنه إذا قُصِرَ الكفن فإنه يُبَدَأُ بتغطية الرأس،  
ويُجْعَلُ على بقية البدن شيء من الإذخر، والإذخر: نبات معروف، يُجْعَلُ للبيوت وللقين  
-أي: الحدادين- وللقبور.

أما البيوت فإنهم إذا وضعوا الجريد في السقف، وخافوا من أن يتخلل الطين مع  
الجريد وينزل، وضعوا بينه وبين الجريد هذا الإذخر.

وأما القين فلأن الإذخر يسرع فيه اشتعال النار، فيجعله الحدادون عندهم،  
يُشْعَلُونَ به النار التي يوقدونها على الحديد.

وأما القبور فإنهم إذا صَفُّوا اللَّبْنَ جعلوا الإذخر بينها، وضرَبوا عليه الطين؛ حتى  
لا ينزل التراب على الميت.

وهل يتعيّن الإذخر في تغطية بدن الميت؟ =

الجواب: لا، لكن الظاهر أنه في ذلك الوقت هو أحسن ما يكون؛ لأنه ليّن،

ويستر، فإذا وُجدَ غيره كفى.



٢٨- بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: السَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ، فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فَلَانُ، فَقَالَ: اكْسِينِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- كرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنزلته في قلوب أصحابه، وأنهم يهدون إليه الأشياء التي يرونها مرغوبة.

وأما قول بعض العلماء: إن المرأة أرادت أن تبيع البردة على النبي ﷺ فهو احتمال بعيد، لأنها قالت: «فَجِئْتُ؛ لِأَكْسُوكَهَا»، ولم تقل: لأبيعها لك، لكن هذا مما يحدث من العلماء عند المضايقات، حيث يقول أشياء بعيدة.

٢- جواز السؤال إذا كان لغرض صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُنْكَرْ على هذا السائل، بل أعطاه، إلا أن هذه الفائدة قد يُعَكَّرُ عليها ما جاء

= في الأحاديث الأخرى من النهي عن السؤال<sup>(١)</sup>، لا سيما إذا كان المسؤول ذا كرم وحياء وخجل.

وهل يُؤخذ من الحديث: التبرُّك بآثار الصالحين؟

الجواب: لا؛ لأن هذا من خصائص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إذ لم يُفعل هذا في غيره، ومن المعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْلَحُ الصُّلَحَاءِ، ومع ذلك ما كان بعضهم يفعل مثل هذا في بعض، لكن النبي ﷺ له خاصية ليست لغيره.

وهنا تنبيه حول حفر الإنسان قبره قبل موته فإنه لا يجوز للإنسان أن يحفر قبره في المقبرة المُسَبَّلَة؛ لأمر:

الأول: أن هذا ليس من هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الأمر الثاني: أن المقبرة المُسَبَّلَة لَمَنْ سبق كالمساجد.

الأمر الثالث: أنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، فكيف يتحجَّر أرضاً مُسَبَّلَةً لِيُدْفَنَ فيها وهو لا يدري أين يموت؟!!

أمَّا إذا كانت الأرض ملكًا للإنسان فهي ملكه، إن شاء حفر بها، وإن شاء لم يحفر.

ومن البدع أيضًا: إعداد الإنسان لكفنه قبل موته؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ما فعلوه، وكذلك النبي ﷺ لم يفعله، لكن هذا الرجل أراد أن يتبرَّك بآثار النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/١٠٨).

= ولهذا البخاري رَحِمَهُ اللهُ كان عنده فطنة في هذا، فقال: «بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ»، أمَّا بعد ذلك فلا يُعَدُّ.

وقد كان الناس قبل أن يحصل الزحام الشديد في المسجد الحرام كانوا يشترون قماشًا طويلًا، ويفلُّونه، ويغسلونه بهاء زمزم، وينشرونه على الممرات، ويقولون: هذا للتبرُّك، لكن مع الزحام صاروا لا يتمكِّنون، والحمد لله.



## ٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا<sup>[١]</sup>.

[١] أطلق البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ الْبَابِ، فقال: «بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ» أي: هل هو مشروع، أو غير مشروع؟ أو منهي عنه، أو غير منهي عنه؟ ولم يجزم فيه بحكم. ثم أتى بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»، ومعلوم أن الناهي هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالنهي إذن ثابت، لكن قوله: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» هذا من قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلدينا شيان:

الأول: نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: فهم أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه المسألة مختلف فيها: هل يجوز للنساء أن يتبعن الجنائز، أو لا؟

فمن العلماء مَنْ قال: إنه يجوز، وقال: إن النهي ليس فيه عزيمة.

ومنهم من قال: يُكْرَهُ؛ لأنه ثبت النهي، وَنُفِيَتِ الْعِزْمَةُ، وهذا هو حقيقة المكروه،

وأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة عربية تفهم، وهي أيضًا كانت تتولَّى تغسيل النساء وما يتعلَّق بهن، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا إِلَى فَهْمِ مَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبَ مِنْ غَيْرِهَا.

ومنهم مَنْ قال: يحرم؛ لأن قولها: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» من فهم أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

= ولسنا مُتعبدين بفهم أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وإنما نحن نتعبد بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا شك أن منع النساء من اتباع الجنائز أبعد من الفتنة، وأسلم من الشبهة، فيُمنَعن من اتباع الجنائز، سواء قلنا: إنه مكروه، أو قلنا: إنه مُحَرَّم؛ لِمَا يترتب على ذلك من خوف الفتنة، والغالب أن النساء يتبعن الجنازة وهنَّ ضعيفات، لا يتحملن، فربما يحصل منهنَّ نياحة، وندب، وصياح، ويحصل بذلك شر كثير.

وأما مَنْ قال: إن قولها: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» أي: إلى أن نصل إلى القبور، وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» أي: ألا تأتي أهل الميت، فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته<sup>(١)</sup>. فهو بعيد من الحديث.

وكذلك قول مَنْ قال: إن قولها: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا» أي: أن نتبعها، فلا شك أنه تحريف.



(١) نقله ابن حجر عن الداودي، يُنظر: فتح الباري (٣/١٤٥).

### ٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةَ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ [١].

[١] هذا الباب في حكم إحداد المرأة على غير زوجها، وفيه التصريح الواضح بأنه لا يحل أن يُحَدَّ على غير زوجها إلا ثلاثة أيام فأقل، ومثلها الرجل.

أمَّا على الزوج فتُحَدُّ أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً، فإنها تُحَدُّ مدة الحمل ولو قلت عن أربعة أشهر وعشر، ولو كانت دقيقةً واحدةً، وعلى هذا فلو مات الزوج وهي تُطَلِّق، وبعد خروج روحه بدقيقة واحدة خرج الحمل، فهنا يكون الإحداد قد انتهى؛ لأن الإحداد تابع للعدة.

ولو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشر فلا عدة، ولا إحداد؛ لأن العدة تبتدئ من موت الزوج، لا من علمها بموت الزوج، وكذلك لو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أن وضعت، فلا عدة ولا إحداد.

وهذا عام في كل زوجة، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها.

ولكن ما هو الإحداد؟

نقول: الإحداد: الامتناع عما يأتي:

الأول: كل تجميل للبدن، فإنه يجب الامتناع منه، مثل: الكحل، والتحمير، والمكياج، وما أشبه ذلك، حتى إنهم سألوا النبي ﷺ عن امرأة تُوفي زوجها وهي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: «لَا»<sup>(١)</sup>، حتى قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: لا تكتحل ولو أدى عدم اكتحالها إلى أن تفقد عينها<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن تتجنب كل زينة مما يُلبس من الحلي، فلا يجوز أن تتحلّى بذهب، ولا فضة، ولا غيرها مما يُتَحَلَّى به، ويُعَدُّ زينةً، كالأسورة، والخروص، والقلادة، وما أشبهها.

فإن كان عليها أسورة، وصَعِبَ أن تخرج من يدها، فإنه تُقَصُّ هذه الأسورة، ولو حصل في ذلك نقص في قيمة السوار؛ لأن هذا النقص من أجل الإحداد، وكذلك الخواتم.

فإن قيل: ما تقولون فيما لو كانت المرأة مُتَجَمِّلَةً بتلبس سنّها شيئاً من الذهب، هل يلزمها أن تخلعه؟

فالجواب: إذا أمكن خلع هذا الملبس بدون أن يتضرّر السنُّ وجب، وإذا كان لا يمكن إلا بخلع السنِّ فإن هذا ضرورة، ولا يجب، بل يبقى، لكن تحرص على ألا يخرج، وذلك بالألّا تفتح فمها لئلا يظهر؛ لأن بعض النساء اللاتي يتحلّين بهذا تتعمّد أن يخرج إذا قامت مُحدّث الناس، فهذه تُخفيه ما أمكنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨/٥٨).

(٢) المحلى (١٠/٢٧٦).

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،.....

الثالث: الإحداذ عن كل لباس على البدن يعتبر زينةً، كالقميص الجميل، والسروال الجميل، والخمار الجميل، وما أشبه ذلك، وأمّا ما لا يُعدُّ زينةً ولا يُقال: إن المرأة تجمّلت فلا بأس به بأيّ لون كان.

الرابع: أن تمتنع من كُلِّ الطَّيِّبِ، سواء كان دهنًا أم بخورًا، فلا تتطيَّب إطلاقًا، لا في رأسها، ولا في وجهها، ولا في يديها، ولا في ثيابها، إلا إذا طهرت من الحيض، فإنها تأخذ نبذةً يسيرةً من القُسط أو الأظفار؛ من أجل أن تتبخر بها، فتزول رائحة الحيض والتن منها، وهذا الحاجة، وإلا فلا يحل لها.

الخامس: أن تمتنع من الخروج من البيت، فلا تخرج منه إلا لحاجة نهارًا، وضرورة ليلاً.

مثال الحاجة نهارًا: أن تخرج في رعي غنمها إذا لم يكن لها راعٍ، أو تخرج في شراء حوائج البيت إذا لم يكن لها من يشتري لها الحوائج، أو تخرج في عيادة مريض تقلق إذا لم تُعده، أو تخرج في تجارة إذا كان قوتها من هذه التجارة، وما أشبه ذلك، وهذا في النهار.

أمّا في الليل فلا تخرج إلا للضرورة، مثل: أن تخاف على نفسها من الفُجَّار، أو تتسعر النار في بيتها، أو تكثر الأمطار وتخشى أن يسقط عليها البيت، أو يصيبها مرض إن لم نراجع بها المستشفى هلكت.

هذه خمسة أشياء تجتنبها المرأة المُحدَّة.

قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ  
الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا  
أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى  
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ:  
دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ  
بَطِيبٍ، فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل التهمة أو الشبهة، وذلك لفعل أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفعل زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين تُوُفِّيَ  
أخوها، فتناولت الصفرة - وهي الزعفران - حتى لا تُتهم بأنها مُحَدَّة، أو يشتبه الأمر  
على الناس، فمثل هذه الأشياء تُعتبر من باب التربية، ولذلك تقول أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً» تعني: الصفرة، فلا أريدها، لكن لئلا يتوهم الناس ما يُخالف الشريعة، وكذلك زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين تُوفي أخوها قالت: «مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ».

وهاتان المرأتان - أم حبيبة، وزينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - هما زوجتا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أنه ينبغي للإنسان أن يُزيل الوهم بالعمل؛ لأن إزالة الأوهام بالعمل أقوى من إزالتها بالأقوال.

٣- أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إليها ولو على المنبر؛ لفعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



## ٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي! وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: زيارة القبور، لكن كيف نستدل به على ثبوت زيارة القبور؟

الجواب: لقوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ»، وهذا يدل على أن النبي ﷺ زار المقبرة، وقد صحَّ في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»<sup>(٢)</sup>، فزيارة القبور سنة، ولكنها لمصلحة أهل القبور، لا لمصلحة الزائر من دفع ضرر أو جلب منفعة، إلا في ترقيق قلبه، وفي الأجر الذي يحصل له بالزيارة، وينوي بذلك امتثال أمر الرسول ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)، وأحمد (٣٥٥/٥).

وأصله في صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (١٠٦/٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (١٠٨/٩٧٦).

= وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمُ بِالسَّلَامِ الْمَعْرُوفِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ».

كذلك استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ثبوت زيارة النساء للقبور؛ لأن هذه المرأة زارت قبر ولدها، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن هذه المرأة مصابة بمصيبة عظيمة، فخرجت لقبر ولدها فقط، تبكي من شدة الوَلَه عليه، والنبى ﷺ قال لها: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، أي: اصبري على المصيبة، ولا تبكي عند القبر، إلا أن المرأة كانت مصيبتها شديدة، ولهذا قالت: إنك لم تُصَبْ بمصيبتى، وطلبت منه أن يتعد عنها، ولم تعلم أنه الرسول ﷺ، فلمَّا علمت أنه الرسول ﷺ جاءت تعتذر بأنها لم تعرفه، فقال لها: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، أي: صدمة المصيبة الأولى، ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يصبر حقيقةً على المصائب أن يتلقى المصيبة من أولها بالصبر.

فإن قال قائل: لكن ورد أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن

المراد: التي تكثر زيارة القبور!

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد أنه قال: «زَائِرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، وتكون رواية: «زَائِرَاتٍ» فيها زيادة

علم؛ لأنها تدل على المرّة الواحدة، بخلاف «زَوَّارَاتٍ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٢١).

الوجه الثاني: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذكر أنه جَمَعَ «زَوَارَاتٍ» باعتبار الزائرات، لا باعتبار الزيارة المُكْرَّرَة، ومن أراد العلم في هذه المسألة فعليه بما كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في (الفتاوي)، فإنه كتب كتابةً جيِّدةً لا تكاد تجدها في غيره<sup>(١)</sup>.

وهنا فائدة: زيارة النبي ﷺ لقبر أمه كان بدون أن يستغفر لها، وكانت هذه الزيارة بقصد الاعتبار، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُ اللهُ: يجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار، كما لو فُرِضَ أن هذا الكافر مُعَظَّمٌ في قومه وسَيِّدٌ، ثم صار بعد ذلك تحت الأرض، فيعتبر بهذا، لكن أخشى إذا ذهب للاعتبار ظنَّ أصحابه أن ذلك من باب التعظيم له، فينفتح علينا باب شر.



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٣).

٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»  
 إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾،  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.



فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ  
 أُخْرَى﴾، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى ذُنُوبٍ﴾ إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾.

وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ  
 دِمِّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٢)</sup>[١].

[١] قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؛ لأن البكاء إذا كان

طبيعياً فإن الميت لا يُعَذَّبُ عليه، وإذا كان مُتَكَلِّفًا أو فيه نياحة فإنه يُعَذَّبُ.

لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى شيء آخر، فقال: «إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»، أي:

من عاداته أن أهله ينوحون على الميت، ولم يُوصِ بعدهم، فإنه يكون مُقَرَّرًا لهذا، فينال

العذاب منه، واستدل بدليلين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، رقم (٧٣٢١)، ومسلم: كتاب

القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧/٢٧).

الأول: قول الله تعالى: ﴿قَوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، يعني: وكان على هذا الميت الذي اعتاد أهله النياحة أن ينهاهم عنها.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، يعني: فعليه أن ينهاهم، وإلا كان عذاباً عليه.

ثم قال: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا نَزْرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾» يعني: إذا كان ليس من عادة هؤلاء القوم أن ينوحوا على أمواتهم فإنه لا يُعَذَّب الميت، وكيف يُعَذَّب بوزر غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟!!

وخلاصة رأي البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أن عذاب الميت يبكاء أهله إنما هو لِمَنْ أوصى به، أو كان من عاداتهم، ولم يَنْهَهُم عنه، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه يُعَذَّب، لكن ليس عذاب عقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرٌ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولكن الميت يعلم يبكاء أهله، فيتألم من هذا، وهو كقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن المسافر ليس أحد يعاقبه، ويضربه، ويحبسه، وما أشبه ذلك.

لكن مع ذلك نقول: إذا أوصاهم فلا شك أنه يُعَذَّب، وأما إذا لم يُوصِهِم، ولكن كان من عاداتهم أن يفعلوا، فهذا محل تردُّد؛ لأنه قد يكون مَنْعَهُ من نهيهم الخوف، أو العجز، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٧٩/١٩٢٧).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟! فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» [١].

ثم ذكر البخاري رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَامُ: ١٦٤] كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا، أَيْ: مُحْمَلَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ ﴿إِلَى حِمْلِهَا﴾ أَيْ: إِلَى مَا حَمَلَتْ ﴿لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فَاطِرُ: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» فَهَذَا كَالدَّفْعِ لِمَنْ يَعْتَرِضُ، فَيَقُولُ: هَذَا ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ عَذَابِ الْقَاتِلِينَ، فَأَجَابَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، فَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَوَزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[١] قولها: «إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ» أي: كَادَ يُقْبَضُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - هذه التعزية العظيمة من الرسول ﷺ، وهي التعزية المحبوبة المشروعة، يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»، وإذا كان الله تعالى هو الذي له ما أخذ، وله ما أعطى، فله أن يأخذ ويعطي، ثم قال: «وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» أي: لا يمكن أن يتأخر ولا يتقدم، فالأول تعزية بكون الملك لله عَزَّوَجَلَّ، يأخذ ما يشاء، ويُعطي ما يشاء، والثاني تعزية بكون هذا الموت بأجل مُّسَمًّى، لا يتقدم، ولا يتأخر، وحينئذ يطمئنُّ الإنسان.

ثم أرشدها إلى الأمر الشرعي، فقال ﷺ: «فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فالأول تعزية بأمر قدرِي، والثاني تعزية بأمر شرعي، والمراد: تحتسب أجر الصبر على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله يقول: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وإذا كان الإنسان لم يحفظ هذه التعزية فإنه يُعزِّي بكلمات من عنده، لكن تكون بمعنى هذه التعزية.

٢ - حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، ويدل لهذا أن ابنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقسمت عليه أن يحضر، فحضر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومعه أناس، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ، ونفسه تتقعق كأنها شنُّ، أي: لها صوت، كأنها يُضْرَبُ على شنِّ، وهو القربة القديمة، فبكى رسول الله ﷺ، وفاضت عيناه من البكاء، وقال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»، ولا شك أن الإنسان إذا كان بين يديه صبي تتقعق نفسه لا شك أنه سيرحمه مهما كان، وسيبكي؛ لأن هذا التقعق ألم شديد، يُدركه هذا الصبي.

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ»، قَالَ: فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا<sup>[١]</sup>.

٣- أن من وفق لرحمة الخلق فإنه موفق لرحمة الخالق عز وجل؛ لقوله ﷺ: «وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»، ولهذا ينبغي لك أن تعود قلبك على رحمة الخلق، وأن تجعل ما في الخلق كأنها أصابك أنت أو أهلك، فترحمهم وتقدر أحوالهم التي هم عليها.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ» أي: عنده، كما تقول: فلان واقف على القبر، أي: عنده.

فإن قال قائل: ما فائدة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» أي: لم يجمع؟

قلنا: العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَكَلَّمُوا فِي السَّبَبِ: هل لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد تزوج، وأنه قارف تلك الليلة، وخاف أن ينزل في قبرها، أو لسبب آخر؟ الله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجوز أن ينزل في قبر المرأة لتلحيدها من ليس من محارمها، مع وجود المحارم؛ لأن هذه البنت هي زوجة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبوها حاضر، وزوجها حاضر، ومع ذلك أمر أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينزل في قبرها.

(١) يُنظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١٣٤٢).

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بَرَكِبَ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرِّكْبِ؟ قَالَ: فَانظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»!؟

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ،.....

وأما قول العوام: إنه لا يجوز أن ينزل في قبر المرأة إلا من كان من محارمها، فهذا ليس له أصل، حتى إن بعض العوام قال: إنه يجب على المرأة أن تصطحب المحرم في السفر؛ من أجل أنها إذا ماتت يفك حزام كنفها!

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا نُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا [١].

[١] هذه القصة فيها اختلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهل يُؤخذ الحديث على ظاهره: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، أو أن المراد: البكاء الذي يخرج عن العادة، وعمّا تقتضيه النفوس؟

نقول: الأصح: أن المراد بالبكاء: البكاء الذي يخرج عن العادة، ويكون مُتَكَلِّفًا، أمّا البكاء الذي تقتضيه الطبيعة فهذا لا يُعَذَّبُ عليه الميت، سواء شعر به، أو لم يشعر. وفي هذا الحديث: دليل على أن الحديث إذا خالف ظاهر القرآن فإنه لا يُعْتَدُّ به، ولهذا عارضت أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث الذي سمعته عارضته بالقرآن، لكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت أن العذاب هو العقوبة، ومعلوم أنه لا يُعاقب إنسان بعمل غيره، فإذا حملنا العذاب على التآلم والتَّمَلُّم مما حصل زال الإشكال، ولم يكن في الحديث معارضة للآية.

وما نفته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - واستدللت على ذلك بالآية - يُراد به العذاب الذي هو العقوبة، أمّا العذاب الذي هو التآلم وضيق النفس بهذا فإن هذا هو المراد بقوله ﷺ: «يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّفَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (١٧/٩٢٧).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: «وَإِذَا أَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

= قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لَيْسَ عَقُوبَةً، لَكِنِ الْإِنْسَانُ يَتَأَهَّبُ لِلْسَفَرِ، وَيَتَحَسَّنُ بِهِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدَلَةُ، وَلَا يَحْصُلُ إِشْكَالٌ.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٧١).

### ٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ، أَوْ لَقْلَقَةٌ.  
وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ [١].

[١] المراد بأبي سليمان: خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «نَقْعٌ» أقرب الأقوال في معناه ما قاله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المرأة إذا أُصِيبَتْ تَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا التُّرَابَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْمَعْنَى أَيْضًا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْكِيَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَاحَةً، لَكِنْ هَلْ عَدَمُ الْبُكَاءِ أَفْضَلُ؟

الجواب: هذا يرجع إلى حال الإنسان: هل عدم بكائه لكونه قاسي القلب، أو لكونه يتصبر ويحتمل؟ لكن إذا أتى الإنسان ما يُوجب البكاء ينبغي أن يبكي؛ لأن في البكاء تنفيسًا عن النفس، وإذا لم يَبْكِ بقي مغمومًا، ومن ثمَّ قيل: ينبغي إذا بكى الصبي ألا تُسَكِّتَهُ، بل اتركه يقضي نهمته من البكاء؛ لكي لا يبقى في نفسه شيء من التحسر.

وهنا مسألة: هل يدخل في النياحة ما تفعله بعض الناس من تعداد الأفعال السيئة التي فعلها الميت، وهم يعتقدون أن هذه الأفعال من مناقب الميت؟

الجواب: صحيح أن بعض أهل الجاهلية والبادية يفخرون بأن الإنسان يكون سروقًا، ويكون قطعًا طريق، ويكون فيه مصائب، لكن هذا لا يجوز، ولا يُفتخر به.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»<sup>[١]</sup>.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.  
وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

= ويُعتبر هذا الفعل من باب الندب؛ لأنهم يرون هذه محاسن، والندب: هو تعداد محاسن الميت مع البكاء، لكن ما الفرق بين الندب وذكر المناقب؟

الجواب: الندب يكون بصفة تحزن، أمّا ذكر المناقب بلا تحزن فلا بأس به.

[١] لا شك أن الكذب على الرسول ﷺ ليس ككذب على أحد من الناس؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَامُهُ وَحْيٌ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُنَّةٌ وَشَرِيعَةٌ، فَيَكُونُ هَذَا كَاذِبًا عَلَى الشَّرِيعَةِ.

ولذلك نقول: ليس كذبًا على العالم بأنه أباح أو حرّم أو أوجب ككذب على العامّة، بل الكذب على العالم أعظم؛ لأن من سمع هذا الكلام سيأخذ به شرعيةً.



## ٣٤ - بَابٌ [١]

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ؟! تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ» [٢].

[١] تقدم أن «باب» بمعنى فصل.

[٢] أبو جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي كلمه الله تعالى كَفَاحًا، وقال له: «تَمَنَّ عَلَيَّ»، قال: أتمنى يا رب أن أرجع إلى الدنيا، فأُقْتَلَ فيك مرَّةً أخرى، فقال: «إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ» (١)، وهذا من فضائله ومناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة آل عمران، رقم (٣٠١٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم (٢٨٠٠)، وأحمد (٣/٣٦١).

## ٣٥- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» [١].

[١] قوله ﷺ: «مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ» يعني: عند المصيبة، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وكذلك قوله ﷺ: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ» يعني: عند المصيبة، وكان يفعلون ذلك أيضًا.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» يعني: دعاءهم بالويل والثبور، فيشق الجيب، ويقول: واوَيْلَاه! وا ثُبُوراه! وما أشبه ذلك، يدعون على أنفسهم بالويل والثبور زيادةً على ما وقع بهم، كأنهم يقولون: نحن لا نتحمّل! فهو مثل ما يفعله اليوم بعض الناس الذين إذا عجزوا عن الصبر ذهبوا ينتحرون، وإلا فما معنى قول المصاب: يا وَيْلَاه! يا ثُبُوراه! وا تَعْسَاه! وما أشبه هذا؟! ليس له معنى إلا أنه عنوان على عدم التحمّل.

فيكون النبي ﷺ ذكر نوعين: فعليًا، وقوليًا، فشق الجيوب ولطم الخدود فعليًا، والدعاء بدعوى الجاهلية قولي.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» الوصف بالجاهلية؛ للتقبيح والتنفير.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَّا» يعني التبرُّؤ من فاعل هذا؛ لأن وظيفة المؤمن أن يصبر ويحتسب، ويقول ما قال الصابرون: «إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها»، وشقُّ الجيب، ولَطْمُ الخد، وما أشبهه عنوان على عدم الرضا والصبر، فتبرأ النبي ﷺ من هذا؛ تحذيراً منه.

وعلى هذا فنقول: إنَّ شقَّ الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوى الجاهلية عند المصائب من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لا يتبرأ إلا من فاعل كبيرة.



### ٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ - كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:

١- أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يعود أصحابه إذا مرضوا حتى في السفر؛ لأنه عاد سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مرض في حجة الوداع، وهذا من حُسن خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- جواز الإخبار بما يجده الإنسان من المرض، لكن بشرط ألا يكون ذلك شكوى؛ لأنك إذا أخبرت الخلق بما فيك من المرض؛ للشكاية إليهم، فإنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم، لكن إذا كان مجرد خبر فلا بأس به.  
واعلم أنه إذا أصيب الإنسان بمصيبة فله أربع مراتب:

الأولى: الشكر، وهو أن يشكر الله لا على المصيبة، لكن على أنها أهون من مصيبة أعظم، أو على المصيبة باعتبار أن أجرها عظيم.

المرتبة الثانية: الرضا، وهو أن تكون المصيبة وعدمها عنده على حد سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فإذا نظر إليها من منظار الربوبية لم يهتم بها، وقال: أنا عبد الله! يفعل بي ما شاء! وليس المعنى: أنه يتساوى عنده الأمران؛ فإن هذا شيء غير ممكن، لكن بالنظر إلى أنها من تقدير الله لا يتكلف في تحملها.

المرتبة الثالثة: الصبر، وهو أن يتحمل المصيبة، وتكون عليه عزيمة، ويكره وقوعها، ويجب ألا تقع، لكنه لا يفعل محرماً، وهذا واجب.

المرتبة الرابعة: الجزع، وهو أن يتسخط بمقاله أو فعّاله.

٣- جواز ذكر الإنسان ما عنده من المال؛ للحاجة إلى ذلك، وإلا فالأولى ألا يُخبر، لا سيما إذا كان الزمان زمان خوف وسرقة واغتيال، لكن إذا كان لحاجة فليُخبر؛ لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وَأَنَا ذُو مَالٍ»، والمعنى: ذو مالٍ كثير، وليس المراد: مطلق المال؛ لأن كل إنسان عنده مال.

٤- أن الإنسان إذا لم يكن له ورثة فإنه ينبغي له أن يصرف ماله فيما ينفع؛ لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ»**، وهل المراد: أنه لا يرثه أحد إلا ابنته، أو المراد: لا يرثني من ذريتي إلا ابنتي؟

الجواب: الثاني؛ لأن سعدًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** له أقارب من العصابات، لكن لا يرثه من ذريته إلا ابنته، وقد جاءه بعد ذلك أولاد كثيرون، الذكور منهم فوق العشرة<sup>(١)</sup>.

٥- أنه ينبغي عرض ما يفكر فيه الإنسان على أهل العلم والإيمان والثقة؛ لأن سعدًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عرض ما يريد أن يقوم به على النبي **ﷺ**، وكأنه يستشير في هذا.

٦- جواز تصدق المريض ولو كان مرضه مخوفًا، لكن في الحدود الشرعية؛ لقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟»** ومراده: الصدقة الناجزة، لا الوصية، أي: أنه يتصدق بها فورًا، ويُخرجها من ماله.

٧- منع ما أراد الإنسان أن يُنفذه ولو كان خيرًا إذا كان لا يُجيزه الشرع؛ لأن سعدًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أراد أن يتصدق بالثلثين، ثم بالنصف، وفي النهاية أباح له النبي **ﷺ** أن يتصدق بالثلث.

٨- مراعاة الورثة في الغنى والفقير؛ لقوله **ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**.

٩- أن ترك الإنسان ماله لورثته خير، مع أنه سوف يتركه رغم أنه، لكن ما دام انتفع به الناس فهو خير.

(١) يُنظر: طبقات ابن سعد (٣/١٢٨).

ويتفرّع على هذه الفائدة: جهل بعض الناس الذين إذا لم يكن لهم ورثة إلا بنو عمّ أو ما أشبه ذلك ذهبوا يُبذّرون أموالهم؛ لئلا ينتفع ابن العم بذلك، وهذا غلط؛ لأن انتفاع أبناء عمك وأقاربك بمالك خير من أن ينتفع به من كان بعيداً عنك.

ويترتب على هذه الفائدة أيضاً فائدة أعظم منها، وهي: أن من فعل خيراً ولو بلا نية فإنه يُثاب على الخير، وله شاهد من القرآن، وشاهد من السنة.

أمّا الشاهد من القرآن فقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، فهذا خير، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، ففرّق الله عزّ وجلّ بين من يفعل هذا الشيء بدون نية، وأن ذلك خير، ومن يفعله بنية ابتغاء وجه الله، فإنه يُؤتى أجراً عظيماً.

وأمّا الشاهد من السنة فإن الرسول ﷺ أخبر أن من زرع زرعاً، أو غرس نخلاً فأصاب منه إنسان أو حيوان فإن له بذلك أجراً<sup>(١)</sup>، مع أن الرجل ما غرس لهذا الغرض، وإنما غرس لينتفع بنفسه، لكن لما تعدّى نفع ماله إلى الآخرين صار له بذلك أجر.

كذلك الميت يموت وله مال، ورُبّما لا يخطر بباله أن ينتفع ورثته من بعده بماله، لكن إذا انتفعوا كان فيه خير له، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣/١٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٥٢/٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠ - جواز مدِّ الأُكف إلى الناس عند الحاجة، وذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، لكن هل هذا الخبر يُعْتَبَرُ إقرارًا، أو نقول: هذا إخبار عن الواقع، وإن لم يكن إقرارًا؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأن النبي ﷺ قد يُخبر عن الواقع، ولا يُريده، مثل قوله ﷺ: «وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِائَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>، وكما في قوله ﷺ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرِينَ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>، فهذا ليس إقرارًا لجواز سفر المرأة بلا محرم، لكنه بيان للواقع، ومثل قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>، فهذا خبر عن الواقع، وليس بإقرار.

فعليه نقول: إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» هذا خبر عن الواقع، وليس إقرارًا، نعم، لو وصل الإنسان إلى حد الضرورة فلا بأس أن يسأل، أمَّا بغير ضرورة فلا يسأل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٧)، وأحمد (١٠٢/٤) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة بعد الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

(٣) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٦/٢٦٦٩).

١١ - أن كُلَّ نفقة يُنفقها الإنسان ابتغاء وجه الله فهو مأجور عليها، حتى النفقة التي تكون معاوضةً إذا ابتغى بها وجه الله أُجِرَ عليها، كنفقة الزوجة، فليس للزوج منة بها؛ لأنها في مقابل الانتفاع بالمرأة، والاستمتاع بها، ليس له فيها منة، ومع ذلك يُؤجر عليها ما دام أراد بذلك وجه الله.

كذلك لو أراد الإنسان في إطعام نفسه وجه الله فإنه يُؤجر، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، ولهذا قال: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» أي: في فمها، ولكن إعراب الأسماء الخمسة بالحروف أفصح من إعرابها بالحركات.

وفي «في» لغة أخرى، وهي أن تُعرب بالحركات على الميم، وأشار إلى هذا ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال<sup>(١)</sup>:

وَالْفَمُّ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَ

لكن إذا كنت تخاطب عاميًّا، فهل تقول: «أعجبني فوك»، أو «امسح الأذى عن فيك»، أو تخاطبه بالميم؟

نقول: بالميم أوضح، ونحن إذا أتينا بلغة غير الفصحى، لكنها عربية؛ لتفهم العوام فهو أحسن، ويمكن أن تأتي باللغة العربية الفصحى، ثم نُفسرُها باللغة الأخرى، فنقول: «فِي فِي امْرَأَتِكَ» يريد: في فم امرأتك، أمّا أن تأتي بالحديث هكذا، والعامي لا يدري ما معنى «في» فهذا قصور في التعليم.

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/٤٨).

١٢ - خوف المهاجرين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أن يتخلفوا في البلد الذي هاجروا منه؛ لقول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» وهذا استفهام للإشفاق والخوف.

١٣ - أن مَنْ تخلف في البلد الذي هاجر منه لعذر فإن عمله لن يضيع، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً».

١٤ - أن الأعمال الصالحة يرفع الله بها درجات؛ لقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»؛ لأن قوله ﷺ: «عَمَلًا صَالِحًا» نكرة في سياق النفي، وهذا يسرُّ الإنسان أنه كلما صلى ازداد رفعةً ودرجةً، فإذا صلى ثانية ازداد رفعةً ودرجةً، وهلمَّ جرًّا، فأى عمل صالح تعمله فإنك تزداد به درجةً ورفعةً.

١٥ - ظهور آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ»، والتخلف هنا: غير التخلف الذي نفاه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا» يعني: لن تتأخر عن أصحابك، لكن قوله: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ» أي: يُمدِّد لك في الحياة، ويطول عمرك، وهذا الذي توقعه الرسول ﷺ وقع، فإن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُفِيَ من هذا المرض، وعُمِّرَ طويلاً بعده.

الوجه الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نفع أقوامًا بسعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضرَّ آخرين، فأما الذين نفعهم فهم المسلمون، وذلك بزيادة الفتوحات؛ لأن الله فتح على يديه بلادًا كثيرةً، وأما الذين ضرَّهم فهم الذين قُتِلُوا على الكفر في الجهاد الذي كان سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائده.

١٦ - شفقة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أصحابه؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، وهل المراد بأصحابي هنا: كل الأصحاب، أو المهاجرون فقط؟  
الجواب: المهاجرون؛ وذلك لقوله ﷺ: «هِجْرَتَهُمْ».

١٧ - تحريم رجوع المهاجر إلى بلده ليسكنه؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فإن هذا يدل على أن المهاجر لو رجع إلى البلد لكان هذا ردةً على العقب، والعياذ بالله، ويحتمل أن معنى قوله: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» أي: بقاءهم على الإسلام؛ لأنهم لو كفروا بطلت الهجرة، ويكون معنى: «وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» أي: بالكفر.

لكن لو قال قائل: ما علة تحريم رجوع المهاجر للبلد الذي هاجر منه؟

نقول: لأنه ترك هذا البلد لله عَزَّجَلَّ، فهو كالذي أخرج دراهم صدقةً، فلا يمكن أن يعود في صدقته، فكذلك لا يمكن أن يعود إلى وطنه الذي تركه لله عَزَّجَلَّ.

١٨ - جواز رثاء مَنْ حصل له البؤس، والمراد بالرثاء هنا: التوجُّع لِمَنْ حصل له البؤس، وذلك لقوله: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان من المهاجرين، ومات بمكة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

وقوله في الحديث: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ» «أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، بدل اشتغال؛ لأنك لو حذف اسم «إِنَّ»، وقلت: إن تركك ورثتك أغنياء خير من تركك إيَّاهم فقراء، فإن الكلام يستقيم، فهي إذن بدل اشتغال.

وفي لفظ: «إِنْ تَذَرَ»، وهذه جملة شرطية، وجواب الشرط محذوف، دلَّ عليه

## ٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلَّقًا، وفي المصطلح: أن ما رواه البخاري مُعَلَّقًا بصيغة الجزم فهو عنده صحيح، ولا يلزم من صحته عنده أن يكون صحيحًا عند غيره، وعلى كل حال فهذا الحديث صحيح؛ لأن له شواهد أخرى موصولة.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَالْحَالِقَةُ»، وهي التي تحلق شعرها، إمَّا كله، أو بعضه.

وقوله: «الصَّالِقَةُ» هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وقوله: «وَالشَّاقَّةُ» هي التي تشق جيبها عند المصيبة؛ لأن هذه الأفعال عنوان على عدم الصبر، والواجب على المرء أن يُصَبِّرَ نفسه على قضاء الله؛ لأنه عبد مربوب، يفعل به سيِّده عَزَّوَجَلَّ ما شاء، فليصبر وليحتسب.

(١) وصله مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم (١٠٤/١٦٧).

أما كونه يفعل هذه الأمور المنكرة التي تُعبّر تعبيرًا ظاهرًا عن السخط فهذا يجب البراءة منه.

وهل البراءة من هذا براءة كاملة، أو براءة ناقصة؟

الجواب: براءة ناقصة؛ لأن البراءة الكاملة هي البراءة من الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المتحنة: ٤]، أما من ليس بكافر فالبراءة منه براءة ناقصة، بمعنى: أننا نبرأ منه في هذا العمل الذي عمله، ولكن لا نبرأ منه؛ لكونه مؤمنًا، وهذا هو العدل: أن يُعطى كل إنسان ما يستحقه من أوصاف وأعمال.



### ٣٨- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» البراءة هنا براءة ناقصة.

والمراد بعبد الله في السند: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والدليل: التلاميذ، ولهذا من علامات المُبْهَم: أن يُنْظَرَ إِلَى شِيُوخِهِ أَوْ تَلَامِيذِهِ، فَيُعْرَفُ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ  
ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

## ٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِئْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَيْنَ»، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحِثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ! [١]

[١] كان مقتل هؤلاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أنه لا بأس أن يحزن الإنسان عند المصيبة، وأن يظهر ذلك في وجهه، لكن لا يعني هذا أن يُبدل الثياب الجميلة بالثياب غير الجميلة، لكن الإنسان بشر، لا بُدَّ أن يُعْرِفَ فِيهِ الْحُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَظُمَتْ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ، قُتِلَ فِيهَا ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُتِلَ فِيهَا حُبُّهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقُتِلَ فِيهَا خَطِيبُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهِيَ صَعْبَةٌ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: بعض الناس إذا أصابته مصيبة يتكلف أن يضحك، فهل هذا صحيح؟

قلنا: بل هذا غلط؛ لأن أصبر الناس وأرضاهم بقضاء الله رسول الله ﷺ، وحزن على ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبكى<sup>(١)</sup>، وكذلك حزن على هؤلاء الثلاثة.

وقد ذُكِرَ أن بعض العلماء خرج إلى المقبرة بابنه، وجعل في المقبرة يضحك؛ ليطرد عنه الحزن، فأنكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن هذا دليل على ضعف الرجل، وأن قلبه لم يتحمل الصبر على المصيبة، مع أنها لا بُدَّ أن تُؤَثِّرَ في الإنسان<sup>(٢)</sup>.

فالصواب: خير الهدي، هدي محمد ﷺ: أن يحزن الإنسان، ولكن لا يفعل ما حَرَّمَ الله عليه، ويُذَكَّرُ أن علي بن عقیل رَحِمَهُ اللَّهُ الشيخ المعروف في المذهب الحنبلي -ومن أصحاب الوجوه في المذهب- أنه تُوفِّي له ابنٌ طالبٌ علم، اسمه: عقيل، فخرجوا به إلى المقبرة، فنادى رجل من الناس بأعلى صوته: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [يوسف: ٧٨]، فضجَّ الناس بالبكاء، فناداه أبو الولد علي بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال له: يا هذا! إن القرآن الكريم لم ينزل لتهيج الأحران، وإنما نزل لتسكين الأحران، وأنت حين تلوت هذه الآية هيَّجت الناس! فأنكر عليه، وهو جدير بالإنكار في الواقع؛ لأن الله عزَّجَلَّ له الحكمة فيما يُعطي ويمنع، وفيما يُصيب ويدفع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٦٢ / ٢٣١٥).

(٢) روضة المحبين، (ص: ٢٩١).

٢- التعزير بما يردع من أي نوع، إلا أن يكون حرامًا لذاته، فإنه لا يمكن أن يُزال الحرام بالحرام، فهنا التعزير مناسب، وهو أن يحشو في أفواههنّ التراب؛ لأنهنّ يندبن ويبكين بكاءً غير مباح، فلهذا أمر النبي ﷺ أن يُحْثَى في أفواههنّ التراب.

٣- الدعاء بما لا يُراد؛ لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ»، ومعلوم أن معنى «أرغم الله أنفك» أي: دسّه في التراب إهانةً وذلاً، أو هلاكاً؛ لأن الإنسان إذا هلك بالتراب رغم أنفه فيه، وهذا لا يجوز الدعاء به إذا قُصِدَتْ حقيقته، لكنه من الدعاء الذي لم تُقْصَد حقيقته، كقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ!» لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يُؤَاخِذُ النَّاسَ بِحَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ؟<sup>(١)</sup> والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما دعا أن معاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يموت، لكن هذا مما يجري على الألسن، حتى في ألسنتنا يُوجد مثل هذا، كقول بعض الناس: غَرَبَلَكَ اللهُ! ما فعلتَ كذا وكذا؟! أخذك اللهُ! ما فعلتَ كذا وكذا؟! ولا يقصد أن الله يُغَرِّبَ له، أي: يشقيه ويتعبه، ولا يقصد أيضاً أن الله يُهلكه، لكنه شيء يجري على الألسن، يُفيد الحث أو الانتباه أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلك: أن الأم أو الأب عند الوعيد يدعو على ولده، أو عند التهديد يقول: إن فعلتَ هذا كسرت رِجْلَكَ، أو قطعت ظهرَكَ، وهذا كله ما أُريدت حقيقته، والألفاظ قوالب، والعبرة بالحقيقة والمعنى.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣١).

وأما ما ورد أن دعاء الوالد على ولده مستجاب<sup>(١)</sup> فإنه يُحْمَلُ على الإرادة، فإنه قد يُصادف ساعة إجابة، لكن إذا علم الله من قلب الوالد أنه لا يريد هذا، وأن ولده لو أُصيب بهذا الذي دعا به لكان هو أوّل مَنْ يتأثر به فالله عَزَّوَجَلَّ رحيم.

فإن قال قائل: لكن كيف نحمل الحديث على هذا مع أن قصد الوالد الدعاء على ولده قليل، والنصوص تُحْمَلُ على الكثير؟

قلنا: هنا يتعيّن الحمل؛ لأن عندنا دليلاً، وهو أن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم أن هذا الرجل ما أراده، فكيف يُجيب الله الرجل على خلاف ما يُريد؟! هذا بعيد، لكن لو لم يكن عندنا دليل حملناه على الأكثر.

ومما يتعلق بهذا أن بعض الناس قد أنكروا قول العامة: «ما صدقت على الله أن يكون هذا»، وأولّوه إلى أن المعنى: ما صدقت أن الله يفعله، أو أن الله يصدق في هذا، وهذا غلط، لكن الناس يقصدون: ما ظننت أن هذا يقع، وأنه حصل بعد تعب وإعياء، فالألفاظ قوالب، والعبرة بالمعاني.

وينبغي إذا كان الناس قد مشوا على معنى مُعَيَّن في لفظ مُعَيَّن يحتمل معنى آخر ضده أن لا تفتح الأبواب للناس، بل دعهم وما هم عليه ما لم تكن اللفظة نفسها مُحَرَّمَةً، فهذا شيء آخر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد، رقم (٣٨٦٢)، وأحمد (٢/٢٥٨).

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ  
الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ [١].

= وهل يُستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يجلس للناس؛ ليعزوه في بيته؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جلس في المسجد، ولم يجلس في بيته؛  
ليأتيه الناس، ولا ذَكَرَ في الحديث أن الناس كانوا يأتونه ليعزوه، مع أنه صلوات الله  
وسلامه عليه يُعَرَّفُ في وجهه الحزن.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مِنْ صَائِرِ الْبَابِ: شَقُّ الْبَابِ» المعروف عندنا أن صائر  
الباب ليس هو شق الباب، ولكنه جانبه الذي يلي الجدار، لكن لا أدري هل هذا العرف  
تغير؟

وقولها: «لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أي: أنك لا تفعل؛ فإنها فهمت من  
قرائن الحال وضعف الرجل أنه لن يفعل هذا؛ لأنه إذا عجز أن يُسَكِّتَهُنَّ فعجزه عن  
حثو التراب من باب أولى.

وقولها: «العناء» في نسخة: «الغِيَّ»، وفي أخرى: «العِيَّ»، والصواب: «العناء».  
[١] عدد هؤلاء القُرَاء: سبعون، وكانوا يقرؤون القرآن، وفي ذلك الوقت عزَّ  
مَنْ يقرأ القرآن، أي: قَلَّ، فحزن النبي ﷺ عليهم حزنًا ما حزن حزنًا قط أشد منه،  
وذلك لأنه فقد أوعية القرآن، فلو مات سبعون رجلًا، لكنهم لا يقرؤون القرآن، كان  
أهون على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من هؤلاء.

## ٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ.

وَقَالَ يَعْقُوبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا»، قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ [١].

[١] لله دَرُّ هذه المرأة! فإن بعض النساء تكون أقوى من الرجال، والغالب أن

النساء صواحب الندب والنياحة، ولكن قد يمنُّ الله على بعضهنَّ، كما منَّ على هذه المرأة، مات طفلها، وجاء أبوه، وسأل عنه، فأجابت بجواب صحيح، لكنَّ فيه تأويلًا؛ لأنها لما قالت: «قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ» ظنَّ أبوه أنه استراح من المرض والتعب الذي كان عليه، وهان عليه، وزال، لكنها كانت تريد بقولها:

= «قَدْ هَدَأْتُ نَفْسُهُ» تريد الموت، وهي صادقة، كذلك أرادت بقولها: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ» أنه استراح من الحياة الدنيا.

ثم مع ذلك تهيأت له، وأتاها في ليلتها، وكأن شيئاً لم يجز، وبعد هذا حصل لهما هذا الدعاء من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا من جزاء الله عَزَّوَجَلَّ عبده على ما يفعل من غير ما يشعر، ولولا هذا الفعل لم يحصل دعاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد صار لهما تسعة من الأولاد، كلهم قد قرؤوا القرآن، والصواب: أن هؤلاء الأولاد للولد الذي جاء في تلك الليلة، جعل الله تعالى فيه بركةً بدعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وورد في بعض الروايات أنهم سبعة، لكن هذا يحتمل أنه تصحيف؛ لأن «سبعة» و«تسعة» خصوصاً في الزمن الأول متقاربة؛ لأن الحروف لا تُعْجَم، ومع ذلك فالظاهر أن تسعة هي الأصح؛ لأنها جاءت في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

فإن قال قائل: تجمل امرأة أبي طلحة لزوجها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هل يدل على ضعفها عن تحمّل المصيبة؟

قلنا: لا؛ لأنها تريد معاملة الزوج، لا لنفسها، فهذا مقصود لغيره.



## ٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أَوْلِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ. ﴿١﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (١).

[١] قوله: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» هي أول ما يُصاب الإنسان بالمصيبة، وشبَّهها بالصدمة؛ لأنها تصدم الإنسان، كأن شيئاً صدمه، فإذا أصابته مصيبة أول مرة وصبر فهذا هو الصبر الحقيقي، أمّا الذي لا يصبر في الأول، ثم بعد ذلك يُراجع نفسه، ويمنعها من الجزع، فهذا وإن كان صبراً، لكنه ليس الصبر الكامل الذي يُحمد عليه حمداً كاملاً. وهذا نظير قوله ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (١)، فإذا نوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» يعني: الصبر الكامل الحقيقي.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعَمَ الْعِدْلَانِ وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ» العِدْلَانِ في قوله: ﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، والعِلَاوَةُ في قوله: ﴿وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، رقم (١٠٣٩/١٠١).

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>[١]</sup>.

وفي هذه الآية: دليل على ضعف قول مَنْ فسّر الصلاة من الله عزَّ وجلَّ بأنها الرحمة، ووجه ذلك: أن العطف يقتضي المغايرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أي: استعينوا على المصائب بالصبر عليها والصلاة، لكن المراد حقيقةً: الصلاة التي تكون صلةً بين العبد وبين الله، بحيث يخشع قلبه، ويشعر بأنه يناجي الله، فإنه بذلك ينسى المصيبة، أمّا الصلاة الحركية فقط فهذه قد لا تُفيد الإنسان، ولذلك لو أن إنساناً صَلَّى عند المصيبة، ولم يستفد منها، فليست العلة بالدواء، ولكن العلة بالمحل، لم يقبل الدواء؛ لأننا نعلم أنه لو صَلَّى الصلاة الحقيقية لاستفاد منها، لكنه لم يُصَلِّ الصلاة التي يكون لها هذا الأثر العظيم، وهو نسيان المصيبة، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

وعُلِمَ من هذا: أن الإنسان يُصَلِّي عند المصيبة، ولو كان في وقت النهي؛ لأنها تعين الإنسان على الصبر.

[١] سبق بيان سبب هذا الحديث، وهو أن امرأةً مرَّ بها النبي ﷺ وهي تبكي عند قبر، فقال لها: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فقالت: إليك عني، إنه لم يُصَبِّك ما أصابني، فلما قيل لها: هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أتت إليه تعتذر، فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي ﷺ، رقم (١٣١٩)، وأحمد (٣٨٨/٥).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٨٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم (١٥/٩٢٦).

## ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بَكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ (هُوَ ابْنُ حَيَّانَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>[١]</sup>.

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

[١] حقق المؤرِّخون الفلكيُّون أن موت إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في تسع وعشرين من شوال، وهذا هو المطابق للواقع، فالقول بأنه مات في غير هذا لا صحة له؛ لأنه في الأحاديث الصحاح المتفق عليها أن الشمس كسفت يوم موت إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) يُنظَر: فتح الباري (٣/١٧٣).

= والشمس لا يمكن أن تكسف في العاشر أو الثاني عشر، أو العشرين من الشهر. وقد مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يُتَمَّ السَّنتين، فلذلك كان له مُرضع في الجنة<sup>(١)</sup>، لكن هل هذا خاص بإبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون له مرضع في الجنة؟ نقول: لا نعلم إلا إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه أمور غيبية، لا نعطي غيره ما أعطاه. وقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا» أي: إلا الذي يرضاه من الاسترجاع، وسؤال الله أن يُخلف على الإنسان خيراً من المصيبة، وما أشبه ذلك. وقوله: «وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ» هذا أسلوب معتاد: أن الصغير يُخاطَب مخاطبة العاقل، وهو أسلوب معروف مألوف، ولا حاجة أن نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يفهم مَنْ عنده بما يقول.

وهل يجوز للإنسان أن يقول للميت: «وإنا بفراقك لمحزونون»؟

الجواب: نعم، لا بأس به، وهذا الخطاب لا يُراد معناه ومقتضاه أن يكون المخاطب فاهماً ويمكن أن يُجيب، لكن هذا أسلوب جرت به ألسن الناس، ولا يقصدون حقيقة الخطاب، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحجر الأسود: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع.

وقد ذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يُؤخذ من هذا الحديث: عيادة الصغير، لكن قد يُنازع في هذا؛ لأن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن النبي ﷺ، وقلبه مُتعلق به، نعم، لو فُرِضَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).

أن هذا الصغير له أب، وتريد أن تعودَه؛ من أجل قلب أبيه، فهذا صحيح، أمّا إذا كان صغيرًا لا يعرف الأمور، ولا يعرف الحقوق، ففي النفس من هذا شيء؛ لأن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صغير.

وهل في هذا الحديث دليل على جواز تقبيل الميت وشمّه؟

الجواب: لا، لكن ثبت عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قبّل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته<sup>(١)</sup>، فتقبيل الميت لا بأس به، وكذلك شمّه لا نقول: إنه مشروع، لكن لا بأس به.

وهل يُنكر على الإنسان إذا انطرح على الميت، وجعل يضمّه؟

الجواب: لا، لا يُنكر؛ لأن هذا شيء يكون في القلب، ولا يستريح القلب إلا بهذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٢).

## ٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيُخْثِي بِالتُّرَابِ [١].

[١] البكاء عند المريض ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المريض لا يشعر بالبكاء، كالمغشي عليه، فهذا لا بأس به، ولا محذور فيه.

القسم الثاني: أن يكون المريض يشعر بالبكاء، فهنا يجب على الإنسان أن يتصبر، وألا يُظهِر أنه يبكي؛ لأنه إذا فعل هذا فإن المريض سيزداد حزناً ومرضاً؛ لأن المريض قد ضعفت نفسه، وهانت عليه، وكل شيء يُزعجه، والمقصود من عيادة المريض: تقويته، وتسليته، وتوجيهه بما ينبغي أن يُوجَّه إليه.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» هذه الجملة اختلف فيها العلماء  
رَحْمَهُمُ اللَّهُ اختلافاً كثيراً على أقوال:

القول الأول: أن المراد بالميت: ميت الكفار.

القول الثاني: أن المراد بذلك: الميت الذي أوصى أهله أن يبكوا عليه.

القول الثالث: أن المراد بذلك: الميت الذي يرى أهله يبكون إذا مات ميتهم  
ولم ينههم.

القول الرابع: أن العذاب ليس عذاب العقاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرَةٌ  
وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا نص قرآني صريح، فيجب أن يُحْمَل الحديث على معنى  
لا يُخالف القرآن، وقالوا: إن التعذيب يكون عقوبةً كعذاب الكفار، ويكون ألماً أو تألماً  
بدون أن يلحقه ضرر، واستدلوا لذلك بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:  
«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(١)</sup> لأن الإنسان يهتم له، حتى لو كان على طائرة فإنه قلق  
حتى يصل إلى مراده، وهذا أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

فإن قال قائل: هل المراد بالبكاء هنا: البكاء المتكلف، أو الزائد عن مقتضى

الطبيعة، أو هو بكاء الطبيعة؟

قلنا: أمّا مَنْ نظر إلى ظاهر اللفظ فهو يشمل هذا وهذا، ولكن ينبغي أن يُقال:

إن هذا في البكاء المتكلف، أو الزائد عمّا ينبغي، أمّا ما تقتضيه الطبيعة فإن الله عَزَّوَجَلَّ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٧١).

= أرحم من أن يُعذَّب الميت ببكاء أهله البكاء الذي تقتضيه الطبيعة؛ لأن هذا لا يكاد يسلم منه أحد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الميت يشعر ببكاء أهله إذا بكوا عليه، وأنه يتعذَّب من هذا، لكنه لا يُعاقب عليه.

وقوله: «يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا» «فِي» هنا للسببية، أي: بسبب البكاء يضرب بالعصا مَنْ رآه يبكي.

والعصا يجوز فيها التذكير والتأنيث، قال الله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]، فَأَنْثَاهَا.

وقوله: «وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ» أي: الحجارة الصغيرة التي يحصل بها التنبيه بدون ضرر.



## ٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتَهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا (الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ) فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ [١].

[١] زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مولى الرسول ﷺ، وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابن عمه، وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شعراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - آية من آيات النبي ﷺ، حيث علم بقتل هؤلاء الثلاثة في حينه، وكانه يُشاهد، فيقول: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ»، وعيناه تدرقان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

٢- إثبات الحزن لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه كغيره من البشر، يفرح، ويحزن، وَيُسْرُ.

٣- أنه يجوز للإنسان الحزين أن ينفرد عن الناس في موضع، وهذا هو ما أشار إليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نهيه أن تُحَدَّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج<sup>(١)</sup>، ومن الإحداد: أن ينزل الإنسان عن الناس، وَيُبْعَد عَنْهُمْ؛ لأنه إذا اختلط بهم فربما يُجَدِّدُونَ له الحزن، كل واحد يأتي يقول: أعظم الله أجرك بهذه المصيبة، وما أشبه ذلك، فيتجدد الحزن ويزداد.

٤- أن بعض الناس استدللَّ بهذا الحديث على جواز الجلوس للتعزية، وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يجلس؛ لِيُعْزِيَهُ الناس، ولهذا لم يُعْزَّهُ أحد، وإنما جلس إحداذاً على هؤلاء، وَحُبًّا لِلانفراد.

وقد صرَّح العلماء بأنه يُكْرَهُ الجلوس للتعزية، بل صرَّح بعضهم بأن هذا بدعة، وإنما يصعب ترك هذا في أول الأمر؛ لأنه ليس بمعتاد فقط، وترك المألوف صعب، لكن إذا استعان الإنسان بربه أعانه الله، والناس إذا اعتادوا هذا، ورأوا أنه لا جلوس تركوا ذلك.

٥- جواز اطلاع المرأة من شق الباب على مَنْ في الشارع، أو مَنْ في المسجد، أو ما أشبه ذلك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تفعل هذا.

٦- أن بيوت النبي ﷺ لها أبواب؛ لقولها: «مِنْ شَقِّ الْبَابِ».

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٢١).

٧- جواز نظر المرأة للرجال؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تنظر إلى النبي ﷺ والناس يأتون إليه.

وأما حديث: «أَفَعْمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!»<sup>(١)</sup> فهو ضعيف، ضعفه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره، وهو ظاهر أنه شاذٌ شذوذًا عظيمًا؛ لأن النساء ما زلن يخرجن في الأسواق في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء إلى يومنا هذا، وسوف يرون الرجال ضرورةً؛ لأن الرجل كاشف الوجه، ويلزم هؤلاء الذين يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل يلزمه أن يلزم الرجال بالحجاب؛ حتى لا يراهم النساء، ولا قائل بذلك، نعم، إن تمتعت بالنظر إليه، وأصابها فرح ونشوة، فهذا حرام، كما لو تمتع الرجل بأمرد مثلاً، أو أخذتها الشهوة، فهذا حرام، أما مجرد النظر فلا بأس به.

٨- أنه لا يجوز اجتماع النساء للبكاء؛ حيث إن النبي ﷺ أمر من أخبره عن نساء جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنهن يبكين أمره أن ينهاهن، وهذا دليل على أن هذا الفعل لا يرضي الله ورسوله، وإلا لَمَا نُهِيَ عنه.

٩- أن من الرجال من هو ضعيف الشخصية، وذلك أن النساء غلبن هذا الرجل، ولم يُطِغنه.

١٠- جواز تعزير المخالف بحثو التراب في فيه؛ لقوله ﷺ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، وهذا ليس مبالغة في زجرهن، بل هو حقيقة: أن يأخذ التراب، ويحشوه في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨)، وأحمد (٢٩٦/٦).

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى [١].

= أفواههنّ؛ تعزيراً لهنّ؛ لِيَسْكُتْنَ عن غلبة؛ لأن التراب إذا وقع في الفم فإنه سيغلب على البكاء.

١١ - قوة فهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث وصفت الرجل بأنه لن يفعل، أي: لن يحثو في وجوههنّ التراب؛ لأنه إذا كان عجز عن إسكاتهن فكيف يستطيع أن يحثو التراب في أفواههنّ؟! وهذا استنباط منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن الرجل ضعيف.

١٢ - جواز الدعاء بما لا يُقصد؛ لقولها: «أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ»، أي: أذله حتى يقع في الرغام، وهو التراب، لكن هذه كلمة تُقال لا على سبيل القصد، بل على سبيل إظهار الانفعال، وعدم الرضا.

١٣ - أن النبي ﷺ إذا خولف أمره فسيلحقه العناء والمشقة؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ»، ولا شك أن هذا يقع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يلحقه العناء إذا لم يُمتثل أمره، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكره أن يُعصى، ويضيق صدره، حتى إن الله تعالى قال له: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، أي: مُهْلِكُهَا، وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولكن الله تعالى يُسَلِّيهِ، وَيُبَيِّنُ له أنه قام بما عليه، وهو البلاغ.

[١] إنما لم يَفِين بما بايعن عليه رسول الله ﷺ؛ لضعفهنّ، وعجزهنّ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ يعتني بترك النوح، حتى جعله في جملة ما يُبایع عليه به.



## ٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ»<sup>[١]</sup>.

[١] اختلف أهل العلم في القيام للجنائز، فمنهم من قال: إنه سنة، ومنهم من قال: إنه ليس بسنة، ولا أستبعد أن يقول أحد: إنه واجب؛ لأمرين:

الأول: لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر: الوجوب.

الثاني: أن هذا أُدعى إلى الاتعاض، فلو مرّت جنازة، والناس في لهوهم وغفلتهم، لم يرفعوا بذلك رأساً، لم تحصل موعظة بالموت، لكن إذا قاموا من الفرع فإنه يكون ذلك أُدعى لاتعاضهم.

ومن ثمّ كره العلماء رَجَهُمُ اللَّهُ أَنْ تُحْمَلَ الجنازة على عربة أو نحوها إلا الحاجة، وقالوا: إن الجنازة تُحْمَلُ على الأعناق.

وقوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» أي: تجعلكم وراءها، فإذا مرّت بك فقم حتى تمرّ بك وتعبر، فإذا مرّت وعبرت فاجلس إن شئت، وإن شئت فتابع.

## ٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ» [١].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ [٢].

[١] قوله ﷺ: «جَنَازَةً» يقولون: إنها تجوز بالفتح والكسر، وبعضهم يُفَرِّقُ، فيقول: الفتح للميِّت، والكسر للنَّعْش الذي عليه الميِّت.  
وقوله ﷺ: «أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ» مثاله: لو مرَّت به وهو قريب من القبر، فقام، وكان القبر قريبًا منه جدًّا، فوَضِعَتْ، فله أن يجلس.

[٢] هذا الحديث فيه إشكال: وهو أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بيد مروان وأجلسه، فأنكر ذلك أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذ بيده وأقامه، ثم إنه أقسم أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد علم بأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس، يعني: وأمر بالقيام، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدق! فكيف يفعل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يعلم أن الرسول ﷺ نهى عنه؟

والجواب: أن هذه قضية عين، يحتمل أنه رأى في مروان تعباً ومشقةً، فأراد أن يجلسه؛ لئلا يشق على نفسه في أمر ليس بواجب، ويحتمل غير ذلك.

وأما قول مَنْ قال: إنه صدّقه لأجل ما علم من النبي ﷺ أنه نهى أولاً عن القعود عند مرور الجنازة، وعلم بعد ذلك أن النبي ﷺ قعد، فصدّقه على ما كان أولاً، وجلس هو ومروان على ما استقرّ عليه آخر العمل<sup>(١)</sup> فهذا تحريف.

المهم أن أبا هريرة وأبا سعيد كلاهما اتفقا على أن الرسول ﷺ نهى عن الجلوس إذا مرّت الجنازة، وأن الأفضل أن يقوم.



(١) عمدة القاري (١٥٩/٨).

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ  
مَنَاكِبِ الرَّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ



١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ): حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ  
فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله ﷺ: «تُوضَع» أي: عن مناكب الرجال، فتوضع في الأرض للدفن،  
أما إذا وضعت لطول المسافة، وذلك من أجل الراحة، فلا يقعد؛ لأنها لم تنته بعد إلى  
القبر، بل يبقون قياماً، ثم يستأنفون الحمل.



## ٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِحِنَاةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَاةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جِنَاةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَاةَ فَقُومُوا»<sup>[١]</sup>.

[١] كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ لِحِنَاةِ الْيَهُودِيِّ لَيْسَ إِكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَهْبَةِ الْمَوْتِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُعَلَّلًا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْقِيَامُ -إِذْنٌ- لَيْسَ لِاحْتِرَامِ الْجِنَاةِ، وَلَكِنْ لِلْفِرْعِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي النَّفْسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَاةِ.

وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَاةُ فِي السَّيَّارَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، كَبُعْدِ الْمَسَافَةِ، أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ الْمَطْرِ، أَوْ كَوْنِ الْجِنَاةِ ثَقِيلَةً تَكْهَلُ الرِّجَالَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْأَكْتافِ؛ لِأُمُورٍ:

الأول: أَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْمَوْعِظَةِ.

الأمر الثاني: لِإِيَّائِهِمْ مِنَ دَعَاءِ النَّاسِ الَّذِينَ تَمُرُّ بِهِمُ الْجِنَاةُ.

الأمر الثالث: أَنَّ ذَلِكَ أَشْهَرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَيْتِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَيْتِ لَهَا فَائِدَةٌ تَتَرْتَّبُ

عَلَيْهَا، كَمَعْرِفَةِ مَنْ يَرِثُهُ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ مَعَامَلَةٌ مَعَهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِنَاةِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَاةِ، رَقْمٌ (٧٨/٩٦٠).

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيُّ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمزة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

فإن قال قائل: إذا رُئي موكب الجنّازة، ولم تُر الجنّازة، فهل يُشَرع القيام؟ قلنا: إذا علمنا أنها في هذه السيّارة المُعيّنة أو في هذه الكوكبة من الناس قمنا وإن لم نرها، أمّا إذا كان العدد كبيرًا، ولا نعلم هل هي في المُقدّم، أو في الوسط، أو في المؤخّر؟ فلا نقوم حتى يغلب على ظننا أننا رأيناها.

وفي قوله: «إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ» دليل على أن الكفار لا بأس أن يدخلوا المدينة، وليست كمكة؛ فإن مكة يُمنع الكفار من دخولها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، أمّا المدينة فلا؛ فإن النبي ﷺ قد مات، وفي المدينة يهود.

وفي هذا الحديث: شدة تأسي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالنبي ﷺ؛ لأنه لما قام النبي ﷺ قاموا معه، ولم يعترضوا بأنها جنّازة يهودي حتى تأسوا به أوّلاً.

٥٠- بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ<sup>[١]</sup>

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «الْجِنَازَةَ» بالنصب، مفعول «حَمَلَ»، و«حَمَلَ» مضاف إلى فاعله.

[٢] الشاهد: قوله ﷺ: «وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»، وهذا يدل على أن

الذين يحملون الجنائز هم الرجال، أمّا النساء فلا يحملن الجنائز إلا عند الضرورة، كما لو ماتت امرأة في مكان ليس فيه إلا نساء، فإنهنَّ يحملنها.

وفي قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي!» دليل على أن الميت قد ينطق،

لكن هل هو نطق باللسان الذي هو أحد أعضاء الجسد، أو هو نطق الروح؟ الظاهر: أنه نطق الروح.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ» أي: مَنْ كَانَ

حولها ويسمع صوتها بالعادة، وليس المراد: أنه يسمعها كل مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ مِثْلَ هَذَا الْعَمُومِ عَلَى الْمَعْتَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ رِيحٍ عَادٍ:

﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإنها لم تُدْمِرِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَفِي قَوْلِهِ عَنْ

= ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فهذا ليس على عمومه قطعاً؛ لأنها لم تُؤْتِ من كل شيء في الدنيا، إنما من كل شيء مما يقوم به الملك.



## ٥١- بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشِيعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجَمَةِ: «بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ»، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» يَشْمَلُ الْإِسْرَاعَ فِي التَّجْهِيزِ، وَالْإِسْرَاعَ فِي السَّيْرِ بِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَاءَةً، فَيُنْتَظَرُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ. وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ الْمُبَادَرَةُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ يَسِيرًا؛ لِأَنْتَظَرُ كَثْرَةَ الْجَمْعِ، كَمَا لَوْ مَاتَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَتَرِكَ حَتَّى تَكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِيَكْثُرَ الْجَمْعُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَرَكَوْا دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمُدَّةِ يَوْمَيْنِ؛ إِذْ مَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْرَوْا ذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ خَلِيفَتُهُ؛ حَتَّى لَا تَبْقَى الْأَرْضُ بِدُونِ إِمَامٍ، وَلِهَذَا لَمَّا تَمَّتْ الْبَيْعَةُ صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَفَنُوهُ،

= فيكون التأخير هنا ضروريًا؛ لأنهم لو دفنوه ولم تتم البيعة بقيت الأمة بدون إمام، ولعل بقاءه بين أيديهم قبل الدفن يكون من أسباب المبادرة بمبايعة الخليفة.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» الظاهر أن المراد بذلك: الإسراع في السير، لكن هذا على سبيل التمثيل، وقد ذكرنا في موضع آخر أنه إذا جاء العموم، ثم فرّع عليه ما يختص ببعض أفراد، فإنه لا يقتضي التخصيص.



٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدَّمُونِي<sup>[١]</sup>

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»<sup>[٢]</sup>.

[١] الجنّازة بالفتح: الميت فوق النعش، والجنّازة بالكسر: النعش، وعلى هذا فتكون «الجنّازة» هنا بالكسر.

[٢] من نعمة الله عزّوجلّ: أن حجّب عنّا هذه الأصوات، ولو سمعناها لصعقنا، كما قال النبي ﷺ، أي: أصابنا الغشي.

وأيضاً لو سمعناها لكان في ذلك أمور:

الأول: أن فيه كسر القلب أهل الميت إذا كانت تقول: يا ويلها! أين تذهبون بها؟!!

الثاني: أن فيه فضيحة لها.

الثالث: أنه إذا قالت: «قدّموني» فقد يفتن بها من سمعها، ويتخذ قبرها مزاراً،

وربّما يتوسّل بها، أو ما أشبه ذلك.

## ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ [١].

[١] إذا قال قائل: هل يُتعمد تقليل العدد في الصف وتكثير الصفوف، أو يُقال:

إن هذا يرجع إلى حال الناس؟

نقول: الظاهر الثاني؛ لأن عموم الأمر بإكمال الأول فالأول يقتضي أن يُكمل الأول فالأول، واختار بعض أهل العلم أنه تُكثر الصفوف دون الصافين، فيكون خلف الإمام اثنان، وخلف الاثنان اثنان، وخلف الاثنان اثنان، حتى تكمل ثلاثة صفوف؛ لحديث ورد في ذلك أنه ما من مسلم يُصلي عليه ثلاثة صفوف إلا أوجب<sup>(١)</sup>، لكن الذي يظهر أن المراد بذكر الثلاثة: كثرة الصفوف، وليس أن يتعمد الإنسان الاقتصار على اثنين اثنين اثنين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصف على الجنائز، رقم (٣١٦٦)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت؟، رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠)، وأحمد (٧٩/٤).

## ٥٤ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا [١].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعَى» أي: أخبرهم بموته، وهذا النعي لا بأس به؛ فإن الإخبار بموت الميت من أجل الصلاة عليه لا بأس به، أمّا النعي الذي يكون بعد دفنه فإن هذا هو المنهي عنه إذا كان يقترن به ما يقتضي الندب، أو الغلو في المدح، أو ما أشبهه.

[٢] في هذا الحديث: دليل على الصلاة على القبر، وأن المصلي عليه إذا كان معه جماعة فإنه يتقدم ويصفهم، كما لو كان الميت بين أيديهم قبل الدفن.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي [١].

[١] هنا مسألة: ما حكم إنشاء أهل الميت لصف جديد خلف الإمام في صلاة

الجنائز؟

الجواب: إذا لم يكن لهم مكان في الصف الأول فلا بأس أن يصفوا خلف الإمام؛ من أجل أن يُقدِّموا الجنائز ويحملوها، ويكون الصف حينئذ مقطوعاً للحاجة، ولا بأس بذلك، أمّا إذا كان لهم مكان في الصف المُقدِّم فإنهم لا يتقدّمون.



## ٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي!» قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

## ٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup>،  
وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»<sup>(٣)</sup>، سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ،  
وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا  
غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ.

وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتِيمَّمُ.

وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز، رقم (٥٣/٩٤٥) (٥٧/٩٤٦) عن أبي هريرة وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، رقم (١٣٢٠)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم (٦٦/٩٥٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٦٧/٩٥٣) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا ﴾، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ<sup>(١)</sup>.

[١] أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بِهَذَا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ صَلَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَعَلَى هَذَا فَلَهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٌ، وَلَهَا سَلَامٌ.

وقوله: «وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا» هذا عنوان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ» قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup>.

وهل تُشْرَعُ قِرَاءَةُ دَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

الجواب: لا، قال العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: لَا يُقْرَأُ، وَلَكِنْ يَتَعَوَّذُ وَيُسْمَلُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وقوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا» وذلك لأنها صلاة.

وقوله: «وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا» لأن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها قد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، وأحمد (١/١٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٨/٢٨٩).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٩٣/٨٣١) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقوله: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» أي: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفع يديه في كل تكبيرة، وهذه هي السُّنَّة، وأما مَنْ زعم أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقولُه مُطَّرَح، والصواب: أنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة ركن، ولا يُمَيِّز بين الأركان إلا الرفع؛ لأن الرفع فعل، فيتم به التمييز بين الركن الأول والثاني، مع ورود السُّنَّة بهذا.

لكن إذا كان الإنسان يُصَلِّي خلف أناس لا يرون رفع اليدين فهل يرفع يديه؟  
الجواب: نعم، يرفع يديه؛ لأنهم تركوا السُّنَّة، وهذا ليس فيه مخالفة، ومادام ليس فيه مخالفة فليُفَعَل، أمّا إذا كانوا يُسَلِّمون تسليمين فهنا قد نقول: إنه يُسَلِّم معهم تسليمين؛ لأنه لو سلّم واحدة نقص عن صلاة الإمام.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ» أي: أن الأحق في الصلاة على الميت إذا جيء به إلى المسجد مثلاً هو إمام المسجد الذي رضيه الناس للفرائض.

وكل هذه الأحكام تدل على أن صلاة الجنائز صلاة، ويُستَدَلُّ بالأحكام على حكم الأصل، كما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتاب الوقف: لو قال: تصدّقتُ على فلان صدقة لا تُباع، فإن هذه الصدقة تكون وقفاً؛ أخذاً من الحكم، فهكذا أيضاً استدلل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأحكام على أن صلاة الجنائز صلاة، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ، وَلَا يَتِيَّمُ» هذا إشارة إلى قول مَنْ يقول: إنه إذا لم يجد الماء، وخاف أن تفوته صلاة الجنائز، فإنه يتيمّم؛ ليُدرك صلاة الجنائز، وكذلك يتيمّم لصلاة العيد إذا لم يجد الماء.

أما بالنسبة لصلاة الجنازة فعدم التيمم واضح؛ لأنه إذا لم يُدركها أدرك الصلاة على القبر، فلا تفوت.

وأما العيد والجمعة فالقول بالتيمم لهما عند خوف فوتها إذا طلب الماء قول قوي، وذلك لأن العيد والجمعة إذا فاتتا لا تُقْضيان، فالجمعة إذا فاتت فإنه يُصَلِّي بدلها الظهر، وأما العيد إذا فاتت فإنه لا يُصَلِّي بدلها شيئاً، فيكون التيمم لإدراكها كالتييمم لإدراك الوقت في الصلوات الأخرى، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وهو القول الراجح.

فإذا قال قائل: كيف تُرَجِّحونه، وقد اشترط الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للتييمم عدم الماء؟!!

قلنا: لأنه لو ذهب يتوضأ، ولم يتيَمِّم لفاتته الصلاة، فلم ينتفع بشيء، والتييمم للصلوات الخمس؛ لئلا يفوت وقتها، فإذا كان يتييمم لخوف فوت الوقت مع أنه يمكن أن يُدْرِكه بالقضاء فتيَمُّمه لخوف فَوْتِ الصلاة نفسها من باب أَوْلَى، وهذا قد يُضْطَرُّ الإنسان إليه في صلاة العيد، يخرج الناس مُبَكِّرين، ويكون هناك برد، ويحتاج الإنسان إلى نقض الوضوء، فيكون الماء بعيداً، ولو ذهب فاتته الصلاة، فهنا نقول: يذهب، ويقضي حاجته، وِيتِيَمِّم، وَيُصَلِّي.

ثم إنه إذا جاء المسبوق في صلاة الجنازة فإنه يدخل مع الناس؛ لِيُشَارِكَهُمْ فِي الأجر، لكن ذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَعَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ بِتَكْبِيرَةٍ، لَكِنْ مَاذَا يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ؟ أَيْقْرَأُ مَا كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُهُ، كَمَا لَوْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩، ٤٧١)

= بعد التكبيرة الثالثة فإنه يدعو للميت، أو نقول: كبرت أول تكبيرة، ولها قراءة الفاتحة، فاقراها؟

نقول: الظاهر الثاني، وذلك لأنه إذا قرأ الفاتحة لم يظهر منه مخالفة الإمام، بخلاف الصلوات ذوات الركوع والسجود، فإنه لو جاء وقد فاته ركعة من صلاة الظهر مثلاً فهنا لا نقول: صل الركعة الأولى، ثم تابع؛ لأن هذا يظهر عليه مخالفة الإمام، وأمّا في صلاة الجنائز فلا.

وأما قول النبي ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(١)</sup> فظاهره: أنك إذا كبرت أول تكبيرة، والإمام في الثالثة، أنك تدعو للميت، ثم تُتِمُّ، لا سيّما إذا قارناً هذا الحديث الصحيح بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وهو ضعيف -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»<sup>(٢)</sup>، لكن الفقهاء رَجَّهَ اللهُ قَالُوا - ولا أعرف فيه سُنَّةً - قالوا: إن شاء سلّم معه؛ لأنها فرض كفاية، وقد حصل فرض الكفاية بسلام الإمام؛ لأن الصلاة انتهت، فبقي الاستمرار فيها سُنَّةً، فله أن يتركها، ويُسَلِّم مع الإمام، قالوا: وله أن يقضي ما فات، بشرط أن يأمن حمل الجنائز، والذهاب بها، فإن لم يأمن تابع التكبير وسَلِّم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، فلو سلّم مع الإمام فلا حرج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (١٥١ / ٦٠٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في الموضوع السابق، رقم (١٥٥ / ٦٠٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام...، رقم (٥٩١).

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يعلم عن الإمام في أي تكبيرة هو؟ - وهذا أيضا يقع كثيرا - فأهم شيء هو الدعاء للميت؛ لأن صلاة الجنائز إنما شرعت للدعاء للميت، والشفاعة له، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة: ما هي كيفية ترتيب الجنائز بين يدي الإمام؟

الجواب: إذا اجتمع رجال ونساء وصغار وكبار، فإنه يُقدَّم الرجل ممَّا يليه، والمرأة ممَّا يلي القبلة، ويكون وسط المرأة عند رأس الرجل.

وإذا اجتمع صغار وكبار فإنه يُقدَّم الكبار ممَّا يليه، والصغار ممَّا يلي القبلة.

وإذا اجتمع طفل ذكر وأنثى كبيرة فإنه يُقدَّم الطفل ممَّا يليه، والمرأة ممَّا يلي القبلة؛ لأن صفوفهم في الصلاة هكذا.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَبْرِ مَنبُوذٍ» أي: وحده، وفي رواية بالإضافة: «قَبْرِ مَنبُوذٍ»، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وهذا قد يُغلب على الظن أنه لم يُصَلَّ عليه، وذلك لأنه لو كان قد صُلِّي عليه لحمله الناس إلى المقبرة، ودفنوه مع القبور.

وهذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا أراد أن يُصَلِّي على القبر ومعه ناس، فإنه يُصَفِّفُهُمْ، ولكن إذا كان هناك قبور حول القبر، فهل يصفون عليها؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه، رقم (٥٩/٩٤٨).

الجواب: لا، بل يصفون بين القبور؛ لئلا يطأوا على القبر، وقد نهى النبي ﷺ  
 عن الوطء على القبر<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٦/٩٧١) (٩٧/٩٧٢)  
 عن أبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ<sup>[١]</sup>.

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ (يَعْنِي: عَائِشَةَ) أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ<sup>[٢]</sup>.

﴿فَرَّطْتُ﴾ ضِيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

[١] مراده: شيئاً مُعَيَّنًا، مثل: لا بُدَّ أَنْ يَبْقَى حَتَّى تُدْفَنَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ تَبِعَ الْجَنَائِزِ، وَقَالَ: فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ

كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ بِتَخَلُّفِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا» فَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ

اسْتَعْرَبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَتَابَعَةِ الْجَنَازَةِ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ الْجِبَلِ، فَأَيَّدَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٥٨ - بَابُ مَنْ اِنْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ» ظاهره: أنه يتبعها من بيتها، وقد يُقال: إنه يكفي أن يشهدا ولو في مكان الصلاة؛ لأن المقصود من اتباعها من بيتها هو الصلاة عليها، فيُكتفى بالمقصود، وهذا هو الأظهر: أنه لا يُشترط أن يتبعها من بيتها.

## ٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

## ٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ [١].

[١] ههنا ثلاثة أشياء: المسجد، والمُصَلِّي الذي هو مُصَلِّي العيد، والمُصَلِّي الذي هو موضع الصلاة على الجنائز، فهل النبي ﷺ أمر أن يخرج الناس إلى المُصَلِّي حين مات النجاشي يعني به مُصَلِّي العيد، أو مُصَلِّي الجنائز؟

نقول: في هذا احتمال، فمن رأى أنه مُصَلِّي العيد قال: أمر بذلك؛ ليكون في هذا إظهار للصلاة على هذا الرجل الصالح، الذي تلقى المهاجرين، وآواهم، ويسر لهم الأمر، فيكون في ذلك إظهار لشرفه، بخلاف ما إذا خرج إلى مُصَلِّي الجنائز المعتاد.

وقال بعضهم: المراد: مُصَلَّى الجنائز المعتاد، وإنما أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى؛  
 لِيُيِّنَ أن الصلاة على الغائب تُشبه الصلاة على الحاضر حتى في المكان.  
 لكن كون المراد به: مُصَلَّى العيد أشهر وأبين في تعظيم الرجل.



## ٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ [١]

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ» مراده بالكرهية هنا: كراهة التحريم ولا شك، والكرهية في عُرف المتقدمين يُراد بها كراهة التحريم، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ١٢]، ثم قال في آخر الوصايا: ﴿كُلُّ ذَلِكُمْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، أي: مكروهاً عند الله، وهذا يعني أنه مُحَرَّم، وإلا فلا شك أن اتخاذ المساجد على القبور من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن وهو في سياق الموت مَنْ فَعَلَهُ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا».

والمسجد إذا بُنِيَ على القبر وجب هدمه، وصار أشدَّ من مسجد الضرار في منع الصلاة فيه؛ لأن مسجد الضرار الذي منع الله تعالى من الصلاة فيه إنما هو يُؤَدِّي إلى مسائل لا تَصِلُ إلى الشرك، واتخاذ المساجد على القبور يُؤَدِّي إلى الشرك، فنقول: إذا بُنِيَ المسجد على القبر ترتب على ذلك ثلاثة أمور:

الأول: أنه يجب هدمه.

الثاني: أنه تحرم الصلاة فيه.

الثالث: أنه تبطل الصلاة فيه؛ لأنه مكان منهي عن الصلاة فيه، ولا يمكن أن

تكون صلاة واحدة يُؤَمَّرُ بها وَيُنْهَى عنها.

أما إذا كان المسجد سابقاً، ثم دُفِنَ فيه الميت، فالواجب: نبش الميت، ودفنه في

= مواضع الدفن، فإن لم يتحقق هذا نظرنا، فإن كان القبر بين يدي المصلي فالصلاة غير صحيحة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>، وإن كان أمامه، لكن لا يصمد إليه، أو عن يمينه أو شماله أو خلفه فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن المسجد موضوع بحق، والباطل هو دفن الميت فيه.

فإذا كان لا يعلم أيهما الأول: القبر، أم المسجد؟ فإن الأصل أن الأرض كلها مسجد، لكن لا يُصَلُّ إلى القبر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

لكن لو بُنِيَ المسجد بجوار القبر؛ من أجل القبر، والقبر خارج المسجد في غير القبلة، فهنا تصح الصلاة؛ لأنه رُبَّمَا يكون بناؤه إلى جنب القبر؛ ليذكر الناس أن هذا الرجل هو الذي بناه، ويدعوا له.

وإنك لتعجب من بعض المسلمين الذين يرون أن دفن الميت في المسجد يُخَفِّفُ العذاب عنه، وليس كذلك، فهذا إن لم يضره لم ينفعه بلا شك، ولا ينفع الإنسان إلا عمله، ولو ذهبنا إلى ما قال الفقهاء: إن الميت يتضرر بفعل المنكر عنده ويتألم، لقلنا: إن هذا الميت الذي دُفِنَ في القبر لا يزال مُتَأَلِّمًا؛ لأنه دُفِنَ في مكان يُشبه المكان المغصوب؛ إذ لا حقَّ لأحد أن يُدْفَنَ في المساجد.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: لو كان المسجد سابقًا على القبر، وعلم بعض طلبة العلم بذلك، فهل له أن يزيله، أو لأبَدَّ من إذن الحاكم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧/٩٧٢).

الجواب: لأبَدَّ من إذن الحاكم؛ لأن المسائل العامَّة لا يمكن أن ينفرد بها الواحد؛ لأن انفراد الواحد بها إذا لم يكن له سلطة يُؤدِّي إلى الفتنة، فلا بُدَّ من إذن الحاكم، اللهم إلا أن يكون ذا سلطة في هذا البلد، كشيخ كبير، له وزنه في البلد، ويستطيع أن يُغَيِّر بدون إشكال، فليُغَيِّر.

المسألة الثانية: إذا عرض أثناء إقامة المدارس والمساجد ونحو ذلك مقبرة قديمة، فهل يصح البناء عليه؟

الجواب: هذا يرجع إلى المسؤولين في البلد، فقد يرون أنها مُحْتَرَم، ولا يُبْنَى عليها، وقد يرون أنها تُنْبَش، وتكون بعيدة، لكن إذا كانت هذه القبور لكفار فإنه يجوز نبش قبورهم، وأن توضع مدارس أو مساجد، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة، نبش القبور، وبني مسجده (١).

المسألة الثالثة: إذا اشترى الإنسان أرضاً، وأراد أن يبني فيها، ففيل له: إن في هذا الأرض قبوراً لمسلمين، فهل له أن يبني فيها؟

الجواب: الأصل أن الأرض للأحياء، حتى نعلم أن فيها أمواتاً، فإذا ثبت هذا أو تواتر عند الناس فإنه لا يصح البيع، إلا إذا علمنا أن القبور نُبِشَتْ وأزيلت عن هذا المكان، فهذا شيء آخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟، رقم (٤٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم (٩/٥٢٤).

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ  
سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ:  
بَلْ يَسُؤُوا، فَاَنْقَلَبُوا<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الفعل ليس غريباً على المرأة؛ لأن المرأة ناقصة عقل، ورُبِّمَا كانت مُصَابَةً  
إِصَابَةً عَظِيمَةً، فرأت أن من أنسها أن تبني الخيمة على قبر زوجها؛ ليزول ما في نفسها.  
ومع ذلك نقول: ضرب الخيمة على القبر مُنْكَرٌ، تجب إزالته، كما فعل عبد الله بن  
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَمَّا السُّكُوتُ عَنْ هَذَا فَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أُمُورٌ لَوْ أزاله لَحَصَلَ بِذَلِكَ  
شَرٌّ كَثِيرٌ، وَقَضَايَا الْأَعْيَانِ قَدْ يَكُونُ لَهَا أَسْبَابٌ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَنْ تَعْلِيَّتِهَا، وَعَنْ تَجْصِيفِهَا، وَعَنِ الْكُتَابَةِ  
عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، وَعَنْ كُلِّ مَا يَظْهَرُ فِيهِ تَكْرِيمُهَا، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ، فَلَا يُجْلَسُ عَلَى  
الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ ضَرْبِ الْفُسْطَاطِ عَلَى الْقَبْرِ فَلَعَلَّ هُنَاكَ سَبَبًا،  
وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنْ يُخْشَى أَنْ تُنْبَشَ.

(١) أمَّا البناء والتجصيف فأخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيف القبور، رقم (٩٤/٩٧٠).

وَأَمَّا التَّعْلِيَةُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، رَقْمٌ (٩٣/٩٦٩).  
وَأَمَّا الْكُتَابَةُ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمٌ (٣٢٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ:  
كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ، رَقْمٌ (١٠٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ،  
بَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمٌ (٢٠٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ  
عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمٌ (١٥٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ، رَقْمٌ (٩٤/٩٧٠)، وَفِي بَابِ النَّهْيِ  
عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمٌ (٩٦/٩٧١) (٩٧/٩٧٢).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ (هُوَ الْوَزَّانُ)،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ:  
«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ  
لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا<sup>[١]</sup>.

[١] يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن النبي ﷺ لَعَنَ - وهو في السياق - مَنْ  
فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>، فيكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعن اليهود والنصارى عدَّةً مرَّاتٍ، آخرها وهو  
في سياق الموت.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٦٧٤).

## ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «فِي نَفْسِهَا» أي: بعد أن ولدت؛ لأن الأصل في النفاس - وهو خروج الدم - أنه لا يكون إلا بعد الولادة، فلا يمنع كونها ماتت وعليها دم النفاس أن يُصَلَّى عَلَيْهَا، ففي هذا الحديث: دليل أنه يُصَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ النُّفْسَاءِ.

## ٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإمام يقوم وسط المرأة، أي: محاذيًا وسطها، أمّا الرجل فإنه يحاذي رأسه، هكذا السُّنَّةُ، وقال بعض الفقهاء: إنه يكون عند صدره، ولكن الصحيح أنه يكون عند رأسه، كما جاءت به السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت، رقم (٣١٩٤)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز، رقم (١٤٩٤)، وأحمد (٣/١١٨).

## ٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ [١].

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [٢].

[١] ولم يسجد للسهو؛ لأن أصل هذه الصلاة ليس فيها سجود، فإذا لم تكن ذات سجود فالسهو فيها لا يكون سبباً للسجود، ولكن إذا ذكر، فإن كان قد استدبر القبلة، أو جعلها عن يمينه أو يساره، فإنه يستقبل القبلة، ثم يكمل، كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليل على الترتيب؛ لأنه قال: «ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، فيدل على الترتيب، وأن السلام لا بُدَّ أن يكون هو الآخر.

[٢] سبق في الصلاة على الغائب أن الصواب أنه لا يُصَلَّى على الغائب إلا إذا لم يُصَلَّ عليه في مكانه، حتى وإن كان الميت ذا شأن وأثر في الإسلام بهاله أو علمه أو إمرته أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يُصَلَّى عليه، هذا هو القول الراجح، ووجه ذلك: أنه مات أناس كثيرون، لهم قَدَمٌ صِدْقٌ في الإسلام، ومع ذلك لم يُصَلَّ عليهم، لكن النجاشي صَلَّى عليه النبي ﷺ؛ لأنه في مكان لا يُصَلَّى فيه على الجنائز.

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>[١]</sup>.  
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[١] التكبير على الجنائز أربعاً هو الأكثر من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ سِتًّا وَسَبْعًا<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا أَحْيَانًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْ فِتْنَةٍ - وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ الثَّقَلُ عِنْدَ النَّاسِ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ فِتْنَةً - فَلَا يَفْعَلُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ عِنْدَ النَّاسِ وَأَثَرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ عَالِمٍ كَبِيرٍ يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَأْتُمُّونَ بِهِ، أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ صَغِيرٍ، فَالثَّانِي يُتَّخَذُ حَدِيثَ النَّاسِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ يُتَّخَذُ حَدِيثَ النَّاسِ فِي التَّأْسِي بِهِ.

لكن ماذا يقول المأموم لو كبر الإمام خمساً، أو ستاً، أو سبعاً؟

الجواب: يدعو، ويكرر الدعاء.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٧٢ / ٩٥٧).

(٢) يُنْظَرُ: السنن الكبرى للبيهقي (٣٧ / ٤).

## ٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَسَلَفًا، وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [١].

[١] قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ركن من أركان الصلاة، لو تركها الإنسان لم تصح صلاته؛ لدخولها في عموم قول النبي ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» أي: طريقة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس مراده بالسنة: ضد الواجب، بل هي ركن.

ولكن هل يستفتح؟ الجواب: لا، لكن يتعوذ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهل يزيد على الفاتحة؟

الجواب: إن زاد أحياناً فلا بأس؛ لأنه ورد، وإن اقتصر عليها دائماً فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤ / ٣٤).

## ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟!» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يُصَلَّ عليه قبل الدفن، حتى ولو صَلَّى عليه قبل، لكن هل كل ميت تُشْرَع الصلاة على قبره؟

نقول: الظاهر أن هذا مخصوص بمن له مزية، أو إذا كان فيه مصلحة، كتأليف القلوب، وما أشبه ذلك.

لكن يُشْتَرَط إذا أراد أن يُصَلَّى على القبر: أن يكون موته حصل والمصلي من أهل

= الصلاة على الميت، فمثلاً: إذا كان عُمر الإنسان عشرين سنةً، والميت مات قبل تسع عشرة سنةً، فهنا لا يُصَلِّي؛ لأن عمره حين مات الميت كان سنةً واحدةً، لكن إذا كان له عشرون سنةً، والميت مات قبل ثمان سنوات، فهنا يُصَلِّي.

ولو قلنا بأنه يُصَلِّي أبداً لكان يُشْرَع لنا أن نُصَلِّي على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه، وعلى جميع مَنْ كانوا في البقيع، لكنه قول ضعيف.

وهل يجب استقبال القبلة في الصلاة على القبر؟

الجواب: نعم، فيجعل القبر بينه وبين القبلة.

٢- أنه يجوز أن يُصَلِّي مع مَنْ صَلَّى غيره، بمعنى: أن يُصَلِّي غيره معه؛ بدليل:

أن النبي ﷺ صَفَّهُم.

٣- أنه تجوز إعادة صلاة الجنائز إذا صَلَّى عليه مرّةً أخرى لمن صَلَّى أوّلاً؛ لأن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفْهَم: هَلْ كَانُوا

صَلُّوا عَلَيْهِ، أَوْ لَا؟ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ

مُتَابَعَةِ الْمُصَلِّينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لِلرُّجُلَيْنِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي

رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

«مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ»: مُصَلِّي جَمَاعَةٍ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْجِدٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)،

والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)،

والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩)، وأحمد

فإن قال قائل: لماذا قلنا بجواز إعادة الصلاة على الجنازة، ومنعنا الصلاة على الغائب إذا كان قد صَلَّى عليه؟

قلنا: لأن إعادة الصلاة على الجنازة له سبب، وهو أن يشارك المصلين عليه، وأمَّا صلاة الغائب فلم يرد فيها ذلك.

٤- أنه ينبغي التشجيع على فعل الخير، ولا سيَّما في الأمور العامة كالمساجد؛ لأن صلاة النبي ﷺ على هذا الميت تُشجِّع الناس أن يفعلوا مثل فعله، واهتمام النبي ﷺ به بسبب أنه كان يقمُّ المسجد، وإلا فما أكثر الأموات الذين يموتون، ولا يسأل عنهم النبي ﷺ.

٥- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب، ولهذا لم يعلم بموت هذا الميت، ولم يعرف حتى مكانه.

٦- جواز السؤال لمن لا يثقل سؤاله على المسؤول؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُلُّونِي» يحتاج إلى أن يُخْرَجَ معه إلى المقبرة، ويُدَلَّ على القبر، وهذا فيه شيء من المشقة، لكن إذا علم السائل أن المسؤول يكون ممنوناً بهذا ويفرح فإنه لا يُكْرَهُ السؤال.

٧- جواز الإخبار بموت الميت؛ لقوله ﷺ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟!» ولكن هل يُعْلَن هذا على المنائر، وفي الأسواق، أو يكون بصفة خاصة؟

نقول: الظاهر أنه يُعْلَمُ مَنْ له صِلَةٌ بهذا الميت، أو مَنْ تُرْجَى إجابة دعوته؛ لِيُصَلِّيَ عليه، المهم أن يكون لسبب من الأسباب، لا لمجرد أنه مات.

= وهل يُؤخذ من هذا الحديث: جواز غيبة الميت؛ لقوله: «حَقَرُوا شَأْنَهُ» يعني: قالوا: إنه امرأة، أو عبد، ليس ذا شأن في قومه، ولا سيادة؟

نقول: هم لم يُريدوا بذلك أن يسبُّوا هذا الميت، أو يذكروه بها يكره، وإنما أرادوا بذلك الاعتذار من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



## ٦٧- بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوِّيَ، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلَكَانَ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُوِّيَ» أي: جُعِلَ خَلْفَ الظَّهْرِ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الميت من حين أن ينصرف الناس عنه يأتيه الملكان، وهل يصح تسمية هذين الملكين بمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ؟

الجواب: ورد أن اسمها مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ<sup>(١)</sup>، وأنكر ذلك بعض أهل العلم، وأثبتته

بعضهم.

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٥/٤٤).

٢- أنه إذا بقي الميت لم يُدفن فإنه لا يأتيه الملكان، وعلى هذا لو بقي الميت في  
الثلاجة يومين أو ثلاثة أو أكثر فإنه لا يأتيه الملكان حتى يُسلّمه الأحياء إلى دار الجزاء.

٣- أن الميت يسمع، لكن هل يسمع في هذه الحال التي هو فيها قريب من الحياة،  
أو مطلقاً؟

قال بعض العلم: إنه يسمع مطلقاً، ولكنه لا يستجيب، وما ورد من سماعهم فهو  
على سبيل التمثيل أو على سبيل القضية الواقعة، وأمّا المعنى العام فهو يسمع، وقد ثبت  
عن النبي ﷺ أنه وقف على قتلى بدر في القليب، وجعل يُخاطبهم، وقال لأصحابه:  
«مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» لَمَّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُكَلِّمُهُمْ وَقَدْ مَاتُوا؟! (١)

ومن العلماء مَنْ قال: إن الموتى لا يسمعون، وما ورد في النص فلا بُدَّ من قبوله  
والتصديق به، وجعلوا الأصل عدم السماع.

٤- أن الملكين يُقعدان الميت، وهنا قد يُورد بعض الزنادقة إشكالاً على هذا،  
ويقول: كيف يقعد واللبن عليه، وهو ممدود تحت اللبن، وإننا إذا حفرنا القبر لا نجد  
فيه تغيراً؟! فما موقف المؤمن من هذا؟

نقول: موقف المؤمن أن يقول: سمعنا، وصدقنا، ونقول لهؤلاء الزنادقة: أليس  
النائم تحت الغطاء يرى في المنام أنه يقوم ويقعد، ويذهب ويحيى؟! وهذا أمر لا يُنكر،  
فإذا كان هذا تصرف الروح في الوفاة الصغرى، فما بالك في الوفاة الكبرى؟!!

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب  
عرض مقعد الميت عليه، رقم (٧٦/٢٨٧٣).

٥- أن ما جاء في هذا السِّياق خاص بالشهادة بالرسالة، ولكن الأحاديث الأخرى تُبَيِّن أنه يُسأل عن ثلاثة أشياء: عن ربِّه، ودينه، ونبِيِّه<sup>(١)</sup>، فإمَّا أن يكون هذا اختصارًا من بعض الرواة، وإمَّا أن يكون النبي ﷺ يُحَدِّث عن كل شيء بما يقتضيه المقام؟ الأول مُحتمل، ولكنه أضعف من الثاني؛ لأن الأول يقتضي أن يُتَّهم الرواة بحذف أشياء مُهمَّة من الحديث؛ لأن الإخبار بأنه يُسأل عن ربِّه ودينه مهم، فيكون الأوَّل أن يُقال: إن النبي ﷺ يُحَدِّث في كل وقت أو في كل موضع بما يُناسب المقام.

٦- أن الإنسان يُكْتَب له مقعدان: مقعد في الجنة، ومقعد في النار، فيرى مقعده في النار؛ من أجل أن يتبيَّن له نعمة الله تعالى عليه، حيث أبدله الله به مكانًا من الجنة.

٧- أن المنافق يُجَب عنه قول الحق، فيقول: لا أدري.

وقوله: «الكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ» شك من الراوي، والظاهر: أن الصواب: «الْمُنَافِقُ»؛ لأن الكافر لا يقول ما يقول الناس، فلا يشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، فيتعيَّن أن يكون الصواب هو: «الْمُنَافِقُ».

وقوله: «لَا دَرَيْتَ» أي: لا علمت، «وَلَا تَلَيْتَ» أي: لا تقدَّمت؛ لأن التالي في المسابقة هو الذي يلي الأول، فالمعنى: لا دَرَيْتَ، ولا بَلَغْتَ مُرادك، وهذا توبيخ له، وإلا فهو لا يحتاج أن يُدعى عليه؛ لأنه قد حصل أنه لم يَدْرِ، ولم يسبق.

٨- إثبات عذاب القبر؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ»، وعذاب القبر ثابت بالقرآن، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤).

أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]، وهذا في حال توفيتهم.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الْكُفَّارِ يُخْتَضِرُونَ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أي: قبل قيام الساعة.

وأما السُّنَّةُ فقد تواترت واشتهرت في عذاب القبر.

وأما الإجماع فكل مؤمن يقول في الصلاة: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، لكن الخلاف الذي وقع من بعض أهل العلم هو: هل العذاب يكون على الروح، أو على البدن، أو عليها جميعاً؟<sup>(١)</sup> وأما أصل عذاب القبر فكل مؤمن يقوله في صلاته، فهو محل إجماع.

٩- أن هذا الحديث يُقَيَّدُ ما جاء في بعض الألفاظ: «يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، فهنا قال: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ»، وهذا تقييد للمُطَلَّقِ؛ لأن سماع كل شيء في البر والبحر والجو قد يستبعده الإنسان، ولو لم يأتِ هذا الحديث المُقَيَّدُ أنه يسمعه مَنْ

(١) يُنظَرُ: شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٢٠)، والشرح الممتع (٣/ ١٧٨)، كلاهما لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٧).

يليه لقلنا: يجب أن نؤمن بهذا، وأنه يسمعه كل شيء، ولا غرابة! فإن المذيع يذيع في أقصى الأرض، ويسمعه مَنْ في أقصاها من الجانب الآخر، فالأمر ليس بمستحيل عقلاً، لكن إذا وُجِدَ ما يكون أقرب إلى المعقول فإنه يُؤْخَذُ به.

وعلى هذا فقول بعض الناس: إن العنز إذا حرّكت رأسها على هيئة مُعَيَّنَةٍ فهو يدل على أنها قد سمعت ميتاً يُعَذَّبُ في قبره، هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يسمعه إلا مَنْ يليه، كما جاء في الحديث.

وقوله: «إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» هما: الجن، والإنس، وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الإنسان لو سمعه لصعق<sup>(١)</sup>، ونحن نشاهد أنفسنا إذا سمعنا صرخةً خارجةً عن المألوف فإننا نفرع، فكيف بهذه الصرخة العظيمة التي يسمعها كل شيء ممّا يليه، ولكن الثقلين لا يسمعونها؛ رحمةً من الله عَزَّوَجَلَّ بالحي، ورحمةً منه بالميت، أمّا الحي فلئلا يصعق، وأمّا الميت فلئلا يفتضح.

وهل يُسْتَدَلُّ بقوله: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» على أنه يجوز المشي بين القبور بالنعال؟

الجواب: لا، لا يُسْتَدَلُّ به؛ لأن لقائل أن يقول: إن البياض الذي لم يُدْفَنَ فيه هو الذي يمرُّ الناس به، وأيضاً فالذين رأوا أنه مكروه يريدون المشي بين القبور، أمّا في المقبرة فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنائز: قدموني، رقم (١٣١٦).

لكن لا بأس أن يمشي بين القبور بالنعال إذا كان حاجة، إمّا للطين، أو للشوك،  
أو للحرارة، أو لشدة البرودة، أو لضعف الرّجل، أو ما أشبه ذلك، إمّا لغير حاجة  
فالأوّلَى أَلَّا يفعل، وحديث صاحب السّبئتين فيه نظر<sup>(١)</sup>، لكن يُقال: من باب احترام  
الأموات أَلَّا تمشي بالنعال.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل، رقم (٣٢٣٠)، والنسائي: كتاب  
الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور، رقم (٢٠٥٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في  
خلع النعلين في المقابر، رقم (١٥٦٨)، وأحمد (٨٣/٥).

## ٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» [١].

[١] إنما طلب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَرَّبَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؛ لِأَنَّهَا أَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ أَيْضًا أَرْضٌ فِيهَا بَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وَلَيْسَ لِأَنَّ فِيهَا دَفْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَطْلُبْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّخُولَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الْجَبَّارِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ هُنَاكَ، وَالْجَبَّارُونَ أَعْدَاءُ لَهُ، لَنَبَشَوْهُ، وَأَحْرَقَوْهُ، وَمَثَلُوا بِهِ.

وَهَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ أَنْ يُخْتَارَ الْإِنْسَانُ الدَّفْنَ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ؟

الجواب: هذا لا دليل عليه، لكن لو قال قائل: ما الجواب عن طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلب ذلك؛ لشدة تعلقه بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان هو وأبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُلَازِمَيْنِ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكثيرًا ما يقول: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(١)</sup>، فاختر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يكون قرينها في الحياة وبعد الممات، وهذه خاصية لا تُوجد في غيره.

على أن العلماء يقولون: يُستحبُّ أن يكون دفنه عند أهل الصلاح، واستدلوا بقصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن في نفسي من هذا شيء، أمّا قبور الكفار فلا يجوز أن يُدفن حولها مسلم، ولهذا يجب أن تُمَيِّز قبور الكفار عن قبور المسلمين، ومن ثمَّ لو مات طفل أبواه مُشركان فإنه لا يجوز أن يُدفن في مقابر المسلمين.

### وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُرْسِلُ الْمَلَكَ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ، كما أرسل ملك الموت إلى موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بصورة إنسان، وكما جاء جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصورة إنسان<sup>(٢)</sup> لأن الله تعالى على كل شيء قدير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٨٩/١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٥/٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١/٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- شدة موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو من أشد الأنبياء وأقواهم، وكما جاءت قصته في القرآن مع الرجل الذي من شيعته حين استغاثه على الذي من عدوه، حيث وكزه مرّةً واحدةً، ففضى عليه، وكذلك لما جاء، ووجد قومه يعبدون العجل، ألقى الألواح - قال بعض أهل التفسير: إنه ألقاها حتى تكسرت - وأخذ برأس أخيه يجره إليه، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شديد.

وهل كان يعلم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا الرجل جاء من عند الله، أو أنه رأى رجلاً يهدّده، يقول: سأقبض روحك، فصكّه؟  
يحتمل هذا وهذا، والثاني أقرب، وأنه إنما فعل ذلك دفاعاً عن نفسه، ولو قال له: إنه جاءه من عند الله؛ ليقبض روحه ما صكّه.

٣- أن لملك الموت عيناً؛ لقوله: «فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ»، وهل العين تثبت حينما يتمثل بالبشر، أو مطلقاً؟

نقول: هذا لا نسأل عنه، بل نروي الحديث كما جاء، وهو قد جاء بصورة البشر، وعينه عين البشر، وردّ الله عليه عينه.

وقوله: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ» المراد بمتن ثور: جلده الأعلى منه، كالظهر مثلاً، وخص الثور إمّا لأنه كان هو المعروف بكثرة في ذلك الزمان، وفي ذلك المكان، أو لأن شعر الثور دقيق، فيكون ما تحويه يده أكثر عددًا ممّا لو كان الشعر غليظًا.

٤ - أنه لا بُدَّ للإنسان من الموت مهما طالَّت به الحياة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، حتى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينزل في آخر الزمان حيًّا، ثم يموت.

٥ - أن الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام لا يملكون تحديد الأرض التي يموتون بها؛ لقوله: «فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ»، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

٦ - أن قبر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غير معروف؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ»، لكنه الآن ليس بمعروف؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِه أُمَّتَهُ، ومثل هذا لا يمكن ثبوته إلا عن طريق الوحي.

فإن قال قائل: وهل غيره من الأنبياء معروف قبره؟

قلنا: لا، ليس قبر أحد من الأنبياء معروفًا إلا قبر النبي ﷺ، وأمَّا البقية فإنها تُعْرَفُ الجهات التي دُفِنُوا فِيهَا، لكن لا يُعْرَفُ موقع القبر بالتعيين.

فائدة: هل يجوز للإنسان أن يدعو الله أن يموت في المدينة؟

الجواب: نعم، لا بأس بهذا، لكن الدعاء بحُسن الخاتمة أَوْلَى؛ لأنه قد ينتقل إلى المدينة، ويكون موته هناك، ولا يكون عمله صالحًا.

وهل يجب تنفيذ وصية مَنْ أوصى بأن يُدْفَنَ في مكان فاضل؟

الجواب: لا يلزم تنفيذها؛ لأنه في وقتنا الحاضر يفتح باب مفسدة، فكلُّ يجب أن يُدفن في البقيع، فلو قلنا: كل مَنْ أوصى أن يُدفن في البقيع قبلنا وصيته صار في هذا مشقة على أهل المدينة، ومشقة في نقله.

فإن قال قائل: هل للإنسان أن يُصلي على الميت في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي مثلاً، ثم يعود به إلى بلده؛ ليدفنه هناك؟

قلنا: هذا بدعة، ويؤدّي إلى تأخير دفن الميت، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أمر بالإسراع بالجنّازة<sup>(١)</sup>، والذي ينفع الإنسان هو العمل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنّازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنّازة، رقم (٥٠ / ٩٤٤).

## ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَرُ: التعلیق علی الحدیث رقم (١٢٤٧).

## ٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] بناء المسجد على القبر الواحد أو الجماعة مُحَرَّم لا شك فيه، وصاحبه مُعَرَّضٌ للْعنة، والعياذ بالله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>، ويجب أن يُهْدَمَ هذا المسجد، ولا تصح الصلاة فيه؛ لأنه أشد من مسجد الضرار، الذي قال الله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَدُفِنَ فِيهِ أَحَدٌ، فَالْوَاجِبُ نَبْشُ هَذَا الْقَبْرِ، وَدَفْنُهُ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ، بِشَرَطٍ: أَلَّا يَكُونَ الْقَبْرُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥-٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، رقم (٥٣١/٢٢).

= في قبلته، فإن كان كذلك فلا يصح الاتجاه إلى القبر؛ لحديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، لكن إن خاف الإنسان فتنةً إذا صَلَّى في هذا المسجد، بأن كان هذا الرجل له قيمته في المجتمع، وإذا صَلَّى فتن الناس، فإنه يتجنب ذلك؛ خوفاً من الفتنة فقط، وَيُصَلِّي في بيته.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٤٣).

## ٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَّرَهَا.

قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ أَي: لِيَكْتَسِبُوا<sup>[١]</sup>.

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يُرَجِّحُ أن معنى: «لَمْ يُقَارِفِ» أي: الذنب، لكنه بعيد من حيث المعنى أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: هل فيكم أحد لم يُذنب البارحة؟ ثم يتقدم رجل، ويقول: أنا، وإذا كان المراد نفي الذنب فأقرب الناس نفيًا لذنبه تلك الليلة الرسول ﷺ.

والأقرب - والله أعلم - أن المعنى: لم يُجامع، وليس في هذا تبكيت لعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث ظنَّ بعض العلماء أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أراد يُبَكِّتُ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيف يستمتع بزوجه الأخرى، وزوجه بنت النبي ﷺ في مرضها؟! فالله أعلم بما أراد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونسلم من الظن السيء، ومن الاحتمالات البعيدة، كقول مَنْ قال: لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء؛ لتكون نفسه مطمئنة ساكنة

= كالناسية للشهوة<sup>(١)</sup>. فهذا قول ضعيف؛ لأن الحقيقة أن الإنسان إذا أبطأ عن الجماع صار أشدَّ شوقاً له.

وقوله: «أَرَاهُ» أي: أظنه، و«أَرَاهُ» أي: أعلمه أو أبصره.



## ٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>[١]</sup>.

[١] اعلم أن الشهداء أقسام:

القسم الأول: شهيد المعركة، وهذا لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفن في ثيابه ودمائه، كما يفيد هذا الحديث.

القسم الثاني: شهيد المرض الذي عينه الشرع، وجعله شهادةً، كالمطعون، والمبطون، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: شهيد القتل ظلماً، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب المحاربة، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤١٠٠)، وأحمد (١/١٩٠).

= رجلاً أراد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فجعله شهيداً؛ لأنه مقتول ظلماً.

وقد اختلف العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا، أَيْلَحَقُ بِالشَّهِيدِ المَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْ بِشَهِيدِ المَرَضِ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ المَرَضِ، وَأَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الأَمْوَاتِ، وَالمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِشَهِيدِ المَعْرَكَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ شَهِيدَ المَعْرَكَةِ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَدَخَلَ غِمَارَ المَقَاتِلَةِ بِاخْتِيَارِهِ؛ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ، أَمَّا المَقْتُولُ ظَلْمًا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَوَّى بِالأَوَّلِ؛ لِإِخْتِلَافِ النِّيَّةِ بَيْنَهُمَا إِخْتِلَافًا بَيِّنًا ظَاهِرًا.

ومراد البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بِالشَّهِيدِ فِي هَذَا البَابِ: شَهِيدَ المَعْرَكَةِ فِيهَا يَظْهَرُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ:

١- الجَمْعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِهَا إِذَا شَقَّ طَلَبُ الكَفْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢- أَنَّ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَفِي دَمِهِ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُغَسَّلُ دَمُهُ.

٣- اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ دَمَ الأَدْمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَوَجِبَ غَسْلُهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ المَيِّتُ مَعَ شَيْءٍ نَجَسٍ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا إِخْتِلَافٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيْمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ...، رَقْمٌ (٢٢٥ / ١٤٠).

(٢) الإِنْصَافُ مَعَ المَقْتُولِ وَالمَقْتُولِ الشَّهِيدِ (١٠٤ / ٦)، مَتْنُهُ الإِرَادَاتُ (١٠٦ / ١).

= لكن الخلاف فيها قليل، وجمهور العلماء على أن دم الآدمي نجس. وذهب بعض أهل العلم إلى أن دم الآدمي طاهر، إلا ما خرج من السيلين: القُبل أو الدُّبر، وهذا أصح؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة. وأمّا ما ورد من غَسَل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لدم النبي ﷺ في غزوة أُحُد<sup>(١)</sup> فلا يتعيّن أن يكون ذلك للنجاسة، بل لإزالة الأذى، كما يغسل الإنسان جسمه من الأذى الذي يلحقه من لون أو نحوه.

٤- أن دفن الميت وتغسيله وما أشبه ذلك من فروض الكفاية؛ لقوله: «وَأَمْر».

٥- السؤال عند الاشتباه، لا سِيًّا مع قوة الشبهة؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» لأنه في الغالب لا بُدَّ أن يكونوا مُتَفَرِّقِينَ، فبعضهم أخذ جزءً، وبعضهم أخذ جزءين، وبعضهم أخذ أكثر، فلهذا سأل النبي ﷺ.

٦- أنه إذا وُجِدَت صفة تَفْضُل على صفة الكِبَر قُدِّمَت عليها، ولهذا لم يقل: أيهم أكبر؟ وإنما قال: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟».

٧- فضيلة القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أنه خير الكلام، ولذلك مَنْ كان أكثر أخذًا للقرآن فهو مُقَدَّم على غيره، حتى في إمامة الصلاة، قال النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، رقم (٦٧٣/٢٩٠).

٨- جواز إطلاق المقتول على الشهيد؛ لأنهم قالوا: «مِنْ قَتَلِي أُحِدٍ»، ولم يقولوا: شهداء أحد.

وإذا نظرنا إلى الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسهولة كلماتهم وألفاظهم، وعدم تعمقهم، وجدنا الفرق العظيم بيننا وبينهم، فإننا نُطَلِّقُ الشهيد على مَنْ ليس بشهيد، ولا يستحقُّ أن يكون شهيداً، وأولئك يعدلون عن وصف الشهيد إلى الوصف الذي لا إشكال فيه ولا مرية، وهو القتل.

٩- العمل بالإشارة المفهومة، سواء كانت من أحرص أو من غيره؛ لقوله: «فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا».

١٠- جواز إجابة السلطان والكبير وذي السيادة بالإشارة مع إمكان النطق؛ لأن الصحابة كانوا يُشِيرُونَ إلى الرجل إشارةً، وهم يخاطبون الرسول ﷺ، لكن قد يُقال: إن الإشارة هنا مُتَعَيِّنَةٌ؛ لأنهم لو قالوا: فلان وهو لا يُعَلِّمُ لم يستفد، فلا طريق إلى العلم إلا بالإشارة، وعليه فنقول: المخاطبة بالإشارة إذا كانت أدلَّ على المقصود لا تُعتبر تقييلاً من شأن المخاطب.

١١- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو علم الغيب ما سأل.

١٢- إثبات يوم القيامة، وإقامة الشهادة فيه؛ لقوله ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: يشهد أنهم قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وهذه مفخرة عظيمة أن يكون يوم القيامة محل استشهاد وشهادة للشهداء.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»<sup>[١]</sup>.

١٣ - التنصيص على نفي ما كانت العادة وجوده؛ لقوله: «وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»، وهذا موجود في كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْفَقْهِ، ينفون قولاً لا حاجة إلى نفيه، لكن ليدفعوا قول مَنْ يقول به، ولهذا أمثلة كثيرة، كقولهم: «ولا ينقض الوضوء أكل ما مسَّت النار»، وهذا لا حاجة إليه؛ لأننا إذا ذكرنا النواقض فمعناه أن ما سوى ذلك لا ينقض، لكن ينصون عليه؛ دفعاً لقول مَنْ يقول: إن أكل ما مسَّت النار ينقض الوضوء.

[١] في الحديث السابق أن أهل أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم، وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على أهل أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، فظاهرة: إثبات الصلاة عليهم وهم شهداء، فكيف نجم بين الحديتين؟

الجواب: جمع بعضهم بأن النبي ﷺ لم يُصَلَّ عليهم قبل دفنهم، وصلَّى عليهم بعد الدفن، فتكون الصلاة المنفية الصلاة المعتادة التي تكون قبل الدفن، والمثبتة ما كانت بعد ذلك، وهذا الجمع فيه نظر؛ لأنه لو كان هكذا لصلَّى عليهم النبي ﷺ فور دفنهم؛ لثلاث تأخر الصلاة عليهم كل هذه المدة، فليُطرح هذا القول؛ لأنه لا وجه له.

القول الثاني في الجمع: أن مراده بصلاة الميت: الدعاء، والصلاة تأتي في الشرع بمعنى الدعاء، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، فيكون معنى الحديث: أنه دعا دعاء الميت، مثل: اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعفُ عنهم، وأكرم نزلهم، وأوسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد إلى آخر ما جاءت به السُّنَّةُ مما يُدعى به في الصلاة على الميت، وهذا الجواب واضح، ولا تكلف فيه، ولا اعتراض عليه.

وقد ورد أن ذلك كان في آخر حياته<sup>(١)</sup>، كالمودّع لهم، والمُظهِر لشأنهم وعلو مرتبتهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

- ١- استعمال المنبر، فإن المنبر يوم الجمعة مشروع؛ لأن الخطيب يقوم عليه، فيعلو، وكلما علا ازدادت رقعة الصوت.
- ٢- استحباب طلب ما يرفع الصوت حتى يُسمع الحاضرين، وبناءً عليه نقول: إن مكبرات الصوت من الأمور المشروعة، وليست من الأمور المبتدعة، لكنها مشروعة لغيرها، لا لذاتها، كما لو لبس الإنسان على عينه نظارة؛ لتكبير الحرف حتى يقرأ القرآن، فإننا نقول: لبسُ النظارة في هذه الحال يُعتبر قربةً وعبادةً؛ لأنه يتوصّل به إلى عبادة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦/٣١).

ويدل أيضًا على طلب رفع الصوت وبلوغه مبلغًا واسعًا أن النبي ﷺ في عام حنين أمر العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكان جهوري الصوت - أن يُنادي الصحابة بالرجوع إلى موضع القتال، فيشتوا<sup>(١)</sup>.

٣- أن النبي ﷺ فرطُ أمته، أي: مُقدّمهم، فهو فرط يشهد علينا، ويشهد لنا، ولهذا قال: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ» يعني: يوم القيامة.

٤- أن حوض النبي ﷺ موجود الآن؛ لقوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ»، ولم يقل: كأني أنظر، بل أثبت النظر، وأكدته بـ«إِنَّ»، واللام، والقسم؛ لأن هذا أمر غريب قد تستبعده النفوس أن ينظر الآن إلى حوض يرده الناس يوم القيامة، فلما كان هذا غريبًا وبعيدًا أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهو الصادق البار بدون قسم - أقسم أنه ينظر إليه الآن، أي: في الوقت الحاضر، وأخبر أيضًا في غير هذا الحديث أن منبره على حوضه<sup>(٢)</sup>، وإذا أخذنا بالظاهر قلنا: منبره في الحياة الدنيا على حوضه، وليس المنبر الذي يُوضَع في الحوض يوم القيامة، كما قاله بعضهم.

٥- أن ما فُتِحَ بشريعة النبي ﷺ كالذي فُتِحَ في حياته تمامًا؛ لقوله: «وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ - مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ»، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حياته لم يفتح إلا الجزيرة وما حولها مما قُرب جدًا جدًا، فالشام والعراق ومصر لم تُفتح، لكن فُتِحَت هذه البلاد بشريعته ورجاله وخلفائه، فكأنه هو الفاتح ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٥/٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١/٥٠٢).

٦- أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يخاف أن نُشْرِكَ بعده، أي: أن نعبد الأصنام؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استبعد جدًا أن يُشْرِكَ الناس بعد أن دخلوا في دين الله أفواجًا.

فإن قال قائل: إن الناس أشركوا في الجزيرة، فصار بعضهم يدعو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يدعو فلانًا وفلانًا من أولياء الله أو العلماء، بل إنه يُشْرِك حتى تحت الكعبة، فيُدْعَى علي، والحسين، وفلان، وفلان في وسط المسجد الحرام، فكيف نجمع بين هذا، وبين قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي»؟

فالجواب: أن نقول في الجمع: أن النبي ﷺ قال: «مَا أَخَافُ» باعتبار ما في نفسه، ولم يقل: والله لا تُشْرِكُوا بعدي، فلو قال: والله لا تُشْرِكُوا بعدي صار في هذا إشكال كبير، ولا دَعَى المشرك أنه ليس بمشرك؛ لأن الرسول حلف ألا نُشْرِكَ بعده، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر أنه لا يخاف الشرك، وكونه لا يخاف الشرك مما وقع في نفسه في ذلك الوقت، فلا يمنع أن يقع بعد ذلك الشرك.

٧- التحذير من التنافس في الدنيا، وهي -والله- القاتلة على الرغم من وجود التحذير منها في القرآن، كما قال الله عزَّوَجَلَّ في وصفها: ﴿لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾، وهذه خمسة أشياء، كُلُّهَا حُصِرَتْ فِي هَذَا الْمَثَلِ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ أي: من حُسْنِهِ وَنَمُوِّهِ وَنُضَارَتِهِ وَثَمَرَتِهِ، ﴿ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا﴾، وفي مقابل ذلك قال: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، فالنبي ﷺ ما خاف علينا أن نُشْرِكَ، لكن خاف علينا التنافس، والواقع أن التنافس في الدنيا هو المُهْلِكُ، وانظر إلى الرجل تجده تغرُّه الأمانى، وتُغْرِيه المظاهر،

= فتجده يتمنى أن يكون له مثل فلان وفلان في القصور والمراكب وغير ذلك، ورُبَّما يُحاول أن يصل إلى ذلك عن طرق مُحَرَّمَة مُلتوية، والذي خافه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي وقع، وكم من أناس اغتروا بالدنيا، وانهمكوا فيها، فهلكوا! نسأل الله أن يحمينا وإياكم.



## ٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ<sup>[١]</sup>.

[١] جَمْعُ الْأَمْوَاتِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْحَاجَةُ: إِمَّا ضَيْقُ الْمَكَانِ، وَإِمَّا كَثْرَةُ الْمَوْتَى وَالتَّعَبُ مِنْ دَفْنِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ، وَإِمَّا الْإِجْهَادَ وَالتَّعَبَ فِي الْأَحْيَاءِ، كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْمَعَارِكِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ.

لكن إذا لم يكن حاجة فهل يجوز أن نجعل اثنين فأكثر في قبر واحد؟

نقول: اختلف العلماء في هذا بعد اتفاقهم على أنه خلاف السنة، فمنهم من قال: إنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، ومنهم من قال: إنه يُكْرَهُ، والصحيح: التحريم، وأنه لا يجوز أن يُدْفَنَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

فإن قال قائل: إذا جاز دفن اثنين في قبر واحد فهل يجوز دفن الرجل والمرأة في

قبر واحد؟

قلنا: نعم، ولو كان أجنبيًّا؛ لأنه إذا مات الإنسان سقط التكليف، لكن فقهاءنا

رَجَّهَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا دَفِنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ وَالْآخَرَ حَاجِزًا مِنْ تَرَابٍ.

وكان الناس في مكة يكون الوباء الشديد العظيم في أيام الموسم، حيث يموت في اليوم الواحد مئتان أو ثلاث مئة أو خمس مئة، مع قلة الحجاج، فيشق عليهم أن يحفروا القبور، فصاروا يبنون مثل خلوة المسجد، يضعونهم فيها، ويصفونهم صفًا، ويضعون عليهم النُّورة، من أجل أن تسرع في أكل الجسم، وإذا صاروا عظامًا جمعوهم إلى جانب هذه الخلوة، ثم أتوا بآخرين، وهذا يجوز للضرورة.



## ٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ [١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ» أشار المؤلف رَحِمَهُ اللهُ إلى أن المسألة خلافية، والمراد بالشهيد هنا: شهيد المعركة، لا الشهيد الذي له حكم الشهداء بدون مغفرة، كالمقتول ظلماً، والمطعون، والمبطون، وما أشبه ذلك.

فأمر النبي ﷺ أن يُدْفَنُوا فِي دِمَائِهِمْ - أي: أَلَّا تُغَسَّلَ الدَّمَاءُ - وفي ثيابهم، والدَّمَاءُ فِي الثِّيَابِ، وَيُشْكَلُ هَذَا: كَيْفَ يُدْفَنُونَ فِي الدَّمَاءِ، وَالدَّمَاءُ نَجَسَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتَ بِكَفْنِ نَجَسٍ؟

قال بعض أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ: إن دم الشهيد عليه معفو عنه، فلو انفصل فهو نجس يُغَسَّلُ، فلو خَرَّ دَمُ الشَّهِيدِ عَلَى إِنْسَانٍ حَيٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

وقال آخرون: بل هذا دليل على أن دم الآدمي طاهر؛ لأنه ليس هناك دليل على أن دم الآدميين نجسة، وما زال الناس يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَضْوُ إِذَا أُبِينَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، فَمَا بِالكَ بِالدَّمِ؟! فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ: أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجَسٌ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْجِرَاحَاتُ وَالرِّعَافُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِالْغَسْلِ.

وأما تغسيل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لرسول الله ﷺ يوم أُحُد<sup>(١)</sup> فمن أجل إزالة الأذى؛ لأن الدم كان على وجهه، وليس هذا من أجل النجاسة، فليس فيه دليل على النجاسة. وقوله: «وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ» هذا هو الشاهد للترجمة، وأما قول مَنْ قال: إن الشهيد يُغَسَّلُ؛ لأن كل ميت يُجَنَّبُ، فليس بصحيح؛ لأنه رُبَّمَا يموت الإنسان، وهو لم يكن عليه جنابة منذ زمن، فكيف نقول: كل ميت يُجَنَّبُ؟! إلا إذا أراد أن كل ميت يلزمه الغسل كالجُنُبِ، فنقول: هذه هي مسألة الخلاف: هل الشهيد يجب أن يُغَسَّلَ؟ فنقول: لا شكَّ أن الميت يجب غسله، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الذي وقصته ناقتة يوم عرفة، قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup>، وقال لِلَّتِي يُغَسَّلُنْ ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، لكن الشهيد مستثنى.

وأما ما ورد في قصة حنظلة بن الراهب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الملائكة غسَّلته يوم أُحُد لما استشهد وهو جُنُبٌ فلو صح هذا الحديث فلا دلالة فيه على أن الشهيد يُغَسَّلُ إذا كان جُنُبًا؛ لأن تغسيل الملائكة لهذا الشهيد ليس كتغسيل الأحياء من بني آدم، وإنما تُعْتَبَرُ هذه كرامة له فقط، هذا إن صح الحديث، والحديث فيه مقال معروف.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٥٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩/٣٩).

## ٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ، ﴿مُلْتَحِدًا﴾ مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا<sup>[١]</sup>.

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُسْتَقِيمًا» أي: في الوسط، فهنا لحد وشق، فاللحد يكون في جانب القبلة، والشق أو الضريح يكون في الوسط.

ولا ينبغي الشق إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل: أن تكون الأرض رملية، ولا يمكن أن تُمَسِكَ، فهنا لو حفرنا اللحد في جانب القبر انهدم الرمل، فيُحْفَرُ في الوسط، ثم يُحَاطَ بِلَبْنٍ؛ لِئَلَّا يَنْهَالَ الرَّمْلُ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلَ المِيتُ بَيْنَ اللَّبْنِ، وَيُسَقَّفَ بِلَبْنٍ آخَرَ، ثُمَّ يُدْفَنُ.

[٢] قوله في الحديث: «فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» هذا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ لَكَانَ يَقْتَضِي أَنْ يُلْفَ الرَّجُلَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، كُلِّ إِنْسَانٍ فِي ثَوْبِهِ، وَمِنَ المَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ،

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>[١]</sup>.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>[٢]</sup>.

= فإمّا أن تكون اللفظة محفوظةً فيكون الرسول ﷺ يلفهم في لفافة غير ثيابهم، وإمّا أن تكون اللفظة غير محفوظةً، وأن صوابها: «في قبر واحد»، وإذا قلنا: إن اللفظ المحفوظ: «في قبر واحد» زال الإشكال، والظاهر - والله أعلم - أن الاحتمال الأول - أن يلف الاثنين في ثوب - بعيد؛ لأن الثياب قليلة، حتى إن مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يوجد معه إلا بُرْدَةٌ، إن غَطَّوا وجهه بَدَت قدماه، وإن غَطَّوا قدميه بدا رأسه<sup>(١)</sup>.

[١] في هذا الحديث: دليل على فضيلة القرآن، وأن صاحب القرآن مُقَدَّم في الحياة وبعد الممات؛ لأن القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ، وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إذا قرأ الواحد البقرة وآل عمران جدَّ فينا<sup>(٢)</sup>. أي: صار ذا جدٍّ وشرفٍ وسيادة.

[٢] هذه الرواية تقتضي أن بين الزهري وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً، والإسناد الأول مُعَنَّعٌ يحتمل الاتصال وعدمه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، رقم (١٢٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٢٠).

## ٧٦- بَابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا! فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ<sup>[١]</sup>.

[١] الشاهد: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: لقبورنا ويوتنا. وفي هذا: دليل على حرمة مكة، حتى الشجر يكون آمناً فيها، وكذلك الحيوان، والإنسان من باب أولى، ولهذا لم تحل مكة لأحد قبل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أُحِلَّتْ له مطلقاً، وإنما أُحِلَّتْ له ساعة من نهار، وهي الساعة التي تدعو الضرورة إلى القتال فيها، وقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٢) وصله ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل مكة، رقم (٣١٠٩).

= ذكر العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ أنها من طلوع الفجر إلى صلاة العصر، ثم عادت حُرْمَتُهَا كحالتها قبل الفتح، مما يدل على عِظَمِ الأَمْنِ فيها، وأنه يجب أن تكون بلدًا آمنًا، حتى إنه في الجاهلية يرى الرجل قاتل أبيه في مكة، فلا يُهَيِّجُهُ، ولا يتكَلَّمُ معه، فهي بلدٌ آمِنٌ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وذلك بسبب دعوة أبينا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

لكن كيف يكون الإذخر في القبور، وفي البيوت، وللقين والصاغة؟

الجواب: أمَّا في القبور فقالوا: إنه إذا صُفِّ اللَّبْنُ على الميت يُجْعَلُ الإذخر في خِلَالِ اللَّبَنِ؛ لأن الإذخر نبات لين، وهو عُودِيٌّ طويل.

وأمَّا البيوت فإذا وُضِعَ الخشب، ووُضِعَ الجريد فوق الخشب، جعلوا الإذخر بين أعواد الجريد؛ حتى لا ينزل الطين إذا سَقَفُوا به البيت.

وأمَّا الصَّاعَةُ والقَيْنُ فلأن الإذخر إذا يَبَسَ صار سريع الاشتعال، وفي ذلك الوقت يحتاج الناس إلى وقود يكون سريع الاشتعال؛ لأنهم يُوقِدُونَ بالزَّئِدِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، وأنه لا يُشْتَرَطُ نية المستثنى، ولا أن يكون مُتَّصِلًا بالمستثنى منه؛ لأننا نعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَنْوِ الاستثناء؛ إذ لو نواه لذكره.

وأيضًا في هذا الحديث لم يَتَّصِلِ المستثنى بالمستثنى منه، مما يدل على أنه لو فُصِّلَ بين المستثنى والمستثنى منه بفواصل غير طويل فلا بأس.

ولمَّا قال سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يُقاتل في سبيل الله»، قيل له: قل: إن شاء الله، ولكنه لم يقل، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ كَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>، فدلَّ ذلك على أن الاستثناء لا تُشترط فيه النية قبل تمام المستثنى منه، وأنه يصح الانفصال بين المستثنى والمستثنى منه إذا كان الكلام واحدًا.

وعليه فلو قال رجل: لفلان عندي مئة ريال، فقليل له: إلا خمسين ريالًا؛ لأنك أوفيتها، فقال: إلا خمسين، فإن الاستثناء يُقبل؛ لأن الكلام واحد.

ولو قال: بُيوتِي كلها وقف، فقال مَنْ إلى جانبه: قل: إلا البيت الذي أسكنه، فقال: إلا البيت الذي أسكنه، فإنه يصح على مقتضى هذا الحديث.

ولو قال رجل: نسائي الأربع كلهن طوالق، فقال له أحد الحاضرين: قل: إلا فلانة؛ فإنها أم الأولاد، فقال: إلا فلانة، فالاستثناء صحيح على القول الصحيح، وهو مقتضى هذا الحديث؛ لأن الكلام لم يتمَّ بعد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/٢٣).

## ٧٧- بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟<sup>[١]</sup>

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ؛ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِعِلَّةٍ» أي: لسبب، والسبب قد يكون شرعيًا، بمعنى: أننا قد نُخْرِجُهُ مِنَ الْقَبْرِ؛ لِعَدَمِ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَثَلًا، أَوْ عَدَمِ تَغْسِيلِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ؛ لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُحْشَى تَفْسُخُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ يُحْشَى تَفْسُخُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ لِلتَّغْسِيلِ.

وقد يكون السبب غير شرعي، كما لو سقط دينار أحد في القبر، ولم يُعْلَمْ إِلَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْبَشَ إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الْجَثَّةِ، ثُمَّ إِرْجَاعِهَا.

[٢] هنا أُخْرِجَ مِنَ اللَّحْدِ، فَلَمْ يُدْفَنْ حَتَّى الْآنَ، لَكِنْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَا دُفِنَ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ عِلْمًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، رقم (١٢٧٠).

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً<sup>[١]</sup>.

[١] هنا أخرجه؛ من أجل أن يفصله عن الرجل الآخر معه، ولكن لو قال قائل:

هل أخرجه في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فالجواب: نعم؛ لأنه أخرجه بعد ستة أشهر، وما فعل في عهده صلى الله عليه

وعلى آله وسلم فهو مرفوع حكماً.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدها:

١ - جواز إخراج الإنسان من قبره لعله، أي: لسبب، لكن لو قال قائل: هل يجوز

إخراجه من قبره؛ من أجل أن يُشاهده ابنه بعد أن قدم من سفر مثلاً؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا لا فائدة منه، ولو فُتِحَ هذا الباب لكانت القبور كل يوم

تُنْبَشُ، لكن لغرض: إمّا أن يكون يتعلّق بالميت، أو بالحي إذا سقط متاعه في القبر،

أو ما أشبه ذلك.

وهل يصح أن يُخْرَج من القبر؛ من أجل الصلاة عليه؟

قلنا: لا؛ لأنه يمكن أن يُصَلِّي على القبر، كما ثبت عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يُنْبَس لها.

٢- توقع ما يظنه الإنسان، ويكون من باب الفراسة؛ لأن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا ابنه جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبره بهذا الخبر.

٣- قوة طمأنينة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث صرَّح بأنه توقع القتل، ووقع.

٤- قوة محبة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ؛ حيث ذكر أن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعز عليه من كل أحد إلا الرسول ﷺ.

٥- الوصية بقضاء الدين، وقد قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يجب المبادرة بقضاء الدين عن الميت، سواء أوصى، أم لم يُوصِ به، فإن أوصى به كان ذلك توكيداً.

٦- الوصية على مَنْ له النَّظَر عليه من الآدميين، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَأَسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا»، وقد نفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تزوّج امرأةً ثيبًا، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا بِكْرًا!» فأخبره أنه تزوّج الثيب؛ لأن عنده أخواتٍ يُحِبُّ أن تقوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٦)، ومسلم:

كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٦٨/٩٥٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٣٣٧)، ومسلم في الموضع السابق أيضًا، رقم

(٧١/٩٥٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٧٠/٩٥٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= عليهن<sup>(١)</sup>، فقدّم ما فيه مصلحة أخواته على ما تُريده نفسه وتهواه، وهذا من تمام تنفيذ وصية أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة، رقم (٥٢٤٧)، وفي كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، رقم (٥٣٦٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٥٤ / ٧١٥).

## ٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [١].

[١] الفرق بين اللحد والشق: أن الشق يكون في نصف القبر، واللحد يكون في جانب منه مما يلي القبلة.

ولا ينبغي أن يُدْخَلَ اللحد من تحت الأرض، كما يفعله بعض الناس، وإنما يكون اللحد على قدر حفرة القبر؛ لأنه لو أدخله إلى داخل فُرُبًا يُخْفَرُ إلى جنبه قبر، فيفتح عليه، فإذا عُرِفَ أن اللحد مسامت لبقية القبر أمنًا من هذا.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمرين جائزان، ولكن الصحيح أن الشق يُكْرَهُ إِلا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا» (١) لَكَانَ الشَّقُّ مُحَرَّمًا إِلا لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ اللَّحْدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالشَّقُّ لغيرهم، فلا يجوز أن نجعل قبورنا شققًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم (٣٢٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا»، رقم (١٠٤٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم (٢٠١١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم (١٥٥٤).

مثال الحاجة: أن تكون الأرض رملية، لا يمكن أن تقف إذا جعلَ لحدًا، فهنا  
 نحفر الأرض حتى نصل إلى قرار القبر، ثم نجعل لبناتٍ بعضها على بعض، ويكون  
 بينها بقدر ما يتسع للميت، ثم إذا وُضِعَ الميت في هذا الشق صُفِّ عليه اللبن صفاً.  
 وهذا يُحتاج إليه أيضاً في الأرض المائية التي حول ساحل البحر، فإنها إذا حُفِرَت  
 يخرج الماء، فيحتاجون إلى أن يضعوا الشق، ويبنون عليه؛ حتى لا يتسرَّب الماء إلى جسم  
 الميت.



٧٩- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ، فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟  
وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟



وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.  
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى  
دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْלו، وَلَا يُعَلَى [١].

[١] إذا أسلم الصبي فمات فإنه يُصَلَّى عليه، ولكن لا يصح إسلامه حتى يُمَيِّزَ،  
أما قبل التمييز فإن كان أبواه يهودين أو نصرانيين أو غير ذلك فهو على دين أبويه، وإذا  
كان على دين أبويه فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمين،  
هذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فإنه يُكَلَّفُ يوم القيامة بما أراد  
الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

فإذا كان أحد الأبوين مسلماً فهو مع خيرهما، وهو المسلم، سواء كان الأب  
أو الأم، وعلى هذا فإذا تزوج مسلم بنصرانية، وأتت بولد، ومات طفلاً، فهل نقول:  
إنه يتبع أباه، فيُغَسَّلُ، ويُكْفَنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمين، أو يتبع أمه؟

الجواب: الأول؛ لأنه مع خير الأبوين.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟» الجواب: نعم، يُعْرَضُ

عليه ما دام مُمَيِّزًا، فإذا أسلم كان مسلماً، ولو كان أبواه كافرين؛ لأن الإسلام يصح من  
المُمَيِّزِ.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:  
 أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ  
 ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَغَالَةَ،  
 وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ  
 صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ  
 الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «آمَنْتُ  
 بِاللَّهِ، وَبِرَسُولِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ  
 خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ  
 عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»<sup>[١]</sup>.

والمميز: هو من تمَّ له سبع سنين على رأي بعض أهل العلم، أو من يفهم الخطاب  
 ويردُّ الجواب على قول آخرين.

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة - وهم من التابعين، ومن ذوي الفقه -  
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا» أي: أحد الوالدين «فَالْوَالِدُ مَعَ الْمُسْلِمِ».

[١] هذا الحديث في قضية ابن صياد، وهو رجل يهودي، ولهذا لم يُقرَّ بأن  
 الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَمُومًا، فقال: أنت رسول الأميين، وكان في  
 مكانه يُلبس على الناس أنه نبي، فخرج إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفعل  
 معه ما ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وأراد النبي ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ كَذِبَهُ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّانِ، فَقَالَ لَهُ

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، أي: أضمرت لك في نفسي شيئًا، فما الذي أضمرت؟ فعجز أن يُبين ما أضمر على سبيل التحديد، وقال: أضمرت الدُّخَّ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدخان، لكن عجز أن يُدرك ما أضمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، أي: أنك كاهن من الكهان الذين يصدقون ويكذبون.

وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً قوياً في ذات الله، فلمَّا تَبَيَّنَ له أنه كاهن من الكهان، قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه! فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، كأنه قال له: اتركه، فإن كان هو الدجال فإنك لن تُسَلِّطَ عليه؛ لأن الدجال سيُبعث، ويمكث في الأرض أربعين يوماً: اليوم الأول كالسنة، والثاني كالشهر، والثالث كالأسبوع، والرابع وما بعده كأيامنا.

فإن قال قائل: الذمي إذا ادَّعى النبوة في بلاد الإسلام فإن عهده ينتقض؛ لأن هذا مخالف للشروط التي بيننا وبينهم، فإن من الشروط ألاَّ يأتوا بشيء يُعززون به دينهم، لكن لماذا لم ينتقض عهد ابن صياد؟

قلنا: هذه قضية خاصة، ولا ندري لماذا؟ ففعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك إثارته؛ خوفاً من الشر.

وقوله ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» ذكر النحويون أن الأفصح فيما إذا كان خبر «كان» ضميراً أن يكون منفصلاً، ولكن يجوز أن يكون مُتَّصِلاً، واستدلوا بهذا الحديث، وابن مالك رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/١٠٢-١٠٣).

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ، فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ! (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ! فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْزَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ [١].

= وَصِلٌ أَوْ أَفْصِلُ هَاءٌ «سَلْنِيهِ» وَمَا أَشْبَهَهُ، فِي «كُنْتُهُ» الْخُلْفُ انْتَمَى

كَذَلِكَ «خَلْتَنِيهِ»، وَاتَّصَالًا أَخْتَارُ، غَيْرِي أَخْتَارَ الْإِنْفِصَالًا

فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي: كُنْتُهُ» أَي: هَلْ تُوَصَّلُ أَوْ لَا؟ «الْخُلْفُ» أَي: الْخِلَافُ بَيْنَ

النَّحْوِيِّينَ «انْتَمَى».

وَقَوْلُهُ: «كَذَلِكَ خَلْتَنِيهِ» وَهُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي مِنْ «ظَنَّ» وَأَخْوَاتُهَا.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرِي أَخْتَارَ الْإِنْفِصَالًا» يَرِيدُ بغيره: سَبِيوِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] الزَّمزَمَةُ وَالرَّمْرَمَةُ: أَي: شَيْءٌ فِي صَدْرِهِ، لَهُ صَوْتٌ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْجَنِّ

أَوْ الشَّيَاطِينِ الَّتِي تُوحِي إِلَيْهِ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ! فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>[١]</sup>.

= وفي هذا الحديث: دليل على جواز الختل - وهو المشي بهدوء - حتى ينال الإنسان ما يقصد، وهذا إذا كان هناك مقصود شرعي، أمّا إذا كان المقصود غير شرعي فلا يجوز، كما لو ختل الإنسان بيتًا؛ ليتصنّت عليه، فإن ذلك حرام.

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

- ١ - جواز عيادة المريض غير المسلم، ولا سيّما إن رجا إسلامه، فإنه يتأكّد.
- ٢ - أنه يُعْرَضُ على المريض المُعاد ما يحتاج إلى عرضه من أمور الدين، فإن كان كافرًا عُرِضَ عليه الإسلام، وإن كان مسلمًا عُرِضَ عليه ما كان يعمل من المعاصي حتى يتوب منها، وعُرِضَ عليه أن يتذكّر ما عليه من الديون حتى يوفّيها، أو يوصي بها، وما أشبه ذلك.
- ٣ - ملاطفة المريض؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قعد عند رأسه، وهذا أقرب ما يكون إلى القلب.
- ٤ - مراجعة الوالدين في الإسلام؛ لأن اليهودي رَاجَعَ والده بالنظر إليه، ولكن لو أنهما منعاه من الإسلام فلا يطعهما، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي

= مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعَّهُمَا ﴿ [لقمان: ١٥]، لكن يُراجعهما؛ لتطيب قلوبهما، وليعلم ما عندهما.

٥- أن اليهود يعرفون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه على حق؛ لأن أبا هذا اليهودي لو كان يعلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على باطل ما أذن له في هذه الحال، وهو مريض، مُقبل على الآخرة.

فإن قال قائل: وأيهما أشر: اليهود، أم النصارى؟

قلنا: أمّا بعد بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا فرق، وأمّا قبلُ فالنصارى أحسن ديناً، وإن كان دينهم مُحَرَّفًا.

وأمّا قول الله عزَّوجلَّ: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

[آل عمران: ٥٥] فالمراد به: المسلمون؛ فإنه قبل بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذين اتَّبَعُوهُ هم الذين على دينه، وأمّا بعد بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فالذين اتَّبَعُوهُ هم المسلمون؛ لأنهم بعد أن كذَّبوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما اتَّبَعُوا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٦- هذه الكنية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي «أبو القاسم».

٧- فرح الرجل بأن يهدي الله على يديه أحدًا؛ لأن النبي ﷺ فرح بذلك، وحمد

الله عليه، وجعله من النعم التي يُحَمَّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عليها.

٨- أن الإنسان إذا مات على الكفر فإنه يكون من أهل النار، فإن أسلم ولو عند

قرب موته - إذا لم يحضر الموت - فإنه يصح إسلامه.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُتَّبَعُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»<sup>[١]</sup>.

وهل يُؤخذ من هذا الحديث: أن أبناء المشركين في النار؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»؟

الجواب: لا؛ لأن هذا الغلام بالغ، فلو مات على الكفر كان من أهل النار.

[١] قول ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ» ذلك لأن الأصل أن المولود يولد على الفطرة، ويتبع خير الأبوين في الدين كما تقرّر.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ» إذا أسقطت المرأة فهل يُصَلَّى على السَّقَطِ وإن لم يستهَلَّ، أو لا يُصَلَّى عليه إلا إذا استهَلَّ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ، والراجح: أنه يُصَلَّى عليه إذا تمَّ له أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون حيًّا، قد نُفِخَتْ فيه الروح، وأما قبل ذلك فهو عبارة عن قطعة لحم، لا يُصَلَّى عليه.

وإذا صُلِّيَ عليه بعد نفخ الروح فيه فهل يُعَقُّ عنه، أو لا؟

نقول: الصحيح: أنه يُعَقُّ عنه؛ لأنه يُبْعَث يوم القيامة، وقال بعض العلماء رَحِمَهُ اللهُ: لا يُعَقُّ عنه إلا إذا وُلِدَ حيًّا وبقي إلى اليوم السابع؛ لأن الحقيقة إنما تُسَنُّ في اليوم السابع، حيث مرَّت عليه أيام السنة.

وهل يُسَمَّى السَّقَطُ إذا نُفِخَتْ فيه الروح؟

نقول: نعم، حتى قال فقهاؤنا رَحِمَهُ اللهُ: لو أشكل علينا: هل هو ذكر أو أنثى؟ فَيُسَمَّى باسم يصلح للذكر والأنثى، مثل: هبة الله؛ لأن الهبة تصلح للذكر والأنثى، لكن هذا الذي قالوه فيما يظهر لي أنه أمر فرضي؛ لأنه لا يمكن أن تُنْفَخ فيه الروح إلا إذا تبَيَّن أنه ذكر أو أنثى.

وهنا فائدة: إذا زنى مسلم بامرأة كافرة، فلمن تكون حضانة الولد؟

الجواب: المرأة الكافرة لا حضانة لها على مسلم، لكن المعروف عند جمهور العلماء أن ولد الزنا لا يُلْحَقُ بأبيه، وعلى هذا فلا يكون له أب حتى يقوم بحضانته،

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [١].

= لكن يُلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمٍّ، وَأُمُّهُ كَافِرَةٌ، فَيُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَتَحْضَنُهُ كَمَا تَحْضُنُ بَقِيَّةَ أَوْلَادِهَا.

[١] قوله ﷺ: «يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» أي: أنه إذا عاش بين يهوديين، أمه يهودية، وأبوه يهودي، صار يهوديًا، ولكن هل المعنى: أنهما يهودانه حكمًا، أو يهودانه حسًا؟

نقول: أمَّا قبل أن يكون عنده تمييز فإنها يهودانه حكمًا، أي: يُلْحَقُ بِهِمَا حَكْمًا، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ سِنَ التَّمْيِيزِ فَإِنَّهَا يُهَوِّدَانِهِ حَسًّا؛ لِأَنَّهُ يَعِيشُ فِي بَيْئَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن البيئة تُؤثِّرُ عَلَى مَنْ عَاشَ فِيهَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ» (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (١٤٦/٢٦٢٨).

وقوله: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ» أي: ليس فيها نقص، لا في آذانها، ولا أعينها، ولا أرجلها، «هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» أي: من مقطوعة الأذن مثلاً؟ والجواب: لا، فكذلك الإنسان يُخْلَقُ كاملاً على الفطرة.

فإذا قال قائل: إذا كان يُؤكّد على الفطرة فهل نُعامله معاملة المسلم، أو لا؟

فالجواب: نعم، معاملة أبويه، لا معاملة المسلم، لكنه في الآخرة يُمْتَحَنُ بما أراد

الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أجاب فهو مسلم، وإن أبى فليس بمسلم.



## ٨٠- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أترغبُ عنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنْدَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْآيَةُ [١].

[١] الصواب في هذه المسألة: أن يُقال: إن النبي ﷺ قال في رواية أخرى: «كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه قد ينفعه، وقد لا ينفعه؛ لأن ما عَلِمَ أنه ثابت لا يحتاج إلى محاجة، فكأن النبي ﷺ يريد أن يُراجع ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَى في توبة عمه أبي طالب، وإلا فلا شك أن الآية الكريمة صريحة في أن الإنسان إذا تاب عند معاينة الموت لا ينفعه ولو قال: لا إله إلا الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

وأما من استدل بقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] على أن التوبة عند معاينة الموت لا تنفع فهذا الاستدلال غلط؛ لأن الآية في انقطاع التوبة عموماً إذا طلعت الشمس من مغربها.

وهاهو فرعون حينما أدركه الغرق ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، وهو الله عزَّوجلَّ، مع أنه في هذه الكلمة يدل على خضوعه وذُّلِّه؛ فإن بني إسرائيل كان يستضعفهم، فذلَّ لهم عند الموت، ولم ينفعه هذا، بل قيل له: ﴿ءَأَكْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، فحديث أبي طالب الذي قال فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» يدل على أن النبي ﷺ لم يجزم بذلك.

وأما حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أدرك المشرك، فقال: لا إله إلا الله، فقتله، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»<sup>(١)</sup> فإنه لم يحضر الموت؛ لأنه من الممكن أن يتغلب على من شَهَرَ السيفَ عليه، أو يهرب، أو ما أشبه هذا، لكن من احتضر وتيقناً أنه نزل به الموت فهذا لا تنفعه التوبة.

وهذا يُوجب للإنسان أن يُبادر بالتوبة، وألا يُمهَل، ولا يتأخر؛ لأنه لا يدري متى يَفْجُوهُ الموت، وكم من إنسان مات فجأةً على فراشه، أو في سيارته، أو وهو يمشي! فليس في يدك يقين أنك ستمهَل حتى تتوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قول: لا إله إلا الله، رقم (١٥٩/٩٦).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين ما سبق في حديث إسلام الصبي اليهودي على فراشه<sup>(١)</sup>؟

قلنا: الظاهر أن اليهودي لم يفقد وعيه، ولم ينزل به الموت، بل كان مريضاً، ولهذا التفت إلى أبيه، كأنه يستشيرهُ.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- خطر جلساء السوء، وذلك أنه لولا وجود هذين الرجلين لكان يحتمل أن أبا طالب يميل إلى قول ابن أخيه، لكن جلساء السوء كلهم شر، والعياذ بالله، فيجب الحذر منهم.

٢- شفقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العظيمة على عمِّه؛ حيث قال: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ».

٣- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توقع أن ينهى الله تعالى نبيه عن استغفاره لعمِّه؛ لقوله: «مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، وإلا لَمَا احتيج إلى هذا الشرط، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وهل يكفي في إسلام الكافر أن يقول: «لا إله إلا الله»، أم لا بُدَّ أن يأتي

بالشهادتين؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم (١٣٥٦).

نقول: يكفي ما دام لا يعتقد رسولاً له، أمّا إذا كان يعتقد أنّ له رسولاً فهذا لا يكفي، إلا أن يكون في قلبه أنه يشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يُفَرِّق بين اليهودي والنصراني وبين المشرك، قال: لأن المشرك لا يدّعي رسولاً، واليهودي أو النصراني يقول: لا إله إلا الله، ولكن يدّعي رسولاً، والصواب: أن مَنْ قال: لا إله إلا الله من يهودي أو نصراني أو مشرك فإنه يُقْبَل منه ما لم يحضر أجله.

فإن قال: «لا إله إلا الله» وهو مبتدع بدعة مُكْفَرَةٌ فإنه لا ينفعه، لكن حال حضور الموت وتردّي الإنسان له حال غير حاله في نشاطه في دعوته إلى البدعة، فينبغي أن نرفع عنه بدعته، ونقول: هذا الرجل تاب، وَيُغَسَّل، وَيُصَلَّى عليه.



## ٨١- بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ.

وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ!  
فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّا  
أَشَدُّنَا وَثَبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ  
عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الآثار يجب أن يُنظر في صحتها قبل كل شيء؛ لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ساقها مُعَلَّقةً وإن كان قد جزم بها، والمعروف أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا ساق آثاراً أو أحاديث مُعَلَّقةً فهي عنده صحيحة؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بها وهو يرى أنها ليست بصحيحة.

وقوله: «وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ» هذه الوصية مخالفة للنص، هذا إذا صحت عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ دُفِنَ،

والسُّنَّةُ إِمَّا فَعَلَ وَإِمَّا تَرَكَ، فَإِذَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلَ مَعَ  
وَجُودٍ مُقْتَضِيهِ وَسَبَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى  
قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ فَإِنْ وَصِيَّتَهُ لَا تُنْفَذَ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَضَعُ جَرِيدَةً أَوْ غَصْنًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى قَبْرِ الْمَيِّتِ قَدْ  
ظَلَمَ الْمَيِّتَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ، وَلَوْ قِيلَ لِأَيِّ وَاحِدٍ  
مِنَ النَّاسِ: إِنْ عَمَّكَ أَوْ ابْنُ عَمِّكَ أَوْ ابْنُ أَخِيكَ يُعَذَّبُ لِاسْتِثْنَاءِ غَضَبًا، فَكَيْفَ يَفْعَلُ  
هُوَ مَا تَقْتَضِي الْحَالُ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُعَذَّبُ؟!

لَكِنْ لَوْ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ، بِأَنَّ سَمْعَ أَصْوَاتِنَا، أَوْ رَأَى رُؤْيَا،  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسِنَّ لَهُ هَذَا؟

نَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسِنَّ، حَتَّى لَوْ عَلِمْنَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الرَّجَاءِ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ  
لَا يُبَالِغُ فِيهَا شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» أَي: خَرَقَةً  
أَوْ ثَوْبًا مُظْلَلًا عَلَى الْقَبْرِ، يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا يَنْفَعُهُ، «فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ؛ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ»،  
وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِ عِنْدَنَا، حَيْثُ يَرشُونَ عَلَى الْقُبُورِ مَاءً  
بِلا حَاجَةٍ، فَإِذَا دَفَنُوا مَيِّتًا وَبَقِيَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَالُوا: رُشُوا عَلَى الْقُبُورِ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تُبْرِدُ  
عَلَيْهِمْ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْمَيِّتُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا قَطْعًا.

وَقَوْلُ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ سُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا  
وَنَبَّةَ الَّذِي يَتَّبِعُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ» كَانَ هَذَا الْقَبْرُ طَوِيلًا، فَيَتَوَاتَبُونَ عَلَيْهِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!.....»

= أيهم يتجاوزوه؟ ويحتمل أن المراد أنه رفيع، وهذا يحتاج إلى نظر؛ لأن السنة ألا يُرْفَع القبر إلا نحو شبر أو أقل، ويبعد في زمن الخلفاء الراشدين أن يخرج الصبيان يتواثبون على القبور<sup>(١)</sup>.

وقوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ» هذا إن صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو اجتهاد ليس في محله؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>، أو يكون المراد أنه يجلس قريباً من القبر، كما جاء في الحديث: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فليس المراد: على القبر، بل قريباً منه.

وهنا فائدة: هل يجوز للإنسان أن يضع علامة على القبر؟

الجواب: وضع العلامة على القبر لا بأس بها، لكن يجعلها بحيث لا يكون القبر مُشْرِفاً على غيره، فإن فعل وجب على مَنْ له أمر أن يُزِيلَهَا؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ: أَلَا تَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ<sup>(٤)</sup>. وهذا يدخل فيه المُشْرِفُ فِي تَرَابِهِ، أَوِ الْمُشْرِفُ فِي النَّصِيبَةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِ.

(١) يُنْظَرُ: عمارة القبور، للمعلمي، (ص: ١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩/٩٣).

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - إثبات عذاب القبر، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لدلالة ظاهر القرآن، وصریح السنة عليه، أمّا القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، و«أل» في قوله: ﴿الْيَوْمَ﴾ للعهد الحضورى، وهذا واضح في أن عذاب القبر يثبت من حين الموت، لكنه لا يثبت إلا حين يُسَلَّم الرجل إلى عالم الآخرة، أمّا ما دام بين أيدي الناس فإنه لا يُسأل، ولا يُعذَّب، ولهذا كانت السنة الإسراع في دفن الميت؛ لأجل أن يصل إلى النعيم الذي هو خير من الدنيا وما فيها.

والمسلمون كلهم يقولون: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر.

ولا يُغَرَّنَكَ التشويش الذي يُورده بعض الزنادقة -والزنديق هو المنافق- حيث يقولون: إن الميت لو نُبِش بعد يوم أو يومين لم نجد فيه أثر العذاب؛ وذلك لأن عالم الآخرة ليس كعالم الدنيا، ولهذا يصيح المُعذَّب صيحةً يسمعها كل شيء يليه إلا الجن والإنس.

فإن قال قائل: ما صحة كلام بعض الناس أنهم يسمعون أصواتًا من بعض القبور، ممّا يدل على أنهم يُعذَّبون؟

قلنا: هذا إن صح فإن الله تعالى قد يُخرجه لبعض الناس؛ تثبيتاً لهم، مع أنه يحتمل

= أن يكون هذا من أوهام الناس؛ لأن الإنسان إذا توهم شيئاً فربّما يقع فيه، وهذا ضابط ينبغي أن يتنبه له الإنسان، فمثلاً: إذا توهم أن جنياً أمامه قام يُحَيِّلُ إليه أنه أمامه، وكذلك الأصوات، فالتخيل قد يقع بالرؤية، وقد يقع بالصوت.

لكن قال بعض الناس: إن العنز خاصة إذا حرّكت رأسها بطريقة مُعَيَّنَة فإنها قد سمعت ميتاً يُعَذَّبُ في قبره، وهذا غير صحيح؛ لأن العذاب لا يسمعه إلا مَنْ يليه، كما جاء في الحديث عند البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

٢- في هذا الحديث: آية من آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حيث كُشِفَ له عن عذاب هذين الرجلين.

وقوله ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!» أي: في أمر شاق عليهما، بل هو سهل، وإلا فإنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّبَ عليه عقوبة، وهي عذاب القبر.

٣- أنه يجب على الإنسان أن يتنزّه من البول بتطهيره، وهو معنى قوله: «لَا يَسْتَتِرُ»؛ إذ جاء في اللفظ الآخر: «لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا إذا كان يعلم أن البول أصابه، أمّا مُجَرَّدُ الشك والوهم فلا عبرة به، لكن إذا تيقن أنه خرج البول، وأصاب ثيابه أو بدنه، ثم لم يأبه به فهذا هو الذي على خطر.

٤- استدل بعض أهل العلم بقوله: «مِنَ الْبَوْلِ» على أن جميع الأبوال نجسة، ويُعَذَّبُ الإنسان على عدم التنزّه منها، وادّعى أن «أل» للعموم، ولكن هذا ليس بصواب؛  
لأمور:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (١١١/٢٩٢).

الأول: أنه ورد في رواية أخرى في الحديث: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>، فأضاف البول إلى نفس المهمل.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أمر الذين اجتوا المدينة من عُرَيْنَة أو عُكْل أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٢)</sup>، ولو كان نجسًا لأمرهم النبي ﷺ بالتزّه منه، ولما أجاز لهم أن يتداووا به؛ لأن النجس شره مُحَرَّم، ولا يمكن أن يكون دواءً. فالمراد -إذن- في هذا الحديث: بوله، أو بول مَنْ يُشابهه، كبول رجل آخر، أصاب من رشاشه، فإنه يجب أن يتزّه منه.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» النميمة: نقل الكلام من الغير إلى الغير على وجه الإفساد، فينقل كلام الناس بعضهم في بعض، فيقول: فلان قال فيك كذا، وفلان قال فيك كذا، وذلك من أجل أن يُحدث التفرُّق بينهم، وهذا عكس المصلح، فإن المصلح يُصلح بين الناس، فتجتمع القلوب.

ثم إن النبي ﷺ لرحمته بأتمه أخذ جريدةً رطبةً -ولعلها كانت عنده- أخذها، وشقّها نصفين، ووضع على كل قبر واحدةً، فسأله الصحابة: لماذا فعل هذا؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا» أي: العذاب الذي اطلع عليه «مَا لَمْ يَبْسَا» أي: الجريدتان، لكن لماذا قيده باليُبس؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/٩، ١١).

قال بعض أهل العلم: لأن الجريدتين ما دامتا خضرا وتين فإنهما يُسَبَّحان، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وهذا خطأ، ولو كانت العلة هذه لقلنا: يكفي عن هذا أن يقوم رجل عند القبر ويُسَبِّح، وتسيبحة أبن وأظهر.

ثم إننا نقول: مَنْ قال: إن الغصن إذا يبس انقطع تسيبحة؟! أليس الحصى وهو لا ينمو، ولا يمكن أن ينمو، يُسَبِّح بين يدي الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>؟! وكذلك الطعام<sup>(٢)</sup>، وما أشبه ذلك؟!!

لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَجَّى أَنْ يُخَفَّفَ الْعَذَابَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَقَطْ، وَهَذَا قَدْ يَبْسَانُ فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَقَلِّ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»، فَيَكُونُ هَذَا التَّوْقِيتُ تَوْقِيتًا لِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ.

ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزَمْ بِهَذَا، فَإِنَّ «لَعَلَّ» لِلتَّرَجُّيِّ، وَلَيْسَتْ لِلتَّلْعِيلِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّفَاعَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَصْفِ وَالزَّمَنِ، فَالْوَصْفُ: هُوَ التَّخْفِيفُ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ، وَالزَّمَنُ: مَا لَمْ يَبْسَا.



(١) أخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٧٩).

## ٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ



﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ.

﴿بُعِثَتْ﴾ أُثِيرَتْ، بُعِثَتْ حَوْضِي أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.

الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَضْبٍ) إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَضْرُوبٌ.

﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ مِنَ الْقُبُورِ.

﴿يَسْلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»،

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ الآية [١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الموعظة عند القبر إذا كان هناك فرصة، مثل: أن يكونوا ينتظرون تلحيد القبر، فيجلس الناس إلى الواعظ، ويعظهم؛ لأن الوقت مناسب، وهذه الموعظة ليست هي الخطبة التي صار بعض الناس يفعلها الآن، حيث يقوم الرجل خطيباً واقفاً، ويتكلم بلهجة الخطبة، ويستدل بهذا الحديث، والحقيقة أنه لا دليل فيه، إنما فيه دليل على أن الرجل إذا وصل إلى المقبرة، ولم يُلحَد القبر بعد، وجلس الناس حوله، فإنه يتكلم معهم بالكلام المناسب.

٢- أنه لا يجوز للإنسان أن يتكل على ما كُتِبَ أوَّلاً، بل عليه أن يعمل؛ لأن الصحابة لما قالوا: أفلا ندع العمل، ونتكل على الكتاب؟ قال: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، ثم إن هذا الاتكال في الواقع ليس بصحيح؛ لأنك لا تدري ماذا كُتِبَ لك؟ وما الذي أدراك أن كتابك كتاب التيسير لليسرى؛ إذ لا يعلم الإنسان عما كُتِبَ إلا بعد وقوعه، ولهذا لم يُعَرِّج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قولهم هذا، بل قال: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، فإذا وجدت من نفسك أن الله تعالى يسر لك اليسرى فاستبشر خيراً؛ فإنه يدل على أنك عند الله تعالى سعيد، ولست بشقي، وإذا رأيت أنك بالعكس فاحذر، وعالج نفسك، وَمَنْ تَاب تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا، وبين قول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَيِّرُهُ لِلْمُسْرَى﴾، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (٧/٢٦٤٧).

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: قوله: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قِيْدٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، والعياذ بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] المراد بالحسنى: الجنة، أو المعنى: وصدق بالمقالة الحسنى، وهي قول الله ورسوله.

وقوله: «فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَادِمًا تَجِدُهُ يَنْكُتُ بِالْأَرْضِ، كَأَنَّهُ يُفَكِّرُ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّشْرِيعِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم (١/٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٧٩/١١٢).

## ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [١].

[١] قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» لأنه هو الذي أقرَّ على نفسه بهذا، وذلك مثل: أن يقول: هو يهودي إن كان كذا، وهو يعلم أنه لم يكن، فإذا حلف بهذه الملة كاذبًا فإنه كما قال النبي ﷺ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وهذا يقع كثيرًا، فتارةً يقول الإنسان: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا وهو يعلم أنه ما كان، أو يقول: لعنة الله عليه إن كان كذا، وما أشبه ذلك.

فإذا قال قائل: إنه قال ذلك، وليس يهودي، ولا نصراني!

نقول: إن النبي ﷺ قال: «فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وكيف يُجادع الله وهو يعلم أنه كاذب، ويقول: إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني، أو إن لم يكن فهو يهودي أو نصراني؟! ففيه: التحذير الشديد من هذا.

وفي الحديث أيضًا: أن مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ -أي: بهذا القتل- في نار جهنم، وإن قتلها بسُمِّ عُدَّ بهذا السُّمِّ، وإن قتلها بتردُّ من عالٍ كجبل حتى مات فإنه يُعَدُّ كذلك في نار جهنم بما قتل نفسه.

وفي هذا: التحذير مما يفعل بعض المتهورين الآن، وهو ما يُسَمَّى بالانتحار،

= فتجده يحمل عبواتٍ ناسفةً، ويدخل في صف العدو، ويكون هو أول من يموت بهذا، فهذا الذي يفعل ذلك يُعَذَّب بما قتل به نفسه في جهنم، والعياذ بالله.

فإذا قال قائل: إن هذا الرجل إنما فعل ذلك ليقتل عدو الله!

قلنا: ولكن قتله لعدو الله من أجل استقامة دينه، أي: دين القاتل، فكيف يقتل

نفسه؟!!

فإن قال قائل: أليس قد ورد عن البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حصارهم لحديقة مُسيلمة الكذاب، حيث حاصروها، وعجزوا أن يدخلوا فيها؛ لأنها مُحْكَمة البناء، والباب مُغْلَق، فطلب من العسكر أن يرموه من فوق الجدار؛ حتى يفتح لهم الباب، ومن المعلوم أن الباب عنده حُرَّاس يجرسونه، فهذا يدل على جواز الانتحار؟

فالجواب: أنه لا دلالة في هذا الأثر؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يمُت، صحيح أنه خاطر، لكنه ليس إذا فعل ذلك يموت على كل حال، وكلامنا فيمن يموت على كل حال.

فإن قال قائل: ما تقولون في الغلام الذي كان يدعو إلى التوحيد، فأراد الملك أن يقتله، فذهب به إلى البحر؛ ليغرق، ولكنه لم يغرق، وتردَّى به من جبل؛ ليهلك، ولكن لم يهلك، أي: أنه فعل أسباب الموت بهذا الغلام، ولكنه لم يمُت، فقال له الغلام: اجتمع الناس، وأخرج سهمًا من كنانتك، ثم ارمني به، وقل: باسم ربِّ الغلام، فإذا فعلت ذلك أصبنتني، ففعل الملك، أخرج سهمًا من كنانته، ورمى به هذا الغلام، وقال: باسم ربِّ الغلام، وهلك<sup>(١)</sup>؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم (٧٣/٣٠٠٥).

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

فالجواب عن هذا: أن في هذا القتل فائدة عظيمة كبيرة، وهي أن جميع أهل القرية أسلموا، فإذا حصل مثل هذا فلا بأس، لكن المنتحرين اليوم يقتلون أنفسهم، ويقتلون بعضاً من العدو، ثم ينتقم العدو من أصحاب هذا المنتحر، ويقتل أكثر مما قُتل منه، ولا ينتفع الناس بهذا!!!



(١) وصله البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٣).

٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ،  
وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخْرَجَنِي يَا عُمَرُ!» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ فَسِقُونَ﴾.

قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ [١].

[١] هذا من الأحكام التي وُفِّقَ فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصواب، والنبي ﷺ فَهِمَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، رقم (١٢٦٩)،  
ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٧٤/٣).

= قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أنه مُحَيَّرٌ، فقال: «إِنِّي خَيْرْتُ»، ثم قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، ولكن الصواب كان مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا يُشبه أخذ الفداء من الأسرى، فقد اختاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو اقتراح أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن الصواب كان مع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث يدلُّ على مفهوم العدد، وأنه حَجَّةٌ، إلا إذا قام دليل على عدمه، وذلك لأنه يدلُّ على أن السبعين إذا زاد عليها فإنه يحتمل أن الله عَزَّوَجَلَّ يغفر لهم، كما فهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وظاهر الآية يُوافق ما فهمه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنها للمبالغة، وَيُؤَيِّدُهُ الآية التي في المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم منها خلاف ما فهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنها ليست للمبالغة، وإذا لم تكن للمبالغة فلها مفهوم.

لكن يدلُّ لمفهوم العدد أيضًا حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وأما مفهوم اللقب فقد لا نقول بذلك؛ لأن اللقب ليس فيه وصف مُعَيَّن حتى يتقيَّد به، مثل: «أكرم محمدًا»، فهذا لا يعني أنك لا تكرم غيره؛ لأن كلمة «محمد»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي، رقم (٤٣٦٦)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٤)، وأحمد (٤/٢٨٤).

= لا تدلُّ على شيء يُفْهَم منه أنك لا تُكْرِم غيره، لكن لو قلت: «أكرم المجتهد» صار له مفهوم.



## ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هنا أقرَّ النبي ﷺ هؤلاء على شهادتهم بالخير لإحدى الجنازتين، وما أقرَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فالقول به واجب، لكن هل يكون هذا في كل إنسان أثنى عليه من مرَّت بهم جنازته؟

الجواب: لا؛ لأنه لا علم لأحد أنه وجبت له الجنة، والنبي ﷺ عنده علم.  
ثم إن قوله: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» يُخَاطَبُ بِهِ خَيْرَ النَّاسِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يُسَاوِيهِمْ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُشْهَدَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْأُمَّةُ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٥).

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟.....

ولكن لو قال قائل: ما لنا وللشهادة؟! إن كان هؤلاء من أهل الجنة فهم من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، وإن لم تكن الجنازة من أهل الجنة فهي ليست من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، ولكننا نرجو، ونقول: يُرَجَى أن يكون من أهل الجنة؛ لثناء الناس عليه، وهذا يكفي، ونحن غير مُلْزَمِينَ بأن نشهد لفلان بأنه من أهل الجنة، لكننا مُلْزَمُونَ بأن نقول الحق في حقه، ومن واجب المسلم على أخيه: أن يُبَيِّنَ ما له من الخصال.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث حين أثنوا على الميت شراً، وبين قول النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: المراد بسبِّ الأموات: أن يتكلم الإنسان في سب الشخص لغير غرض صحيح، أمّا إذا كان لغرض صحيح فلا بأس، ولهذا يجوز أن نُسَبَّ ميتاً كان إمام بدعة، ولا يضرُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) انظر: التعليق على الحديث رقم (١٣٩٣)، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦٥٨/٥).

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث كالحديث الذي قبله، لكن هذا أخص؛ لأن هذا جعل الأربعة والثلاثة والاثنين إذا شهدوا بخير فإنه تجب له الجنة، وهذا مما يُؤيد كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ السَّابِقُ.



## ٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ  
 أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾، هُوَ الْهُونُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ.  
 وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾.  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا  
 وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [١].

[١] قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» يعني: من ثبوته، وتأكدته،

وتحققه.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا  
 أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ الشاهد: في قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ  
 عَذَابَ الْهُونِ﴾، أي: اليوم الذي هو يوم خروج أرواحهم، وهذا نص أو كالنص على  
 ثبوت عذاب القبر في القرآن الكريم.

وقوله تعالى: ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: مآذوها، مثل الإنسان الذي يستجدي، وكما  
 يفعل الغريم حين يقول للمدين: أخرج الدراهم.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْهُونُ: الرَّفْقُ» ومنه: قول الناس (العوام): (على

هُونك)، أي: ارفق، وأما الْهُونُ فهو الذل.

وقوله جلّ ذكره: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ \* يحتمل أن المعنى ما أراده البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، وأنهم يُعَذَّبُونَ مَرَّتَيْنِ: مرّةً في الدنيا، ومرّةً في القبر، ثم يُرَدُّونَ إلى عذاب عظيم، ويحتمل أن المراد: في الدنيا قبل القبر، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ \* [التوبة: ١٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ \*، ثم بيّنه بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ \*، وهذا كالصریح؛ لقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ \*، ثم فصل، فقال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ \*.

ومن الأدلة أيضًا: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ \* [الأنفال: ٥٠].

وأما السُّنَّةُ فصريحة واضحة، ومنها ما يُقَرَّبُ به كل المسلمين في صلواتهم، في قول المصلي: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر.

فإذا قال قائل: هل العذاب على الروح، أو على البدن؟

قلنا: الأصل أنه على الروح، ولكنها قد تتصل بالبدن أحيانًا، ويُرَى الجسد مُتَأَثِّرًا لو حُفِرَ القبر.

فإذا قال قائل: أليس قد جاء أن الكافر يُضَيَّقُ عليه قبره، حتى تختلف أضلعه<sup>(١)</sup>؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأحمد (٢٨٧/٤).

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ» [٢].

قلنا: بلى، لكن هذا يحدث حتى في النوم، يشعر الإنسان بأنه في ضيق شديد، وفي زحام شديد، والأمر ليس كذلك.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ» أي: يأتيه ملكان في قبره، ويُجلسانه، ويسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه.

[٢] المراد بالقليب: قلب بدر؛ لأن النبي ﷺ أمر بأربعة وعشرين من صناديد قريش أن يلقوا في هذه القلب، وهي قلب خبيثة في ريحها، وفي هيئتها، لكنها تليق بحال هؤلاء؛ لأنهم خبيثاء، والخبيثات للخبيثين.

فوقف عليهم ﷺ، فقال: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فقال له الصحابة: كيف تكلم أمواتًا؟! فقال ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»، وذلك لأنهم أموات.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾<sup>[١]</sup>.

وفي هذا: دليل على أن الأموات قد يسمعون، فهل هذا لكل ميت، أو يُقتصر فيه على الوارد؟

الجواب: الثاني؛ لأن أحوال القبر من الأمور الغيبية، وليس فيها قياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فهو لاء سمعوا، وكذلك الإنسان إذا انصرف عنه أصحابه بعد الدفن يسمع قرع نعالمهم، وكذلك ما ورد أن أي إنسان يُسلم على صاحب قبر إن كان يعرفه في الدنيا ردَّ الله عزَّ وجلَّ على صاحب القبر روحه، فرد عليه السلام، وهذا الحديث أنكره بعض المتأخرين، ولكن ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَهُ، وسأقه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الروح»، ولم يتعقب صحيح ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

[١] كأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت أن الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] يعني بالموتى: موتى الجسد، ولكن ظاهر سياق الآية أن المراد بالموتى: موتى القلوب؛ لقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: ٨٠]، وهذا هو الأقرب.

وأما قولها: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ» فلا يمتنع أن يكونوا يسمعون أيضًا.

وفي هذا الحديث فائدة، وهي: أنه إذا جاء حديث يناقض القرآن فهذا دليل على أن هذا الحديث إمَّا موضوع، وإمَّا ضعيف جدًا.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.  
زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ،

وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ  
غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ» المراد بذلك: أن يدخل عليه زيادة السرور؛  
لأنه إذا أُرِيَ المكان الذي فيه الهلكة والعذاب، ثم قيل له: إن الله أبدلك بهذا، فسيزداد  
سروره.

وقوله ﷺ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ» ورد في لفظ آخر: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ»<sup>(١)</sup>  
على سبيل الشك، والسياق يدل على أنه ليس الكافر؛ لأنه يقول: «كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ  
النَّاسُ»، والكافر لا يقول ما يقول الناس، بل يُنْكِرُ ما يقول الناس، فالظاهر أن رواية  
الشك أصح، ثم إن الظاهر أن الجزم بأنه المنافق هو الصواب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨).

## ٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا سُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الدعاء يكون في الصلاة، وأمر النبي ﷺ بذلك بعد التشهد الأخير<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، رقم (١٣٠ / ٥٨٨).

= وأكثر أهل العلم رَجَمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّشْهَادِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ لَمَّا لَمْ يَتَعَوَّذَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.



## ٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ»، ثم قال: «بَلَى!» معنى النفي في: «وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» أي: في أمر شاق عليهما، بل هو سهل، ومعنى «بَلَى!» أي: أنه كبير، من كبائر الذنوب. وقوله: «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» أكثر الألفاظ: «لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(١)</sup>، لكن يجب أن تُفَسَّرَ كلمة «الْبَوْلِ» بأن المراد: بوله هو، لا كل بول.

وقوله: «ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا» لم يُبَيَّن نوع هذا العود، ولكن سبق أنه من جريد النخل<sup>(٢)</sup>.

وقوله في الترجمة: «مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ» مع أنه في الحديث قال: «فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ»، لكن الصواب: النميمة، وهي التي عليها الحديث في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وهي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨).

(٢) سبقت في الحديث رقم (١٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (١١١/٢٩٢).

= أشد من الغيبة، ولا يلزم من كونه يُعَذَّب بالنميمة أن يُعَذَّب بالغيبة.

وهذا الحديث فيه تصرُّف من الرواة، وفي بعضه نظر، فمن ذلك: قوله: «فكسرهُ بِأَثْنَيْنِ»، وفي اللفظ الآخر: «فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وبينهما فرق؛ فإن الغالب أن العود الرطب لا ينكسر، وإنما الذي ينكسر هو اليابس، لكن شقُّه نصفين ممكن، فالصحيح: أنه شقُّه نصفين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/١١١).

## ٨٩- بَابُ الْمِيَّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>[١]</sup>.

[١] إِنَّمَا يُعْرَضُ الْمَقْعَدُ عَلَى الْمِيَّتِ؛ لِيَزْدَادَ سُرُورًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَزْدَادَ غَمًّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وقوله: «هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ» فيه إشكال، إلا أن يُقَالُ: «هَذَا» أي: القبر «مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ»، أمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْإِشَارَةَ عَائِدَةً إِلَى الْمَقْعَدِ الْمَعْرُوضِ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الْمَقْعَدَ الَّذِي عُرِضَ لَهُ غَايَةٌ، وَهِيَ الْبَعْثُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ نَقُولَ: «هَذَا» أَي: الْقَبْرَ «مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَتَكُونُ فِي الْمَقْعَدِ الَّذِي عُرِضَ عَلَيْكَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ يَكُونُ صَوَابَ الْحَدِيثِ: «حِينَ يَبْعَثُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَأَمَّا لَفْظُ: «هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمَقْعَدِ

المعروض.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمِيَّتِ، رَقْمٌ (٢٨٦٦/٦٦).

وأما الضمير في «إِلَيْهِ» في رواية: «هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> =  
فجعله بعض العلماء يعود إلى الله.



(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٦٦ / ٦٥).

٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ<sup>(١)</sup>

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله: «الجنّازة» بالكسر هنا أحسن، أي: النعش، وبالفتح، أي: الميت على

النعش.

[٢] هذا الحديث حق بلا شك، وهو يدل على أن تأخير دفن الجنّازة فيه شيء من

العدوان عليها، حيث يمنعونها ممّا تريد وترغب فيه، فهي تقول: «قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي»؛ لأنها وُعدت بمقام أفضل من مقام الدنيا، فتطلب من حاملها أن يُقدّموها إلى هذا المكان.

فإن قال قائل: عدم السماع هنا خاص بالإنسان؛ لأنه ﷺ قال: «وَلَوْ سَمِعَهَا

الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» أي: غُشي عليه، لكن ورد أنه إذا ضُربَ في القبر سمعه كل شيء إلا الثقلين<sup>(١)</sup>، فهل يُحمّل هذا الحديث على الحديث الآخر؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤).

نقول: المسائل الغيبية يُقتصر فيها على ما جاء به النص، ولا يُقال: هذا مثل هذا؛  
 لأنه قد يكون الصوت في القبر أشد مثلاً، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا نعلمها.



## ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ» أي: لم يبلغوا أن يكلفوا، والبلوغ

يكون بواحد من أمور ثلاثة، بالنسبة للذكور: تمام خمس عشرة سنة، أو إنبات العانة، أو إنزال المنى.

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]

أي: آمنت معهم، فإن كان مُمَيِّزًا فقد آمن بنفسه، وإن كان غير مُمَيِّزٍ فَاتَّبَعَهُ، وَأَمَّا الْبَالِغُونَ فَالْبَالِغُ فِي مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، لَكِنْ هؤُلاءِ التَّابِعُونَ يَكُونُونَ مَعَ آبَائِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟، رقم (١٠١، ١٠٢)،

ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣/١٥٢)

(١٥١/٢٦٣٢) (١٥٣/٢٦٣٤)، ولم يذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ  
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا  
فِي الْجَنَّةِ»<sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِي صَبِي، فَقُلْتُ: طَوْبِي لَهُ! عَصْفُورٌ مِنْ  
عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ  
لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا؟»<sup>(١)</sup> فهذا من أجل الكف عن الخوض فيه، وفي مآله.  
وهنا تنبيه: ما حكم قول بعض الناس عن أبناء الزنا: نفس ليست طيبة، فلا تدخل  
الجنة؟

نقول: بل قد يكون ابن الزنا من أصلح الناس، والخبيث هو فعل الزاني، أما هذا  
فما ذنبه؟! وأما حديث: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup> فليس بصحيح.  
فإن قال قائل: كذلك أولاد المشركين لا ذنب لهم، ومع ذلك ذكرنا فيهم أنهم  
يُمتَحَنُونَ؟

قلنا: لكن الزاني غير مشرك.

[١] هل يثبت هذا لغيره من أطفال المسلمين؟ نقول: الله أعلم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٦٢ / ٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنى، رقم (٣٩٦٣)، وأحمد (٣١١ / ٢).

## ٩٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [١].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[١] قوله ﷺ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ» هذا إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى لما كان هو الذي خلقهم فأمرهم إليه، فيكون الله أعلم بما يعملون.

وفي رواية: «إِذَا خَلَقَهُمْ» أي: الخِلْقَةُ الثانية، وذلك يوم القيامة.

ولهذا نقول: أولاد المشركين في أحكام الدنيا كأبائهم، بمعنى: أننا لا نُغَسِّلُهُمْ، ولا نُكَفِّنُهُمْ، ولا نُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ، ولا يُدْفَنُونَ معنا في مقابر المسلمين.

وأما في الآخرة فنقول: الله أعلم بما كانوا عاملين، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوم القيامة يختبرهم ويمتحنهم، فمن أجاب كان من أهل الجنة، ومن عصا كان من أهل النار.

فإن كان أحد الأبوين مسلماً فإن الولد في الدنيا يكون مسلماً؛ لأنه يتبع خير

الأبوين.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا مَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».



## ٩٣ - بَابُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى - إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟! قَالَا: انْطَلِقُ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَاهَدَهُ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟! قَالَا: انْطَلِقُ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟! قَالَا: انْطَلِقُ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟! قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ سُيُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا سُيُوحٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّيبَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا:

ذَٰكَ مَنَزْلِكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

[١] قوله ﷺ: «فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ» أي: أنه لا يُصَلِّي في الليل؛ لأن مَنْ صَلَّى فَقَدْ قرأ القرآن، ولا يعمل به في النهار، فلا هو كسب خيراً، ولا انتهى عن شر، لكن الظاهر أن الصلاة هنا تشمل الفريضة والنافلة. وفي هذا الحديث دليل على فوائدها، منها:

١- تحريم الربا، وأنه من الكبائر؛ لأنه يُعَذَّب عليه.

٢- تحريم الزنا، وأنه من الكبائر.

٣- تحريم الكذب، وأنه من الكبائر، لا سيَّما الكذبة التي يكون فيها تحليل أو تحريم، أو وعيد في الآخرة، أو ما أشبه ذلك يكذب بها العبد.

وهل يدخل في هذا إذا تكلم بكل ما يسمع بلا تأكد؟

نقول: لا، لكنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلم إلا إذا تأكد، ولهذا جاء في الحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>.

لكن هل هذا الوعيد الوارد في الحديث خاص بمن يكذب الكذبة، فتبلغ

الآفاق؟

الجواب: نعم، وهو يشمل الكذب في الأحكام الشرعية، والأحكام الجزائية،

وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥ / ٥).

٤ - إثبات نعيم القبر؛ ووجهه: أن جبريل وميكائيل عليهما السلام قالا للنبي ﷺ: «إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

وهل يدل هذا على أن الأنبياء يدخلون الجنة من حين أن يموتوا؟

الجواب: لا، لا يدل على هذا.



## ٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّهَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ، فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ [١].

[١] إنما سألها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ؛ لأنه أراد أن يوطئ لها، حتى تطمئن وتسكن، فيكون هذا الاستفهام «فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» من باب التقرير، لا من باب الاستعلام؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تُوفِّي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان في منزل في (السُّنْح) خارج المدينة، ذهبوا، وأخبروه، وفي مثل هذا لا يخفى أنه يوم الاثنين.

وإنما أَحَبَّ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون موته في يوم الاثنين؛ من شدة محبته للرسول ﷺ، حتى يكون قد مات في اليوم الذي مات فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وموت الإنسان في يوم مُعَيَّن لا خيار له فيه حتى يُثاب عليه أو ترتفع درجته،

= ومن ثمَّ ذكر الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ حَدِيثَ الثَّوَابِ فِيْمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَثَابَ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَزِيدَ أَجْرَهُ.

وهنا تنبيه: قال بعض العلماء: الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يجب ذلك، ويرغب فيه؛ لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ، فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. لكن لا يجوز أن نقول هكذا؛ لأن معناه: أننا حكمنا أن الله سبحانه وتعالى قدر أجل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مساء يوم الثلاثاء لهذه العلة، والذي دلَّ عليه القرآن أن لكل إنسان أجلاً، ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخْرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

ومن فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الدفن بالليل، إلا إذا خيف التقصير في الكفن، أو في التغسيل، أو ما أشبه ذلك.

٢ - المبادرة بدفن الميت؛ فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يؤخر إلى اليوم الثاني، بل بادروا بدفنه.

٣ - أن موت الرسول ﷺ كان يوم الاثنين، وهو أمر واضح متفق عليه، وهو دليل على سفاهة أولئك القوم الذين يقولون: إن مولد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان

(١) فتح الباري (٣/٢٥٣)، والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤)، وأحمد (٢/١٦٩).

(٢) نقله ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الزين بن المنير رَحْمَةُ اللَّهِ، يُنظَر: فتح الباري (٣/٢٥٣).

---

.....

---

= يوم الاثنين، فينبغي أن نحتفل بالمولد، فنقول: إذا كنتم ترون أن تحتفلوا بالمولد فأقيموا  
المأتم؛ لأنه مات يوم الاثنين.



## ٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>[١]</sup>.

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى أن الموت فجأة يُشْرَع أن يتصدق الإنسان فيه للميت، هذا وجه المناسبة.

وهنا فائدة: مَنْ كره من أهل العلم موت الفجأة فليس مراده الكراهة الشرعية، لكنهم يكرهون وقوع ذلك نفسياً؛ لأن موت الفجأة قد يأتي الإنسان وهو يريد أن يوصي، أو يكون عليه ديون، أو حقوق، أو ما أشبه ذلك، فيفوته، ولكن فيه موعظة للإنسان، فإذا علم أنه قد يموت فجأة فإنه سوف يتعظ، ويتوب إلى الله عزَّ وجلَّ، ويبادر إلى ذلك؛ لئلا يقع فيه موت الفجأة، ولهذا جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

وهل يُؤخَذ من هذا الحديث: أنه لا يُكره الإيثار بالقرب؟

نقول: الإيثار بالقرب ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١/١٦٢٧).

القسم الأول: إذا كان يترتب عليه ترك واجب، كإنسان معه ماء يكفيه لوضوئه، إن أثر به لم يجد ماءً، فهذا يحرم أن يُؤثر به؛ لأنه يستلزم إسقاط واجب.

القسم الثاني: أن يكون الإيثار بقربة مُستحبة لغير حاجة ومصالحة، فهذا كرهه أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، وقالوا: إن ذلك يُنبئ عن عدم رغبته في الخير.

القسم الثالث: أن يكون الإيثار بالمستحب لمصلحة، كبرِّ والد، وصلة قريب، وإكرام عالم، وما أشبه ذلك، فهذا سُنَّة، وهو من باب الإحسان إلى الغير.

واعلم أن النبي ﷺ لم يذكر العمل للميت إطلاقاً، وإنما قال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، فلو قلت: اللهم اغفر لأبي، اللهم ارحمه، وَقُبِلَتْ فَإِنِهَا تَسَاوِي آفَ الْإِبْلِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١ / ١٤).

## ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبَرُهُ﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنَتْهُ.

﴿كَفَنَاتًا﴾ يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا [١].

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»

اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي

بَيْتِي [٢].

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً» الظاهر أنه من الكِنِّ، أي: أنها تُكِنُّهم في

حال الحياة؛ فإنها تُكِنُّهم في المغارات، والدبول، والحُجْر، والغُرف، وغيرها.

[٢] في هذا مَزِيَّةٌ وَمَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَّلَعُ فِي مَرَضِهِ إِلَى الْيَوْمِ

الذي يكون عندها.

الثاني: أنه صادف موته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا، فَهُوَ عِنْدَهَا أَصْلًا،

وَلَيْسَ فِرْعَا.

الثالث: أنه مات وهي حاضنته.

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَعَنْ هِلَالٍ، قَالَ: كُنَّا بِنِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَنًّا [١].

حَدَّثَنَا فَرُوعٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا،

الرابع: أن آخر ما طعمه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الدنيا هو ريقها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإن أخاها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل وفي يده سواك، فجعل النبي ﷺ ينظر إليه، فعرفت أنه يحبه، فأخذت السواك، وقضمته، أي: كسرت أعلاه، ثم عركته بأسنانها، وطيبته حتى صار مهيأً لأن يتسوك به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأعطته السواك، فجعل يتسوك به، قالت: ما رأيته استنَّ استناناً أحسن منه (١).

[١] قوله: «مُسْتَنًّا» أي: كسنام البعير، وليس مُسَطَّحًا، وهذا هو الأحسن والأفضل؛ لأن فيه فائدة، وهي: أن الأمطار إذا نزلت على القبر انساحت يميناً وشمالاً؛ حتى لا تبقى على ظهر القبر، فينزل الماء إلى أسفل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

وَضَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ:  
لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبُقْعِ، لَا أَزْكِي بِهِ  
أَبَدًا [١].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ  
ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ  
لِنَفْسِي، فَلَأُؤْتِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي،  
ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي  
إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا  
لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّى: عُمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ،  
وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

[١] هذا من تواضعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها تركت أن تُدفن في حجرتها؛ لئلا تُزكى به

من بين سائر زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ! كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ، فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَأَعْلَى وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ<sup>[١]</sup>.

[١] ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأثر مُطَوَّلًا في موضع آخر<sup>(١)</sup>، وفيه: أن هذا الشاب الأنصاري لما أدبر كانت إزاره تضرب الأرض، فدعاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في هذه الحال، وقال: يا ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك.

وفي هذا الحديث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استأذن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يُدْفَنَ مع صاحبيه، فوافقت، قال لهم: إذا أنا متُّ وحملتُموني، فاستأذِنوا ثانية؛ لأنه خشي أن تكون أذنت بالأول خجلًا وحياءً، أو احترامًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حال حياته، ولكنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَذِنَتْ.

فصار كونها لم تُدْفَنَ معهم له سببان:

السبب الأول: أن المكان ضيق.

السبب الثاني: أنها لا تحب أن تُزَكَّى به من بين سائر النساء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ» أي: أن الذين لهم عهد أن يُوفى لهم بعهدهم.

وقوله: «وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ» أي: يحميهم، فلا يقاتلهم، وإنما يُقاتل الذين وراءهم، فمثلاً: إذا كان هناك أناس قرييون من المدينة، لكن لهم عهد، فهؤلاء يجب أن يُوفى لهم بعهدهم، ويُقاتل الذين وراءهم.



## ٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>[١]</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

[١] ذلك لأن سبَّ الأموات لا حاجة له، ولا داعي له؛ لأنهم أفضوا إلى ما قدَّموا، مثل: أن يقول: فلان لا يُصَلِّي، فلان لا يُزَكِّي، وما أشبه ذلك، وأمَّا ما سبق أن جنازة أثنوا عليها شراً، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»<sup>(١)</sup> فذاك على سبيل العموم، كما لو قالوا: هذه لا خير فيها، وما أشبه ذلك، لكن على سبيل الخصوص، أي: تعيين العمل الذي حصل به السبُّ، كأن تقول: فلان لا يُزَكِّي، أو لا يتصدَّق، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس فيه إلا عيب الإنسان، وقد أفضى إلى ما قدَّم<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»<sup>(٣)</sup>، وهذه علَّة ثانية؛ لأن أقارب هذا الرجل الذي يُسبُّ لا شك أنهم سوف يتأذون.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٢).

(٢) وانظر التعليق على الحديث رقم (١٣٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢)، وأحد (٤/٢٥٢).

## ٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>[١]</sup>.

[١] هنا إشكال في كونه يلعن شخصاً معيناً، لكن يُقال في الجواب: إن هذا الرجل قد مات على الكفر، فيجوز لعنه، أمّا لو كان حياً فإنه لا يجوز لعنه ولو كان كافراً؛ لأن النبي ﷺ لما عيّن أناساً باللعن نهاه الله عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ أي: خسر، فالتبُّ بمعنى الخسارة.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ  
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ  
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت نازلة، رقم (٦٧٥ / ٢٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْدُ.

وأخرجه البخاري في الموضوع السابق، رقم (٤٥٥٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فهرس موضوعات التعليق

الموضوع	— — — — —	الصفحة
(١٣) كِتَابُ الْعِيدَيْنِ.....		٥
١- بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالتَّجْمَلِ فِيهِ.....		٥
حديث (٩٤٨)- أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....		٥
ليس في الإسلام إلا ثلاثة أعياد: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الجمعة.....		٥
كان من هدي النبي ﷺ أنه يتجمل للأعياد، ويتجمل للوفود.....		٦
٢- بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ.....		٧
حديث (٩٤٩)- دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ.....		٧
حديث (٩٥٠)- «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ!».....		٧
حكم العرْضَةِ التي تُفَعَّلُ أيام الأعياد.....		٨
حكم الغناء أيام العيد للرجال والنساء.....		٨
يختص جواز الغناء يوم العيد بالدف.....		٨
توفي النبي ﷺ ولعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثمان عشرة سنة.....		٩
يصح إطلاق كلمة (شبع) على غير الطعام.....		٩
يجوز للإنسان أن يخرج بأهله للتفرُّج على شيء يحسن التفرُّج عليه، بشرط: ألا يكون هناك فتنة.....		٩
دخول النساء للملاعب الرياضية.....		٩
حكم نظر المرأة للرجال.....		٩

- حديث: «أَفَعَمِيََا وَإِنْ أَنْتُمَا؟» لا يصح رفعه، وهو ضعيف ..... ١٠
- ٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ..... ١١
- حديث (٩٥١)- «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَّ» ..... ١١
- حديث (٩٥٢)- «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» ..... ١١
- جَعَلَ الْغِنَاءَ حَرْفَةً مَذْمُومَةً ..... ١١
- قاعدة: بعض العبادات إذا فُعلت أحيانًا لم تكن مذمومة، وإذا فُعلت دائمًا صارت مذمومة ..... ١١
- ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ..... ١٣
- حديث (٩٥٣)- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» ..... ١٣
- السُّنَّةُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ..... ١٣
- لأبَدٍ فِي أَكْلِ التَّمْرِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَكْثَرَ ..... ١٣
- تَقْصُدُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُوْتِرَ فِي أَكْلِهِ أَوْ شَرِبِهِ خَطَأً ..... ١٣
- الغالب في الأمور الشرعية والكونية أنها مقطوعة على وتر ..... ١٤
- ٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ..... ١٥
- حديث (٩٥٤)- «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» ..... ١٥
- حديث (٩٥٥)- «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ..... ١٥
- من فعل عبادة قبل وقتها لم تجزئه ..... ١٦
- إذا صلى قبل الوقت ظنًا منه أن الوقت دخل صارت صلاته نافلة ..... ١٦
- إذا فعل عبادة قبل وقتها، فهل يُثاب عليها ثواب عبادة؟ ..... ١٦
- خطأ نقل الأضاحي إلى البلاد الأخرى ..... ١٧

- ١٧..... الأمور التي تفوت إذا نُقِلت الأضاحي إلى البلاد الأخرى
- ١٨..... خطأ بعض الناس في توكيل مَنْ يُخْرِج عنه زكاة الفطر في بلد آخر
- ١٩..... أفضل مكان يذبح فيه المغترب أضحيته
- ٢٠..... ٦- بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المَصَلَّى بِغَيْرِ مَنبَرٍ
- ٢٠..... حديث (٩٥٦)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المَصَلَّى
- ٢٠..... كان النبي ﷺ يُصَلِّي العيد في المدينة خارج المدينة
- ٢٠..... سبب صلاة الناس العيد في مكة في المسجد الحرام
- ٢١..... صلاة العيد شُرِعَتْ في السَّنة الثانية من الهجرة
- ٢١..... لا يُشْرَعُ لصلاة العيد أذان ولا إقامة
- ٢١..... السُّنَّةُ أن الناس يبقون في صفوفهم في خطبة العيد، ولا يجتمعون حول المنبر
- ٢٢..... ليس للعيد إلا خطبة واحدة
- ٢٢..... لماذا لم يكن الناس يجلسون للخطبة يوم العيد في زمن بني أمية؟
- ٢٣..... المصالح المُرسَلة إذا خالفت الشريعة لا يُعْمَلُ بها
- ٢٤..... المصالح المُرسَلة ليست دليلاً مستقلاً
- ٢٥..... ٧- بَابُ المَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
- ٢٥..... حديث (٩٥٧)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ
- ٢٥..... حديث (٩٥٨)- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ
- ٢٥..... حديث (٩٥٩)- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّهَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٥..... حديث (٩٦٠)- لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى
- ٢٥..... حديث (٩٦١)- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ

- المشي إلى صلاة العيد أفضل من الركوب، وكلا الأمرين جائز ..... ٢٦
- هل كان النبي ﷺ يخطب يوم العيد على منبر؟ ..... ٢٦
- يجوز للإنسان أن يتوكأ على غيره، بشرط: أن يأذن صاحبه بذلك ..... ٢٦
- يجوز للمرأة أن تتصدق بما شاءت من مالها ولو لم يأذن لها زوجها ..... ٢٧
- هل يخصُّ الخطيبُ النساءَ يوم العيد بخطبة؟ ..... ٢٧
- ٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ ..... ٢٨
- حديث (٩٦٢)- شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ..... ٢٨
- حديث (٩٦٣)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ..... ٢٨
- حديث (٩٦٤)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ..... ٢٨
- لماذا كانت خطبة العيد بعد الصلاة، وخطبة الجمعة قبل الصلاة؟ ..... ٢٨
- بماذا تُفْتَحُ الخطبة يوم العيد؟ ..... ٢٩
- هل تُصَلِّي تحية المسجد عند دخول مُصَلِّي العيد؟ ..... ٢٩
- مصلي العيد مسجداً، تُعْتَبَرُ له أحكام المساجد ..... ٣٠
- إذا تُرِكَت صلاة العيد في مكان ما فهل يُصَلِّي الإنسان تحية المسجد إذا جاء إلى ذلك المكان؟ ..... ٣٠
- إذا دخل الإنسان إلى مصلي العيد في وقت النهي فهل يُصَلِّي تحية المسجد؟ ..... ٣٠
- لا يُنْكَرُ على مَنْ دخل مصلي العيد ولم يُصَلِّ تحية المسجد ..... ٣٠
- قاعدة: المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يُنْكَرُ فيها أحد على أحد ..... ٣١
- هل يسوغ خلاف مَنْ قال: يجوز للرجل نكاح تسع نسوة؟ ..... ٣٢

- ضابط المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، والتي لا يسوغ فيها ..... ٣٣
- حديث (٩٦٥) - «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ» ..... ٣٣
- هل التضحية بالجذعة من المعز خاص بأبي بردة بن نيار؟ ..... ٣٣
- قاعدة: الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تخصَّ أحدًا بحكم لعينه، ولكن لوصفه ..... ٣٤
- تأثير رضاع الكبير هل هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة؟ ..... ٣٤
- ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ ..... ٣٦
- حديث (٩٦٦) - كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ ..... ٣٦
- حديث (٩٦٧) - دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ ..... ٣٦
- لا ينبغي حمل السلاح في أيام العيد واجتماعات الناس ..... ٣٦
- يجب منع الطرايطع؛ لِمَا تُسَبِّهُ مِنْ أَذَى وَضُرر ..... ٣٧
- مَنْ رَخَّصَ فِي الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى مَنَعِهَا فَهُوَ كَمَنْ فَعَلَهَا ..... ٣٧
- ١٠- بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْعِيدِ ..... ٣٩
- حديث (٩٦٨) - «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ» ..... ٣٩
- كان النبي ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْفَطْرِ، وَيُبَكِّرُ بِهَا فِي الْأَضْحَى ..... ٤٠
- الحكمة من تأخير صلاة العيد في الفطر ..... ٤٠
- ١١- بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٤١
- هل يُنَكَّرُ عَلَى مَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرًا جَمَاعِيًّا؟ ..... ٤١
- إذا كان الجهر بالتكبير يُؤذِي مَنْ حَوْلَكَ فَعَلَيْكَ بِالْإِسْرَارِ ..... ٤٢
- وقت التكبير المقيد في أيام العشر ..... ٤٢

- ٤٢ ..... لا يُشترط في التكبير المُقَيَّد أن يلي الصلاة مباشرةً .....
- ٤٣ ..... حديث (٩٦٩) - «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ» .....
- ٤٣ ..... اشتغال بعض الناس بمدح النبي ﷺ عن ذكر الله عزَّوجلَّ في أيام التشريق .....
- ٤٣ ..... من تلاعب الشيطان: أن يجعل تعظيم النبي ﷺ في القلب أشد من تعظيم الله عزَّوجلَّ ...
- ٤٤ ..... هل يُسنُّ صيام عشر ذي الحجة؟ .....
- ٤٥ ..... أهمية إحاطة طالب العلم بالأدلة وبالقواعد العامة قبل أن يُفتي .....
- ٤٦ ..... ١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.....
- نموذج من حرص الصحابة على العمل بالسُّنة وإظهارها، وكيف كانت حالهم في منى؟ .....
- ٤٦ ..... حفظ السلف للوقت، وحرصهم على شغله بذكر الله .....
- ٤٧ ..... حديث (٩٧٠) - كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.....
- ٤٧ ..... لا ينبغي للمرأة أن ترفع صوتها بالتكبير .....
- ٤٧ ..... صوت المرأة ليس بعورة.....
- ٤٧ ..... كان الصحابة في الحج لا يجتمعون على التلبية جميعًا.....
- ٤٨ ..... حديث (٩٧١) - كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا.....
- ٤٨ ..... عمل الصحابة حُجَّةً إذا كان في عهد النبي ﷺ .....
- ٤٨ ..... من أدب النساء: أن الأبكار يلزمن البيوت، ولا يخرجن .....
- ٥٠ ..... ١٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.....
- ٥٠ ..... حديث (٩٧٢) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.....

- ١٤- بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٥١
- حديث (٩٧٣)- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ٥١
- إذا صلى الإنسان إلى ستره فإنه لا يميل عنها، بل يستقبلها تمامًا ..... ٥١
- ١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ..... ٥٢
- حديث (٩٧٤)- أَمَرْنَا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ..... ٥٢
- إذا خشي من خروج النساء إلى مصلى العيد فتنة فهل يخرجن؟ ..... ٥٢
- ١٦- بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى ..... ٥٣
- حديث (٩٧٥)- خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ..... ٥٣
- ١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ..... ٥٤
- حديث (٩٧٦)- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ..... ٥٤
- ١٨- بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى ..... ٥٥
- حديث (٩٧٧)- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ..... ٥٥
- ١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٥٦
- حديث (٩٧٨)- قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ ..... ٥٦
- حديث (٩٧٩)- شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ..... ٥٦
- هل يصح حديث: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»؟ ..... ٥٧
- حكم استماع الخطبة يوم العيد ..... ٥٧
- يجوز للإنسان إذا كانت له حاجة أن يتخطى رقاب الناس ..... ٥٨
- حكم فداء الإنسان غيره بأبيه وأمه ..... ٥٨

- ٢٠- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ ..... ٥٩
- حديث (٩٨٠)- كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ..... ٥٩
- يجوز تمرير المرأة للرجل الأجنبي بشرطين ..... ٦٠
- ٢١- بَابُ اغْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى ..... ٦١
- حديث (٩٨١)- أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ..... ٦١
- ٢٢- بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلَّى ..... ٦٢
- حديث (٩٨٢)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ..... ٦٢
- من السنن المهجورة: ذبح الأضاحي قرب مصلى العيد، وفيها فائدتان ..... ٦٢
- يُشْرَعُ لغير الإمام أن يذبح أضحيته قرب مصلى العيد ..... ٦٢
- لا يجوز ذبح الأضاحي في مصلى العيد والمساجد ..... ٦٢
- ٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ ..... ٦٣
- حديث (٩٨٣)- «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ» ..... ٦٣
- إذا ذبح الإنسان أضحيته قبل صلاة العيد لم تجزئه، وله أن يتصرف فيها مما شاء ..... ٦٣
- إذا ذبح الإنسان أضحيته قبل الصلاة وجب عليه أن يذبح أخرى مثلها ..... ٦٣
- حديث (٩٨٤)- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ..... ٦٤
- حديث (٩٨٥)- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ ..... ٦٤
- لا يلزم الذابح أن يذكر على الذبيحة من هي له؟ ..... ٦٤
- التسمية على الذبيحة شرط، لا تحل الذبيحة بدونه ولو كان ذلك نسياناً ..... ٦٤
- هل يجوز لمن يعتقد أن التسمية لا تسقط بالنسيان في الذبح: أن يأكل من ذبيحة

- ٦٥ ..... لم يُذكَر اسم الله عليها نسياناً إذا قدّمها له مَنْ يعتقد حلّها؟
- ٦٦ ..... متعلّق الجار والمجرور في البسمة.
- ٦٧ ..... ٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ
- ٦٧ ..... حديث (٩٨٦)- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ
- ٦٨ ..... الحكمة من مخالفة الطريق في يوم العيد.
- ٢٥- بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى
- ٧٠ ..... إذا فاتت الإنسان صلاة العيد فهل يقضيها؟
- ٧٠ ..... إذا دخل الإنسان مصلى العيد صلى تحية المسجد، فإن لم يُصَلِّ لم تُنكِر عليه، لكن لا بأس بتعليمه
- ٧١ .....
- ٧٢ ..... حديث (٩٨٧)- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ
- ٧٢ ..... حديث (٩٨٨)- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ
- ٧٣ ..... ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ، وَبَعْدَهَا
- ٧٣ ..... حديث (٩٨٩)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
- ٧٣ ..... لا يُسَنُّ لصلاة العيد صلاة قبلها ولا بعدها
- ٧٣ ..... كل صلاة لها سبب فإنها مشروعة كلما وُجِدَ سببها
- ٧٥ ..... (١٤) كِتَابُ الْوِثْرِ
- ٧٥ ..... أقل صلاة الوتر، وأكثرها
- ٧٥ ..... حكم الوتر، وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ تَرَكَه
- ٧٧ ..... ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ

- ٧٧..... حديث (٩٩٠) - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ..»
- ٧٧..... لا تجوز الزيادة على ركعتين في كل تسليمة في صلاة الليل
- ٧٧..... إذا زاد الإنسان ركعةً في صلاة الليل فماذا يصنع؟
- ٧٧..... ليس لصلاة الليل عدد محدود
- هل الأفضل: إطالة القراءة وتخفيف الركوع والسجود، أو إطالة الركوع والسجود
- ٧٩..... مع تخفيف القراءة؟
- ٧٩..... لا يصح أداء الوتر بعد طلوع الفجر
- ٨٠..... كيفية قضاء الوتر
- ٨٠..... قضاء الوتر ضحى لا يدخل في صلاة الضحى
- ٨٠..... مَنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَتَجَهَّزَ لَهُ، لَكِنْ لَمْ يَقُمْ، كُتِبَ لَهُ أَجْرُهُ.....
- ٨١..... حديث (٩٩١) - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ.....
- ٨١..... الإيتار بثلاث ركعات له ثلاث صور، إحداها ممنوعة
- ٨٢..... حديث (٩٩٢) - أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ.....
- ٨٢..... يجوز للإنسان أن يبيت مع الرجل وزوجته بشرطين
- ٨٣..... كان النبي ﷺ يتهجّد من الليل مبكراً
- ٨٣..... ينبغي لمن قام من نوم الليل أن يمسح النوم عن وجهه
- ٨٣..... يجوز الوضوء من ماء الشرب
- ٨٤..... عدد ركعات صلاة النبي ﷺ في الليل
- ٨٤..... الحكمة من صلاة ركعتين خفيفتين في افتتاح صلاة الليل
- ٨٥..... سبب تسمية التراويح بهذا الاسم

- النوم ناقض للوضوء إلا من النبي ﷺ ..... ٨٦
- حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر، وشذوذ قول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك ..... ٨٦
- لم يصح عن النبي ﷺ الأمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر، إنما صح عنه فعله ..... ٨٦
- هل يُسنُّ الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد؟ ..... ٨٦
- حديث (٩٩٣) - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً» ..... ٨٧
- حديث (٩٩٤) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٨٨
- كل نص ورد فيه التقدير بقراءة آيات حَمَلٌ على الآيات المتوسطة بقراءة متوسطة ..... ٨٨
- مقدار سجود النبي ﷺ في صلاة الليل ..... ٨٨
- ٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوَيْتْرِ ..... ٨٩
- حديث (٩٩٥) - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ..... ٨٩
- قد يُطلق على الأذان: إقامة ..... ٨٩
- في أيِّ أذان يُقال: الصلاة خير من النوم؟ ..... ٩٠
- الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها ..... ٩٠
- التحذير من التعجل في مخالفة ما عليه عمل الناس، وفي مخالفة ما عليه جمهور العلماء ..... ٩١
- حديث: «إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» شاذ لا يُعمل به ..... ٩١
- تعجل بعض الناس في إنكار فعل الناس إذا خالف فعل صحابي ..... ٩٢
- هل يسوغ الإنكار على من أعاد الجماعة في المسجد؛ احتجاجاً بفعل ابن مسعود؟ ..... ٩٢
- حديث (٩٩٦) - «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ ..... ٩٤

- ٣- بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِثْرِ ..... ٩٥
- حديث (٩٩٧) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ ..... ٩٥
- ينبغي للإنسان أن يحث أهله أن يكون وترهم آخر الليل ..... ٩٥
- ٤- بَابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا ..... ٩٦
- حديث (٩٩٨) - «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» ..... ٩٦
- إذا أوتر الإنسان، ثم قُدِّر له أن يقوم في آخر الليل، فكيف يصنع؟ ..... ٩٦
- ٥- بَابُ الْوِثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ٩٧
- حديث (٩٩٩) - كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ ..... ٩٧
- يجوز للإنسان أن يوتر على ظهر دابته، ويتوجه حيث كان وجه سيره ..... ٩٧
- المتنفل الراكب ليس له إلا جهتان: جهة القبلة، وجهة سيره، فإذا لم يتوجه إلى إحداهما لم تصح صلاته ..... ٩٧
- ينبغي لمن له مكانة في قومه أن يتفقدهم، كما هو هدي رسول الله ﷺ ..... ٩٨
- ٦- بَابُ الْوِثْرِ فِي السَّفَرِ ..... ٩٩
- حديث (١٠٠٠) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ..... ٩٩
- هل يلزم المتنفل الراكب أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة؟ ..... ٩٩
- لا يجزئ أن يُصَلِّيَ الفريضة على الراحلة إلا في حال الضرورة ..... ٩٩
- السبب في تفريق الشرع بين الفرض والنفل في بعض الأحكام ..... ١٠٠
- حكم صلاة الفريضة على السفن والقطارات والطائرات ..... ١٠٠
- ٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَهُ ..... ١٠٢
- حديث (١٠٠١) - سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَّتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ..... ١٠٢

- حديث (١٠٠٢) - سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ! .. ١٠٢
- حديث (١٠٠٣) - قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ ..... ١٠٢
- حديث (١٠٠٤) - كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ ..... ١٠٢
- يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ..... ١٠٢
- ما يقوله المأموم في دعاء القنوت ..... ١٠٣
- (١٥) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ١٠٤
- ١ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ١٠٤
- حديث (١٠٠٥) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ..... ١٠٤
- الاستسقاء يكون بأمر ..... ١٠٤
- صلاة الاستسقاء لها سببان ..... ١٠٤
- ٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ..... ١٠٥
- حديث (١٠٠٦) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ ..... ١٠٥
- يجوز في الصلاة الدعاء لأقومٍ مُعَيَّنِينَ، وكذلك الدعاء عليهم ..... ١٠٥
- موضع القنوت من الصلاة ..... ١٠٥
- يجوز الدعاء على بعض الكفار ..... ١٠٥
- بيان رؤيا ملك مصر، وتأويل يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا ..... ١٠٥
- العدد له مفهوم معتبر، والدليل على ذلك ..... ١٠٦
- حديث (١٠٠٧) - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّعْ..» ... ١٠٧
- ٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ..... ١٠٨
- حديث (١٠٠٨) - سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ ..... ١٠٨

- حديث (١٠٠٩) - رَبِّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي ... ١٠٩
- حديث (١٠١٠) - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ..... ١٠٩
- كيفية توسل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْعَبَّاسِ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ ..... ١٠٩
- التوسل بالذات والجاه من البدع ..... ١٠٩
- لا يجوز أن يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ ..... ١١٠
- حكم طلب الإنسان من غيره أن يدعو له أو للمسلمين ..... ١١٠
- حديث: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ» لا يصح ..... ١١١
- حكم الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته ..... ١١١
- ٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ..... ١١٢
- حديث (١٠١١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ ..... ١١٢
- حديث (١٠١٢) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ..... ١١٢
- الحكمة من قلب الرداء في الاستسقاء ..... ١١٢
- هل يُقَلَّبُ الرداء إذا كان الاستسقاء في خطبة الجمعة؟ ..... ١١٣
- هل خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة أو بعدها؟ ..... ١١٣
- ٦- بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ..... ١١٤
- حديث (١٠١٣) - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ ..... ١١٤
- تجوز مخاطبة الخطيب أثناء الخطبة إذا كان لمصلحة عامة ..... ١١٥
- من السُّنَّةِ: تَكَرَّرَ الدُّعَاءُ ثَلَاثًا ..... ١١٥
- متى تُرْفَعُ اليَدَانِ فِي الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؟ ..... ١١٥
- حكم المبالغة في وصف الحال بالقول ..... ١١٦

- ٧- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ..... ١١٧
- حديث (١٠١٤) - أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ..... ١١٧
- ٨- بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ..... ١١٩
- حديث (١٠١٥) - بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ..... ١١٩
- يجوز أن يُطَلَّبَ مِنَ الْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ١١٩
- ٩- بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ..... ١٢٠
- حديث (١٠١٦) - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ..... ١٢٠
- ١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ ..... ١٢١
- حديث (١٠١٧) - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ..... ١٢١
- ١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ..... ١٢٢
- حديث (١٠١٨) - أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ ..... ١٢٢
- قاعدة «عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم» تُقَيَّدُ بِهَا إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْحَالُ ذَكَرَهُ ..... ١٢٢
- ١٢- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ ..... ١٢٣
- حديث (١٠١٩) - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ..... ١٢٣
- ١٣- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ..... ١٢٤
- حديث (١٠٢٠) - إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ..... ١٢٤
- استشفاع الكفار بالمسلمين عند القحط له صورتان ..... ١٢٤
- ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ: «حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا» ..... ١٢٦
- حديث (١٠٢١) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا ..... ١٢٦
- لا بأس بالسَّجْعِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّفِ فِي الْكَلَامِ أَوْ فِي الدُّعَاءِ ..... ١٢٦

- ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا ..... ١٢٨
- حديث (١٠٢٢) - خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ وَزَيْدٌ ..... ١٢٨
- حديث (١٠٢٣) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ..... ١٢٨
- الدعاء في صلاة الاستسقاء يجوز أن يكون قبل الصلاة أو بعدها ..... ١٢٨
- الدعاء في الاستسقاء يكون وهو مستقبل الناس، وتحويل الرداء يكون وهو مستقبل القبلة ..... ١٢٩
- ١٦ - بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ ..... ١٣٠
- حديث (١٠٢٤) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو ..... ١٣٠
- الحكمة من الجهر في الصلوات التي يُشْرَعُ فِيهَا الجهر ..... ١٣٠
- ١٧ - بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟ ..... ١٣١
- حديث (١٠٢٥) - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ..... ١٣١
- ١٨ - بَابُ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ ..... ١٣٢
- حديث (١٠٢٦) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِداءَهُ ..... ١٣٢
- متى يقلب الإنسان الرداء في صلاة الاستسقاء؟ ..... ١٣٢
- متى يُعَدِّلُ الإنسان رداءه إذا قلبه في صلاة الاستسقاء؟ ..... ١٣٢
- الحكمة من قلب الرداء في صلاة الاستسقاء ..... ١٣٢
- هل يقلب الإنسان في صلاة الاستسقاء غترته أو طاقيته أو ما أشبه ذلك؟ ..... ١٣٢
- لا يُسْتَحَبُّ لِلإنسان أن يلبس البشت في صلاة الاستسقاء؛ من أجل أن يقلبه ..... ١٣٣
- تنبيه حول قلب الرداء قبل صلاة الاستسقاء ..... ١٣٣
- ١٩ - بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّى ..... ١٣٤

- حديث (١٠٢٧) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ..... ١٣٤
- ١٣٤ ..... كيفية قلب الرداء في صلاة الاستسقاء
- ١٣٥ ..... ٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ١٣٥ ..... حديث (١٠٢٨) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا
- ١٣٦ ..... ٢١ - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ١٣٦ ..... حديث (١٠٢٩) - أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...
- ١٣٦ ..... حديث (١٠٣٠) - أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ
- ١٣٧ ..... ٢٢ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ١٣٧ ..... حديث (١٠٣١) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ..
- ١٣٧ ..... لا ينبغي المبالغة في التفريق بين اليدين في الدعاء
- ١٣٧ ..... لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء أثناء الخطبة إلا في الاستسقاء
- ١٣٩ ..... ٢٣ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ
- ١٣٩ ..... حديث (١٠٣٢) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا»
- ١٣٩ ..... الدعاء الوارد عند نزول المطر
- ١٣٩ ..... قاعدة: الفعل المجرد لا يدل على الوجوب
- ١٤٠ ..... الدعاء الوارد عند سماع الرعد ورؤية البرق
- ١٤١ ..... ٢٤ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
- ١٤١ ..... حديث (١٠٣٣) - أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٤٢ ..... سفه من يقول: إن النبي ﷺ يُدَبِّرُ الْكُونَ
- ١٤٣ ..... حكم التمطر إذا نزل المطر

- ٢٥- بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ ..... ١٤٤
- حديث (١٠٣٤)- كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةَ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ .... ١٤٤
- كان النبي ﷺ إذا هبت الريح الشديدة التي تخرج عن العادة عُرِفَ ذلك في وجهه ... ١٤٤
- الذكر المشروع عند هبوب الريح ..... ١٤٤
- ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» ..... ١٤٦
- حديث (١٠٣٥)- «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ» ..... ١٤٦
- من حكمة الله عزَّجَلَّ في طريقة إهلاك عاد وفرعون ..... ١٤٧
- ٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ ..... ١٤٨
- إذا وقعت آية مخيفة غير الكسوف فهل يُصَلِّي الناس لها، أم لا؟ ..... ١٤٨
- يجوز للإنسان أن يجمع أهله، ويصلي بهم صلاة الآيات في البيت ..... ١٤٩
- لا تُصَلَّى صلاة الآيات عند هبوب الريح الشديدة إلا إذا استمرت تعصف بشدة ..... ١٤٩
- حديث (١٠٣٦)- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ» ..... ١٥٠
- المراد بالزلازل التي تكثر في أواخر الزمن ..... ١٥٠
- تقارب الزمان له ثلاثة معانٍ ..... ١٥٠
- سرعة مرور الأزمان والأوقات دليل على الرفاهية، وسعة الرزق، وقلة الفتن ..... ١٥١
- حديث (١٠٣٧)- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ ..... ١٥٣
- مناسبة ذكر البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ ما يتعلق بأحكام الريح والزلازل في كتاب الاستسقاء . ١٥٢
- المراد بالنجد الذي ورد ذكره في الأحاديث، وأنه تكون فيه الفتن والزلازل ..... ١٥٣
- المشركون حين يسجدون للشمس أول ما تطلع إنما يسجدون في الحقيقة للشيطان .. ١٥٣
- ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ..... ١٥٤

- حديث (١٠٣٨) - صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ ..... ١٥٤
- من كفر نعمة الله بالمطر: أن ينسب إلى النوء والنجوم ..... ١٥٤
- يصح إطلاق السماء على المطر ..... ١٥٥
- ينبغي للمُعَلِّم أن يعرض المعلومة على المتعلِّم بأسلوب الاستفهام ..... ١٥٥
- يصح قول: الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية دون الكونية ..... ١٥٥
- خطأ بعض الناس في كتابة قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسِيرَىٰ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ،  
وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عند الانتهاء من العمل ..... ١٥٥
- نسبة النعمة إلى غير مُسديها ومُوجدها كفر بالنعمة ..... ١٥٦
- يجوز للإنسان أن يقول: مُطرنا في نوء كذا، ولا يجوز أن يقول: مُطرنا بنوء كذا ..... ١٥٦
- كل خَلَق الله فهم عبادة لله، لكن بالمعنى العام ..... ١٥٦
- ٢٩- بَابٌ لَا يَذْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ ..... ١٥٧
- حديث (١٠٣٩) - «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» ..... ١٥٧
- تفرد الله عَزَّوَجَلَّ بعلم ما في الأرحام إنما يكون قبل أن يُخَلِّق الجنين ..... ١٥٧
- قصة في موت الإنسان في مكان لا يخطر بباله أن يمرَّه يوماً من الدهر ..... ١٥٨
- إذا كان الإنسان لا يعلم بأي أرض يموت فمن باب أولى ألا يعلم متى يموت؟ .. ١٥٩
- توقعات الفلكيين لا تعارض تفرد الله عَزَّوَجَلَّ بعلم وقت مجيء المطر ..... ١٥٩
- (١٦) كِتَابُ الْكُسُوفِ ..... ١٦١
- سبب كسوف الشمس والقمر ..... ١٦١
- لا يقع خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، ولا كسوف الشمس إلا في ليالي الاستسرار. ١٦١
- لا ينبغي أن يُنَبَّه الناس على وقت حدوث الخسوف والكسوف ..... ١٦٢

- ١٦٢ ..... حال الناس فيما مضى إذا وقع خسوف أو كسوف
- ١٦٣ ..... يُصَلَّى للكسوف الجزئي كما يُصَلَّى للكسوف الكلي، لكن لا بُدَّ أن يتبيَّن الكسوف ..
- ١٦٣ ..... لم يقع الكسوف بعد هجرة النبي ﷺ إلا مرةً واحدةً ..
- ١٦٥ ..... ١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ..
- ١٦٥ ..... حديث (١٠٤٠)- كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ..
- ١٦٥ ..... حديث (١٠٤١)- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» ..
- ١٦٦ ..... حديث (١٠٤٢)- «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ..
- ١٦٦ ..... حديث (١٠٤٣)- كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ...
- ١٦٦ ..... حكم صلاة الكسوف ..
- ١٦٨ ..... ٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ ..
- ١٦٨ ..... حديث (١٠٤٤)- خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..
- ١٦٨ ..... لفظ: «كسف» و«خسف» يصلح كل منهما للشمس وللقمر ..
- ١٦٩ ..... تُشْرَعُ الخطبة بعد صلاة الكسوف مطلقاً، وينبغي أن تكون مؤثِّرةً بليغةً ..
- ١٦٩ ..... الأمور الأربعة التي أمر بها عند وقوع الكسوف ..
- ١٧٠ ..... هل يُجْهَرُ بالتكبير عند وقوع الكسوف؟ ..
- ١٧١ ..... صورة لقوة صبر النبي ﷺ ..
- ١٧٢ ..... ٣- بَابُ النَّدَاءِ بِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ ..
- ١٧٢ ..... حديث (١٠٤٥)- لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ ..
- ١٧٢ ..... النداء ب: «الصلاة جامعة» خاص بصلاة الكسوف دون بقية الصلوات ..
- ١٧٢ ..... عدد المرات التي يُنادَى بها لصلاة الكسوف ..

- ١٧٢ ..... «الصلاة جامعة» ضُبِطَتْ بوجهين .....
- ١٧٣ ..... ضعف قول من يقول: إن صلاة العيد يُنادى لها: الصلاة جامعة .....
- ١٧٤ ..... ٤- بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ .....
- ١٧٤ ..... حديث (١٠٤٦) - خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ .....
- ١٧٤ ..... إذا علّق البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ .....
- ١٧٦ ..... ٥- بَابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، أَوْ خَسَفَتْ؟ .....
- ١٧٦ ..... حديث (١٠٤٧) - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ .....
- ١٧٦ ..... يصح إطلاق الخسوف والكسوف على كل من الشمس والقمر .....
- ١٧٧ ..... ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ .....
- ..... حديث (١٠٤٨) - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» .....
- ١٧٨ ..... ٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ .....
- ..... حديث (١٠٤٩) - أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .....
- ..... حديث (١٠٥٠) - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا .....
- ..... عذاب القبر ثابت بدلالة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .....
- ..... أدلة ثبوت عذاب القبر من القرآن .....
- ..... هل عذاب القبر يكون على الروح، أو على البدن؟ .....
- ..... هل عذاب القبر يكون دائماً، أو ينقطع؟ .....
- ..... هل يمكن سماع عذاب القبر؟ .....

- ١٨٠ ..... كان اليهود يُقرُّون بعذاب القبر
- ١٨١ ..... ٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ
- ١٨١ ..... حديث (١٠٥١)- لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ
- ١٨٢ ..... ٩- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ بِجَمَاعَةٍ
- ١٨٢ ..... حديث (١٠٥٢)- انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
- ١٨٣ ..... الجنة والنار موجودتان الآن، فالجنة في السماء، والنار في الأسفل
- ١٨٣ ..... أكثر أهل النار هم النساء
- ١٨٤ ..... واجب الإنسان في أمور الغيب
- ١٨٤ ..... النساء ناقصات التفكير في الماضي والمستقبل
- ١٨٤ ..... نساء بني آدم أكثر من الرجال، لكن قد يقع في زمن أو مكانٍ مَّا عكسُ هذا
- ١٨٥ ..... ١٠- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الكُسُوفِ
- ١٨٥ ..... حديث (١٠٥٣)- أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ
- ١٨٦ ..... صلاة المرأة مع الرجال جائزة إلا في موضع واحد، فمستحبة
- ١٨٦ ..... يجوز للمرأة أن تُسَبِّحَ في الصلاة إذا نابها شيء، لكن إذا لم يكن معها رجال
- ١٨٧ ..... من وسائل علاج الغشي: أن يُصَبَّ ماء على المغشي عليه
- ١٨٨ ..... ١١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ العِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
- ١٨٨ ..... حديث (١٠٥٤)- لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
- ١٨٩ ..... يُشْرَعُ العِتْقُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَهَلْ يُشْرَعُ أَيْضًا عِنْدَ خُسُوفِ القَمَرِ؟
- ١٨٩ ..... ١٢- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ
- ١٩٠ ..... حديث (١٠٥٥)- أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذُكَ اللهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ! ...

- حديث (١٠٥٦) - رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ..... ١٨٩
- الأفضل في صلاة الكسوف أن تكون في المساجد الجوامع ..... ١٩١
- ١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ..... ١٩١
- حديث (١٠٥٧) - «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» ..... ١٩١
- حديث (١٠٥٨) - كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَصَلَّى ..... ١٩١
- يخطب الإمام بعد الكسوف قائمًا ..... ١٩٢
- ١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ ..... ١٩٢
- حديث (١٠٥٩) - خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعَا، يُخَشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ .. ١٩٢
- كيف يصف أبو موسى الأشعري حال النبي ﷺ لما رأى الكسوف بأنه خشي أن تكون الساعة، مع أن الساعة لها علامات تتقدم عليها؟ ..... ١٩٣
- ١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ ..... ١٩٤
- حديث (١٠٦٠) - انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ..... ١٩٤
- الدعاء الذي يدعو به الإنسان إذا وقع الكسوف ..... ١٩٥
- ١٦ - بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي حُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ ..... ١٩٥
- حديث (١٠٦١) - فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ ..... ١٩٥
- ١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ ..... ١٩٥
- حديث (١٠٦٢) - انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ..... ١٩٥
- حديث (١٠٦٣) - خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يُجِرُّ رِدَاءَهُ ..... ١٩٥
- ١٨ - بَابُ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أطول ..... ١٩٦

- حديث (١٠٦٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ..... ١٩٦
- ١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ ..... ١٩٧
- حديث (١٠٦٥) - جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ..... ١٩٧
- حديث (١٠٦٦) - أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا ... ١٩٧
- ما يقال بعد الرفع من الركوع الأول في صلاة الكسوف قبل القراءة ..... ١٩٩
- يُطْلَقُ الْخَطَأُ فِي اللَّغَةِ، وَيُرَادُ بِهِ الْجَهْلُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ..... ٢٠٠
- (١٧) أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ ..... ١٩٩
- ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، وَسُنَّتِهَا ..... ١٩٩
- حكم سجود التلاوة ..... ٢٠١
- المراد بالسجود في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ..... ٢٠١
- هل يثبت لسجود التلاوة حكم الصلاة؟ وهل يجوز فعله في وقت النهي؟ ..... ٢٠٢
- إذا أصر الإنسان سجود التلاوة إلى أن ينتهي من القراءة لم يسجد ..... ٢٠٣
- هل يُنْكَرُ عَلَى مَنْ سَجَدَ بَدُونَ سَبَبٍ؟ ..... ٢٠٣
- حديث (١٠٦٧) - قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ..... ٢٠١
- سبب سجود الكفار مع النبي ﷺ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ ..... ٢٠٣
- يُشْرَعُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمَسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ ..... ٢٠٤
- لا يأثم الإنسان إذا سمع أصوات المعازف، ولم يُلْقِ لَهَا بِالْأَلَا، فَإِنْ اسْتَمَعَ أَثْمَ ..... ٢٠٤
- ٢ - بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ..... ٢٠٣
- حديث (١٠٦٨) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ ..... ٢٠٣
- السَّجْدَةُ ..... ٢٠٣

- ٢٠٥ اعتقاد بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة فضّلت بسجدة.....
- ٢٠٥ السبب في قراءة النبي ﷺ سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة... ٢٠٥
- ٢٠٥ من أخطاء الأئمة في صلاة الفجر يوم الجمعة.....
- ٢٠٥ ٣- بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾.....
- حديث (١٠٦٩) - ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا..... ٢٠٥
- ٢٠٧ خلاف العلماء في سجدة سورة ﴿ص﴾ هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟... ٢٠٧
- ٢٠٧ الخرور لا يكون في الركوع.....
- ٢٠٨ مدلول الركوع في اللغة أوسع من مدلوله في الشرع.....
- ٢٠٧ ٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ.....
- حديث (١٠٧٠) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا..... ٢٠٧
- ٢٠٩ التحذير من الفعل الذي يدل على الاستكبار.....
- ٢٠٨ ٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.....
- حديث (١٠٧١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ... ٢٠٨
- ٢١٠ هل يسجد الإنسان سجود التلاوة وهو على غير وضوء؟.....
- ٢١١ يُشْرَعُ سَجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَلِلْمُسْتَمِعِ.....
- ٢١٠ ٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.....
- حديث (١٠٧٢) - أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ..... ٢١٠
- ٢١٠ حديث (١٠٧٣) - قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا..... ٢١٠

- ٢١٢ ..... سجود التلاوة سنة، وليس بواجب
- ٢١٢ ..... لا يمكن أن يسكت النبي ﷺ عن واجبٍ قد تركه بعض من عنده
- ٢١٣ ..... المراد بالسجود في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾
- ٢١٣ ..... هل الأفضل لمعلم القرآن أن يسجد عند آية السجدة؟
- ٢١٢ ..... ٧- بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
- ٢١٢ ..... حديث (١٠٧٤) - رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا
- ٢١٣ ..... ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ
- ..... حديث (١٠٧٥) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ
- ٢١٣ ..... إذا نسي قارئ القرآن أن يسجد للتلاوة نبيه غيره
- ٢١٤ ..... ٩- بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ
- ٢١٤ ..... حديث (١٠٧٦) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ ...
- ٢١٦ ..... إذا ازدحم الناس، ولم يجد الإنسان موضعاً يسجد فيه، فماذا يصنع؟
- ٢١٦ ..... ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ
- ٢١٨ ..... لا يجوز للإنسان أن يسجد سجود التلاوة إلا أن يكون طاهرًا
- ..... حديث (١٠٧٧) - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ
- ٢١٧ ..... نَزَلَ
- ٢١٩ ..... لا يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ الشُّكْرِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى طَهَارَةٍ
- ٢١٩ ..... الدلالة على أن سجود التلاوة ليس بواجب
- ..... هل للإنسان أن يكتفي عن سجود التلاوة بالركوع إذا كان ركوعه عند قراءة آية
- ٢٢٠ ..... فيها سجدة تلاوة؟

- ١١- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ بِهَا ..... ٢١٩
- حديث (١٠٧٨) - صَلَّىتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ .. ٢١٩
- يسجد الإنسان سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، ولا يُعتبر زيادةً في الصلاة ..... ٢٢١
- سجدة التلاوة إذا كانت في الصلاة صار لها حكم سجود الصلاة، وخطأ بعض الناس في هذا ..... ٢٢١
- ١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ ..... ٢٢٠
- حديث (١٠٧٩) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ ..... ٢٢٠
- (١٨) أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ ..... ٢٢١
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضُرَ؟ ..... ٢٢١
- حديث (١٠٨٠) - أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضُرُ ..... ٢٢١
- حديث (١٠٨١) - خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . ٢٢٢
- الرد على دليل من قال: من أقام أربعة أيام فقط في البلد جاز له القصر ..... ٢٢٤
- خطر اعتقاد العالم قبل أن ينظر في النصوص ..... ٢٢٤
- ٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى ..... ٢٢٤
- حديث (١٠٨٢) - صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ..... ٢٢٤
- قد تأتي الباء بمعنى «في» ..... ٢٢٦
- كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصر الصلاة بمنى ست أو ثماني سنواتٍ من خلافته ..... ٢٢٦
- سبب إتمام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصلاة لَمَّا كَانَ فِي مَنَى ..... ٢٢٦
- حديث (١٠٨٣) - صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنَ مَا كَانَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ..... ٢٢٥

- ٢٢٧ ..... لا يجوز الاستيطان في المشاعر
- ٢٧٧ ..... لا يُشترط لجواز قصر الصلاة: أن يكون الناس في خوف
- ٢٢٦ ..... حديث (١٠٨٤) - صَلَّى بِنَا عُمَثَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .....
- ٢٢٨ ..... حكم قصر الصلاة في السفر .....
- ٢٢٩ ..... أهمية الاجتماع على الإمام، والتحذير من الخروج عليه ولو بالقول .....
- ٢٢٩ ..... الكلام الذي يُؤدِّي إلى إيغار الصدور على الأئمة قد يُقال: إنه من كلام الخوارج ..
- ٢٢٩ ..... ٣- بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ .....
- ٢٢٩ ..... حديث (١٠٨٥) - قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلْبُونَ بِالْحَجِّ .....
- ٢٣٠ ..... ٤- بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ .....
- ٢٣٠ ..... حديث (١٠٨٦) - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» .....
- ٢٣٠ ..... حديث (١٠٨٧) - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» .....
- ٢٣٠ ..... حديث (١٠٨٨) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ...» .....
- ٢٣٣ ..... الجمع بين الروايات في مدة السفر التي تُنهي المرأة عنه بلا محرم .....
- ٢٣٣ ..... المسافة التي للإنسان أن يقصر فيها الصلاة .....
- ٢٣٤ ..... خروج الإنسان إلى ما يتبع البلد لا يُعدُّ سفرًا في العرف .....
- ٢٣٤ ..... المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر ..
- ٢٣٤ ..... كيفية ضبط قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مسافة قصر الصلاة، وتقييد ذلك بالعرف ..
- ٢٣٥ ..... إذا شك الإنسان هل يُعدُّ خروجه سفرًا أو لا؟ فالأصل أنه ليس بسفر .....
- هل للمعلم الذي يتردد إلى القرية التي يُدرِّس فيها من مسافة مائة وخمسين كيلو  
أن يقصر أو يجمع إذا كان يعود في يومه؟ .....
- ٢٣٦ .....

- هل للمغرب بقصد التعلم أن يقصر الصلاة؟ ..... ٢٣٦
- إذا اختلف المصلون في قصر الصلاة فمن يتبعون؟ ..... ٢٣٦
- ٥- بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ..... ٢٣٥
- حديث (١٠٨٩) - صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ٢٣٥
- متى يتدئ قصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر؟ ..... ٢٣٧
- حديث (١٠٩٠) - الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ..... ٢٣٦
- زيد في صلاة الحضر من ركعتين إلى أربع بعد أن هاجر النبي ﷺ ..... ٢٣٨
- ٦- بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ ..... ٢٣٧
- حديث (١٠٩١) - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ . ٢٣٧
- حديث (١٠٩٢) - كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ..... ٢٣٧
- صلاة الفجر وصلاة المغرب لا تُقصران في السفر، وسبب ذلك ..... ٢٣٩
- لا يُسنُّ للإنسان أن يُصَلِّي السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ فِي السَّفَرِ ..... ٢٤٠
- يُشْرَعُ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٤٠
- ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ..... ٢٣٩
- حديث (١٠٩٣) - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ..... ٢٣٩
- حديث (١٠٩٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ..... ٢٤٠
- حديث (١٠٩٥) - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ..... ٢٤٠
- لا يلزم من يصلي على راحلته في السفر أن يتوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ..... ٢٤١
- الصلاة على الدابة لا تجوز في الحضر، إنما ذلك في السفر ..... ٢٤١
- هل للإنسان أن يصلي وهو يقود السيارة؟ ..... ٢٤٢

- الوتر ليس بواجب ..... ٢٤٢
- لا يجب في اليوم واللييلة إلا الصلوات الخمس، وما كان له سبب ..... ٢٤٢
- ٨- بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ٢٤١
- حديث (١٠٩٦)- كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ ... ٢٤١
- ٩- بَابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ ..... ٢٤٢
- حديث (١٠٩٧)- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمَئِذٍ بَرَأْسِهِ ... ٢٤٢
- حديث (١٠٩٨)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ... ٢٤٢
- حديث (١٠٩٩)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ..... ٢٤٢
- ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ..... ٢٤٤
- ١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ ..... ٢٤٣
- حديث (١١٠٠)- اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ..... ٢٤٣
- كان النبي ﷺ يركب الحمار ..... ٢٤٥
- الحمار طاهر في الحياة، ويجوز الوضوء من الماء الذي شرب منه ..... ٢٤٦
- ضعف قول من قال: إن كل حيوان حي فهو طاهر ..... ٢٤٦
- ١١- بَابٌ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ..... ٢٤٥
- حديث (١١٠١)- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ..... ٢٤٥
- حديث (١١٠٢)- صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ .. ٢٤٥
- ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه فالسنة تركه ..... ٢٤٧
- ١٢- بَابٌ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا ..... ٢٤٦
- حديث (١١٠٣)- مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءٍ ..... ٢٤٦

- الركعات الثمان التي صلّاها النبي ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ هَلْ هِيَ صَلَاةُ الْفَتْحِ، أَوْ صَلَاةُ الضَّحَى؟ ..... ٢٤٨
- حديث (١١٠٤) - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ٢٤٧
- حديث (١١٠٥) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ..... ٢٤٧
- لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٤٩
- إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، فَهَلْ يُصَلِّي السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ؟ ..... ٢٤٩
- هَلْ يُصَلِّي الْمَسَافِرُ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ؟ ..... ٢٤٩
- ١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ٢٤٨
- حديث (١١٠٦) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ..... ٢٤٨
- حديث (١١٠٧) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..... ٢٤٨
- حديث (١١٠٨) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٤٨
- هل الجمع في السفر خاص بمن جدّ به السير، أو يجوز ولو كان الإنسان ماكثاً في مكان؟ ..... ٢٥٠
- يجب حضور الجماعة في المسجد على المسافر المقيم في البلد ..... ٢٥٠
- لا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْمَسَافِرِ ..... ٢٥٠
- هل للإنسان أن يجمع بين الصلاتين إذا سافر سفرًا قصيرًا؟ ..... ٢٥٢
- من وصل جدة في وقت المغرب هل الأولى له أن يصلي المغرب في وقتها، أو أن يؤخرها حتى يصليها جمعًا في المسجد الحرام؟ ..... ٢٥٢
- ١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ ..... ٢٥١
- حديث (١١٠٩) - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ..... ٢٥١

- حديث (١١١٠) - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٥١
- هل يُشْتَرَطُ فِي الْجَمْعِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، أَوْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؟ ..... ٢٥٣
- إذا جمع الإنسان بين الصلواتين فهل له أن يذكر الأذكار الواردة بعد الصلاة الأولى؟ ..... ٢٥٤
- ١٥ - بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ..... ٢٥٣
- حديث (١١١١) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ..... ٢٥٣
- السُّنَّةُ فِي الْجَمْعِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا هُوَ أَرْفَقَ بِهِ مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَوْ جَمْعِ التَّأخِيرِ .. ٢٥٥
- ١٦ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ..... ٢٥٤
- حديث (١١١٢) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ... ٢٥٤
- لا يجوز للمسافر تأخير الصلاة عن وقتها ولو كان على ظهر سير ..... ٢٥٦
- ١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ..... ٢٥٥
- حديث (١١١٣) - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا ..... ٢٥٥
- حديث (١١١٤) - سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ..... ٢٥٥
- يُصَلِّي الْمَأْمُومُ قَاعِدًا إِذَا كَانَ إِمَامَهُ يُصَلِّي قَاعِدًا ..... ٢٥٧
- الإشارة المفهومة جائزة في الصلاة، ولا تبطل بها الصلاة ..... ٢٥٧
- هل يُشْتَرَطُ لَجُوزِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا: أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْحَيِّ، وَأَنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلْتِهِ؟ ..... ٢٥٨
- المشروع في حق المأموم: المبادرة في الأفعال بعد الإمام ..... ٢٥٨
- لا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ..... ٢٥٨
- حديث (١١١٥) - سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ..... ٢٥٧

- يُكْتَبُ لِلإِنْسَانِ نِصْفَ أَجْرِ الْقَائِمِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِغَيْرِ عِذْرٍ فِي النَّافِلَةِ، فَإِنْ كَانَ  
 ٢٦٠ ..... مَعْدُورًا كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا
- ٢٦٠ ..... خَطَأً قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَتَنَفَّلُ أَبَدًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ الْأَجْرَ قَدْ كُتِبَ لَهُ
- ٢٦٠ ..... خَطَرَ التَّسْرُّعِ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَأَهْمِيَةِ التَّثْبُتِ
- ٢٦١ ..... هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ مُضْطَجِعًا بِلا عِذْرٍ؟
- ٢٦٢ ..... كَيْفَ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ مُضْطَجِعًا؟
- ٢٦١ ..... ١٨- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ
- ٢٦١ ..... حَدِيثُ (١١١٦) - «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفٌ..»
- ٢٦٢ ..... ١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
- ٢٦٢ ..... حَدِيثُ (١١١٧) - كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٢٦٤ ..... مَتَى يُعْذَرُ الإِنْسَانُ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا فِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ؟
- ٢٦٤ ..... يَلْزِمُ الإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى جِدَارٍ أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى عَصَا
- ..... إِذَا قَدَرَ الإِنْسَانُ عَلَى الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ فِيهَا بَعْدَ،
- ٢٦٤ ..... فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا؟
- ٢٦٣ ..... ٢٠- بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ
- ..... حَدِيثُ (١١١٨) - أَتَيْتَاهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
- ٢٦٣ ..... أَسَنَّ
- ٢٦٣ ..... حَدِيثُ (١١١٩) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ
- ..... إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَهَلْ يَجْلِسُ أَوَّلًا، فَإِذَا قَرَّبَ
- ٢٦٥ ..... الرُّكُوعَ قَامَ، أَوْ يَقُومُ أَوَّلًا، فَإِذَا تَعَبَ جَلَسَ؟
- ٢٦٦ ..... إِذَا صَلَّى الإِنْسَانُ الْفَرِيضَةَ قَاعِدًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ صَحَّ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ

- تنبيه حول قراءة الفاتحة إذا انتقل الإنسان في الفريضة من القيام إلى القعود عجزاً،  
أو بالعكس ..... ٢٦٦
- إذا كان الإنسان لو صام رمضان لم يستطع أن يقوم في الفريضة فهل له أن  
يفطر؟ ..... ٢٦٧
- (١٩) كتاب التهجد ..... ٢٦٦
- ١- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ..... ٢٦٦
- حديث (١١٢٠) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ..... ٢٦٦
- هل كان التهجد بالليل واجباً على النبي ﷺ؟ ..... ٢٦٨
- ٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٢٦٨
- حديث (١١٢١) - كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا ..... ٢٦٨
- حديث (١١٢٢) - «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» ..... ٢٦٨
- قيام الليل سبب للنجاة من النار ..... ٢٧٠
- قد يُنَبِّهُ اللَّهُ الْمَرْءَ عَلَى تَقْصِيرِ مِنْهُ بِرُؤْيَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ..... ٢٧١
- يجوز الثناء على الرجل إذا كان أهلاً لذلك ..... ٢٧١
- قول النبي ﷺ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ  
اللَّيْلِ» المراد به التمني، وليس المراد: أنه لا يثنى عليه إلا إذا قام من الليل ..... ٢٧١
- يجوز للإنسان أن يقص ما حدثه به غيره بدون إذنه، ما لم يكن أمراً يُستحى من  
ذكره ..... ٢٧١
- ٣- بَابُ طُولِ الشُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ..... ٢٧٠
- حديث (١١٢٣) - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٢٧٠
- يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَخِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي حَكْمِهَا ..... ٢٧٢

- إذا خشي الإنسان أنه إذا اضطجع بعد سنة الفجر فاتته صلاة الفجر فلا يضطجع ... ٢٧٣
- الاضطجاع بعد سنة الفجر هل هو خاص بمن أدى سنة الفجر في بيته، أو يشمل  
من أداها في المسجد؟ ..... ٢٧٣
- ٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ..... ٢٧٢
- حديث (١١٢٤)- اشتكى النبي ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ..... ٢٧٢
- من كانت له عادة من عبادة، ثم حبسه عنها مرض أو سفر، كُتِبَ له أجرها كاملاً .... ٢٧٤
- خطأ بعض الناس الذين قالوا: لا ينبغي للإنسان أن يتطوع بشيء في سفره ..... ٢٧٤
- كان النبي ﷺ يتطوع في السفر ..... ٢٧٤
- حديث (١١٢٥)- احْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ..... ٢٧٣
- قد يحذف البخاري الشاهد من الحديث للترجمة؛ لينشط القارئ للبحث ..... ٢٧٥
- ٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ..... ٢٧٤
- حديث (١١٢٦)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» ..... ٢٧٤
- إذا دخلت «يا» النداء على ما لا يمكن مناداته فكيف تُوجَّه؟ ..... ٢٧٦
- ينبغي للإنسان أن يوقظ أهله لصلاة الليل ..... ٢٧٧
- حديث (١١٢٧)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ!» ... ٢٧٥
- متى تكون النفس كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ ..... ٢٧٧
- يجوز للإنسان أن يدخل على قريبه ليلاً ..... ٢٧٨
- من طرق الاستيقاظ لصلاة الليل ..... ٢٧٨
- متى يجوز الاحتجاج بالقدر على المعصية؟ ..... ٢٧٨
- توجيه حديث المحاجة الذي وقع بين آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام ..... ٢٧٨

- ٢٨٠ ..... فعل النائم لا يُنسب إليه
- ٢٨٠ ..... يجوز للإنسان أن يحتج بالقدر على أمر مضى، وتاب منه
- ٢٧٩ ..... حديث (١١٢٨) - إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ مُحِبٌّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
- ٢٨١ ..... حديث (١١٢٩) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ
- ٢٨١ ..... قد يجب النبي ﷺ أن يعمل عملاً، لكن يخشى أن يفرض على الأمة، فيتركه
- ٢٨١ ..... إذا التزم الناس بعمل في وقت التنزيل فقد يكون التزامهم هذا سبباً لفرضه عليهم
- ٢٨١ ..... سبب ترك النبي ﷺ للمداومة على صلاة الضحى
- ٢٨٣ ..... حكم صلاة الضحى، ووقتها
- ٢٨٣ ..... إذا فاتت الإنسان صلاة الضحى فإنه لا يقضيها
- ٢٨٢ ..... ٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
- ٢٨٢ ..... حديث (١١٣٠) - إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقُومَ؛ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ
- ٢٨٤ ..... «إِنَّ» إِذَا خُفِّفَتْ حُذِفَ اسْمُهَا
- ٢٨٣ ..... ٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ
- ٢٨٣ ..... حديث (١١٣١) - «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»
- ٢٨٥ ..... من أفضل ما يكون راحةً للبدن والقلب: صيام داود ﷺ وقيامه
- ٢٨٥ ..... لماذا لم يكن النبي ﷺ يصوم أفضل الصيام: صيام داود ﷺ؟
- ٢٨٤ ..... حديث (١١٣٢) - سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟
- ..... إذا كان الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فهل له أن يفطر يوم الأربعاء؛ ليصوم بدله
- ٢٨٦ ..... يوم الخميس؟
- ٢٨٥ ..... حديث (١١٣٣) - مَا أَلْفَاهُ السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

- ٢٨٧ ..... قصة الرجل الذي عُرِضَتْ عليه ساعة بريالين
- ٢٨٧ ..... سبب صياح الديكة في الليل
- ٢٨٦ ..... ٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ، فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ
- ٢٨٦ ..... حديث (١١٣٤) - أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا .....
- ٢٨٧ ..... ٩- بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٨٧ ..... حديث (١١٣٥) - صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ..
- ٢٨٧ ..... حديث (١١٣٦) - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ .....
- ٢٨٩ ..... ينبغي للإنسان إذا قام من الليل أن يدلّك فمه بالسواك، وفي ذلك ثلاث فوائد ...
- ٢٨٩ ..... ١٠- بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ .....
- ٢٨٩ ..... حديث (١١٣٧) - إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ .....
- ٢٩١ ..... إذا قام الإمام إلى ركعة ثالثة في صلاة الليل وجب تنبيهه، فإن أصرَّ فارقه المأموم ..
- ٢٩٠ ..... حديث (١١٣٨) - كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي: بِاللَّيْلِ .....
- ٢٩٢ ..... أهمية فقه الشريعة، وضم النصوص بعضها إلى بعض .....
- ٢٩١ ..... حديث (١١٣٩) - سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ .....
- ٢٩٣ ..... كيفية الوتر بسبع ركعات، وبتسع ركعات .....
- ٢٩٢ ..... حديث (١١٤٠) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .....
- ٢٩٣ ..... ١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .....
- ٢٩٧ ..... حكم قراءة القرآن بالتجويد .....
- ٢٩٦ ..... حديث (١١٤١) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ..
- ٢٩٨ ..... أهمية مراعاة الإنسان للعبادة الفضلى في ذلك الزمن أو المكان المعين .....

- ٢٩٧ ..... ١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ ..... ٢٩٧
- حديث (١١٤٢) - «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ» ... ٢٩٧
- عقد الشيطان على قافية الإنسان إذا نام خاص بنوم الليل ..... ٢٩٩
- ماذا يفعل الإنسان إذا استيقظ من نوم الليل؟ ..... ٢٩٩
- ينبغي تخفيف الركعتين اللتين في أول صلاة الليل، وسبب ذلك ..... ٢٩٩
- أثر العمل الصالح على نفس الإنسان، وعلى نشاطه ..... ٣٠٠
- حديث (١١٤٣) - «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ» ..... ٢٩٨
- ١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ ..... ٢٩٩
- حديث (١١٤٤) - ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ..... ٢٩٩
- ١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ..... ٣٠٠
- معنى قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ..... ٣٠٢
- حديث (١١٤٥) - «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ..... ٣٠٠
- كل فعل أضافه الله إلى نفسه فهو حقيقة ..... ٣٠٣
- يحرم السؤال عن كيفية نزول الله ..... ٣٠٣
- لا يلزم من نزول الله إلى السماء الدنيا أن تكون السماء الثانية فوقه ..... ٣٠٣
- غلط من تأول نزول الله بأن المراد: نزول رحمته، أو نزول أمره ..... ٣٠٣
- حكم السؤال عن الحكمة من نزول الله إلى السماء الدنيا ..... ٣٠٤
- الجواب عمّن استشكل نزول الله إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، مع أن ثلث الليل الآخر مستمر على وجه الأرض ..... ٣٠٥

- لا ينبغي البحث في مسألة: إذا نزل الله إلى السماء الدنيا فهل يخلو منه العرش؟ ..... ٣٠٥
- إجابة الدعاء في ثلث الليل الآخر مُقَيَّد بقيود ..... ٣٠٦
- عرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التوبة على مَنْ فتن عباده المؤمنين، وحرَّ قههم بالنار ..... ٣٠٧
- ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَخِيًّا آخِرَهُ ..... ٣٠٦
- حديث (١١٤٦)- سَأَلَتْ عَائِشَةُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ ..... ٣٠٦
- مَّا يَعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْاسْتِيقَاطِ: أَنْ يَنْهَضَ بِسُرْعَةٍ ..... ٣٠٨
- من أمثلة العرب: فلان كثير الرماد، وفلان طويل العِمَاد ..... ٣٠٨
- لا يجب الاستنجاء من النوم ولو توهم الإنسان أنه خرج منه شيء ..... ٣٠٨
- ١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ..... ٣٠٨
- حديث (١١٤٧)- أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ .. ٣٠٨
- غلط مَنْ فهم أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالليل أربع ركعات بسلام واحد ..... ٣١٠
- حديث (١١٤٨)- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ..... ٣٠٩
- كان النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه، ولذا كان يحس بكل شيء يحدث في بدنه .. ٣١١
- إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يقوم في النفل إلا قليلاً فكيف يصنع؟ ..... ٣١١
- إذا أُبِيحَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فِي الْفَرِيضَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَقُومَ لِلرُّكُوعِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِيْمَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا ..... ٣١١
- ١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ..... ٣١١
- حديث (١١٤٩)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي..» ... ٣١١
- يستحب للإنسان أن يصلي عند كل وضوء ولو كان في وقت نهي ..... ٣١٣
- قاعدة: كل فعل لم يشرعه النبي ﷺ شرعاً عاماً بقوله أو فعله، ولكن فعله بعض

- الصحابة، وأقرهم عليه، فإن حُكْمَهُ أَلَّا يَكُونَ بَدْعَةً فَقَطْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ .. ٣١٣
- السنن غير الراتبه لا يُواظب عليها الإنسان إلا إذا كانت مُعَلَّقةً بسبب ..... ٣١٤
- يجوز فعل الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي ..... ٣١٤
- بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ..... ٣١٥
- ١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ..... ٣١٤
- حديث (١١٥٠)- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ..... ٣١٤
- حديث (١١٥١)- كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ٣١٤
- لا ينبغي للإنسان أن يُكَلِّفَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ يَفْعَلْ مَا نَشِطَ عَلَيْهِ ..... ٣١٦
- إذا ألزم الإنسان نفسه بشيءٍ يثقل عليه أصابه الملل والتعب ولو كان عبادةً ..... ٣١٦
- رأي الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي السُّؤَالِ عَنْ ثُبُوتِ صِفَةِ الْمَلَلِ لِلَّهِ ..... ٣١٧
- أسلم الطرق: أن يكف الإنسان نفسه عن السؤال عما لم يسأل عنه الصحابة ..... ٣١٨
- ١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ ..... ٣١٧
- حديث (١١٥٢)- «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ..... ٣١٧
- ٢٠- بَابٌ ..... ٣١٧
- حديث (١١٥٣)- «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» ..... ٣١٧
- ٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ..... ٣١٨
- حديث (١١٥٤)- «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ...» ..... ٣١٨
- حديث (١١٥٥)- إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. ٣١٨
- حديث (١١٥٦)- رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ ..... ٣١٩

- حديث (١١٥٧) - «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» ..... ٣١٩
- حديث (١١٥٨) - «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ» ..... ٣١٩
- ٢٢ - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ..... ٣٢٠
- حديث (١١٥٩) - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ..... ٣٢٠
- قول: «الصلاة خير من النوم» يكون في أذان الفجر الذي بعد طلوع الفجر ..... ٣٢٣
- يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَ الْوَتْرِ، لَكِنْ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِمَا ..... ٣٢٣
- الحكمة من صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد الوتر جالسًا ..... ٣٢٤
- ٢٣ - بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ..... ٣٢٢
- حديث (١١٦٠) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ ..... ٣٢٢
- حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر ..... ٣٢٥
- إذا تأملت غالب اختلافات العلماء وجدت أن القول المفصل أقرب إلى الصواب ..... ٣٢٥
- الاضطجاع بعد سنة الفجر خاص بمن يُصَلِّي السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ إِذَا احتاج إليها ..... ٣٢٦
- يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِذَا أَرَادَ النُّومَ ..... ٣٢٦
- ٢٤ - بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَضْطَجِعْ ..... ٣٢٤
- حديث (١١٦١) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ..... ٣٢٤
- ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٣٢٦
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ..... ٣٢٩
- حكم زيادة: «وَالنَّهَارِ» فِي حَدِيثٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ..... ٣٢٩
- لا يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ..... ٣٢٩
- إذا قام الإنسان إلى ثالثة في صلاة الليل فماذا يصنع؟ ..... ٣٢٩

- حديث (١١٦٢) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ ..... ٣٢٧
- متى يُشْرَعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ؟ ..... ٣٣١
- هل يجزئ الإنسان أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ وَالسُّنَّةَ الرَّابِعَةَ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ؟ ..... ٣٣١
- الحكمة في تقديم صلاة ركعتين عند الاستخارة ..... ٣٣١
- الفرق بين علم الله وعلم المخلوق ..... ٣٣٢
- من ادعى العلم بالمستقبل فهو كافر، ويحرم تصديقه ..... ٣٣٢
- الفرق بين العرَّاف والكاهن ..... ٣٣٣
- الغيب نوعان: غيب حقيقي، وغيب نسبي ..... ٣٣٤
- متى يكون الدعاء في صلاة الاستخارة؟ ..... ٣٣٤
- هل يرفع يديه في دعاء الاستخارة؟ ..... ٣٣٤
- ماذا يفعل الإنسان إذا صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ؟ ..... ٣٣٤
- هل يشاور الإنسان إذا صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ؟ ..... ٣٣٥
- حديث (١١٦٣) - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» ..... ٣٣٣
- حكم تحية المسجد ..... ٣٣٦
- نصوص تدل بظاهرها على أن تحية المسجد ليست بواجبة ..... ٣٣٧
- إذا قلنا بأن تحية المسجد سُنَّةٌ، فهل الأولى للإنسان إذا دخل المسجد لحضور حلقة علم أن يجلس مباشرة، أو أن يُصَلِّيَ تحية المسجد أولاً؟ ..... ٣٣٧
- من يكثر ترده على المسجد فإنه يكفي بتحية المسجد في أول مرة ..... ٣٣٨
- هل يُصَلِّيَ الإنسان تحية المسجد إذا دخل في وقت النهي؟ ..... ٣٣٨
- قاعدة: العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص ..... ٣٣٨

- هل للإنسان أن يطيل في تحية المسجد إذا صلاها في وقت النهي؟ ..... ٣٣٨
- هل يجزئ عن تحية المسجد أن يُصَلِّي الإنسان الوتر ركعةً واحدةً؟ ..... ٣٣٩
- هل تجزئ السُّنَّة الراتبة عن تحية المسجد؟ ..... ٣٣٩
- غلط من قال: تحية المسجد الحرام الطواف ..... ٣٣٩
- هل يجزئ الوتر عن ركعتي الطواف، وعن ركعتي الوضوء؟ ..... ٣٣٩
- حديث (١١٦٤) - صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ..... ٣٣٧
- ينبغي للإنسان أن ينوي بالنافلة أكثر من نية إذا أمكن ذلك ..... ٣٤٠
- يؤدي الإنسان تحية المسجد إذا أراد المكث في المسجد ولو كان لا يريد أن يجلس  
الجلوس المعتاد ..... ٣٤٠
- حديث (١١٦٥) - صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٣٣٨
- حديث (١١٦٦) - «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ..... ٣٣٨
- ليس للجمعة راتبة قبلها ..... ٣٤١
- مقدار السُّنَّة الراتبة بعد صلاة الجمعة ..... ٣٤١
- حديث (١١٦٧) - أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ  
الكَعْبَةَ ..... ٣٣٩
- يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً فِي الْكَعْبَةِ ..... ٣٤٢
- حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ..... ٣٤٢
- ينبغي للإنسان أن يبدأ بالعرض الذي جاء من أجله، خاصة عند مراجعة فهارس  
الكتب ..... ٣٤٤
- من البدع: تخصيص جماعة لليلة من الليالي بالاجتماع لأداء صلاة الليل جماعةً ..... ٣٤٤
- كل مَنْ خَصَّصَ عِبَادَةً بَزْمَنٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ بِلَا دَلِيلٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ..... ٣٤٤

- ٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ..... ٣٤٢
- حديث (١١٦٨) - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي .. ٣٤٢
- ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَأَهُمَا: تَطَوُّعًا ..... ٣٤٣
- حديث (١١٦٩) - لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا ..... ٣٤٣
- تختص سنة الفجر بأربع خصائص عن بقية السنن الرواتب ..... ٣٤٦
- كيف يقضي الإنسان سنة الفجر إذا فاتته؟ ..... ٣٤٦
- ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ..... ٣٤٥
- حديث (١١٧٠) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ..... ٣٤٥
- حديث (١١٧١) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ..... ٣٤٥
- ما يقرأ في ركعتي سنة الفجر ..... ٣٤٨
- ٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٣٤٧
- حديث (١١٧٢) - صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٣٤٧
- حديث (١١٧٣) - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ... ٣٤٧
- تعداد السنن الرواتب ..... ٣٥٠
- ٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ..... ٣٤٩
- حديث (١١٧٤) - صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا ..... ٣٤٩
- متى يُصَلِّي الراتبة إذا جمع بين الصلاتين؟ ..... ٣٥٢
- ٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ..... ٣٥٠
- حديث (١١٧٥) - قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ ..... ٣٥٠
- حديث (١١٧٦) - مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ ..... ٣٥٠

- هل يُصَلِّي الإنسان صلاة الضحى في السفر؟ ..... ٣٥٣
- عدد مفاصل ابن آدم ستون وثلاثمائة مفصل ..... ٣٥٤
- ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعًا ..... ٣٥٢
- حديث (١١٧٧)- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ..... ٣٥٢
- كان النبي ﷺ يدع الشيء مع حبه لفعله؛ خوفاً من أن يفرض ..... ٣٥٥
- ٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضْرِ ..... ٣٥٤
- حديث (١١٧٨)- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ ..... ٣٥٤
- كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من أي أيام الشهر كان ..... ٣٥٧
- حديث (١١٧٩)- قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ .. ٣٥٥
- يجوز للإنسان أن يتخذ النبي ﷺ خليلاً ولو بعد موته ..... ٣٥٨
- ٣٤- بَابُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٣٥٦
- حديث (١١٨٠)- حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ..... ٣٥٦
- حديث (١١٨١)- أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ..... ٣٥٦
- حديث (١١٨٢)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ..... ٣٥٦
- السُّنَّةُ الرَّابِتَةُ تَدْخُلُ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ..... ٣٥٩
- وقت الراتبة القبليه ..... ٣٦٠
- ٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ..... ٣٥٨
- حديث (١١٨٣)- «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» ..... ٣٥٨
- حكم صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ..... ٣٦١

- حديث (١١٨٤) - أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! ... ٣٥٩
- ٣٦٠ - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ..... ٣٦٠
- حديث (١١٨٥) - أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بُرٍّ ..... ٣٦٠
- حديث (١١٨٦) - كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ ..... ٣٦٠
- زمن تحمل الراوي لا يتقيد بسبع سنوات، بل متى عقل صح سماعه ..... ٣٦٤
- صلاة الإمام بالناس هي صلاة لهم، ويترتب على ذلك أنه يجب عليه أن يؤمهم  
بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٣٦٥
- متى يلزم الإنسان أن يقول: «إن شاء الله» في أمر مستقبل؟ ..... ٣٦٦
- خطأ بعض الناس في الإفراط في تعليق الأشياء بمشيئة الله ..... ٣٦٦
- أهمية بداية الإنسان بالعرض الذي أراده قبل كل شيء ..... ٣٦٧
- ينبغي للمأموم أن يسلم حين سلام إمامه، ولا يتأخر عنه بقصد الدعاء ..... ٣٦٨
- يفعل المأموم - من أجل متابعة الإمام - أشياء لو فعلها إذا كان منفردًا أو إمامًا  
لبطلت صلاته ..... ٣٦٨
- لا يجلس الإنسان للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس لها ..... ٣٦٨
- يُطْلَقُ الدَّارُ، وَيُرَادُ بِهِ: الْحَي ..... ٣٦٩
- لماذا لم يُغْلِظِ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ اتَّهَمَ رَجُلًا بِالنِّفَاقِ لَوْ جُودَ قَرَائِنُ؟ ..... ٣٦٩
- خطأ بعض الناس في كتابة قول الله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فِيسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾  
إذا عمل عملاً من الأعمال كبناء مسجد ..... ٣٧٠
- كان الناس في عهد النبي ﷺ يعلمون بعض المنافقين ..... ٣٧٠
- لا يمكن للنار أن تأكل من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بذلك وجه الله ..... ٣٧٠

من قال: «لا إله إلا الله» يتبغى بذلك وجه الله لزمه أن يقوم بطاعة الله، وأن ينتهي

عن معاصي الله ..... ٣٧١

هل يُفسَّر وجه الله بذات الله في النصوص؟ ..... ٣٧١

أقسام النذر، وأحكامه ..... ٣٧٣

عدم الوفاء بنذر الطاعة سبب للنفاق ..... ٣٧٣

معاهدة الله تُعتبر من باب النذر ..... ٣٧٤

٣٧- بابُ التَطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ ..... ٣٧٢

حديث (١١٨٧) - «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ..... ٣٧٢

الأفضل في صلاة الإنسان غير المكتوبة أن تكون في البيت إلا في بعض الصلوات. ٣٧٥

فوائد صلاة النافلة في البيت ..... ٣٧٥

لا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إلى القبر ولو لم يكن في مقبرة ..... ٣٧٥

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ..... ٣٧٦

إذا كان القبر في قبلة المأموم دون قبلة الإمام فهل تصح صلاة المأموم حينئذ؟ ..... ٣٧٦

إذا تقصد الإنسان أن يصلي خلف قبر النبي ﷺ فإن صلاته لا تصح ..... ٣٧٧

(٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ..... ٣٧٥

١- بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ..... ٣٧٥

حديث (١١٨٨) - سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ ..... ٣٧٥

حديث (١١٨٩) - «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ..... ٣٧٥

لا يجوز السفر إلى شيء من المساجد إلا المساجد الثلاثة ..... ٣٧٨

حكم شد الرحال لزيارة القبور ..... ٣٧٨

- إذا قصد الإنسان أن يسافر إلى مسجد لسبب يُوجد في المسجد، لا بقصد المسجد نفسه فهو جائز ..... ٣٧٩
- حكم السفر بقصد الصلاة على الجنازة ..... ٣٧٩
- حكم تسمية المساجد بأسماء بعض الصحابة ..... ٣٧٩
- حجة اليهود في احتلال بيت المقدس ..... ٣٨٠
- هل للمساجد الثلاثة حرم؟ ..... ٣٨٠
- حديث (١١٩٠) - «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ» ..... ٣٧٨
- الزيادة التي زيدت في المسجد النبوي هل يحصل فيها التضعيف الوارد في الصلاة في المسجد النبوي؟ ..... ٣٨١
- هل يحصل أجر الصف الأول لمن صلى خارج المسجد النبوي على امتداد الصف الأول؟ ..... ٣٨١
- خطأ عبارة بعض الناس: إن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد النبوي بألف صلاة ..... ٣٨٢
- تفضيل الصلوات في المسجد الحرام هل يختص بالمسجد نفسه؟ ..... ٣٨٢
- الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل ..... ٣٨٢
- الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمرعاة من الفضل المتعلق بزمانها أو مكانها ... ٣٨٣
- سبب ترك الصحابة للسكنى في مكة مع ما في الصلاة فيها من الثواب العظيم ..... ٣٨٣
- ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ..... ٣٨١
- حديث (١١٩١) - «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ» ..... ٣٨١
- حديث (١١٩٢) - «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ» ..... ٣٨١
- ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ..... ٣٨١

- حديث (١١٩٣) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ..... ٣٨١
- ٤ - بَابُ إِثْبَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا ..... ٣٨٢
- حديث (١١٩٤) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ..... ٣٨٢
- ٥ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ..... ٣٨٣
- حديث (١١٩٥) - «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ..... ٣٨٣
- حديث (١١٩٦) - «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ..... ٣٨٣
- هل تُشْرَعُ الصَّلَاةُ فِي الرُّوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟ ..... ٣٨٧
- ٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ٣٨٤
- حديث (١١٩٧) - «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ» ..... ٣٨٤
- الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسَاءَةِ صَلَاةٍ ..... ٣٨٨
- (٢١) أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٨٥
- ١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ..... ٣٨٥
- الحركة في الصلاة لها خمسة أحكام ..... ٣٨٩
- حديث (١١٩٨) - أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَاضْطَجَعَتْ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ ..... ٣٨٦
- حكم حك الإنسان جِلْدَهُ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٩٠
- حكم إصلاح الثوب في الصلاة ..... ٣٩٠
- يجوز للممیز أن يبيت عند الرجل وزوجته إذا كانت الزوجة محرماً له ..... ٣٩١
- حكم استخدام الوسادة في النوم ..... ٣٩١
- كان النبي ﷺ يقوم لصلاة الليل مبكراً ..... ٣٩٢
- ينبغي لمن قام من النوم أن يمسح النوم عن وجهه ..... ٣٩٢

- ٣٩٢ ..... يُسَنُّ لِمَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَيَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ .....
- ٣٩٢ ..... فائدة الشَّنِّ فِي حِفْظِ الْمَاءِ .....
- ٣٩٣ ..... لَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ إِلَّا عِنْدَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَلَا يَلْزِمُ الْاسْتِنْجَاءُ عِنْدَ الْوُضُوءِ .....
- ٣٩٣ ..... إِحْسَانُ الْوُضُوءِ يَكُونُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، لَا بِكَثْرَةِ الْغَسْلِ .....
- ٣٩٣ ..... يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ مَعَ أَهْلِهِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ .....
- ٣٩٣ ..... يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ قَرِيْبِهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ .....
- ٣٩٤ ..... إِذَا صَلَّى اثْنَانِ جَمَاعَةً وَقَفَا صَفًّا وَاحِدًا، لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .....
- ٣٩٤ ..... وَهَمَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي كَيْفِيَّةِ صَفِّ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ .....
- ٣٩٤ ..... حَكْمُ انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِنْفِرَادِ إِلَى الْإِمَامَةِ .....
- ٣٩٥ ..... الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ؟ .....
- ٣٩٦ ..... قَاعِدَةٌ: الْفِعْلُ الْمَجْرَدُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ .....
- ٣٩٦ ..... تَوْجِيهِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .....
- ٣٩٧ ..... يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ التَّهَجُّدِ .....
- ٣٩٧ ..... هَلْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ وَتْرِهِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ .....
- ٣٩٨ ..... مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .....
- ٣٩٥ ..... ٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .....
- ٣٩٥ ..... حَدِيثُ (١١٩٩)- كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا .....
- ٣٩٩ ..... الْكَلَامُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْكَلَامُ مَعَ الْأَدْمِيِّينَ .....
- ٣٩٩ ..... لَا يُنْهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِ .....
- لا يجوز للمصلي أن يرد السلام بالقول، لكن يرده بالإشارة، فإن بقي المسلم حتى

- ٣٩٩ ..... أنهى صلاته ردّ عليه باللفظ .
- ٣٩٦ ..... حديث (١٢٠٠) - إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .
- ٤٠٠ ..... لا بأس للمُصَلِّي أَنْ يُشِيرَ، أَوْ يَكْتُبَ وَرَقَةً لِحَاجَةٍ، أَوْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ جَيْبِهِ .
- ٤٠٠ ..... حكم حديث النفس في الصلاة، وهل تبطل الصلاة به؟
- ..... ينبغي للإنسان الحرص على مدافعة الوسواس والهواجيس في الصلاة، ومع
- ٤٠٠ ..... الاستمرار في ذلك يسهل عليه ذلك .
- ٤٠٠ ..... إذا غلب على الإنسان حديث النفس في الصلاة فهل يستحب له إعادة الصلاة؟ ..
- ٤٠١ ..... إذا تكلم الإنسان في الصلاة ناسياً فهل عليه شيء؟
- ٣٩٩ ..... ٣- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ .
- ٣٩٩ ..... حديث (١٢٠١) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .
- ٤٠٣ ..... فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقُرْبَةِ لِحْصُولِ الْأَجْرِ بِهِ .
- ٤٠٤ ..... حكم اشتراط المصلح نفقة سفره إذا كان سيسافر للإصلاح .
- ٤٠٤ ..... إصلاح رئيس القوم بين المختلفين .
- ٤٠٤ ..... هل يُصَلِّحُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَافٍ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؟
- ٤٠٤ ..... كان الصحابة يعرفون أن أخص الناس بالولاية بعد النبي ﷺ هو أبو بكر .
- ٤٠٥ ..... لا ينبغي للإنسان إذا كان أهلاً للإمامة في الصلاة أن يتخلف عنها إذا طُلِبَتْ مِنْهُ .
- ٤٠٥ ..... يجوز لإمام الحي أن يشق الصفوف؛ ليكون في الصف الأول .
- ٤٠٥ ..... سبب أمر النبي ﷺ المرأة أن تصفق في الصلاة إذا نابها شيء .
- ٤٠٦ ..... يجوز الالتفات في الصلاة للحاجة .
- ٤٠٦ ..... قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ حُجَّةً، إِلَّا إِذَا خَالَفَ النَّصَّ .

- لا تكاد تجد قولاً اتفق عليه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا كان صواباً، وإذا اختلفا  
 فالغالب أن الصواب مع أبي بكر ..... ٤٠٦
- من مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ أمره أن يبقى إماماً بين يديه ﷺ ..... ٤٠٦
- حكم رفع اليدين في الدعاء في الصلاة ..... ٤٠٦
- يجوز للإنسان أن يحمد الله في الصلاة إذا حصلت له نعمة ..... ٤٠٧
- هل يسترجع الإنسان في الصلاة إذا أُصيب بمصيبة؟ ..... ٤٠٧
- كل ذكر وُجد سببه في الصلاة شُرِعَ للإنسان قوله ..... ٤٠٧
- هل يحمد الله عزَّ وجلَّ عند الانتهاء من ختم القرآن في الصلاة؟ ..... ٤٠٧
- حكم انتقال المصلي من نية الإمامة إلى نية الائتتام ..... ٤٠٧
- يجوز للمأموم أن ينتقل من إمام إلى إمام آخر ..... ٤٠٨
- المخالفة للإكرام لا تُعدُّ معصيةً، وثمار هذه المسألة ..... ٤٠٩
- ٤- بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ..... ٤٠٦
- حديث (١٢٠٢) - كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا ..... ٤٠٧
- إذا دعا الإنسان في الصلاة لشخص مُعَيَّن لم يضره ذلك ..... ٤١٠
- إذا سلَّم الإنسان في الصلاة على شخص مواجِهَةً بطلت صلاته، وإن لم يكن  
 مواجِهَةً فلا ..... ٤١٠
- يجوز للإنسان أن يُصَلِّي، وأن يُسَلَّمَ على كل نبي يمرُّ ذكره في الصلاة ..... ٤١١
- الجواب عن قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُقال في التشهد: «السلام على النبي» ..... ٤١١
- الفرق المعنوي بين قول: «السلام عليك أيها النبي» و«السلام على النبي» ..... ٤١١
- النص العام يشمل جميع أفرادهِ ..... ٤١٢
- قد يُطلق الفعل ويُراد به القول، وقد يقع العكس أيضًا ..... ٤١٣

- ٤١٣ ..... إذا كان الإنسان صالحًا فإن المسلمين يدعون له في صلواتهم
- ٤١٠ ..... ٥- بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ
- ٤١٠ ..... حديث (١٢٠٣) - «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»
- ٤١٠ ..... حديث (١٢٠٤) - «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»
- ٤١٤ ..... محافظة الشريعة على البُعدِ عن أسباب الفتنة بين الرجال والنساء
- ٤١٤ ..... صوت المرأة ليس بعورة
- ٤١٥ ..... حكم تصفيق الرجال في المحافل ونحوها
- ٤١٢ ..... ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
- ٤١٢ ..... حديث (١٢٠٥) - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
- ٤١٢ ..... بِهِمْ
- ٤١٧ ..... حال المسلمين حين تُؤْفَى النبي ﷺ
- ولادة النبي ﷺ، وبعثته - وقيل: وهجرته، ووصوله المدينة - ووفاته كانت يوم
- ٤١٧ ..... الاثنين
- ٤١٧ ..... الرد على من يحتفلون بمولد النبي ﷺ
- ٤١٥ ..... ٧- بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
- ٤١٥ ..... حديث (١٢٠٦) - «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ!»
- ٤١٩ ..... إذا دعت الأم ولدها في الصلاة فهل يجيبها؟
- ٤٢٠ ..... من الكلمات التي يُنادى بها الصبي الرضيع: يا بابوس!
- ٤١٨ ..... ٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
- ٤١٨ ..... حديث (١٢٠٧) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ
- ٤٢٢ ..... لا يمسح الإنسان الأرض إذا كان يُصَلِّي إلا إذا احتاج إلى ذلك، ووجه ذلك

- ٤١٩ ..... ٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ
- ٤١٩ ..... حديث (١٢٠٨) - كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- الجمع بين الأمر بالإبراد، وبسط الصحابة ثيابهم إذا لم يستطيعوا أن يُمَكِّنُوا
- ٤٢٣ ..... جباههم من الأرض؛ من شدة الحر
- ٤٢٣ ..... حكم السجود على الثوب
- ٤٢٤ ..... الحائل الذي يحول بين الإنسان والأرض في السجود على ثلاثة أقسام
- ٤٢٤ ..... يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السُّجُودِ: أَنْ يُمَكِّنَ الْمُصَلِّي جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ
- ٤٢٥ ..... حكم وضع طبقة من الإسفنج تحت الفرشة في المساجد
- ٤٢٢ ..... ١٠- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٢ ..... حديث (١٢٠٩) - كُنْتُ أُمَدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٤٢٦ ..... كان حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَغِيرَةً
- ٤٢٦ ..... كانت بيوت النبي ﷺ لا إضاءة فيها، ولا مصابيح
- ٤٢٧ ..... هل مس المرأة ينقض وضوء الرجل؟
- ٤٢٧ ..... كل من ادَّعى في أمر أنه يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ
- ٤٢٧ ..... من بلاغة القرآن في آية الوضوء
- ٤٢٧ ..... جلوس المرأة أمام المصلي لا يبطل الصلاة
- ٤٢٤ ..... حديث (١٢١٠) - «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ»
- ٤٢٩ ..... قد يعرض الشيطان، وَيُسَلِّطُ عَلَى أَتَقَى عِبَادَ اللَّهِ
- ٤٢٩ ..... كيف كان الشيطان يعرض للنبي ﷺ، ويفرُّ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟
- ٤٢٩ ..... الفضل في خصيصة واحدة لا يقتضي الفضل المطلق

- ٤٢٩ ..... إذا مرَّ الشيطان بين يدي المصلي فإن صلاته لا تنقطع
- ٤٣٠ ..... يجوز للمُصلي أن يُقاتل من أراد إفساد صلاته
- ٤٣٠ ..... توجيه قول سليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾
- ٤٣٠ ..... حكم التفكير في الصلاة بأمر لا يتعلّق بها
- ٤٣٠ ..... إذا غلب التفكير على الصلاة فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة
- ٤٣٠ ..... هل يجوز للإنسان أن يفكر في الصلاة بأمر من أمور الدين؟
- ٤٢٨ ..... ١١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٨ ..... حديث (١٢١١) - كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ
- ٤٣٢ ..... يجوز للإنسان أن يمسك دابته بيده وهو في الصلاة
- ٤٢٩ ..... حديث (١٢١٢) - خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ
- ٤٣٣ ..... يجوز العمل اليسير في الصلاة؛ من أجل المحافظة على المال
- ٤٣٣ ..... كان النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحب التيسير على الأمة
- ٤٣٣ ..... يجوز للإنسان أن يُخبر بأعماله الصالحة عند الحاجة إلى ذلك
- ٤٣٤ ..... قد يُنقل المُعَذَّب في القبر إلى نار جهنم ليُعذب فيها
- ٤٣٢ ..... ١٢ - بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ، وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٣٢ ..... حديث (١٢١٣) - أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ
- ٤٣٦ ..... كل ما خرج من بدن ابن آدم فهو طاهر إلا ما خرج من السيلين إلا أن يكون منياً
- ٤٣٦ ..... لا ينبغي للإنسان أن يبصق في قبلة المسجد
- ٤٣٦ ..... تنبيه حول وضع أسطال القمامة في قبلة المسجد
- ٤٣٧ ..... لا تنافي بين كون الله جَلَّ وَعَلَا قِبَلَ المصلي، وبين عُلوّه

- ٤٣٧ ..... يُسَنُّ حَتُّ وَحَكُّ كُلِّ مَا يُؤْذِي فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُسْتَقْدِرَاتِ
- إذا وجد الإنسان ما يُسْتَقْدِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَهَلِ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُزِيلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْئُولِينَ؟ ..... ٤٣٧
- ٤٣٧ ..... تَنْظِيفُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْجَلِيلَةِ
- ٤٣٤ ..... حَدِيثُ (١٢١٤) - «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»
- ٤٣٥ ..... ١٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ
- ٤٣٦ ..... ١٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ أَوْ ائْتَضَّرَ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ
- ٤٣٦ ..... حَدِيثُ (١٢١٥) - كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُونَ أُرْهِمَ
- ٤٤٠ ..... سَبَبُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الرِّجَالِ
- هل يتأخر أصحاب الصفوف المتأخرة في الصلاة في الرفع من السجود حتى يرفع أصحاب الصفوف المتقدمة؟ ..... ٤٤٠
- ٤٣٧ ..... ١٥ - بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٣٧ ..... حَدِيثُ (١٢١٦) - كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ
- ٤٣٧ ..... حَدِيثُ (١٢١٧) - بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ
- ٤٤١ ..... مِنْ سَلَّمَ عَلَيَّ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي لَمْ يَسْتَحِقْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ
- ٤٤٢ ..... لَا يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- هل يرد الرجل على المرأة إذا سلّمت عليه؟ ..... ٤٤٢
- ٤٣٩ ..... ١٦ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
- ٤٣٩ ..... حَدِيثُ (١٢١٨) - بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ
- ٤٤٠ ..... ١٧ - بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ

- ٤٤٠ ..... حديث (١٢١٩) - نُهِبَ عَنِ الْخُضْرِ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٤٠ ..... حديث (١٢٢٠) - نُهِبَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.....
- ٤٤٤ ..... يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ مَحْذُورَان.....
- ٤٤٤ ..... بعض الهيئات المخالفة للسنة في كيفية وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة.....
- ٤٤٤ ..... حكم وضع اليدين على الخاصرة خارج الصلاة.....
- ٤٤٢ ..... ١٨ - بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.....
- ٤٤٢ ..... حديث (١٢٢١) - صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا.....
- ٤٤٦ ..... لا بأس أن يفكر الإنسان فيما يتعلق بمصلحة الجهاد وهو في الصلاة.....
- ٤٤٦ ..... لا تبطل صلاة المرء إذا فكر فيها، لكن ينبغي له ألا يستدرج معه.....
- ٤٤٦ ..... كان النبي ﷺ حريصًا على المبادرة بتوزيع المال.....
- من هدي النبي ﷺ: أنه إذا رأى في أصحابه تشوفًا إلى معرفة شيء لا يضره علمهم
- ٤٤٦ ..... بها أنه يخبرهم به.....
- ٤٤٣ ..... حديث (١٢٢٢) - «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ».....
- ٤٤٧ ..... سبب إدبار الشيطان وضراره عند سماع الأذان.....
- ٤٤٥ ..... حديث (١٢٢٣) - يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ! فَلَقِيتُ رَجُلًا، فَقُلْتُ.....
- ٤٤٨ ..... قال الفقهاء: إذا صاح بغافل، ففزع، وأحدث، فعليه ثلث الدية.....
- ٤٤٨ ..... حيلة بعض أهل العلم لمن نسي شيئًا ماذا يصنع؟.....
- ٤٤٨ ..... ماذا يصنع الإنسان إذا شك في الصلاة؟.....
- ٤٤٦ ..... (٢٢) أبواب ما جاء في السهو.....
- ٤٤٦ ..... ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةِ.....

- حديث (١٢٢٤) - صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ ... ٤٤٦
- حديث (١٢٢٥) - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا ... ٤٤٦
- الفرق بين: سها عن كذا، وسها في كذا ..... ٤٥٠
- أسباب سجود السهو ثلاثة ..... ٤٥١
- إذا زاد في الصلاة فعلاً من غير جنس الصلاة لم يسجد للسهو ..... ٤٥١
- النقص في الصلاة على ثلاثة أقسام ..... ٤٥١
- إذا نقص في الصلاة ركناً لم تتم الصلاة إلا بالإتيان به ..... ٤٥١
- هل يسجد الإنسان إذا ترك سنة في الصلاة؟ ..... ٤٥٢
- سجود الإنسان لترك واجب في الصلاة واجب ..... ٤٥٢
- يجوز السهو على النبي ﷺ بمقتضى الطبيعة البشرية، ولو كان في الصلاة ..... ٤٥٣
- الجواب عن قال: إن النبي ﷺ ينسى لَيْسَنَ ..... ٤٥٣
- إذا قام الإنسان عن التشهد الأول، ثم تذكر أو ذكّر، فماذا يصنع؟ ..... ٤٥٣
- يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسُّهُوِّ عَنِ تَرْكِ كُلِّ وَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا قَوْلِيًّا ..... ٤٥٤
- إذا نسي الإنسان أن يُكَبِّرَ للسُّجُودِ، ولم يتذكر إلا في السُّجُودِ فإنه لا يكبر، وعليه ..... ٤٥٤
- سجود السهو ..... ٤٥٤
- سجود السهو إذا كان سببه نقص واجب فإنه يكون قبل السلام ..... ٤٥٤
- إذا اختلف العلماء في حكم فعل في الصلاة بين الوجوب وعدمه فماذا يكون حكم ..... ٤٥٥
- سجود السهو عند تركه؟ ..... ٤٥٥
- حكم التسليمين في الصلاة ..... ٤٥٥
- قاعدة: إذا كان النص محتملاً، ولدينا نص غير محتمل، مُجِلَّ النص المحتمل على الذي ..... ٤٥٦
- لا احتمال فيه ..... ٤٥٦

- ٤٥٦ ..... حكم صلاة من يقوم قبل سلام الإمام التسليمة الثانية لقضاء ما فاته
- ٤٥٦ ..... يجب التكبير لسجود السهو في الخفض، وفي الرفع منه
- ٤٥٦ ..... «نظر» تأتي في اللغة العربية بمعنى: انتظر
- ٤٥٣ ..... ٢- بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا
- ٤٥٣ ..... حديث (١٢٢٦) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ ..
- ٤٥٨ ..... من فعل شيئاً متأولاً أو ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه
- ٤٥٨ ..... يجب استقبال القبلة في سجود السهو
- ٤٥٩ ..... سجود السهو للزيادة في الصلاة يكون بعد السلام
- ٤٥٩ ..... الحكمة من كون سجود السهو في النقص قبل السلام، وفي الزيادة يكون بعده
- ٤٦٠ ..... إذا سجد الإنسان للسهو قبل السلام - ومحلّه بعد السلام - فما حكم صلاته؟
- خطأ بعض الأئمة الذين يلتزمون السجود للسهو قبل السلام بحجة عدم التشويش
- ٤٦٠ ..... على الناس
- ٤٦٠ ..... جهد الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي نَشْرِ أَحْكَامِ سَجُودِ السَّهْوِ
- ٤٦١ ..... إذا اجتمع سببان لسجود السهو: أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، فماذا نُقَدِّمُ؟
- إذا قام الإمام إلى خامسة وجب تنبيهه، ووجب عليه الرجوع ما لم يتيقن صواب
- ٤٦١ ..... نفسه
- ٤٦١ ..... إذا اختلف الإمام والمأموم، وتيقن كلُّ منهما صواب نفسه، فماذا يصنع كلُّ منهما؟
- ٤٥٨ ..... ٣- بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ
- ٤٥٨ ..... حديث (١٢٢٧) - صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَسَلَّمَ
- ٤٦٣ ..... إذا سلّم الإنسان قبل أن يُتِمَّ صلاته فما الواجب عليه؟
- ٤٦٠ ..... ٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

- ٤٦٠ ..... حديث (١٢٢٨) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ .....
- ٤٦٥ ..... إذا سجد الإنسان للسهو بعد السلام لم يتشهد فيها، بل يُسَلِّم فوراً .....
- ٤٦١ ..... ٥- بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ .....
- ٤٦١ ..... حديث (١٢٢٩) - صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .....
- ٤٦٦ ..... العشي هو آخر النهار .....
- ٤٦٦ ..... من رحمة الله بعبده: أنه إذا لم تتمَّ صلاته يجد في نفسه انقباضاً .....
- ٤٦٧ ..... قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: إن المنطق لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد .....
- ٤٦٨ ..... يجوز على النبي ﷺ النسيان في الأفعال، وهل يجوز عليه النسيان في تبليغ الرسالة؟ ...
- ٤٦٨ ..... كان للنبي ﷺ هيبة في قلوب أصحابه .....
- ٤٦٩ ..... لا ينبغي للإنسان أن يُكثِر الدعابة مع أحد .....
- ٤٦٩ ..... لا يقوم المصلي من مكانه حتى يرى الإمام قد انصرف، نهى عنه النبي ﷺ .....
- ٤٧٠ ..... يُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الْمَكْثَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .....
- ٤٧٠ ..... كلام الإنسان في صلاته جاهلاً أو ناسياً لا يُبطل الصلاة .....
- ..... إذا سلَّم الإنسان من صلاته وكانت ناقصةً، وجب عليه إكمالها، وليس له أن
- ٤٧٠ ..... يتدبَّرها من جديد .....
- ..... إذا سلَّم الإمام من صلاته عن نقص، وخرج بعض الناس، فهل على مَنْ خرج أن
- ٤٧١ ..... يكمل صلاته؟ .....
- ٤٦٧ ..... حديث (١٢٣٠) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ .....
- ٤٦٨ ..... ٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .....
- ٤٦٨ ..... حديث (١٢٣١) - «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ» .....

- ٤٧٤ ..... إذا شك الإنسان في صلاته فله حالان
- وجه التفريق في محل سجود السهو بين ما إذا بنى الإنسان على غالب ظنه، وبين
- ٤٧٥ ..... ما إذا بنى على اليقين
- ٤٧٥ ..... لا يُلتفت إلى الشك في ثلاث أحوال
- إذا بنى الإنسان على غالب ظنه في الصلاة، ثم أخبره آخر بخلاف ذلك، فماذا
- ٤٧٦ ..... يُقدّم؟
- إذا بنى المصلي على غالب ظنه أو على اليقين، ثم تبين له أن هذا هو الواقع، فهل
- ٤٧٦ ..... عليه سجود السهو؟
- ٤٧٢ ..... ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ
- ٤٧٢ ..... حديث (١٢٣٢) - «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ»
- ٤٧٧ ..... من الخطأ: أن يُستدل ببعض ألفاظ الحديث المختصرة على حكم آخر
- ٤٧٧ ..... لا يسجد للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجود السهو
- ٤٧٨ ..... قصة الكسائي وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ في أن البروز في فن ينفع في الفنون الأخرى
- ٤٧٤ ..... ٨- بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَاسْتَمَعَ
- ٤٧٤ ..... حديث (١٢٣٣) - «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ
- ٤٨٠ ..... يجوز للمُصَلِّي أن يستمع - إذا حَدَّثَ - وأن يُشير
- ٤٨٠ ..... إذا شغِلَ الإنسان عن الركعتين بعد صلاة الظهر فله أن يُصَلِّيَها بعد العصر
- ٤٧٦ ..... ٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٧٦ ..... حديث (١٢٣٤) - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ
- ٤٧٧ ..... حديث (١٢٣٥) - «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ
- ٤٧٧ ..... حديث (١٢٣٦) - «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا

- ٤٨٣ هل يُشترط لجواز الصلاة قاعدًا خلف الإمام القاعد شروط؟ .....
- ٤٨٤ الحكمة من الصلاة قاعدًا خلف الإمام القاعد .....
- ٤٨٤ إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود، وكان قادرًا على القيام، فهل تصح إمامته؟ ...
- ٤٨٥ إذا طرأ على الإمام ما يقتضي صلاته قاعدًا في أثناء الصلاة فهل يقعد المأموم؟ .....
- ٤٨١ (٢٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ .....
- ٤٨١ ١- بَابٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....
- ٤٨١ الفرق بين «جَنَازَةٌ» و«جِنَازَةٌ» .....
- ٤٨١ سبب إيراد العلماء لأحكام الجنائز بعد كتاب الصلاة .....
- ٤٨١ «لا إله إلا الله» لا تكفي في النجاة حتى تُضمَّ إليها شرائع الإسلام إلا في حال العذر. ٤٨١
- ٤٨٢ حديث (١٢٣٧) - «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ» ..
- ٤٨٣ حُكْمُ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ .....
- ٤٨٣ مذهب أهل السنة في فاعل الكبيرة .....
- ٤٨٤ حديث (١٢٣٨) - «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» .....
- ٤٨٤ قد تُطلق الكلمة، ويُراد بها: الجملة المفيدة .....
- في اصطلاح النحويين: الكلمة تُطلق على المفردة، والكلام يُطلق على ما كُؤن من  
جمل .....
- ٤٨٥
- ٤٨٦ ٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .....
- ٤٨٦ حديث (١٢٣٩) - «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» .....
- ٤٨٦ اتباع الجنائز سنة، إلا إن توقف دفن الميت على الاتباع فهو فرض .....
- ٤٨٧ ضابط المريض الذي تُشرع عيادته .....

- ٤٨٧ ..... في عيادة المريض يستوي المريض العضوي والمريض النفسي
- ٤٨٧ ..... عيادة المريض فرض كفاية
- ٤٨٧ ..... حُكم إجابة الداعي
- ٤٨٨ ..... نصرة المظلوم تشمل المظلوم في ماله أو بدنه أو عرضه
- ٤٨٨ ..... كيفية نصرة الظالم
- ٤٨٩ ..... حُكم إبرار قَسَمِ الْمُقْسِمِ
- ٤٨٩ ..... ردّ السلام فرض كفاية إلا إذا قُصِدَ شخص بعينه بالسلام، فيجب عليه الرد
- ٤٩٠ ..... لا يجب رد السلام إذا سلّم المسلم في حال لا يُشْرَع له فيها السلام
- ٤٩٠ ..... تسميت العاطس فرض كفاية، لكن لا يجب إلا إذا حمد الله
- ٤٩٠ ..... التعزير نوعان: حصول مكروه، وفوات محبوب
- ٤٩١ ..... كيف يُشَمَّت الإنسان إذا عطس ثلاث مرّات؟
- ٤٩١ ..... ممّا ينبغي للعاطس: أن يخفض صوته، وأن يُغَطِّي وجهه
- ٤٩١ ..... حكم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب
- ٤٩٢ ..... حكم الساعات المطلية بالذهب بالنسبة للرجال
- ٤٩٢ ..... دلالة النهي عن خاتم الذهب للرجال على جواز الذهب المُحَلَّق
- ٤٩٣ ..... يجوز للمرأة لبس الحرير دون جعله فراشاً أو مخدةً أو نحو ذلك
- ٤٩٤ ..... حديث (١٢٤٠) - «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»
- ٤٩٥ ..... ٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ
- ٤٩٥ ..... حديث (١٢٤١) - أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ
- ٤٩٦ ..... تغير وجه الإنسان بعد موته إلى ما هو أحسن يدل على بُشْرَى خير

- ٤٩٦ ..... نقل الغاسل لِمَا رَأَى من تغير في وجه الميت
- ٤٩٧ ..... ذُكِرَ أن بني هاشم إذا اشتدَّ بهم المرض ثم خفَّ فإنه دليل على دُنُوِّ أجلهم
- ٤٩٩ ..... كان الناس في عهد النبي ﷺ يُكْبِرُونَ أبا بكر أكثر من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٤٩٩ ..... يجوز للإنسان أن يُقَاطِعَ المتكلم إذا كان ذلك لمصلحة
- ٥٠٠ ..... حديث (١٢٤٣) - أَنَّهُ اقْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ
- ٥٠٠ ..... حكم الشهادة للميت وتزكيته في أمور الآخرة
- ٥٠١ ..... يجوز للإنسان أن يُزَكِّي مَنْ يعرفه، لكن في أمور الدنيا كالشهادات ونحوها
- ٥٠٣ ..... تجوز مخاطبة الميت تنزيلاً له منزلة الحي
- ٥٠٣ ..... حديث (١٢٤٤) - لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي
- ٥٠٤ ..... ٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ
- ٥٠٤ ..... حديث (١٢٤٥) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٥٠٥ ..... نَعَى الميت له صورتان
- ٥٠٥ ..... حكم النعي في الصحف إذا كان يحوي مخاطبة للميت
- تعليق ورقة على الباب لبيان وقت الصلاة على الميت، ومكان العزاء، نعي منهيٌّ
- ٥٠٥ ..... عنه
- ٥٠٦ ..... من هو الميت الذي يصلى عليه صلاة الغائب؟
- إذا صَلَّيت صلاة الغائب على ميت في مسجد، وكان أحد الحاضرين لا يرى
- ٥٠٧ ..... مشروعية صلاة الغائب عليه، فهل يُصَلِّي معهم؟
- إذا شَرِعَتْ صلاة الغائب على ميت، وكان له أهل في أكثر من بلد، فهل يُصَلَّى عليه
- ٥٠٧ ..... صلاة الغائب في كل بلد؟

- إذا لم يتمكن أهل الميت من الصلاة عليه لُبعد المسافة فهل لهم أن يُصَلُّوا عليه صلاة الغائب؟ ..... ٥٠٧
- حديث (١٢٤٦) - «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ» ..... ٥٠٨
- ٥ - بَابُ الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ ..... ٥١٠
- حديث (١٢٤٧) - مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ .. ٥١٠
- حكم دَفْنِ الميت ليلاً ..... ٥١٠
- إدخال السُّرُج ونحوها إلى المقابر ..... ٥١١
- تجاوز الصلاة على القبر، لكن في غير وقت النهي، بخلاف الصلاة على الجنازة .... ٥١١
- ٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَاحْتَسَبَ ..... ٥١٢
- حديث (١٢٤٨) - «مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ..» .. ٥١٢
- حديث (١٢٤٩) - «أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ ..» ..... ٥١٢
- حديث (١٢٥١) - «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .. ٥١٢
- لأبَدٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ حِجَابًا لَهُ وَسْتَرًا إِذَا مَاتُوا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِمْ رَحْمَةٌ وَعِنَايَةٌ، وَأَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ عِنْدَ فَقْدِهِمْ ..... ٥١٣
- المراد بالورود على النار ..... ٥١٣
- ٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي ..... ٥١٥
- حديث (١٢٥٢) - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ، وَهِيَ تَبْكِي ..... ٥١٥
- حكم وعظ أهل الميت بعد موته ..... ٥١٥
- المصائب التي تصيب الإنسان على نوعين ..... ٥١٥
- ينبغي للإنسان عند المصيبة: أن يصبر، وأن يحتسب الأجر من الله ..... ٥١٥
- الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على جواز زيارة المرأة للقبور ..... ٥١٦

- ٥١٨ ..... ٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ
- ٥١٨ ..... حديث (١٢٥٣)- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ
- ٥١٩ ..... لا يتولَّى غسل الرجل إلا رجل، ولا غسل المرأة إلا امرأة، إلا أن يكونا زوجين ...
- ٥١٩ ..... إذا مات الرجل في مكان لا يوجد فيه إلا نساء فكيف تغسيله والصلاة عليه؟
- ٥١٩ ..... تغسيل الميت من باب التنظيف
- ٥١٩ ..... يجوز للغاسل أن يتجاوز سبع غسلات إذا رأى حاجةً إلى ذلك
- ٥١٩ ..... يُكْرَهُ لغير الغاسل أن يحضر غسل الميت إلا من يُحتاج إليه في ذلك
- ٥٢٠ ..... فائدة السدر في غسل الميت
- ٥٢٠ ..... كيفية استعمال السدر في غسل الميت
- ٥٢٠ ..... فائدة استعمال الكافور في غسل الميت
- ٥٢٠ ..... إحسان الإنسان إلى أولاده من باب صلة الرحم، وإلى والديه من باب البر
- ٥٢١ ..... أهمية استحضار نية صلة الرحم عند شراء الحاجيات للأولاد
- ٥٢١ ..... لا يجوز التبرك بآثار غير النبي ﷺ من أهل الصلاح وغيرهم
- ٥٢١ ..... يُبْدَأُ في غسل الميت بمواضع الوضوء، ثم الميامن
- ٥٢٢ ..... يُضْفَرُ شعر المرأة إذا غُسلت ثلاثة قرون
- ٥٢٢ ..... إذا مات الرجل وكان له شعر كثير فإن شعره يُجْعَلُ ثلاثة قرون
- ٥٢٣ ..... ٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا
- ٥٢٣ ..... حديث (١٢٥٤)- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ
- ٥٢٣ ..... ١٠- بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ
- ٥٢٣ ..... حديث (١٢٥٥)- «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

- ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ ..... ٥٢٤
- حديث (١٢٥٦)- لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا ..... ٥٢٤
- ١٢- بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟ ..... ٥٢٤
- حديث (١٢٥٧)- تُؤَفِّتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا» ... ٥٢٤
- ١٣- بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ ..... ٥٢٤
- حديث (١٢٥٨)- تُؤَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا» ... ٥٢٤
- حديث (١٢٥٩)- «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» ... ٥٢٥
- ١٤- بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ ..... ٥٢٦
- حديث (١٢٦٠)- أَتَّهَنَنَّ جَعَلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ..... ٥٢٦
- هل يُزال شعر الميت وأظفاره إذا طالت عند تغسيله؟ ..... ٥٢٦
- ١٥- بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيْتِ؟ ..... ٥٢٧
- حديث (١٢٦١)- دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ ..... ٥٢٧
- ١٦- بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟ ..... ٥٢٧
- حديث (١٢٦٢)- ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ..... ٥٢٧
- ١٧- بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ..... ٥٢٨
- حديث (١٢٦٣)- تُؤَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ..... ٥٢٨
- ١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ ..... ٥٢٩
- حديث (١٢٦٤)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ... ٥٢٩
- الأفضل في تكفين الميت أن يكون بأثواب بيض ..... ٥٢٩
- تكفين الرجل يكون بثلاثة أثواب، ولا يزداد عليها شيء ..... ٥٢٩

- هل تتحقق السُّنَّةُ إذا كُفِّن الميت بثوب واحد يكون واسعًا ويُدار عليه ثلاث مرَّات؟ . ٥٣٠
- ١٩ - بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ ..... ٥٣١
- حديث (١٢٦٥) - بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ..... ٥٣١
- غسل الميت فرض كفاية ..... ٥٣١
- حكم أجرة غاسل الميت ..... ٥٣١
- يُسْنُّ استعمال السُّدْر في تغسيل الميت ولو كان الميت مُحْرِمًا ..... ٥٣١
- تغيُّر الماء بظاهر لا يسلبه الطهورية، وضعف تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام ..... ٥٣١
- تكفين الميت فرض كفاية ..... ٥٣٢
- الثياب التي يُكْفَن فيها المُحْرِم إذا مات ..... ٥٣٢
- الكفن واجب في تركة الميت، وهو مُقَدَّم على الدين ..... ٥٣٢
- يُشْرَع تحنيط الميت، ويكون ذلك في مغابنه ومواضع سجوده ..... ٥٣٣
- يحرم استعمال الطَّيِّب على المُحْرِم، ويجوز له استدامته إذا وضعه قبل الإحرام ..... ٥٣٣
- إذا مات المُحْرِم قبل التحلل الأول وجب كشف وجهه ..... ٥٣٣
- سُمِّي يوم القيامة بهذا الاسم لثلاثة أوجه ..... ٥٣٣
- الحج شبيه بالجهاد، وتوضيح ذلك ..... ٥٣٤
- صرف الزكاة في حج الفريضة ..... ٥٣٤
- ٢٠ - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ..... ٥٣٥
- حديث (١٢٦٦) - بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ..... ٥٣٥
- حكم لبس المرأة للنقاب ..... ٥٣٥
- من هدي النبي ﷺ وخلفائه: منع المباح إذا خيف من تجاوز الناس فيه ..... ٥٣٥

- الاعتذار عن إخبار معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحق الله على عباده وحق العباد على الله مع أن  
 النبي ﷺ نهاه عن ذلك ..... ٥٣٦
- ٢١- بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟ ..... ٥٣٨
- حديث (١٢٦٧)- أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ٥٣٨
- حديث (١٢٦٨)- كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ..... ٥٣٨
- ٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ، وَمَنْ كَفَّنَ بَغَيْرِ قَمِيصٍ ..... ٥٣٩
- حديث (١٢٦٩)- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٣٩
- حديث (١٢٧٠)- أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفَتَّ فِيهِ ..... ٥٤١
- إذا مات رجل معروف بالنفاق فإنه لا تجوز الصلاة عليه ..... ٥٤٠
- حكم التبرك بآثار الصالحين ..... ٥٤٠
- كل من جعل شيئاً سبباً لشيء بدون إذن من الشرع فقد أتى نوعاً من الشرك ..... ٥٤١
- ٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بَغَيْرِ قَمِيصٍ ..... ٥٤٢
- حديث (١٢٧١)- كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ ..... ٥٤٢
- حديث (١٢٧٢)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ..... ٥٤٢
- السُّنَّةُ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ ..... ٥٤٢
- يُعْقَدُ كَفَنُ الْمَيِّتِ بِعُقْدٍ، وَإِذَا أُنْزِلَ فِي الْقَبْرِ حُلَّتْ هَذِهِ الْعُقْدُ ..... ٥٤٢
- هل يُكشَفُ وجه الميت إذا أُنزل في القبر؟ ..... ٥٤٢
- ٢٤- بَابُ الْكَفَنِ بِأَعْمَامَةٍ ..... ٥٤٣
- حديث (١٢٧٣)- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ..... ٥٤٣
- ٢٥- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ..... ٥٤٤

- كفن الميت ومؤونة تجهيزه تكون من تركته، وهي مُقَدِّمة على الدين والوصية. .... ٥٤٤
- حديث (١٢٧٤) - أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبٌ ... ٥٤٤
- من مناقب مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٥٤٤
- ٢٦- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ..... ٥٤٦
- حديث (١٢٧٥) - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا ..... ٥٤٦
- ٢٧- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ ..... ٥٤٧
- حديث (١٢٧٦) - هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ... ٥٤٧
- إذا قَصُرَ الكفن عن تغطية بدن الميت فكيف نضع؟ ..... ٥٤٧
- كيفية استعمال الإذخر في البيوت والقبور وللحدادين ..... ٥٤٧
- لا يتعين الإذخر في تغطية بدن الميت إذا قصر الكفن عن استيعابه كله ..... ٥٤٨
- ٢٨- بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ..... ٥٤٩
- حديث (١٢٧٧) - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا ..... ٥٤٩
- تنبيه حول حفر الإنسان لقبره قبل أن يموت ..... ٥٥٠
- إعداد الإنسان لكفنه قبل أن يموت من البدع ..... ٥٥٠
- ٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ ..... ٥٥٢
- حديث (١٢٧٨) - مُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ..... ٥٥٢
- حكم اتباع النساء للجنائز ..... ٥٥٢
- ٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ..... ٥٥٤
- حديث (١٢٧٩) - تُؤْتَى ابْنُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ ..... ٥٥٤
- مدة إحداد المرأة على زوجها ..... ٥٥٤

- العدة تبدأ من حين وفاة الزوج، لا من العلم بوفاة الزوج ..... ٥٥٤
- الأمور الخمسة التي تجتنبها المتوفى عنها زوجها ..... ٥٥٤
- إذا كان على المرأة المحدة أساور، وصعب عليها إخراجها من يدها، لزمها  
قصُّها ..... ٥٥٥
- هل يلزم المرأة المحدة إزالة تلييسة الذهب على الأسنان؟ ..... ٥٥٥
- يجوز للمرأة المحدة لبس أي ثوب ما لم يكن ثوب زينة ..... ٥٥٦
- يجوز للمرأة المحدة أن تخرج من بيتها لحاجتها في النهار، وللضرورة في الليل ..... ٥٥٦
- حديث (١٢٨٠) - لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ ..... ٥٥٦
- حديث (١٢٨١) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثٍ» ..... ٥٥٧
- حديث (١٢٨٢) - «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثٍ» ..... ٥٥٧
- ينبغي إعلان الأحكام الشرعية للناس ولو كان ذلك على المنبر ..... ٥٥٨
- ٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ..... ٥٥٩
- حديث (١٢٨٣) - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي» .. ٥٥٩
- حكم زيارة النساء للمقابر ..... ٥٦٠
- توجيه رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» ..... ٥٦٠
- حكم زيارة قبر الكافر ..... ٥٦١
- ٣٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ..... ٥٦٢
- هل يُعَذَّبُ الميت ببكاء أهله عليه؟ ..... ٥٦٢

- حديث (١٢٨٤) - أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا ..... ٥٦٤
- التعزية العظيمة التي عزى بها نبي الله ﷺ ابنته لما مات صبيها ..... ٥٦٥
- إذا لم يحفظ الإنسان اللفظ النبوي في التعزية عزى بمثل معناه ..... ٥٦٥
- أهمية اعتياد الإنسان رحمة الخلق واللفظ بهم والشعور بالأمهم ..... ٥٦٦
- حديث (١٢٨٥) - شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٥٦٦
- يجوز أن ينزل في قبر المرأة من ليس من محارمها ولو كان محرماً موجوداً ..... ٥٦٦
- زعم باطل من العوام في تعليل سفر المحرم مع المرأة ..... ٥٦٧
- حديث (١٢٨٦) - «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ..... ٥٦٧
- حديث (١٢٨٨) - «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ..... ٥٦٧
- لا يُعْتَدُّ بالحديث إذا خالف ظاهر القرآن ..... ٥٦٨
- حديث (١٢٨٩) - إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ..... ٥٦٩
- حديث (١٢٩٠) - لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! ..... ٥٦٩
- ٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٥٧٠
- هل الأفضل للإنسان ألا يبكي عند فقد حبيب له؟ ..... ٥٧٠
- إذا بكى الصبي فالأفضل أن تتركه يقضي نهمته من البكاء ..... ٥٧٠
- تعداد مساوي الميت التي تعتبر في عرف بعض الناس مناقب ..... ٥٧٠
- الفرق بين الندب وذكر المناقب ..... ٥٧١
- حديث (١٢٩١) - «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ» ..... ٥٧١
- الكذب على العالم أشد من الكذب على العامة ..... ٥٧١
- حديث (١٢٩٢) - «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» ..... ٥٧١

- ٣٤- بَابٌ ..... ٥٧٢
- حديث (١٢٩٣) - جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٥٧٢
- ٣٥- بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ..... ٥٧٣
- حديث (١٢٩٤) - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ...» ..... ٥٧٣
- ثلاث فعال كانت تُفَعَّلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ تَبْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَاعِلِهَا، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ..... ٥٧٣
- ٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ..... ٥٧٥
- حديث (١٢٩٥) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ ..... ٥٧٥
- كان من هدي النبي ﷺ عيادة أصحابه المرضى ولو كان في السفر ..... ٥٧٥
- يجوز للمريض أن يُخْبَرَ بِمَرْضِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْكِي ..... ٥٧٦
- للإنسان عند المصيبة أربع مراتب ..... ٥٧٦
- يجوز للإنسان أن يذكر ما عنده من مال، لكن هذا عند الحاجة ..... ٥٧٦
- ينبغي للإنسان إذا لم يكن له ورثة أن يصرف ماله فيما ينفعه ..... ٥٧٧
- يجوز للمريض أن يتصدق في مرضه ولو كان مرضه مخوفًا ..... ٥٧٧
- ترك الإنسان مالا لورثته خير ..... ٥٧٧
- خطأ بعض الناس الذين لا يرثهم إلا بنو عمهم إذا ذهبوا يُبَدَّرُونَ أموالهم ..... ٥٧٨
- من فعل خيرًا ولو بلا نية فإنه يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ، وَشَوَاهِدُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ..... ٥٧٨
- قد يخبر النبي ﷺ عن الواقع، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِقْرَارَ ذَلِكَ شَرْعًا ..... ٥٧٩
- كلما عملت عملًا صالحًا فإنك تزداد به درجةً ورفعةً ..... ٥٨١

- لا يجوز للمهاجر أن يرجع إلى بلده الذي هاجر منه ليسكنه، وسبب ذلك ..... ٥٨٢
- ٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ..... ٥٨٣
- حديث (١٢٩٦)- وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ ... ٥٨٣  
ما رواه البخاري في صحيحه مُعَلَّقًا فهو صحيح عنده، ولا يلزم أن يكون صحيحًا  
عند غيره ..... ٥٨٣
- كيفية البراءة من الأعمال التي برئ النبي ﷺ منها ..... ٥٨٤
- ٣٨- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ..... ٥٨٥
- حديث (١٢٩٧)- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ..» ..... ٥٨٥  
من طرق معرفة المبهم في السند ..... ٥٨٥
- ٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ..... ٥٨٦
- حديث (١٢٩٨)- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ..» ..... ٥٨٦
- ٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ..... ٥٨٧
- حديث (١٢٩٩)- لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ .. ٥٨٧  
لا بأس أن يحزن الإنسان عند المصيبة، وأن يظهر ذلك عليه ..... ٥٨٧
- خطأ بعض الناس في الضحك عند المصيبة للدلالة على عدم الحزن ..... ٥٨٨
- قصة الرجل الذي ضحك لما مات ابنه، وبيان الخطأ في ذلك ..... ٥٨٨
- قصة ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ لما مات ابنه ..... ٥٨٨
- يجوز التعزير بأي شكل ما لم يكن مُحَرَّمًا في الشرع لذاته ..... ٥٨٩
- دعاء بعض الناس بدعاء لا يريد حقيقته، وأمثلة على ذلك ..... ٥٨٩
- حكم قول بعض الناس: ما صدقت على الله ..... ٥٩٠

- ٥٩٠ ..... موقف الإنسان من الألفاظ التي تحتل معنيين أحدهما لا يجوز
- ٥٩١ ..... حديث (١٣٠٠) - قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ
- ٥٩٢ ..... ٤١ - بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- ٥٩٢ ..... حديث (١٣٠١) - اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ
- ٥٩٤ ..... ٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٥٩٤ ..... الصبر الحقيقي الكامل هو الذي يكون عند أول ما يصاب الإنسان بالمصيبة
- ٥٩٥ ..... ضعف قول من فسر الصلاة من الله بأنها الرحمة
- ٥٩٥ ..... الصلاة التي تحصل بها الاستعانة على المصيبة
- ٥٩٥ ..... يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ عند المصيبة ولو كان في وقت النهي
- ٥٩٥ ..... حديث (١٣٠٢) - «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»
- ٥٩٦ ..... ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»
- ٥٩٦ ..... حديث (١٣٠٣) - دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُهُرًا لِإِبْرَاهِيمَ
- ٥٩٦ ..... اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ
- ٥٩٧ ..... مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْفِطَامِ فَهَلْ يَكُونُ لَهُ مَرَضٌ فِي الْجَنَّةِ؟
- ٥٩٧ ..... حكم قول الإنسان للميت: وإنا بفراقك لمحزونون
- ٥٩٧ ..... هل تُشْرَعُ عِيَادَةُ الصَّغِيرِ؟
- ٥٩٨ ..... حكم تقبيل الميت وشمه
- ٥٩٨ ..... هل يُنْكَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْمَيْتِ، وَجَعَلَ يَضْمُهُ؟
- ٥٩٩ ..... ٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

- حديث (١٣٠٤) - اشتكى سعد بن عبادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ..... ٥٩٩
- البكاء عند المريض ينقسم إلى قسمين ..... ٥٩٩
- خلاف العلماء في عذاب الميت بسبب بكاء أهله عليه ..... ٦٠٠
- البكاء الذي يُعَذَّبُ بسببه الميت إذا فعله أهله ..... ٦٠٠
- يشعر الميت ببكاء أهله، ويتألم من هذا ..... ٦٠١
- ٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ ..... ٦٠٢
- حديث (١٣٠٥) - لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ..... ٦٠٢
- يجوز للإنسان الحزين أن ينفرد عن الناس ..... ٦٠٣
- حكم الجلوس للتعزية ..... ٦٠٣
- حكم نظر المرأة للرجال الأجانب ..... ٦٠٤
- لا يجوز اجتماع النساء للبكاء على الميت ..... ٦٠٤
- كان النبي ﷺ يشق عليه أن يخالف أحد أمره، وكان الله يُسَلِّيه ..... ٦٠٥
- حديث (١٣٠٦) - أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ ..... ٦٠٥
- كان النبي ﷺ يعتني ويحرص على ترك النوح ..... ٦٠٦
- ٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ..... ٦٠٧
- حديث (١٣٠٧) - «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمُ» ..... ٦٠٧
- حكم القيام للجنزة إذا مرت بالإنسان ..... ٦٠٧
- يُكْرَهُ حمل الجنزة على عربة ونحوها إلا لحاجة ..... ٦٠٧
- ٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟ ..... ٦٠٨
- حديث (١٣٠٨) - «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيُقِمُ» ..... ٦٠٨

- حديث (١٣٠٩) - كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا ..... ٦٠٨
- ٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ ..... ٦١٠
- حديث (١٣١٠) - «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ» . ٦١٠
- إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ لِيَسْتَرِيحَ الْحَامِلُونَ فَإِنَّ الْمَتَابِعَ لَا يَقْعُدُ ..... ٦١٠
- ٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ..... ٦١١
- حديث (١٣١١) - مَرَّ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا بِهِ ..... ٦١١
- لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ الْجَنَازَةُ فِي السَّيَّارَاتِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ فَوَائِدٍ .. ٦١١
- إِذَا رُئِيَ الْمَوْكَبُ الَّذِي فِيهِ الْجَنَازَةُ وَلَمْ تُرَ الْجَنَازَةُ فَهَلْ يَشْرَعُ الْقِيَامُ؟ ..... ٦١٢
- يَجُوزُ لِلْكَفَّارِ دُخُولَ الْمَدِينَةِ ..... ٦١٢
- حديث (١٣١٢) - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! .. ٦١٢
- ٥٠ - بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ..... ٦١٣
- حديث (١٣١٤) - «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ..» ..... ٦١٣
- الَّذِينَ يُنَاطُ بِهِمْ حَمْلُ الْجَنَازَةِ هُمُ الرِّجَالُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..... ٦١٣
- هَلْ يَنْطِقُ الْمَيْتُ؟ ..... ٦١٣
- يَصِحُّ أحيانًا حَمْلُ الْعَمُومِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ..... ٦١٣
- ٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ ..... ٦١٥
- حديث (١٣١٥) - «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا» ..... ٦١٥
- الإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ يَشْمَلُ: الإِسْرَاعُ فِي التَّجْهِيزِ، وَالإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ بِهَا ..... ٦١٥
- التَّأخِيرُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ وَدَفْنِهِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّأخِيرُ يَسِيرًا ..... ٦١٥
- سَبَبُ تَأخِيرِ الصَّحَابَةِ لِدَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٦١٥

- إذا جاء العموم، ثم فُرِّعَ عليه ما يختصُّ ببعض أفرادِهِ، فإن هذا لا يقتضي  
 التخصيص ..... ٦١٦
- ٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدَّمُونِي ..... ٦١٧
- حديث (١٣١٦)- «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ..» ..... ٦١٧
- من نعمة الله: أن حجب عنا صوت الجنازة، وفي ذلك أربع فوائد ..... ٦١٧
- ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ..... ٦١٨
- حديث (١٣١٧)- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ..... ٦١٨
- هل يتقصد الإمام تكثير الصفوف على الجنازة؟ ..... ٦١٨
- ٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ ..... ٦١٩
- حديث (١٣١٨)- «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ..» ..... ٦١٩
- النعي على صورتين ..... ٦١٩
- حديث (١٣١٩)- «أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ ..... ٦١٩
- حديث (١٣٢٠)- «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ..» ..... ٦١٩
- إحداث صف جديد خلف الإمام في صلاة الجنازة ..... ٦٢٠
- ٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٦٢١
- حديث (١٣٢١)- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ..... ٦٢١
- ٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٦٢٢
- صلاة الجنازة لها حكم الصلاة، وذكر الأحكام المترتبة على ذلك ..... ٦٢٣
- لا تُشْرَعُ قِرَاءَةُ دَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ..... ٦٢٣
- يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ..... ٦٢٤

- إذا صلى الإنسان صلاة الجنازة خلف من لا يرى رفع اليدين فيها فهل يرفع يديه؟ ... ٦٢٤
- من طرق الاستدلال: الاستدلال بالأحكام على حكم الأصل ..... ٦٢٤
- إذا أحدث الإنسان في صلاة العيد أو الجمعة أو عند صلاة الجنازة فهل له أن يتيمّم إذا خاف فوت ذلك؟ ..... ٦٢٤
- كيف يصنع الإنسان إذا جاء والإمام يصلي على الجنازة؟ ..... ٦٢٥
- ترتيب الجنائز بين يدي الإمام ..... ٦٢٧
- حديث (١٣٢٢) - أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَّا، فَصَفَفْنَا ..... ٦٢٧
- إذا أراد قوم أن يصلوا على قبر فإنهم يصفون كالصلوات الأخرى ..... ٦٢٧
- ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ..... ٦٢٩
- حديث (١٣٢٣) - مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ..... ٦٢٩
- ٥٨- بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ..... ٦٣٠
- حديث (١٣٢٥) - «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» ..... ٦٣٠
- هل يُشترط لثواب الصلاة على الجنازة أن يتبعها الإنسان من بيتها؟ ..... ٦٣٠
- ٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٦٣١
- حديث (١٣٢٦) - أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ ... ٦٣١
- ٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ ..... ٦٣٢
- حديث (١٣٢٧) - نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ ..... ٦٣٢
- حديث (١٣٢٨) - إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ..... ٦٣٢
- حديث (١٣٢٩) - أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا ..... ٦٣٢
- المراد بالمصلى الذي صلى به النبي ﷺ على النجاشي يوم مات ..... ٦٣٢

- ٦٣٤ ..... ٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٦٣٤ ..... الكراهة في عُرف المتقدمين يراد بها: التحريم
- ٦٣٤ ..... الأحكام المترتبة على بناء المسجد على القبر
- ٦٣٤ ..... الأحكام المترتبة على دفن الميت في المسجد
- ٦٣٥ ..... التنبيه على اعتقاد بعض الناس أن دفن الميت في المسجد يُخَفِّفُ عنه العذاب
- ٦٣٥ ..... ذكر الفقهاء أن الميت يتضرر ويتألم بفعل المنكر عنده
- ٦٤٣ ..... الصلاة خلف الحجرة النبوية
- إزالة القبر في المسجد لأبَدٍ فيه من إذن الحاكم، لكن إذا كان الإنسان ذا سلطة ووزن في البلد فله إزالته بدون ذلك
- ٦٣٥ ..... حكم نقل المقبرة من أجل بناء المساجد والمدارس
- ٦٣٦ ..... يجوز نبش قبور المشركين، وأن يُجْعَلَ مكانها مساجد ومدارس ونحو ذلك
- ٦٣٦ ..... هل للإنسان أن يبني في أرض قيل له: إن فيها قبور مسلمين؟
- ٦٣٧ ..... حكم ضرب الخيمة على القبر
- ٦٣٧ ..... نهى النبي ﷺ عن كل ما يظهر فيه تعظيم للقبر إلا أنه نهى عن الجلوس عليه
- ٦٣٨ ..... حديث (١٣٣٠) - «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»
- ٦٣٩ ..... ٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
- ٦٣٩ ..... حديث (١٣٣١) - صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
- ٦٤٠ ..... ٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟
- ٦٤٠ ..... حديث (١٣٣٢) - صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا
- ٦٤٠ ..... موقف الإمام من الرجل والمرأة عند الصلاة عليه

- ٦٤١ ..... ٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
- ٦٤١ ..... إذا سها الإمام في صلاة الجنازة فإنه لا يسجد للسهو
- ٦٤١ ..... حديث (١٣٣٣) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٦٤١ ..... ضابط صحة الصلاة على الغائب
- ٦٤٢ ..... حديث (١٣٣٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا
- ٦٤٢ ..... عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
- ٦٤٢ ..... ماذا يقول المأموم إذا كبر الإمام على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات؟
- ٦٤٣ ..... ٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- ٦٤٣ ..... حديث (١٣٣٥) - صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٦٤٣ ..... قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن، لا تصح الصلاة بدونها
- ٦٤٣ ..... في صلاة الجنازة لا يوجد دعاء استفتاح
- ٦٤٣ ..... هل للإنسان أن يزيد على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟
- ٦٤٤ ..... ٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
- ٦٤٤ ..... حديث (١٣٣٦) - أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ
- ٦٤٤ ..... حديث (١٣٣٧) - أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ
- ٦٤٤ ..... هل كل ميت تُشرع الصلاة على قبره؟
- ٦٤٤ ..... يُشترط في الصلاة على القبر: أن يكون المصلي من أهل الصلاة حين مات الميت
- ٦٤٥ ..... يجب استقبال القبلة في الصلاة على القبر
- ٦٤٥ ..... مشروعية إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليه قبل
- ٦٤٦ ..... الكيفية التي يُعلم بها عن موت الرجل

- ٦٤٨ ..... ٦٧- بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ
- ٦٤٨ ..... حديث (١٣٣٨) - «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ...»
- ٦٤٨ ..... هل تصح تسمية المملكان اللذان يسألان الميت بمنكر ونكير؟
- ٦٤٩ ..... لا يأتي المملكان على الميت للسؤال حتى يُدْفَنَ
- ٦٤٩ ..... خلاف العلماء في سماع الميت
- ٦٤٩ ..... كيف يُقَعَدُ الميت في قبره، والقبر لا يتسع لجلوسه؟
- ٦٥٠ ..... عذاب القبر ثابت في القرآن والسُّنَّةِ والإجماع
- ٦٥٢ ..... حكم المشي بين القبور بالنعال
- ٦٥٤ ..... ٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا
- ٦٥٤ ..... حديث (١٣٣٩) - أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ...  
لماذا طلب موسى ﷺ أن يكون قبره قرب الأرض المقدسة، ولم يطلب أن يكون فيها؟
- ٦٥٤ ..... هل يستحب أن يُدْفَنَ الإنسان عند قبور الصالحين والأولياء؟
- ٦٥٥ ..... لا يجوز أن يُدْفَنَ المسلم حول مقابر المشركين
- ٦٥٥ ..... قد يُرْسَلُ اللهُ ملكًا من الملائكة على صورة إنسان
- ٦٥٦ ..... جعل الله لملك الموت عينًا
- ٦٥٧ ..... لا يملك الأنبياء تعيين الأرض التي يموتون فيها
- ٦٥٧ ..... لا يُعْرَفُ قبر أحد من الأنبياء إلا قبر النبي ﷺ، لكن قد تُعْلَمُ الجهة التي دُفِنُوا فيها...  
دعاء الإنسان أن يُحْسِنَ اللهُ له الخاتمة أُولَى من دعائه بالموت في مكان فاضل
- ٦٥٧ ..... هل يجب تنفيذ وصية من أوصى أن يُدْفَنَ في مكان فاضل؟

- الصلاة على الميت في المسجد الحرام أو النبوي وإرجاعه إلى بلده ليُدفن فيه؟ ..... ٦٥٨
- ٦٥٩ ..... ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
- حديث (١٣٤٠)- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِبَيْلَتِهِ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ..... ٦٥٩
- ٦٦٠ ..... ٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
- حديث (١٣٤١)- لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا ..... ٦٦٠
- الأحكام المترتبة على بناء المساجد على القبور أو دفن الميت في المسجد ..... ٦٦٠
- ٦٦٢ ..... ٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
- حديث (١٣٤٢)- شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٦٦٢
- الفرق بين «أراه» بضم الهمزة و«أراه» بفتحها ..... ٦٦٣
- ٦٦٤ ..... ٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- حديث (١٣٤٣)- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٦٦٤
- الشهداء ثلاثة أقسام ..... ٦٦٤
- خلاف العلماء في تغسيل وتكفين والصلاة على المقتول ظلماً ..... ٦٦٥
- يجوز الجمع بين رجلين في كفن واحد إذا شق طلب كفن آخر ..... ٦٦٥
- يُدفن شهيد المعركة في ثيابه وفي دمه، ولا يُصَلَّى عليه ..... ٦٦٥
- طهارة دم الأدمي ..... ٦٦٥
- إذا وُجِدَتْ صفة تفضل صفة الكِبَرِ قُدِّمَتْ عليها في باب المفاضلة ..... ٦٦٦
- يجوز أن يُطْلَقَ على الشهيد: مقتول ..... ٦٦٧
- سهولة ألفاظ الصحابة، وبُعْدُهُمْ عن التعمُّق والتكلف ..... ٦٦٧
- إجابة السلطان وذو الوجة بالإنشارة دون الكلام ..... ٦٦٧

- قد ينص العلماء على نفي شيء - مع عدم الحاجة لذلك - من أجل نفي قول من  
يقول به ..... ٦٦٨
- حديث (١٣٤٤) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ .. ٦٦٨
- الجمع بين الأحاديث في صلاة النبي ﷺ على شهداء أُحُدٍ ..... ٦٦٨
- طلب ما يرفع الصوت لأجل إسماع الناس من الأمور المشروعة ..... ٦٦٩
- حوض النبي ﷺ موجود الآن ..... ٦٧٠
- المراد بالمنبر الذي يكون على حوض النبي ﷺ ..... ٦٧٠
- ما فُتِحَ بشريعة النبي ﷺ ورجاله كالذي فُتِحَ في حياته ..... ٦٧٠
- كيف نجمع بين عدم خوف النبي ﷺ على أمته ألا تُشْرِكَ بعده، وبين ما وقع من  
الشرك في الأمة؟ ..... ٦٧١
- تحذير النبي ﷺ من التنافس في الدنيا والاعتزاز بها ..... ٦٧١
- ٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ ..... ٦٧٣
- حديث (١٣٤٥) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ..... ٦٧٣
- حكم جمع الأموات في قبر واحد ..... ٦٧٣
- إذا جُمِعَ بين اثنين في قبر قَدَّمْ أقرؤهما لكتاب الله ..... ٦٧٣
- هل يجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحد؟ ..... ٦٧٣
- طريقة دفن الموتى في مكة ..... ٦٧٤
- ٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ ..... ٦٧٥
- حديث (١٣٤٦) - «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ ..... ٦٧٥
- شهيد المعركة يُدْفَنُ في ثيابه ودمه ..... ٦٧٥

- ٦٧٥ ..... كيف يُكْفَنُ الشهيد في ثوبه، وعليه دم، والدم نجس؟
- ٦٧٥ ..... دم الآدمي طاهر
- ٦٧٦ ..... هل يُغَسَّلُ الشهيد؟
- ٦٧٧ ..... ٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ؟
- ٦٧٧ ..... لا ينبغي استعمال الشق في القبر بلا حاجة
- ٦٧٧ ..... حديث (١٣٤٧)- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ
- ٦٧٨ ..... حديث (١٣٤٨)- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ..؟»
- ٦٧٩ ..... ٧٦- بَابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ
- ٦٧٩ ..... حديث (١٣٤٩)- «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي»
- ٦٨٠ ..... فوائد الإذخر
- ٦٨٠ ..... يصح الاستثناء بعد تمام المستثنى منه ولو لم ينوّه قبل ذلك، وما يترتب على ذلك .
- ٦٨٢ ..... ٧٧- بَابُ هَلْ يُخْرَجُ المِيتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟
- ٦٨٢ ..... يجوز إخراج الميت من القبر لسبب، ومن ذلك: إخراجه لتغسيله
- ٦٨٢ ..... حديث (١٣٥٠)- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ
- ٦٨٣ ..... حديث (١٣٥١)- لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا ..
- ٦٨٣ ..... حديث (١٣٥٢)- دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ
- ٦٨٣ ..... ما فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَرْفُوعٌ حَكْمًا
- ٦٨٣ ..... لا يجوز إخراج الميت من قبره؛ ليشاهده من لم يكن حاضرًا حين موته
- ٦٨٣ ..... لا يجوز إخراج الميت من قبره؛ من أجل الصلاة عليه، وإنما يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ
- ٦٨٤ ..... تجب المبادرة بقضاء الدين عن الميت وإن لم يُوصَ بِذَلِكَ

- ٦٨٦ ..... ٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ
- ٦٨٦ ..... حديث (١٣٥٣) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ
- ٦٨٦ ..... الفرق بين اللحد والشق في القبر
- ٦٨٦ ..... تنبيه على خطأ يقع فيه بعض الناس عند حفر القبر بطريقة اللحد
- ٦٨٦ ..... يُكْرَهُ الشَّقُّ فِي الْقَبْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
- ٦٨٨ ..... ٧٩- بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ، فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟
- ٦٨٨ ..... هل يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ؟
- ٦٨٨ ..... الصبي قبل التمييز على خير دين أبويه
- ٦٨٨ ..... يصح إسلام الصبي المميز ولو كان أبواه كافرين
- ٦٨٩ ..... حد المميز
- ٦٨٩ ..... حديث (١٣٥٤) - أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ
- ٦٩٠ ..... الأفصح في خبر «كان» إذا كان ضميراً أن يكون منفصلاً، ويجوز أن يكون متصلاً
- ٦٩١ ..... حديث (١٣٥٥) - انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ
- ٦٩٢ ..... يجوز الختل - وهو المشي بهدوء - لغرض شرعي، ولا يجوز لغير ذلك
- ٦٩٢ ..... حديث (١٣٥٦) - كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٦٩٢ ..... تجوز عيادة المريض غير المسلم، وتؤكد إذا رُجِيَ إسلامه
- ٦٩٢ ..... ينبغي لمن عاد مريضاً أن يعرض عليه ما يحتاج إليه من أمور دينه
- ٦٩٢ ..... هل تجوز استشارة الوالدين في الإسلام؟
- ٦٩٣ ..... أيهما أشر: اليهود، أم النصارى؟
- ٦٩٣ ..... لا بأس أن يفرح الإنسان بأن الله هدى على يديه أحداً من الناس

- ٦٩٤ ..... حديث (١٣٥٧) - كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ
- ٦٩٤ ..... حديث (١٣٥٨) - يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى، وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ
- ٦٩٥ ..... هل يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ؟
- ٦٩٥ ..... هل يُعَقُّ عَنِ السَّقَطِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ؟ وَهَلْ يُسَمَّى؟
- ٦٩٥ ..... إِذَا زَنَى مُسْلِمٌ بِكَافِرَةٍ فَلَمَنْ تَكُونُ حِضَانَةُ الْوَلَدِ؟
- ٦٩٥ ..... وَلَدُ الزَّانَا لَا يُلْحَقُ بِالرَّجُلِ
- ٦٩٦ ..... حديث (١٣٥٩) - «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»
- ٦٩٦ ..... أَثَرُ الْبَيْئَةِ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ
- ٦٩٧ ..... كَيْفَ يُعَامَلُ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ لِكُفَّارٍ؟
- ٦٩٨ ..... ٨٠- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦٩٨ ..... حديث (١٣٦٠) - أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٦٩٨ ..... هل قول الكافر عند الموت: «لا إله إلا الله» ينفعه؟
- ٧٠٠ ..... هل يكفي في إسلام الكافر أن يقول: «لا إله إلا الله»؟
- ٧٠١ ..... إِذَا قَالَ الْمُبْتَدِعُ بَدْعَةً مُكْفِّرَةً عِنْدَ مَوْتِهِ: «لا إله إلا الله» فهل ينفعه ذلك؟
- ٧٠٢ ..... ٨١- بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٧٠٢ ..... حكم وضع الجريدة على القبر
- ٧٠٣ ..... إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ جَرِيدَةً رَطْبَةً؟
- ٧٠٣ ..... خطأ اعتقاد بعض الناس حين يرشون الماء على القبور؛ من أجل التبريد عليهم
- ٧٠٤ ..... حكم وضع علامة على القبر
- ٧٠٤ ..... حديث (١٣٦١) - أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!»

- عذاب القبر يثبت من حين الموت، لكن لا يقع إلا حين يُسَلَّم الميت إلى الدار الآخرة. ٧٠٥
- هل يمكن لأحد أن يسمع عذاب القبر؟ ..... ٧٠٥
- يجب على الإنسان التنزه من البول، وترك ذلك من كبائر الذنوب ..... ٧٠٦
- هل الأبوال كلها نجسة؟ ..... ٧٠٦
- ٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ..... ٧٠٩
- حديث (١٣٦٢)- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ ..... ٧٠٩
- تُشْرَعُ الموعظة عند القبر إذا كان هناك فرصة ..... ٧١٠
- لا يصح أن يدع الإنسان العمل بناءً على ما سبق له في الكتاب ..... ٧١٠
- ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ..... ٧١٢
- حديث (١٣٦٣)- «مَنْ حَلَفَ بِمِلمَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» ..... ٧١٢
- حكم الحلف بملة غير الإسلام ..... ٧١٢
- من قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به في نار جهنم ..... ٧١٢
- حكم العمليَّات الانتحارية ..... ٧١٢
- حديث (١٣٦٤)- كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ...» ..... ٧١٤
- حديث (١٣٦٥)- «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ» ..... ٧١٤
- ٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ..... ٧١٥
- حديث (١٣٦٦)- لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي دُعَيْبٍ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ... ٧١٥
- قد يكون الصواب مع مَنْ هو أقل علمًا وفضلًا ..... ٧٢٤
- هل لمفهوم العدد واللقب اعتبار؟ ..... ٧١٦
- ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيْتِ ..... ٧١٨

- ٧١٨ حديث (١٣٦٧) - مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ... ٧١٨  
قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن أجمعت الأمة على الثناء عليه بخير أنه يُشهد له  
بالجنة ..... ٧١٨
- ٧١٩ المنهج في الشهادة للأموات بالجنة إذا أثنى الناس عليهم ..... ٧١٩  
ضابط سب الأموات المنهي عنه ..... ٧١٩
- ٧١٩ حديث (١٣٦٨) - قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ..... ٧١٩
- ٧٢١ - ٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٧٢١
- ٧٢٢ هل عذاب القبر يكون على الروح أو على البدن؟ ..... ٧٢٢
- ٧٢٣ حديث (١٣٦٩) - «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» ..... ٧٢٣
- ٧٢٣ حديث (١٣٧٠) - اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ...» ..... ٧٢٣
- ٧٢٤ هل الموتى يسمعون؟ ..... ٧٢٤
- ٧٢٤ حديث (١٣٧١) - «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا» ..... ٧٢٤
- ٧٢٤ إذا جاء حديث يناقض القرآن فهو إما ضعيف أو موضوع ..... ٧٢٤
- ٧٢٥ حديث (١٣٧٢) - أَنْ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ..... ٧٢٥
- ٧٢٥ حديث (١٣٧٣) - قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ... ٧٢٥
- ٧٢٥ حديث (١٣٧٤) - «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ...» ..... ٧٢٥
- ٧٢٧ - ٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٧٢٧
- ٧٢٧ حديث (١٣٧٥) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا ..... ٧٢٧
- ٧٢٧ حديث (١٣٧٦) - أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ..... ٧٢٧
- ٧٢٧ حديث (١٣٧٧) - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ...» ..... ٧٢٧

- ٧٢٩ ..... ٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ
- ٧٢٩ ..... حديث (١٣٧٨) - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»
- ٧٣١ ..... ٨٩- بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
- ٧٣١ ..... حديث (١٣٧٩) - «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»
- ٧٣١ ..... العلة في عرض مقعد الرجل عليه في قبره
- ٧٣٣ ..... ٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجِنَازَةِ
- ٧٣٣ ..... حديث (١٣٨٠) - «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ..»
- ٧٣٣ ..... الفرق بين فتح الجيم وكسرها في كلمة: جنازة.
- صوت الجنازة غير الصالحة إذا قُدمت إلى القبر يسمعه كل شيء إلا الإنسان، أمَّا
- ٧٣٣ ..... صوت عذاب القبر فيسمعه كل شيء إلا الثقلين
- ٧٣٥ ..... ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
- ٧٣٥ ..... حديث (١٣٨١) - «مَا مِنْ نَاسٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا..»
- ٧٣٥ ..... تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
- ٧٣٦ ..... توجيه نهي النبي ﷺ عن الجزم لصبي مات بأنه عصفور من عصافير الجنة
- ٧٣٦ ..... حكم قول بعض الناس: إن ابن الزنا لا يدخل الجنة
- ٧٣٦ ..... حديث (١٣٨٢) - لَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»
- ٧٣٧ ..... ٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- ٧٣٧ ..... حديث (١٣٨٣) - سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- ٧٣٧ ..... حكم أولاد المشركين في الدنيا كأبائهم، وأمَّا في الآخرة فيؤتمنون
- ٧٣٧ ..... إذا كان أحد أبوي الصبي مسلمًا فإن الصبي يتبعه في الدين، ويُحْكَم له بالإسلام

- ٧٣٧ ..... حديث (١٣٨٤) - سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ
- ٧٣٨ ..... حديث (١٣٨٥) - «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»
- ٧٣٩ ..... ٩٣ - بَابٌ
- ٧٣٩ ..... حديث (١٣٨٦) - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
- ٧٤١ ..... من الكبائر: الربا والزنا والكذب
- ٧٤١ ..... لا ينبغي للمرء أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَتَّبَعَ
- ٧٤٣ ..... ٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
- ٧٤٣ ..... حديث (١٣٨٧) - دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟
- ٧٤٣ ..... سبب محبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَن يَمُوتَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
- ٧٤٤ ..... الحديث الوارد في فضل الموت يوم الجمعة حديث ضعيف
- ٧٤٤ ..... يجوز دفن الميت في الليل إلا إذا خيف من التقصير في ذلك
- ٧٤٦ ..... ٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ
- ٧٤٦ ..... حديث (١٣٨٨) - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا
- ٧٤٦ ..... توجيه كراهية بعض أهل العلم لموت الفجأة
- ٧٤٦ ..... الإيثار بالقرب على ثلاثة أقسام
- ٧٤٨ ..... ٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٧٤٨ ..... حديث (١٣٨٩) - إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟»
- ٧٤٨ ..... المناقب التي نالتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين موت النبي ﷺ
- ٧٤٩ ..... حديث (١٣٩٠) - «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
- ٧٥٠ ..... حديث (١٣٩١) - أُمَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ

- حديث (١٣٩٢) - رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ..... ٧٥٠
- سبب رغبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَنْ تُدْفَنَ فِي حَجْرَتِهَا ..... ٧٥١
- ٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ..... ٧٥٣
- حديث (١٣٩٣) - «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ..... ٧٥٣
- النهي عن سب الأموات له علتان ..... ٧٥٣
- ٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى ..... ٧٥٤
- حديث (١٣٩٤) - قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ .. ٧٥٤
- فهرس موضوعات التعليق ..... ٧٥٥

